

المحلى

تصنيف الامام آجليل ، المحدث الفقيه ، الاصولى ، قوى المعارضة ،
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحججة ، صاحب التصانيف
المتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الاندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الحادى عشر

وبهيم الكتاب

عنت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٥٢ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

بإشراف مديرها

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية
حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الازهر درب الاتراك رقم ١

٢٥٢٠٢
توقيع منير
١٣
٤٤١٤
٥١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مسائل من هذا الباب (١))

٢١٠٤ - مسألة - **قال أبو محمد** : من أغضب أحق بما يغضب منه وتذف بالحجارة فقتل المغضب له أو غيره أو أعطى أحق سيفاً فقتل به قوما فلا شيء في كل ذلك لأنه لم يباشر شيئاً من الجنابة ولا يسمي في اللغة قاتلاً فلو أنه أمر الأحمق بقتل انسان بعينه فقتله فإن كان الأحمق فعل ذلك طاعة له وكان ذلك معروفاً فهو أمر فالأمر عليه القود وإن كان لم يفعل طاعة له فلا شيء في ذلك لأنه لم يكن لأمره ولا عن فعله فلو رمى حجراً فاصاب ذلك الحجر حجراً فقلعه فتهده ذلك الحجر فقتل وافسد فلا شيء في ذلك لأنه إنما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط فهو ضامن لرده إن كان موضوعاً للمعنى ما فقط وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله، ولا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً فاصاب انساناً أو ماله فأنذفه فإنه يضمن، ولو أنه صادف حماراً وحشاً يجرى فقتل انساناً أو سقط الحمار إذا أصابه السهم فقتل انساناً فإنه لا يضمن شيئاً، ولو أن انساناً يعمل في بئرٍ وآخر يستقي فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر فإن كان ذلك اضغف الحبل فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة لأنه مباشر لقتله، فلو ذلّب فلم يقدر على امساكه الدلو ففتح يديه فلا شيء دلوه في ذلك لأنه لم يباشر قتله ولا عمل شيئاً حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخيراً نا ابن طيبة عن عبد الله بن هبيرة (٢) السبائي أن رجلاً رمى حداًة نخرت الحداة على صبي فقتلته قال هو على الذي رمى وكل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه قال وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجراً فسقط منه فاصاب رجلاً فقتله فمليه دية المقتول قال سحنون: هذه مسألة سوء قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به

(١) في النسخة رقم ١٤ مسألة من هذا قال أبو محمد الخ بدل قوله مسائل من هذا الباب (٢) في النسخة رقم ١٤ ابن ميسرة السبائي وهو غلط

في البئر قال: ان انقطع الحبل فلا شيء عليه وان انقلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له .

قال علي : لسنا نقول بشيء من هذا كله. أما الحدأة تقع فان الرامي بهالم يباشر القاءها كما ذكرنا وأما الذي سقط الحجر عن ظهره دون أن يكون هو ألقاه لكن ضعف أو عثر فلا شيء في ذلك ، ولو أنه هو تعمد القاءه فمات به انسان فان كان عمدا وهو يدري فقاتل عمدا وعليه القود وان كان لم يعرف أن هنالك انسانا فهو قاتل خطأ وعليه الكفارة وعلى عاقلة الدية لأنه مباشر قتله بلاشك ، وأما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه آخر فلا شيء في كل ذلك لافي انقطاع الحبل ولا في ضعف الممسك عن امساكه لانه في انقطاع الحبل جان على نفسه بجذب الحبل فانما انقطع من فعله لا من فعل الواقف على البئر فاما انفلات الحبل فلم يتول الواقف على رأس البئر ابقاءه لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئا أصلا رويتنا من طريق ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب أخبرني يزيد ابن عياض وابن لهيعة عن ابن ابي جعفر عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمرو، وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ثم اتفقا أن من سل سيفا على امرأة أو صبي ليفزعهما به فمات منه فقيدية الخطأ ، قال علي : وهذا باطل لا يصح . وابن لهيعة في غاية الضعف . ويزيد بن عياض مذكور بالكذب وهذا العمل لا يختلفون في أن من فعله غير قاصد الى افزاعها ففزع عاقبة فلا شيء عليه ولا خلاف في أن النية والمعرفة لا يراعى شيء منهما في الخطأ بل هما طارحان فيه ولا خلاف في أن القاتل اذا قصد به ونوى فانه عمدا والذى سل سيفا على امرأة أو صبي يريد بذلك افزاعها فماتا فبئس يدري كل ذى عقل سليم أنه عامد قاصد اليها بهذا الفعل فاذا لاخلاف في أنه ليس عليه قود ولاله حكم العمد الذي هو اقرب الصفات الى فعله فمن المحال الممتنع أن يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل أصلا وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق وليس فيه الا الادب فقط .

٢١٠٥ مَسْأَلَةٌ من ادخل انسانا دارا فأصابه شيء . قال علي : رويتنا من طريق ابن وضاح باموسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي قال : اذا ادخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرج منه كما أدخله ، ورويتنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل دخل بيت رجل وفي البيت سكين فوطىء عليها فقتلته قال : ليس على صاحب البيت شيء .

قال علي : وبقول الزهرى نقول . لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

« ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل الزام أحد غرامة مال بغير نص أو اجماع ومالم يتيقن أن هذا الانسان جناه بعمد أو بخطأ فلا شيء عليه لأن دمه وماله حرام فان وجد في داره مقتولا فلا حكم القسامة وان ادعى وهو حي على صاحب الدار فعليه حكم التداعي وان لم يخرج إلا ميتا لا أثر فيه فلموت يغدو ويروح ولا شيء به إلا التداعي اذ قد يمكن أن يغم فلا يظهر فيه أثر فاذا أمكن فهو من باب التداعي ولو أيقنا أنه مات حتف أنفهم يكن هنالك شيء أصلا، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٦ - مسألة - جنایات الحيوان والراكب والسائر والقائده قال علي : قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله العجماء جرحها جبار ، وروينا من طريق ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال رجل لشريح ان شاة هذا قطعت غزلى فقال ليلا أو نهارا فان كان نهارا فقد برى. وان كان ليلا فقد ضمن ثم قرأ (إذ نفضت فيه غم القوم) قال : انما كان النفس بالليل.

قال علي : قال مالك . والشافعي : ما أفسدت المواشى ليلا فهو مضمون على أهلها وما أفسدت نهارا فلا ضمان فيه ، وروى عن سفیان الثوري مثل قول أبي حنيفة . وقال أبو حنيفة : وأبو سليمان . وأصحابهما لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلا أو نهارا ، ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية وروى عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهارا ، وقال الليث : يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلا ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية .

قال علي : احتج المضمنون ما جنت ليلا بما رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفیان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لاهل البراء أفسدت شيئا ف قضى رسول الله ﷺ ان حفظ الثمار على أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل ف افسدت فيه ف قضى النبي ﷺ على أهل الاموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب حدثني أبو امامة ابن سهل « أن ناقة دخلت في حائط قوم ف افسدته ف ذهب أصحاب الحائط الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ على أهل الاموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيتهم بالليل وعليهم ما أفسدته » ، و ذكر بعض الناس أن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهري عن حرام بن محيصة أن البراء أخبره .

قال علي : هذا خبر مرسل أحسن طرقه مارواه مالك . ومعمر عن سفیان

عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبراء ومارواه ابن جريج عن الزهري عن أبي امامة ابن سهل أن ناقة دخلت ، فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسند منهما أو من أحدهما لكان حجة يجب الأخذ بها وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه ولا صحبة لآبيه ومرة عن البراء فقط وحرام بن سعد بن محيصة مجهول لم يرو عنه أحد إلا الزهري وما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث ولم يوثقه الزهري وهو قد يروى عن لا يوثق كروايته عن سليمان بن قرم ونبهان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهللكي ولا يحل أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين إلا أن تعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر *

قال علي : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودي عن حصين بن عبد الرحمن بن عامر الشعبي قال : اختصم إلى علي بن أبي طالب في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي بن أبي طالب إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه *

قال علي : فهذا حكم من علي بن أبي طالب رضي الله عنه والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله ﷺ وثبت عنه من أن العجاء جرحها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لاليل ولا نهارا وباللهم التوفيق ، فإن أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حينئذ لانه فعله ليلا كان أو نهارا وأما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها آثار كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول برد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلن ثلاثا إذا حضر الحائط ثم يعقر قال ابن جريج : وأخبرني من نظري في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحو البعير ، قال ابن جريج : وسمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن تحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ثم يعقر ، قال ابن جريج وقلت لعطاء الحظر يسد ويحصن على الحائط ثم لا يمتنع من الضاري المدل ابلفك فيه شيء ؟ قال لا *

قال أبو محمد : فهذا حكم عمر بن الخطاب يرد الضاري ثلاث مرات إلى صاحبه دون تضمين ولا يخص ليلا ولا نهارا ثم يعقر فخالقوا كلا الحكيمين من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهم يعظمون أقل من هذا إذا وافق تقليدهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني اسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس

يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : «ان أهون اهل النار عذابا رجل يبطأ جرة يغلي منها دماغه قال ابو بكر الصديق: وما كان ذنبه يا رسول الله؟ قال كانت له ماشية يعيث بها الزرع و يؤذيه و حرم الله الزرع و ما حوله غلاة سهم فاحذروا ان لا يسحب الرجل ماله في الدنيا و يهلك نفسه في الآخرة فلا تسحبوا أموالكم في الدنيا و تهلكوا انفسكم في الآخرة»

قال على : وهذا مرسل ولا حجة في مرسل والقول عندنا في هذا ان الحيوان أى حيوان كان اذا أضر في افساد الزرع أو الثمار فان صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن ان أهمله فان ثقفه فقد أدى ما عليه وان عاد الى أهمله يبع عليه ولا بد أو ذبح و يبع لحمه أى ذلك كان أعود عليه انفذ عليه ذلك، برهان ذلك قول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن البر والتقوى المنع من أذى الناس في زرعهم و ثمارهم ومن الاثم والعدوان افعال ذلك فينظر في ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين بما لا يضر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك كما أمر الله تعالى وأما من زرع في الشعواء أو حيث المسرح أو غرس هنالك غرسا فانه يكلف أن يحظر على زرعه و غرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لا يضر عليه في ذلك بل الحائط له و دفع الاضاعة عن ماله ولا يجوز ان يمنع الناس عن ارعاء مواشيهم هنالك كما لا يجوز ان يمنع هو من احياء ما قدر على احيائه من ذلك الموات وليس في طاعة أحد منع المواشى عن زرع أو ثمر في وسط المسرح فاذا ذلك ممنوع ليس في الوسع فقد بطل أن يكلفوا ضبطها أو منعها بقول الله تعالى: (لا تكلف نفس إلا وسعها) وهكذا القول فيما تعذر على أهل الماشية منع ماشيتهم منه في مرورها في طريقها الى المسرح بين زرع الناس و ثمارهم فان أهل الزرع و الثمار يكلمون ههنا بحظير ماولى الطريق من زرعهم و ثمارهم ، واما الثمار المتصلة من الزرع و الغرس التي لا مسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر فمن اطلق مواشيه هنالك عامدا أو مهملا أدب الأدب الموجه و بيعت عليه مواشيه ان عاد و ضمن ما باشر اطلاقها عليه و بالله تعالى التوفيق ، ولا يعقر الحيوان الضارى البتة لان رسول الله ﷺ نهى عن ذبح الحيوان الا لما كلة ونهى عن اضاعة المال و العقر اضاعة فيما يؤكل لحمه و فيما لا يؤكل لحمه و بالله التوفيق *
وأما القائد و الراكب و السائق فان يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم الهروى نا هشيم نا اشعث عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان يضمن الفارس ما وطأت دابته بيد او رجل و يبرته من

النفحة قال هشيم: وأنا يونس. والمغيرة قال يونس عن الحسن البصرى وقال المغيرة عن ابراهيم أنهما كانا يضمنان ما أوطأت الدابة بيد أو رجل ولا يضمنان من النفحة، وعن ابراهيم وشريح أنهما قالوا: إذا نفحت الدابة برجلها فإن صاحبها لا يضمن، وقال الحكم والشعبي يضمن ولا يطل دم المسلم، وعن محمد بن سيرين أن رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاخنت أحدهما فمات فقال شريح: إنما أراد الاحسان لا يضمن إلا قائد أو راكب، وقال محمد بن سيرين في الدابة أفرعت فوطئت يضمن صاحبها وإذا نفحت برجلها من غير أن تفرع لم يضمن، وعن الشعبي أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرسا عضوضا فعقر فقال الشعبي يضمن ليس له أن يربط طلبا عضوضا على طريق المسلمين، وعن ابراهيم النخعي وشريح قالوا جميعا يضمن الراكب والسائق والقائد، وعن ابن عون الثقفي (١) أن رجلين كانا ينشران ثوبا فر رجل فدفعه آخر فوقع على الثوب فخرقه فارتفعوا الى شريح فضمن الدافع وأبرأ المدفوع بمنزلة الحجر، وعن الشعبي قال: هما شريكان يعنى الراكب والريدف، وعن الشعبي أيضا قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن بجنايته، وعن ابراهيم النخعي. والشعبي قالوا جميعا: من ربط دابته في طريق فهو ضامن، وعن ابراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى قتله قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه، وعن عطاء قال: يغرم القائد والراكب عن يدها ما لا يغرم عن رجلها قلت: كانت الدابة عادية فضربت بيدها انسانا وهي تقاد قال: نعم ويغرم القائد قلت: السائق يغرم عن اليد والرجل قال: زعموا فرادته قال: يقول الطريق الطريق، وعن قتادة قال: يغرم القائد ما أوطأت بيد أو رجل فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك إلا أن تكون بالعنان فتنتفع فيغرم، وعن الشعبي قال يضمن الريدف مع صاحبه وعن شريح قال يضمن القائد والسائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت وما عاقبت؟ قال إذا ضربها رجل فاصابته، وعن مجاهدة الراكب جارية جارية فنخستها أخرى فوقعت فماتت فضمن علي بن أبي طالب الناخسة والمنخوسة، وقال مالك. والشافعي: يضمن السائق والقائد والراكب ما أصابت الدابة الا أن ترشح من غير فعلهم فلا ضمان عليهم، وقال مالك. وأبو حنيفة: يضمن الريدف مع الراكب، وقال اسحاق بن راهويه: لا يضمن الريدف، وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من يمسك العنان.

(١) في النسخة رقم ٤ ابن عون الثقفي وهو غلط

قال أبو محمد : فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى : (فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فنظرنا في الركب فوجدناه مصرفا لدابته حاملا لها فما أصابت بما حملها عليه فان عمد فعليه القصاص في النفس فما دونها لانه متعدد مباشر للجناية ، وان كان مما لا يضمه فان كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه فهو إصابة خطأ يضمن المال وعلى عاقلة الدية في النفس وعليه الكفارة لانه قاتل خطأ وما أصابت برأسها أو بعضتها أو بذنبها أو بفتحها بالرجل أو ضربت بيديها في غير المشى فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه لقول رسول الله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » . وأما القائد فان كان يمسك الرسن أو الخطام فهو حامل للدابة على ما مشيت عليه فان عمد فالقود باقتلنا والضمان في المال وان لم يعمد فهو قاتل خطأ فالدية على العاقلة والكفارة عليه في ماله ويضمن المال فان كانت الدواب مقصورة بعضها الى بعض كذلك فكذلك أيضا ولا فرق وسواء كان على الدابة المقودة ركب أو لم يكن لا ضمان على الركب إلا أن حملها أو أعان فهو والقائد شريكان ولا فلا فان كان القائد لا رسن بيده ولا عقال فلا ضمان عليه البتة لأنه لم يتول شيئا ولا باشر فيما أتلف من دم أو مال شيئا أصلا وقد قال عليه الصلاة والسلام « العجماء جرحها جبار » وأما الرديف فان كان يمسك العنان هو وحده ولا يمسكه المتقدم فخابس العنان هو الضامن وحده وعليه في العمدة القود وفي الخطأ الكفارة والدية على العاقلة ولا ضمان ولا شيء على المتقدم إلا أن يعين في ذلك ، وأما السائق فان حملها بضرب أو نخس أو زجر على شيء ما فان عمد فالقود والضمان وان لم يعمد فهو قاتل خطأ كما قلنا فان لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه لانه لم يباشر وقد قال رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار » ومن أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو أرسلها وهو يمشى وليس كل مسيء ضامنا ، وقد علمنا وعلم كل مسلم ان عامل السلاح وبائعها في الفتن فنخالف ظالم ومسيء ومعين بذلك على قتل الناس ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه ، فان قيل ان غيره هو المتولى قيل لهم والدابة هي المتولية أيضا وجرحها جبار وكذلك من حل دابة أو طائر عن رباطها فلا ضمان عليه فيما أصابت لانه لم يعمد ولا باشر ولا تولى وأما من ركب دابة ولها فلو يتبعها فاصاب الفلوانسانا أو مالا فهو الحامل له على ذلك فان عمد فالقود وان لم يعمد فهو قاتل خطأ ، برهان ذلك أنه في إزالته أمه عنه مستدع له الى المشى وراءها فهو مباشر لاستجلابه فلو ترك الفلوانتباع أمه وأخذ يلعب أو خرج عن اتباعها فلا ضمان على ركب أمه أصلا وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأطه وهو يدري أن في طريقها متاعا تتلفه أو انسانا راقدا

فاته فاتفقت في طريقها شيئاً فالقود في العمدة وهو قاتل خطأ أن لم يعدد وكذلك من أشلى (١) أسداً على إنسان أو حذشاً وليس كذلك من أطلقهما دون أن يقصد بهما إنساناً لأنه في إطلاقهما على الإنسان مباشرة لا تلافه فاصد ذلك وليس في إطلاقهما جانياً على أجد شيئاً أصلاً، وأما ما قاله شريح في قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أبيع له فعله إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع، وأما ما جاء عن علي رضي الله عنه في تضمين الناحسة فصحيح لأنها هي الملقية للآخرى في الأرض وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٠ مسألة . من جنابة الكلب وغيره ونفار الدابة وغير ذلك من الباب الذي قبل هذا . قال علي: روينا من طريق ابن وضاح ناسحتون نوابن وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أنس بن سيرين أن رجلاً كان يسرى (٢) بأمه فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت فاستأذن عمر بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه ضرب الحمار؟ فقال لا فقال أصاب الحمار من الفرس شيء؟ قال: لا قال: أمك أنت علي اجلها فاحتسبها، قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأل أبا الزناد عن عقل الكلب أو الفهد أو السبع الداجن أو الكباش النطاح أو نطح الثور أو البعير أو الفرس الذي يعض فيعتم مسكيناً أو زامراً أو عابداً فقال أبو الزناد: إن قتل واحد من هذه الدواب أو أصاب كسريداً أو رجلاً أو فقاعاً أو أي أمر خرج من ذلك باحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله ﷺ أن العجماء جرحها جبار إلا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك نامره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل فإن عليه أن يغرم ما حرج بالناس فاما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها فلم يكن السلطان يتقدم إلى صاحبه فإن علي من أصابها غرم ما أصابها به، وقال مالك: قيمن اقتنى كلباً في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنساناً إن اقتناه وهو يدري أنه يقتل الناس فعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب .

قال أبو محمد: أما الرواية عن عمر فهي وإن لم تصح من طريق التتمل فمعناها صحيح ربه نأخذ لأن من لم يباشرو ولا أمر فلا ضمان عليه والدابة إذا نفرت فليس للذي نفرت منه ذنب إلا أن يكون نفرها عامداً فإن عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك إن تظاً الذي أصابت فإن لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة والكفارة عليه ويضمن المال في كلتا الحالتين إذا تعمد تنفيرها لأنه المحرك لها، وأما قول أبي الزناد فصحيح لأنه لان جرح العجماء جبار بحكم رسول الله ﷺ وهو لم يتعمد إشلاء شيء من ذلك، وأما قوله إلا أن يتقدم إليه

(١) يقال أشلى الكلب على الصيد أغراه (٢) في النسخة رقم ١٤ يسوق

السلطان في ذلك فليس بشيء وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإنما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط وليس شارعا شريعة ، وأما قول مالك خطأ أيضا لأنه ليس علم المقتنى للكلب (١) بأنه يفترس الناس بموجب (٢) عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة وهو وان كان متعديا باقتنائه فإنه لم يباشر شيئا في الذي أتلفه الكلب ، وهكذا من آوى رجلا قتالا محاربا فجنى جناية فهو وإن كان متعديا بايوائه إياه فليس مباشرا عدوانا في المصاب ، وكل هذا باب واحد وليس قياسا ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالفونه في ذلك العمل نفسه فاذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها فعلى هذا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها وإنما الحجة في هذا قول رسول الله ﷺ . « جرح العجماء جبار » وبالله تعالى التوفيق * روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار أن رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شيء فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئا *

قال أبو محمد : وهذا كما قلنا ، وعن سفیان الثوري عن طارق قال : كنت عند شريح فأتاه سائل فقال : أتى دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرابي فقال : أنت كنت دخلت باذنهم فهم ضامنون وان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شيء * وعن الشعبي قال : اذا كان الكلب في الدار فاذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا وان دخل بغير اذن فعقره فلا ضمان عليهم ، وأما قوم غشوا غنما في مرايضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على اصحاب الغنم وان عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا * وأما المتأخرون فان أبا حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن حنبل والشافعي . وأبا سليمان قالوا : من كان في داره كلب فدخل انسان باذنه أو بغير اذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك ، وكذلك قال ابن أبي ذئب ، وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك ، وروى عنه ابن وهب : أنه قال ان أتخذ الكلب وهو يدري أنه يعقر الناس ضمن وأنه ان لم يعلم ذلك لم يضمن إلا ان يتقدم اليه السلطان *

قال أبو محمد : اشتراط تقدم السلطان أو علمه بأنه عقور لا معنى له لأنه لم يوجب (٣) هذا نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، فان قيل : انه باتخاذ الكلب

(١) في النسخة رقم ١٤ مقتنى الكلب (٢) في النسخة رقم ٤٥ يوجب بدل يوجب

(٣) في النسخة رقم ١٤ لا يوجب

العقور متعد وكذلك هو باتخاذة حيث لم يسبح له اتخاذة متعد أيضاً قلنا : هو متعد في اتخاذة في كلتا الحالتين ظالم إلا أنه ليس متعدياً في إتلاف ما أتلف الكلب ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ قط على ظالم غرامة مطلقة ، وقد قلنا : إن التعدي الموجب للضمان أو للقود أو للدية هو ما سمي به المرء قاتلاً أو مفسداً وليس كذلك إلا بالمباشرة أو بالأمر وهي في اتخاذ الكلب كمن عمل سيفاً وأعطاه لظالم أو اقتنى عمراً في خاية فجلس انسان إليها فانكسرت فقتلت الانسان فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم قاتلاً ولا متلفاً فلا ضمان في شيء من ذلك ، وعن ابراهيم النخعي أنه قال في رجل جمع به فرسه فقتل رجلاً قال يضمن هو بمنزله الذي رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلاً فقتله ۞

قال أبو محمد : اذا جمع به فرسه فان كان هو المحرك له المغالب له فانه يضمن كل ما جنى بتحريكه إياه في القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ ، وأما اذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلاً في كل ما أصابت ولو أن امرءاً اتبع حيواناً لياً أخذة فكل ما أفسد الحيوان في هروبه ذلك مما هو حامله عليه بما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه فهو ضامن له ما عمد وقصد بالقود ومالم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة عليه ، وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جريه وهو لا يراه فلا ضمان على متبعه وبالله تعالى التوفيق ۞

٢١١١ مسألة : ولو أن انساناً هيج كلباً أو أطلق أسداً . أو أعطى أحق سيفاً فقتل رجلاً كل من ذكرنا فلا ضمان على المهيج ولا على المطلق ولا على المعطى السيف لأنهم لم يباشروا الجناية ولا أمروا بها من يطيعهم فلو أنه أشلى الكلب على انسان أو حيوان فقتله ضمن المال وعليه القود مثل ذلك ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل ما فعل الكلب باطلاقه لأنه هاهنا هو الجاني القاصد إلى إتلاف ما أتلف الكلب باغرائه ، ولو أن امرأ حفر حفرة وغطاها وأمر انساناً أن يمشي عليها فمشى عليها ذلك الانسان مختاراً للشئ عالماً أو غير عالم فلا ضمان على أمره بالمشى ولا على الحافر ولا على المعطى لأنهم لم يمشوه ولا باشروا اتلافه وإنما هو باشر شئاً باختياره ولا فرق بين هذا وبين من غر انساناً فقال له طريق كذا أمن هو ؟ فقال له : نعم هو في غاية الأمان وهو يدري أن في الطريق المذكور أسداً هائجاً أو جملاً هائجاً أو كلاباً عقارة أو قوماً قطاعين للطريق يقتلون الناس فنهض السائل مغتراً يخبر هذا الغار له فقتل وذهب ماله ، وكذلك من رأى أسداً فأراد الهروب

عنه فقال له انسان من غربه: لا تخف فانه مقيد فاغتر بقوله ومشى فقتله الاسد فهذا كله لا قود على النار ولا ضمان أصلا في دم ولا مال لانه لم يباشر شيئاً ولا اكره فلو أنه اكرهه على المشى على الحفرة فملك فيها أو طرحه الى الأسد أو الى الكلب فعليه القود فلو طرحه الى أهل الحرب أو البغاة فقتلوه فهم القتلة لا الطارح بخلاف طرحه الى من لا يعقل لأن من لا يعقل آلة للطارح وكذلك لو أمسكه لأسد فقتله أو لمجنون فقتله فالممسك هاهنا هو القاتل بخلاف امساكه إياه لقتل من يعقل وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٢ مسألة : روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلب دابة فنادى رجلا احبسها على فصدته فقتله أو رماها فقتلها فقال ابن شهاب كلاهما يغرم ، وبه الى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد . وابن لهيعة: أن هشاما كتب في رجل ضم جارية اليه من دابة فضربتها في حجره ان على الرجل ديتها قال ابن لهيعة : والرجل مولى لنا كتب توبة بن نمر قاضي أهل مصر الى هشام في ذلك فكتب بهذا فجعل الدية علينا ، قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد أن هشاما كتب في رجل حمل صبيا فخر في مهواة فمات الصبي أن ضمانه على الحامل قال الليث : وعلى هذه الفتيا الناس ، قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال مثل ذلك قال: فان هلكا جميعاً فلا عقل لهما .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاحجة في قول مخلوق دون رسول الله ﷺ فأما الذي قال للرجل: احبس لي الدابة فصدته فقتلته فلا ضمان على الذي أمره بحبسها لانه لم يتعد عليه ولا باشر فيه اتلافه فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها أو جنى عليها فهو ضامن على كل حال لانه فعل من إتلافها ومن الجناية عليها ما لم يبيح الله تعالى له فعله فهو متناف بغير حق وجان بغير حق ومباشر لذلك قال الله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكذلك لو أمره بقتلها أو الجناية عليها ففعل لضمان لانه أمره بما لايجل وبما ليس له أن يأمره به فهو متعد بالأمر والمأمور أيضاً متعد بالاتجار فهو ضامن لمباشرته الجنائية ، وأما من ضم صبياً من دابة فرمحتها الدابة فقتلها فلا ضمان عليه لانه لم يباشر إتلافها وجرح العجماء جبار ، وأما الذي حمل صبياً فسقط في مهواة فمات الصبي فان كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة لانه قاتل خطأ وان كان مات من الوقعة لامن ووقوع حامله عليه فلا ضمان في ذلك ، فلومات الحامل حين وقوعه على الصبي أو قبل وقوعه عليه فلا ضمان على عاقلة لانه لاجنائة على ميت وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٣ **مسألة** اللص يدخل على الانسان هل له قصد قتله؟ قال علي :
 روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبدالله بن ادريس الأودي عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع قال : أصلت ابن عمر على لص بالسيف فلو تركناه لقتله ومن طريق
 أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا ابن علي عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن حجير
 ابن الربيع قال : قلت لعمران بن الحصين رأيت أن دخل علي داخل يريد نفسي
 ومالي؟ قال عمران : لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله
 ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعباد بن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن الحسن
 البصرى قال : اقتل اللص . والحرورى . والمستعرض ، وعن محمد بن سيرين أنه قال :
 ما علمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته
 تأثما من ذلك ، وعن ابراهيم النخعي قال : اذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار
 عليه . وعن الشعبي قال : الرجل محارب لله ورسوله فاقته فما أصابك من شيء فعلى .
 وعن ابن سيرين أنه قال : قلت لعبيدة رأيت أن دخل علي رجل يريد بيتي قال : ان الذي
 يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى عليه ولكن يحل لك نفسه .
 وعن منصور أنه سأل ابراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاته ؟ فقال
 ابراهيم : لو تركه لقتله .

قال ابو محمد : روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء
 نا خالد - يعنى ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء
 رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : رأيت أن جاء رجل يريد أن يأخذ
 مالي قال : فلا تعطه مالك قال : رأيت أن قاتلني؟ قال قاتله قال : رأيت أن قتلني قال فانت
 شهيد قال رأيت ان قتلته؟ قال : هو في النار .

قال علي : فمن أراد أخذ مال انسان ظلما من لص أو غيره فان تيسر له طرده منه
 ومنعه فلا يحل له قتله فان قتله حينئذ فعليه القود ، وأن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله
 ولا شيء عليه لأنه مدافع عن نفسه ، فان قيل : اللص محارب فعليه ما على المحارب قلنا :
 فان كابر وغلب فهو محارب واختيار القتل في المحارب الى الامام لا الى غيره أو الى من
 قام بالحق ان لم يكن هنالك امام وان لم يكابر ولا غلب لكن تلصص فليس محاربا ولا
 يحل قتله أصلا وبالله تعالى التوفيق .

(صاحب المعبر يعبر بدواب)

قال علي : زاحم ناعبد الله بن محمد بن علي ناعبد الله بن يونس نا يحيى بن مخلد

نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر قال لى : صاحب المعبر يعبر بدواب ففرقت قال فلا ضمان عليه ، قال على : وهو كما قال إلا أن يباشر تعطيب المعبر أو تعطيب السفينة فيضمن ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١١٤ - مسألة - من استعان صييا أو عبدا بغير اذن أهله فتلف : حدثنا محمد

ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا فاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسرائيل عز جابر عن الشعبي أنه قال فى رجل أعطى صييا فرسا فقتله قال يضمن الرجل * وبه الى وكيع نا سفيان عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم قال : من استعان عبدا بغير اذن أهله فعنت فهو ضامن ، وعن الشعبي فى عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فاوطأ رجلا فقتله قال يغرم الذى حمل العمدة *

قال أبو محمد : من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن ، ومن استعان

كبيرا حرا أو عبدا فعنت فهو غير ضامن * رويتنا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال فى رجل اعطى رجلا فرسا فقتله انه لا يضمن الا أن يكون عبدا أو صييا * وعن عوف ابن أبي جميلة قال : كان عمر بن حيان الحمانى يصنع الخيل وانه حمل ابنه على فرس فخر فقطر من الفرس فمات فجعلت ديتة على عاقلته زمان زياد بالبصرة * وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال : من حمل غلاما لم يبلغ الحلم بغير اذن أهله فسقط فمات فقد غرم * وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا وقال : يغرم ديتة لو جرحه ، وعن ربيعة . و ابي الزناد انها اقالات جميعا : من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن ، وقالوا فى الحر يملك نفسه ليس على أحد استعانة شى . اذا أتى ذلك طائما قال ربيعة : إلا ان يستغفل أو يستجهل قال ابن وهب : وسمعت الليث يقول مثل قول أبي الزناد ، وعن قتادة عن خلاش بن عمرو أن على بن ابي طالب قال فى الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع وان استعانه باذن أهله فلا ضمان عليه ، وعن ابراهيم النخعى قال : من استعان مملوكا بغير اذن مواليه ضمن *

قال ابو محمد : فحصل من هذه الاقوال عن على بن ابي طالب انه من استعان غلاما لم يبلغ خمسة أشبار بغير اذن أهله فهو له ضامن فان بلغ خمسة أشبار فلا ضمان عليه وان استعانه باذن أهله ، وهذا صحيح عن على بن ابي طالب رضى الله عنه . وعن ابن عباس . وابن عمر رضى الله عنهما من حمل غلاما بغير اذن أهله فسقط فمات فقد غرم الا انه لا يصح عنهما ، أما عن ابن عمر فرواه ابن لهيعة وليس بشى . وأما ابن عباس فرواه

عنه يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب، وحصل عن الشعبي من أعطى صديقا فرسا فقتله فالمعطي ضامن، وعن ربيعة. وأبي الزناد نحو ذلك، وعن حماد بن أبي سليمان نحو ذلك، فلم يفرق هؤلاء بين اذن اهله ولا بين غير اذنتهم وحصل من قول الشعبي من استعان عبدا بالما بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ان تلف، وعن الزهري. وعطاء نحوه، (وأما المتأخرون) فان ابا حنيفة. وأبا يوسف. ومحمد بن الحسن قالوا: من غصب صديقا حرا مات عنده بحمي أو لجة فلا شيء عليه فان اصابته صاعقة او نهشته حية فديته على عاقلة الغاصب وكان زفر يقول: لا يضمن في شيء من ذلك، وقال سفيان الثوري: اذا ارسل صديقا في حاجة فجنى الصبي جنائية قال: فليس على الذي ارسله شيء من جنائته قال: فاذا ارسل مملوكا في حاجة فجنى فان الجنائية على الذي ارسله، قال فان استعمل اجيرا صغيرا في حاجة فاكله الذئب فلا شيء عليه، وقال الحسن بن حي: من امر صغيرا او مملوكا لغيره بأن يسقيه ماء او يناوله وضروا فلا بأس بذلك قال فان عنتا في ذلك فعليه ضمانهما، وقال مالك: الامر الذي عليه الفقهاء منهم ان الرجل اذا استعان صغيرا او عبدا مملوكا في شيء له بال فانه ضامن لما اصابهما اذا كان ذلك بغير اذن، واذا أمر الرجل الصبي الحر ان ينزل في بئر او يرقى في نخلة فهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه فان استعان كبيرا حرا فاعانه فلا شيء عليه إلا ان يستغفل او يستجهل.

قال أبو محمد: وقد روينا عن مالك ان من غصب حرا فباعه فطلب فلم يوجد انه يضمن ديته، واما الشافعي فلا نعلم له في هذا قولا، وقد روى عن ام سلمة أم المؤمنين رضی الله عنها انها بعثت الى معلم الكتاب ابعت لي غلاما ينفشون صوفا ولا تبعث الى حرا.

قال ابو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتبعت بعون الله تعالى ومنه، فابتدأنا بما روى في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم، فاما الرواية عن ام سلمة رضی الله عنها في طلبها غلاما ينفشون لها الصوف واشترطت ان لا يكون فيهم حر فليس فيه من حكم التضمين قليل ولا كثير فلا مدخل له في هذا الباب والله اعلم بما رادها، ولعل نفس الصوف كان بحضرتها فكرهت ان يراها حر من الصبيان، ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك ورؤية العبيد لها مباح ونفس الصوف لا يطيقه إلا من له قوة من الغلمان والله اعلم، ولا نقطع بهذا أيضا إلا اننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمين.

قال أبو محمد: ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب رضی الله عنه الذي لم

يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره فوجدناه حد . مقدار الصبي في ذلك بخمسة أشبار وقد خالفه الحنفيون : والمالكيون . والشافعيون في ذلك ، ومن الباطل أن يحتجوا على خصوصهم بقول قد خالفوه هم .

قال أبو محمد : وبقيت الأقوال غيرها وهي تنقسم ثلاثة أقسام ، أحدها تضمن من استعان عبداً أو صغيراً بغير إذن أهلها وترك تضمنه ان استعانها باذن أهلها ، والثاني تضمنه كيف ما استعانها باذن أهلها أو بغير إذنهما ، والثالث قول الشعبي ان العبد الكبير لا يضمن من استعانه لكن من استعان الصغير ضمن (١) ثم نظرنا في قول أبي حنيفة . وأصحابه فوجدناه في غاية الفساد لأنه فرق في الصغير يغصب بين أن يموت حتف أنفه أو بحمي أو فجأة فلا يضمن غاصبه شيئاً وبين أن يموت بصاعقة تحرقه أو حية تنشه فيضمن ديته وهذا عجب لانظر له ، وهذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا مستقيمة ولا اجماع . ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى سديد . ولا معقول : ولا احتياط ، وما نعلم أحداً قال هذا القول قبله ، وهذا مما انفرد به فسقط هذا القول بلا مرية ، ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أيضاً خطأً لأنه فرق بين استعانة الصغير والعبد في الأمر ذي البال فيضمن ومن استعانها في الأمر غير ذي البال فلا يضمن وهذا أيضاً تقسيم لا يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى سديد (٢) ولا معقول ، ولا يخلو مستعين الصغير (٣) من أن يكون متعدياً بذلك أو لا يكون متعدياً فان كان متعدياً فحكم العدوان في القليل والكثير سواء وان كان ليس متعدياً فالقليل والكثير مما ليس عدواناً سواء ، وكذلك إيجاب الدية على من باع حراً فلم يوجد الحر فهذا لا وجه له لأنه لم يقتله ، وأما قول الحسن بن حي فخطأً أيضاً لأنه لم ير بأساً أن يستسقى المرء الصبي وعبد غيره الماء أو يكلفهما ان يحملوا له وضوءاً ثم رأى عليه ضمانهما ان تلقا في ذلك فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد أباحه لماعله مما لم يباشر هو تلك الجناية هذا ظلم ظاهر ، وأما قول سفيان فخطأً أيضاً من وجوه ، أولها أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير إذن أهلها فجنى كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير ولا يضمنه جناية الحر الصغير وهو قول لا يعضده شيء من الدلائل ، والقول الثاني من أرسل

(١) في النسخة رقم ١٤ « يضمن » (٢) في النسخة رقم ١٤ صحيح وماها أولى (٣) في النسخة رقم ٤

صغيرا في حاجته فأكله الذئب فلا شيء عليه فان استأجر أجير اصغيرا في عمل شاق قتلف فيه ضمن وان كان الاجير كبيرا لم يضمن، فهذه فروق لم يأت بها نص ولا اجماع *

قال أبو محمد : فنظرنا هل نجد في شيء من هذا عن رسول الله ﷺ ؟ فوجدنا من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة اخذ أبو طلحة بيدي فاذا نطق بي الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان أنسا غلام كريس فليخدمك فخدمته في السفر والحضر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعته هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟ فوجدنا رسول الله ﷺ قد استخدم أنس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الأسفار البعيدة والقرية والغزوات المخيفة وفي الحضر (فان قال قائل) : ان ذلك كان باذن أمه وزوجها وأهله قلنا له وباللّٰه تعالى الترفيق : نعم قد كان هذا ولم يقل رسول الله ﷺ اني انما استخدمته لأذن أهله لي في ذلك فاذا لم يقل ذلك عليه الصلاة والسلام فاذا ترك اذنهم على السواء (١) وانما المراعى في ذلك حسن النظر للغلام فان كان ما استعانه في عمله للاجني نظرا له فهو فعل خير اذن أهله ووليه أم لم يأذنوا وان كان ليس له نظرا له فهو ظلم اذن أهله في ذلك أم لم يأذنوا * برهان ذلك قول الله تعالى : (كونوا قرامين بالقسط) وقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ولم يأت بمراعات اذن أهل الغلام لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع فبطل مراعات اذنهم بيقين ولم يبق إلا أن يكون المستعين بالغلام ناظرا للغلام في تلك الاستعانة أو غير ناظر له فان كان ناظرا له فهو محسن واذ هو محسن فلا ضمان عليه فيما أصابه مما لم يجنبه هو لقوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) وان كان غير ناظر له في ذلك فهو ظالم له ولـكن ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم ألا تراهم لا يختلفون فيمن ظلم انسانا حرا يسخره الى مكان بعيد قتلف منالك فانه لا يضمنه الظالم له ، ولا فرق ها هنا بين ظلم صغير أو كبير وقد قلنا : انه لادية الا على قاتل والمستعين الظالم لم يتلف المستعان في ذلك العمل فان المستعين له لا يسمى قاتلا له ولا مباشر قتله فلا ضمان عليه أصلا صغيرا كان أو كبيرا الا أن يباشر او يامر باكرهه وادخاله البئر أو تطليعه في مهواة فيطالع كرها لا اختيار له في ذلك فهذا قاتل عمد عليه القود فظهر امر الصغير وباللّٰه تعالى التوفيق * (واما العبد) يسخره غير سيده فان كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فاعانه قتلف فانه ايضا لم يباشر اتلافه

(١) في النسخة رقم ١٤ وترك اذنهم سواء

والوعيد الشديد فيه ففرض علينا اجتنابه واعتقاد انه من اكبر الكبائر بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة او بعده، وما كتبه الله تعالى ايضا علينا استنقاذ كل متورط من الموت اما يبد ظالم كافر او مؤمن متعدد اوحية او سبع او نار او سيل او هدم او حيوان او من علة صعبة نقدر على معاناته منها او من اى وجه كان فوعدنا على ذلك الاجر الجزيل (١) الذى لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيئه، ففرض علينا ان نأتى من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا. وان نعلم انه قد أحصى اجرنا على ذلك من يجازى على مثقال الذرة من الخير والشر نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه أمين وبالله تعالى نعتمد *

مسألة ٢١١٦ : من شق نهر أفرق ناسا أو طرح نارا أو هدم بناء فقتل قتل على : من شق نهر أفرق قوما فان كان فعل ذلك (٢) عامدا ليغرقهم فعليه القود والديات من قتل جماعة وان كان شقه (٣) لمنفعة او لغير منفعة وهو لا يدري انه لا يصيب به أحدا فهاهلك به فهو قاتل خطأ والديات على عاقبته والكفارة عليه لكل نفس كفارة ويضمن فى كل ذلك ما تلف من المال وهكذا القول فيمن القى نارا أو هدم بناء أو لافرق، وان عمد احراق قوم او قتلهم بالهدم فعليه القود وان لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ ولو ساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل فكما قلنا ايضا سواء سواء ولا فرق لان كل من ذكرنا مباشر لا تلاف ما تلف فان مات أحد بذلك بعد موت الجاني او تلف به مال بعد موته فلا ضمان فى ذلك لان الجناية حدثت بعده ولا جنائية على ميت، ولو ان انسانا رمى حجرا او سهما ثم مات اثر خروج السهم أو الحجر فأصاب الحجر أو السهم انسانا عمده او لم يعمده فلا ضمان عليه ولا على عاقبته لان الجناية لم تكن الا وهو بمن لافعل له بخلاف ما خرج خطأ ثم مات لان الجناية قد وقعت وهو حتى فلو جن أثر رمى السهم أو الحجر فموته ولا فرق، وكذلك لو اغمى عليه، واما النائم فبخلاف المغمى عليه والمجنون لانه مخاطب وهما غير مخاطبين الا انه لا عمد له فلو ان نائما انقلب فى نومه على انسان فقتله فالدية على عاقبته والكفارة عليه فى ماله لانه مخاطب وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٧ - مسألة - قال على : وأما من أوقد نارا ليصطفى أو ليطيبخ شيئا أو أوقد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك النار فالتفت أمتعة وناسا فلا شىء عليه فى ذلك أصلا، وقد جاءت فى هذا آثار كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناو كيع عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة. وحماد بن أبي سليمان عن رجل رمى نارا فى دار قوم فاحترقوا

(١) فى النسخة رقم ١٤ الاجر الآجل (٢) فى النسخة رقم ٤٥ يفعل ذلك (٢) فى النسخة رقم ١٤ فتقه

قال جميعا: ليس عليه قود ولا يقتل، وبه الى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى النساني قال: احرق رجل تبنا في فراح له فخرجت شررة من نار فاحرقت شيئا لجاره فكتبت الى فيه عمر بن عبد العزيز فكتب الى ان رسول الله ﷺ قال العجماء جرحها جبار وأرى ان النار جبار. قال علي: صدق رضى الله عنه النار عجماء فهي جبار.

قال علي: فنظرنا هل روى في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء فوجدنا ما ناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطلنكي قال نا بن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا سلمة بن شبيب. وأحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «النار جبار» نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابوداود نا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار».

قال علي: وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا يحل خلافه فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر الا نارا أتفق الجميع على تضمين طارحها وليس ذلك إلا ما تعمده الانسان طرحتها للفساد والاتلاف فهذا مباشر متعد فعلية القود فيما عمد قتله والدية على العاقلة في الخطأ، وأما نار أوقدها غير متعد فهي جبار كما قال رسول الله ﷺ، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه (١) الا ما خصه نص أو اجماع، ولا اجماع إلا فيما ذكرنا من القصد وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٨ - مسألة - ما جاء في الرجل. قال علي: جاء في الرجل أثر نذكره ونذكر ما قيل فيه ان شاء الله تعالى. نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلنكي نا بن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن عبد الله بن أسد الباهلي نا عباد بن العوام عن سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابوداود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار» قال أبو محمد: وجاء هذا أيضا عن بعض السلف كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفیان بن عيينة نا أبو فروة - هو عروة بن الحارث - عن الشعبي قال: الرجل جبار. قال علي: فقال قوم: سفیان بن حسين ضعيف في الزهري، قال علي: وما ندرى وجه هذا

وسفيان بن حسين ثقة فمن ادعى عليه خطأ فليبينه وإلا فروايته حجة ، وهذا اسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه .

قال أبو محمد : فاختلف الناس في هذا الخبر فقالت طائفة : معنى الرجل جباراً ما هو ما أصابت الدابة برجلها ، وقال آخرون : هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد في الطواف وغيره .

قال علي : وكلا التفسيرين حق لانهما موافقان للفظ النبي ﷺ ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر لآلة تخصيص بلا برهان (ودعوى) (١) بلا دليل فصح أن كل ماجنى برجل من انسان أو حيوان فهو هدر لا غرامة فيه ولا قود ولا كفارة الا ما صح الاجماع به بانه محكوم فيه بالقود كالتعمد لذلك وبالله تعالى التوفيق * .

١١١٩ مسألة : الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما ، قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : اذا مات المستقيد فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذي أصابه قال أرى : أن يودى قلت : فمات المستقاد منه قال : أرى أن يودى قال ابن جريج : قال عمرو بن دينار : أظن أنه سيودى . وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لو أن رجلاً استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج عن ابن شهاب قال : السنة أن يودى - يعني المستقاد منه - . وبه الى معمر عن الزهري في رجل أشل أصبع رجل قال يستقيد منه فان شلت اصبعه والا غرم له الدية * . وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي اسحاق الشيباني أو غيره شك عبد الرزاق في ذلك عن الشعبي في رجل جرح رجلاً فاقتص منه ثم هلك المستقاد قال : عقله على المستقاد منه ويطرح عنده جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه * . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العقيلي في الذي يستقاد منه ثم يموت قال : يغرم ديته لار النفس خطأ ، وعن ابراهيم النخعي عن علقمة أنه قال في المقتص منه أيها مات ودى * . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : استأذنت زياد بن جرير في الحج فسألني عن رجل شج رجلاً فاقتص له منه فمات المقتص منه فقلت عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ثم نسيت ذلك فجاء ابراهيم فسألته فقال عليه الدية قال شعبة : فسالت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا جميعاً : عليه الدية ، وقال حماد ويرفع عنه بقدر الشجة ، وقال أبو حنيفة . وسفيان الثوري . وابن أبي ليلى : اذا اقتص من يد أو شجة فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له ، وقد روى ذلك عن

ابن مسعود وعن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود *
قال أبو محمد : الذي يقتصر منه دية غير أنه يطرح عنه دية جرحه ، وقال
آخرون : لاشيء في هلاك المقتصر منه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
ابن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص
قتله كتاب الله تعالى أو حق لادية له * ومن طريق الحجاج بن المهال نا حماد بن
سلمة نا قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب . وعمر بن الخطاب قالا
جميعا : من مات في قصاص أو حد فلا دية له * وبه إلى قتادة عن الحسن من مات في
قصاص أو حد فلا دية له * ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا
مسعر بن كدام . وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال قال علي بن أبي طالب :
ما كنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر لو
مات وديته * وعن الحسن البصرى عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب .
وعلي بن أبي طالب قالا جميعا في المقتصر منه يموت قالا جميعا : قتله الحق ولادية
له * وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك قتله الحق لادية له ، وعن أبي سعيد أن
أبا بكر . وعمر قالا : من قتله حد فلا عقل له ، قال ابن وهب : وأخبرني الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال : من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس
منه فقتله القود فليس له عقل ولو أن كل من استقيد منه من حق قبله للناس فمات
منه أغرمه المستقيد رفض الناس حقوقهم قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة : ان
مات الأول وهو المقتصر قتل به الجارح المقتصر منه وان مات الآخر وهو المقتصر
منه فبحق أخذ منه كان منه التلف وبه يقول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة . والشافعي .
وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبو سليمان *
قال أبو محمد : فهذه ثلاثة أقوال ، أحدها أنه ان مات المقتصر ودى وان
مات المقتصر منه ودى ورفع عنه قدر جنايته وهو قول روى عن ابن مسعود نا
أوردنا عن ابراهيم النخعي . والشعبي . وحماد بن أبي سليمان وبه يقول عثمان بن
وابن أبي ليلى ، وقول آخر أنه يودى ولا يرفع عنه لجنايته شيء وهو قول عطاء . وطاووس
وروى أيضاً عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهرى . وعن عمرو بن دينار . وأبي
حنيفة . وسفيان الثوري ، وقول ثالث انه لادية للمقتصر منه ، وروى عن أبي بكر .
وعمر رضي الله عنهما وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قول الحسن :

وابن سيرين . والفاسم . وسالم . وسعيد بن المسيب . ويحيى بن سعيد الأنصاري .
وربيعة وهو قول مالك . والشافعي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبي سليمان .
قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن تنظر في ذلك ليلوح الحق
فتدعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : انه يودي جملة فاما يرفع عنه بقدر جنايته
وأما لا يرفع عنه بقدر جنايته يقولون : إن الله تعالى انما أوجب على القاطع والجراح
والكاسر والعاقيء والضارب القود بما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلا فدمائهم
محرمة ولا خلاف في أن المقتص من شيء من هذا لو تعدد القتل للزمه القود فاذا
هو كذلك فمات المقتص منه بما فعل به بحق فقد أصيب دمه خطأ فقيه الدية ، وقالوا
أيضاً : ان من أدب امرأته فهاتت فقيها الدية وهو انما فعل مباحا فهذا المقتص منه
وان مات من مباح فقيه الدية .

قال علي : ما نعلم لهم حجة غير هاتين فنظرنا في قول من أسقط الدية في ذلك فكان
من حجته ان قالوا : ان القصاص ما موربه ومن فعل ما أمر به فقد أحسن واذا أحسن فقد قال
الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) واذا لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه ولا على
عاقلته من أهله ، وأما قياس المقتص على موت امرأته فالقياس باطل ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل لوجهين ، أحدهما أنه قياس بمرة وذلك من أدب امرأته فلا يخلو
من أن يكون متعديا وضع الأدب في غير موضعه أو غير متعد فان كان متعديا فقيه
القود وان كان وضع الأدب موضعه فلا سبيل الى أن يموت من ذلك الأدب الذي
أبيح له اذ لم يبيح له قط أن يؤدبها أدبا يمات من مثله ومن أدب هذا النوع من الأدب
فهو ظالم متعد والقول عليه في النفس فما دونها لانه لا يجوز لأحد أن يجلد في غير
حد أكثر من عشر جلدات على ما صح عن النبي ﷺ كذا روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد
الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن أبي
بردة قال كان النبي ﷺ يقول : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله
تعالى ، قالوا : فلم يبيح له في العدد أكثر من عشر جلدات ولا أبيع له جلداه بما يكسر
عظما ويجرح جلدا أو يعفن الحمالان كل هذا هو غير الجلد ولم يبيح له إلا الجلد وحده ،
وبيهين يدري كل ذي حس سليم ان عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة ولا
ضميفة ولا صغيرة لا تجرح ولا تسكر وانه لا يموت منها أحد فان وافقت منية
في خلال ذلك أو بعده فبأجلها ماتت ولا دية في ذلك ولا قود لاننا على يقين من

أنها لم تمت من فعله أصلا وان تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يعفن فعفن أو جرح أو كسر فالقود في كل ذلك في العمدة في النفس فما دونها والدية فيما لم يعمده وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قولهم : ان المقتص منه إنما أبيع عضوه أو بشرته ولم يبيع دمه فصح أنه ان مات من ذلك فانه مقتول خطأ ففيه الدية فان هذا قول (١) غير صحيح لأن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون مما يمات من مثله كقطع اليد أو شق الرأس أو كسر الفخذ أو غير ذلك أو يكون مما لا يمات من مثله كاللطمه وضربة (٢) السوط ونحو ذلك، فان كان مما يمات من مثله فذلك الذي قصد فيه لانه قد تعدى بما قد يمات من مثله فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله فان مات فعلى ذلك بنى فيه وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن تتعمده فيه فاذ ذلك كذلك فليس عدوانا، واذ ليس عدوانا عليه فلا قود ولا دية لانه لم يقتل خطأ فان مات من عمد أمرنا الله تعالى أن تتعمده فيه ولم يكلفنا أن لا يموت من ذلك ، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا ضيعه فاذ لم يبين لنا تعالى ذلك فيبين ندرى أنه تعالى لم يرده قط وان كان الذي اقتص به منه مما لا يمات منه أصلا فوافق منيته فانما مات بأجله ولم يمات مما عمل به فلا قود ولا دية فان تعمد المقتص فتعدى على المقتص منه ما لم يبيع له فهو متعمد وعليه القود في النفس فما دونها وان أخطأ فأتى بما لم يبيع له عمله فهو خطأ الدية على عاقلته وعليه الكفارة في النفس وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٠ مسألة : من أفرعه السلطان فتلّف قال علي : رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر الى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجبي عمر فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينما هي في الطريق فرعت فضمها الطلق فدخلت دارا فالتقت ولدها فصاح الصبي صيحيتين فمات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فإشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما أنت وال وهؤدب قال : وصمت على فاقبل عليه عمر فقال : ماتقول ؟ فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديتك عليك لأنك أنت أفرعتها وألقت ولدها في سبيلك فامر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني ياخذ عقله من قريش لانه أخطأ *

(١) في النسخة رقم ٤٥ « الدية فهذا قول » (٢) في النسخة رقم ١٤ وضرب

قال أبو محمد : قالصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا فالواجب الرجوع الى ما أمر الله تعالى به بالرجوع اليه عند التنازع اذ يقول تعالى (١) : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية فوجدنا الله تعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط) * (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : * من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فليسأه ، فصح أن فرضاً على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً ان لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم فى ذلك ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً فلا شىء عليه وانما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها ، وأما اذا لم يباشر فلم يكن شيئاً أصلاً ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً الى العدو ففرغ من هويه انسان فمات فهذا لا شىء عليه وكذلك من بنى حائطاً فهدم ففرغ انسان فمات وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢١ مسألة : من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى أكله فأكله فمات ، قال على : ذهب قوم الى أن من سم طعاما وقدمه الى انسان وقال له : كل فأكل فمات فان عليه القود وهو قول مالك ، وقال آخرون : ليس عليه القود لكن على عاقلته الدية ، وقال آخرون : لا قود فيه ولا دية ولا كفارة وإنما عليه ضمان الطعام الذى أفسد ان كان لغیره والادب الا أن يوجره إياه فعليه القود وهو قول أصحابنا ، ولم يختلف قول الشافعى فى إيجاره إياه وهو يدري انه يقتل أن فيه القود وله فيه اذا لم يوجره إياه قولان ، أحدهما كقول مالك ، والآخر كقول أصحابنا * قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك [لعل] (١) فى ذلك سنة جرت ؟ فوجدنا ماناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا أبوداود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبي (٢) ﷺ فى مرضه الذى مات فيه ماتهم بك يا رسول الله فانى لا أتهم بابنى إلا الشاة المسمومة التى أكل معك بخير قال النبي ﷺ : وأنا لا أتهم بنفسى إلا ذلك فهذا وان قطع أبهرى * قال أبوداود ، وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلنا عن معمر عن الزهرى عن النبي ﷺ وربما حدث به عن الزهرى عن عبد الرحمن

(١) فى النسخة رقم ١٤ فقال تعالى (١) فى النسخة رقم ٤٥ جاءت النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

ابن كعب و ذكر عبد الرزاق أن معمر آ كان يحدثهم بالحديث مرة مر سلا فيكتبونه ويحدثهم مرة فيسندده فيكتبونه ، فلما قدم عليه ابن المبارك أسندله معمر أحاديث كان يوقفها به وبه الى أبي داود ما أحمد بن حنبل تا ابراهيم بن خالد نارباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر قال : دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد قال ابن الاعرابي : هكذا قال عن أمه وانما الصواب عن أبيه ه وبه الى أبي داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سميت شاة ثم ساق القصة بطولها وفيها ان رسول الله ﷺ قال لها : أسممت هذه الشاة ؟ قالت : نعم فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها ، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة ه وبه الى أبي داود نا هرون بن عبد الله ناسعيد ابن سليمان نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وأنى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة نا امرأة من اليهود أهدت الى رسول الله ﷺ شاة مسمومة ه وبه الى أبي داود نا يحيى بن حبيب بن عدى نا خالد بن الحارث نا شعبة نا هشام بن زيد عن انس بن مالك نا امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها الى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردت لاقتلك قال : ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال على فقالوا : ألا تقتلها ؟ قال : لا قال انس فما زلت أعرفها في لحواق رسول الله ﷺ ه

قال أبو محمد : فجاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ سميت له اليهودية لعننا الله شاة وأهدتها له مريدة بذلك قتله فاكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه (١) فأتوا من ذلك ، وقيل لرسول الله ﷺ : ألا تقتلها ؟ قال : لا فكانت هذه حجة قاطعة وأن لا قود على من سم طعاما لاحد مريد ا قتله فاطعمه إياه [فأت منه] (٢) ولادية عليه ولا على عاقلته ولا شيء ، وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم رجل من اصحابه قد وجب فيه قود أو دية فنظرنا هل للطائفة الاخرى اعتراض أم لا فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقرية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : د كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، قال ابو داود : و نا وهب ابن بقرية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال : د كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سميتها فاكل رسول الله ﷺ منها واكل القوم فقال : ارفعوا أيديكم فانها

أخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الانصارى فارسى فامرسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت؟ قالت: ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحمت الناس معك فامر بها رسول الله ﷺ فقتلت ثم قال فى وجعه الذى مات منه فما زلت أجد من الاكلة التى أكلت بنخبير فهذا أو ان قطع أبهرى» وما حدثناه احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم بن نعمان لقيته بقرى وان افرىقية ثنا ابراهيم بن موسى البزاز أو البزار شك قاسم بن أصبغ نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ قتلها، يعنى التى سمته»

قال أبو محمد : فنظرنا فى هذه الرواية (٢) فوجدناها معلولة، أما رواية وهب ابن بقرية فانها مرسله ولم يسند منها وهب فى المرة التى أسند الا انه رضي الله عنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فقط، وأما سائر الخبر فانه أرسله ولا مزيد هكذا فى نص الخبر الذى أوردنا لما انتهى الى آخر لفظه «ولا يأكل الصدقة» قال: وزادنا فى بنخبير الشاة مرسله فقط ولا حاجة فى مرسل، وأما رواية قاسم فانها عن رجال مجهولين ابن نعمان القيروانى لا نعرفه. و ابراهيم ابن موسى البزاز كذلك. وأبو همام كثير لاندري أنهم هو، وسعيد بن سليمان يروى من طريق عباد بن العوام مسندا الى أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لم يعرض لليهودية التى سمته وهذا القيروانى يروى من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام قتلها فسقطت هذه الرواية جملة لجهالة ناقلها. ثم لو صححت لما كان فيها حاجة لانها عن أبى هريرة نا أوردنا، وقد صح عن أبى هريرة أنه رضي الله عنه لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صححت وهى لا تصح مضطربة عن أبى هريرة مرة انه قتلها ومرة انه لم يعرض لها فلو صححت الرواية عن أبى هريرة فى أنه عليه الصلاة والسلام قتلها كما قد صح عن أبى هريرة انه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لها لكان الكلام فى ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها، اما أن تترك الروايتان معالتهما وضهما ولان احدهما وهم بلا شك لانها قصة واحدة فى امرأة واحدة فى سبب واحد، ويرجم الى رواية من لم يضطرب عنه وهما جابر. وأنس اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها فهذا وجه، والوجه الثانى وهو ان تصح الروايتان معا فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها اذ سمته من أجل انها سمته فتصح هذه عن أبى هريرة وتكون موافقة لرواية جابر. وأنس بن مالك ويكون عليه الصلاة والسلام قتلها لأمرا آخر والله أعلم به، أو يكون الحكم على وجه ثالث وهو أصح الوجوه وهو ان قول أبى هريرة رضى الله عنه قتلها رسول الله ﷺ وقوله لم يعرض لها رسول

الله ﷺ انهما جميعا لفظ ابى هريرة لا يبعد الوهم عن الصاحب ، وحديث أنس هو لفظ رسول الله ﷺ الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يقره ربه تعالى على الوهم ولا على الخطأ فى الدين أصلا ، وهذا ان انسانا ذكر أنه قيل له يا رسول الله ألا تقتلنا؟ فقال : لا فهذا هو المقلب المحكوم به الذى لا يحل خلافه فصح ان من أطعم آخر سما فمات منه أنه لا قود عليه ولادية عليه ولا على عاقلته لا به لم يباشرفيه شيئا أصلا بل الميت هو المباشر فى نفسه ، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يورى له طريقا (١) أو دعاه الى مكان فيه أسد قتلته ، وقد صح الخبر ان رسول الله ﷺ لم يوجب على الذى سمته وأصحابه فمات من ذلك السم بعضهم قودا ولادية فبطل النظر مع هذا النص ، ووجه آخر وهو انه لا يطلق على من سم طعاما آخر فاكله ذلك المقصود فمات انه قتله إلا مجازا لا حقيقة ، ولا يعرف فى لغة العرب انه قاتل وإنما يستعمل هذا العوام وليس الحجة الا فى اللغة وفى الشريعة وبالله تعالى التوفيق *

(وأما اذا أكرهه وأوجره (٢) السم) أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر لقتله ويسمى قاتلا فى اللغة وفى الاثر كما ناهام حدثنا عباس بن اصمغ ناهام حدثنا عبد الملك ابن ايمن نابكر بن حماد نامسد نأبوعوانة عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديده فى يده يجأها فى بطنه فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ؛ ومن شرب سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا » قال على : فقد سمى رسول الله ﷺ من شرب السم ليوت به قاتلا لنفسه فوجب أن يكون عليه القود وظهر خطأ من أسقطه هنا القود وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٢ مسألة أحكام الجنين * قال على : فى الجنين احكام وهى ما فى الجنين من الغرامة وما فى صفة الجنين (٣) وحكمه قبل نضج الروح فيه أو بعد نضجه فيه والمرأة تولد على نفسها الاسقاط وان كان الجنين أكثر من واحد وان خرج حيا ثم مات والمجنى عليها تلقى الجنين بعد موتها وامرأة داوت بطن حامل فالقت جنينا وهل فى الجنين كفارة أم لا وجنين الامة وجنين السكتاية خرج بعض الجنين ولم يخرج كله . وجنين الدابة ، ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٣ مسألة الحامل تقتل * قال على : ان قتلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت

(١) فى النسخة رقم ٤٥ « فراه طريقا » (٢) هو من الوحور - بفتح الواو وزان رسول - الدواء يصب فى الحلق (٣) فى النسخة رقم ١٤ وما صفة الجنين

جنينها ميتا أو لم تطرحه فيه غرة ولا بد لما ذكرنا من انه جنين اهلك ، وهذا قد اختلف الناس فيه كما ناهام ناعبد الله بن محمد بن علي الباقي ناعبد الله بن يونس نابقى بن مخلد ناابو بكر بن ابي شيبة ناعبد الا على عن معمر عن الزهرى انه كان يقول : اذا قتلت المرأة وهى حامل قال : ليس فى جنينها شىء حتى تقذفه وبهذا يقول مالك قال على : لم يمتر طرسول الله ﷺ فى الجنين القاهه ولكنه قال عليه الصلاة والسلام فى الجنين غرة عبد أو أمة كيف ما أعيب القى أو لم يلق فيه الغرة المذكورة ، واذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك و بالله تعالى التوفيق .

٢١٢٤ مسألة هل فى الجنين كفارة أم لا ؟ قال على : ناهام ناابن مفرج ناابن الاعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ما على من قتل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتق أو يصوم . وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل ضرب امرأته فاسقطت قال : يغرم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئا هى لو ارث الصبي غيره . وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال فى المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشىء فيسقط ولدها قال : تكفر وعليها غرة .

قال ابو محمد : فطلبنا هل لاهل هذا القول حجة ام لا فوجدناهم يزكرون ماروينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : مسحت امرأة بطن امرأة حامل فاسقطت جنينا فرغم ذلك الى عمر بن الخطاب فامرها أن تكفر بعق رقبة يعنى التى مسحت .

قال على : هذه رواية عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له فى هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وعهدنا بالحنية بين . والمالكين والشافعيين يعظمون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم ، وهذا حكم امام — وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه — بحضرة الصحابة لا يعرف انه أنكره أحد منهم وهم اذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على خصومهم مخالفته وهم لما ترى قد استسهلوا خلافه ذهنا وقد جعلوا حكما مؤثرا عن عمر فى تنجيم الدية فى ثلاث سنين لا يصح عنه أصلا حجة ينكرون خلافها وجعلوا حكمه بالماقلة على الدواوين حجة ينكرون خلافها ولم يجعلوا ايجابه ههنا الكفارة على التى مسحت بطن حامل فالقت جنينا ميتا بعق رقبة ذهنا يقولون بها وهذا تحكم فى الدين لا يستحله ذو ورع وبالله تعالى التوفيق .

قال ابو محمد : أما نحن فلا حجة عندنا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ وان لم يأت بايجاب الكفارة فى ذلك نص عن رسول الله ﷺ على العموم فلا

يجوز أن يطلق على العموم القول بها لكتابتها قول وباللغة تعالى التوفيق : ان الله تعالى يقول : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وقال رسول الله ﷺ عن ربه تعالى : « خلقت عبادي كلهم حنفاء » وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها) وقال رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على هذه الفطرة ، وقد ذكرناه قبل باسناده فكل مولود فهو على الفطرة وعلى ملة الاسلام ، فصاح ان من ضرب حاملاً فاسقطت جنيناً فان كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ولم يقتل أحداً لكن أسقطها جنيناً فقط واذ لم يقتل أحداً خطأ ولا عمداً فلا كفارة في ذلك اذ لا كفارة الا في قتل الخطأ ولا يقتل الا ذور روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وان كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فان فيه غرة عبداً أو أمة فقط لأنه جنين قتل فهذه هي دية والكفارة واجبة بعقوبة رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمناً خطأ ، وقد صح عن النبي ﷺ ان الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة ، وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن ، وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فان قال قائل : ان رسول الله ﷺ لم يوجبها هنا كفارة قلنا : لم يأت لها ذكر في حديث الجنين وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة ولا من حديث واحد ، واذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة . وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم فهو اذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة ، وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجنين ، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها لا يحل رد شيء لشيء منها أصلاً ، ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به ، فان قيل : فأوجبوا فيه حينئذ مائة من الابل اذ هي الدية عندكم قلنا وباللغة تعالى التوفيق : لا يجوز هذا لأن الله تعالى انما قال فدية مسلمة الى أهله ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية لكن وكل تعالى ذلك الى بيان رسوله ﷺ ففعل عليه الصلاة والسلام فبين لنا صلى الله عليه وسلم ان دية من خرج الى الدنيا فقتل مائة من الابل في الخبر الثابت اذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه ، وبين لنا عليه الصلاة والسلام ان دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام غرة من العبيد أو الاماء وسماه دية كما أوردنا آنفاً من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بأصح اسناد يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

لنا وكانت الكفارة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أحكام الكفارة في ذلك فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات في ذلك مختلفا لبين لنا ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل ذلك فما أراد الله تعالى قط أن يختلف حكم شيء من ذلك ه وهذه أمور ضرورية لا يسع أحدا مخالفتها وإنما احتجنا إلى شهادة القوابل ليثبت عندنا أنها قد تجاوزت أربعة أشهر مائة وعشرين ليلة تامة والافلو علينا أنها قد تجاوزتها بما قل أو كثر لما احتجنا إلى شهادة أحد بالحركة لأن أوثق الشهود وأصدق الناس وأثبت العدول شهد عندنا أن الروح ينفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة فما يحتاج بعد شهادته عليه الصلاة والسلام إلى شهادة أحد والحمد لله رب العالمين (فان قال قائل) : فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة ييقن قتلته أو تعمد أجني قتلته في بطنها فقتله فمن قولنا : أن القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ولا كفارة في ذلك لأنه عمد وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين أما القود وأما الدية أو المفادات كما أحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق ه

٢١٢٥ - مسألة - المرأة تتعمد اسقاط ولدها ه قال علي : ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد ابن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فالت ولدها فقال ابراهيم النخعي : عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة ه نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فاسقطت قال : تعتق رقبة وتعطي أباه غرة ه

قال أبو محمد : هذا أثر في غاية الصحة ، قال علي : ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها وان كان قد نفخ فيه الروح فان كانت لم تعمد قتلها فالغرة أيضا على عاقلتها والدمارة عليها وان كانت عمدت قتلها فالقود عليها أو الممادة في مالها ، فان ماتت هي في كل ذلك قبل القاء الجنين ثم القته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح وأما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني ان كان غيرها وأما ان كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء لأنه لا حكم على ميت وماله قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق ه

٢١٢٦ مسألة فيمن القت جنينين فصاعدا ، قال علي : حدثنا حمام ناعبدالله بن محمد بن علي الباجي ناعبدالله بن يونس نابقى بن مخلد ناأبو بكر بن أبي شيبة نامعن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى فى امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال : أرى ان فى كل واحد منهم غرة كما ان فى كل واحد منهم الدية ومن طريق ابن وضاح ناسحنون ناابن وهب عن يونس بن يزيدان ربيعة قال فى امرأة ضربت فالقت جنينين انه يدى كل واحد منهما بغرة عبد أو أمة ، وقال الزهرى : ان اسقطت ثلاثة ففى كل واحد منهم غرة تبين خالقه أولم يتبين انه حمل * وبه الى ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد الانصارى انه قال فى الجنين اذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة فان كانا اثنين ففيهما غرتان * قال علي : وبهذا نقول لان رسول الله ﷺ قال : « دية جنينها عبد أو أمة وكل جنين ولو انهم عشرة فهو جنين لها ففى كل جنين غرة عبد أو أمة فلو قتلوا بعد الحياة ففى كل واحد دية وكفارة ، وبالله تعالى التوفيق »

٢١٢٧ — مسألة — من يرث الغرة ؟ قال علي : اختلف الناس فيمن يجب له الغرة الواجبة فى الجنين * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن اصبع ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى امرأة شربت دواء فاسقطت ؟ قال : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة * ناعبدالله بن ربيع ناابن مفرج ناقاسم بن اصبع ناابن وضاح ناسحنون ناابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل فى رجل ضرب امرأته فاسقطت لمن دية السقط ؟ قال : بلغنا فى السنة ان القاتل لا يرث من الدية شيئا فديته على فرائض الله تعالى ليس للذى قتله من ذلك شىء وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة . وأبى حنيفة . ومالك . والشافعى * وقال آخرون : خير ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن اصبع ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي أنه قال فى رجل ضرب امرأته حتى أسقطت قال الشعبي : عليه غرة يرثها ويديه ، وبهذا القول يقول أبو سليمان . وجميع أصحابنا . قال علي : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه فظننا فى قول من رأى ان الغرة موروثه كما ل تركه الميت فوجدناهم يقولون ان الغرة دية فهى كحكم الدية والدية قد صح انها موروثه على فرائض المواريث فالغرة كذلك وقالوا : ان رسول الله ﷺ أفرد ما يجب فى الجنين عما يجب فى أمه فجعل فى الام دية : وجعل فى الجنين غرة فصح ان حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم دية الاعضاء ، وقالوا : قد صح الاتفاق على أن امرأ لو جنى عليه ما يوجب دية فمات فانه

موروثه عنه فكذلك الجنين فيما وجب في الجناية له، وقالوا : لو كان واجبا أن تكون للام لو وجب اذا جنى عليها فماتت ثم القت جنينا أن لا يجب فيه شيء لأن الميت لا يستحق شيئا بعد موته *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به لانعلم لهم حجة غير هذا ، وكل هذا ليس لهم فيه حجة لما نذكره ان شاء الله تعالى ، أما قولهم : ان الغرة دية فهي حكم الدية وقد صح أن الدية موروثه على فرائض المواريث فالغرة كذلك فان هذا قياس والقياس كله فاسد ، ثم لو صح القياس يوما ما لكان هذا منه باطلا لأن حكم القياس عند القائلين به اما يروونه فيما عدم فيه النص لافيا فيه النص ، وأما النص فانما جاء في الدية الموروثه فيمن قتل عمداً أو خطأ لافيمن لم يقتل أحدا ، والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فقياس دية من لم يقتل على دية من قتل باطل لو كان القياس حقا لأنه قياس الشيء على ضده فبطل هذا القياس وبالله تعالى التوفيق هـ

قال أبو محمد : وأما نحن فان القول عندنا وبالله تعالى تأيد هو أن الجنين ان تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثه لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات على حكم المواريث وان لم يوق أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط * برهاننا على ذلك ان الله تعالى قال : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) وقال رسول الله ﷺ : « من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهله بين خيرتين ، فذكر عليه الصلاة والسلام القود والدية أو المفادات على ما ذكرنا قبل فصح بالقرآن والسنة أن دية القتل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتل والقتيل لا يكون إلا في حي نقله القتل عن الحياة الى الموت بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله ﷺ ، والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة حتى بنص خبر الرسول الصادق المصدوق ﷺ واذ هو حي فهو قتيل قد قتل بلا شك واذ هو قتيل بلا شك فالغرة التي هي دية واجبة ان تسلم الى أهله بنص القرآن وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية انهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف ، وأما اذا لم يوق أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من انه لم يحيا قط فاذا لم يحيا قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وانما هو ماء أو علقه من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه فاذا ليس حيا بلا شك فلم يقتل لأنه لا يقتل موات ولا ميت واذا لم يقتل فليس قتيلا فليس لدية حكم دية القتل لأن هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا

منه عين الباطل وانما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره لاعلى ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل ولا يجوز القياس هاهنا على أصول أصحاب القياس واذ ليس قتيلا فهو بعض من أبعاضها ودم من دها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فهي الجنى عليها فالغرة لها بلا شك فان ماتت ثم طرحت الجنين ولم يوقرانه أتم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الأم لانه بنفس الجنانية ووجب لها منى وورثة عنها . قال أبو محمد : وان العجب ليذكر من يراعى فى المولود الاستهلال فان لم يستهل لم يقدر به ولا ورت منه ثم يورث منه الغرة وهو لم يحيا قط فكيف ان يستهل ، ونسألهم عن مولود ولد فوضع وتحرك ولم يستهل ثم قتل عمد أو خطأ ماذا ترون فيه ؟ أغرة أم دية ؟ فان قالوا : غرة أتوا بطريقة لم يقلها أحد قباهم وان قالوا : بل دية أمة نقضوا أصولهم اذ جعلوا فى قتل ميتة دية كاملة أو قوداً ، فان قالوا : ليس ميتا قلنا لهم : قوى العجب أن لا تورثوا حياء وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق . روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة . ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما : نا وكيع . وأبو معاوية قالا جميعا : نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : « يجمع أحد لم خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد » وذكر باقى الحديث * قال على : ومالم يوقن تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على مائة ناه من موايته ولا يجوز أن تقطع له بانتقاله الى الحياة عن الموايته المتيقنة إلا لايقين وأما بالظنون فلا وبالله تعالى التوفيق .

١١٢٨ مسألة : جنين الأمة من سيدها ، قال على : لا خلاف فى أن جنين الأمة من سيدها الحرم مثل جنين الحر ولا فرق ، ثم اختلفوا فى جنين الأمة من غير سيدها الحر قالت طائفة : فيه عشر قيمة أمه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا حمد بن عبد البصير نا قاسم براصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المشى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال فى جنين الأمة عشر ثمن أمه * وبه يقول مالك . والشافعى . وأبو ثور : وأصحابهم . وأحمد وأصحابه . واسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة : فيه من ثمن أمه كقدر ما فى جنين الحر من دية أمه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : جنين

الامة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية أمه قال : فلو أعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال : يعقل الوليدة ويعقل جنينها عبداً أيما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صار خاء، وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمن أمه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي . ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة : نصف عشر ثمن أمه وهو قول ابن أبي ليلى . والحجاج بن ارطاة وهو أيضا قول قتادة ، وقالت طائفة : فيه نصف عشر قيمته (١) ان خرج ميتا فان خرج حيا قيمته (٢) كله وهو قول سفيان الثوري وروناه من طريق عبد الرزاق وهو قول الحسن بن حي ، وقال أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . وزفر بن الهذيل ان كان جنين الامة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية ، قال زفر : وعليه مع ذلك ما نقص أمه ، وقال أبو يوسف : لا شيء في جنين الامة الا أن يكون نقص أمه ففيه ما نقصها ، وقالت طائفة : فيه عشرة دنانير كما نا حام نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر عن الزهري . وقال ابن جريج عن اسماعيل بن أمية ثم اتفق الزهري . واسماعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير ، وقالت طائفة فيه حكومة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سايمان قال : ينظر ما باغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها فان كانت عشرا أعطيت الامة عشرة ، وان كانت خمسا وان كانت سبعا وان كانت ثمنها يعني فكذلك ، وقالت طائفة في جنين الامة غرة عبد أو أمة كما في جنين الحرة ولا فرق كما روينا قبل عز ابن سيرين . وعروة . ومجاهد . وطاوس . وشريح والشعبي فانهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخصوا جنين حرة من أمة ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه ، ومن ادعى انهم أرادوا الحرة خاصة فقد كذب عليهم وحكى عنهم ما لم يقولوا ولا أخبروا به عن أنفسهم ، ومن حمل قرطهم على ما قالوه فبحق واجب يدخل فيه جنين الامة وغيره ولا فرق اذ هو مقتضى قولهم ليس فيه إلا ما نقصها (٣) فقطه قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة أمه فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا : وجدنا الغرة المحكوم بها في جنين الهذلية قوم بخمسين دينارا وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الامة عشر قيمة دية أمه أيضا لان دية الامة قيمتها حتى ان

(١) في النسخة رقم ١٤٤ ، (٢) في النسخة رقم ١٤٤ ، قيمته (٣) في النسخة رقم ١٤٤ ما نقصها

مالكا حمله هذا القياس على أن جعل في جنين الدابة عشر قيمتها وفي بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة *

قال علي : فكان هذا الاحتجاج ساقطالان تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدرهم خطأ لا يجوز لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا صح عن صاحب. ثم نظرنا في قول ابراهيم النخعي، وقتادة أن في جنين الامة نصف عشر ثمن أمه ولم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول لتعريه عن الأدلة ثم نظرنا في قول سفیان والحسن بن يحيى فوجدناه أيضا لأحجة لهم أصلا فسقط أيضا ثم نظرنا في قول ابى حنيفة: وزفر. ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون: لما طانت الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر دية لو خرج حيا وكان ذكرا أو عشر ديتها لو كانت اثنى وخرجت حية فوجب في جنين الامة مثل ذلك أيضا لانه لو خرج حيا فقتل لكانت فيه القيمة *

قال أبو محمد : هذا كل ما هو اياه وهذا كله (١) باطل على ما ذكر ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق: ان قولهم لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر دية لو خرج حيا وكان ذكرا وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت اثنى فوجب أن يكون ما في جنين الامة كذلك فباطل من وجوه، أولها انه قياس والقياس كله باطل، والثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم فصار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ، والثالث انه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا فمن أين لهم ان المقصود في ذلك هو أن يكون نسبه من دية أمه أو من دية أمه؟ ويقال لهم: من أين لكم هذا؟ وهلا قلتم انها قيمة نافذة مؤقتة كالغرة ولا فرق ولكن أبوا الا التزيد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان، والرابع ان يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين ما روى عن مالك. والحسن من أن الحسنين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين الحرة انما اعتبر بها من دية أمه لا من دية نفسه فقالوا: ان كان جنين الامة ذكرا أو اثنى ففيه عشر قيمة أمه كما في جنين الحرة ذكرا كان أو اثنى عشر دية أمه فهل ههنا إلا دعوى مقابلة بمثلها وتحكم بلا دليل؟ ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكما فوجدناه أيضا قولاً عاريا من الأدلة فوجب تركه اذا ما لدليل على صحته فهي دعوى ساقطة، ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب فوجدناه أيضا لدليل على صحته فلم يجز القول به لان الله تعالى يقول: (قل هاتوا برهانكم

(١) في النسخة رقم ١٤ كل هذا ما هو اياه وهو كله

ان كتم صادقين (فن لا برهان له فلا يجوز الاخذ بقوله ثم نظرنا في قول أنى يوسف .
وبعض أصحابنا أنه لا شئ في جنين الأمة إلا ما نقصها فوجدناه أيضا قولاً لا دليل على صحته ،
وقد صح عن النبي ﷺ في الجنين ما قد ذكرناه .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما قطعت هذه الأقوال [كلها] (١) وجب أن ننظر عند اختلاف
القائلين بهما ما افترض الله تعالى علينا إذ يقول تعالى : (فان تنازعتهم في شئ فردوه الى الله والرسول)
الآية ففعلنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب
في ملامص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة
فقال له عمر : أتنى بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة . وماناه أحمد بن محمد بن عبد الله
الطلمسكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البرار
نا محمد بن معمر البحرانى نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام دية جنينها عبد أو أمة (٢)
وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها .

قال أبو محمد : لحديث المغيرة . ومحمد بن مسلمة عموم املاص كل امرأة وكذلك
نص كلام رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة أن دية جنينها عبد أو وليدة ولم
يقول ﷺ : ان هذا امهاو في جنين الحرة فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله ﷺ
علم ما لم يقل ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ، ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم
يقول ، وهذا يوجب النار ، فان قيل : انما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين
حرة قيل لم انما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين هذلية لحياينة تسمى مليكة قتلها
ضرتها أم عفيف فما الفرق بينكم في دعواكم بذلك لأنه جنين حرة وبين من قال بل لأنه
جنين هذلية ؟ أو لأنه جنين امرأة تسمى مليكة أو لان ضرتها قتلها أو لان القاتلة اسمها
أم عفيف ، وهذا كله باطل وتخليط ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٢٨ - مسألة - جنين الذميمة . قال أبو محمد رضى الله عنه : قال قائلون

في جنين الذميمة عشر ديتها وهذا قول انما قاسوه على قولهم في تقويم العرة بخمسين دينارا
وهو قول ظاهر الخطأ ، والقول عندنا أن في جنين الذميمة أيضا غرة عبد أو أمة يقضى
على عاقلة الضارب به فيطابون غلاما أو أمة كافرين فيدفعاه أو يدفعانها الى من تجب له

له فان لم يوجد فبقيمة أحدهما لو وجد والقيمة في هذا وفي الغرة جملة اذا عدت أقل ما يمكن اذ لا يجوز أن يلزم أحد غرامة إلا بنص أو اجماع لقول رسول الله ﷺ: «ان دمائكم وأموالكم عليكم حرام» فاقل ما كانت تساوى الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص وما زاد على ذلك غير واجب لا بنص ولا اجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به، ولو أن ذميا ضرب امرأة مسلمة خطأ فاسقطت جنينا يكلف أن يتباع عاقلته عبداً كافراً أو أمة كافرة ولا بد ولا يجوز أن يتباع عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة، والرقبة الكافرة تجزى في الغرة المذكورة سواء كان الجاني وعاقلته مسلمين أو كانوا كفاراً وانما الواجب عبد أو أمة فقط كما حكم رسول الله ﷺ وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى، وما كان ربك نسياً، فلو أراد الله تعالى أن تكون الغرة مؤمنة لما أغفل رسول الله ﷺ علم بيان ذلك كما لم يفتل، أو بين انه يجزى في ذلك ذكر أو اثني، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما ما نقص الامة القاء الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد زيادة على الغرة لانه مال أفسده فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٩ - مسألة - جنين البهيمة * قال أبو محمد رحمه الله: ناعبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبح نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرني يونس بن يزيد عن ابي الزناد . والزهرى . وربيعة قال ابو الزناد في جنين البهيمة نرى أن تقام البهيمة في بطنها ولد هائم تقام بعد أن تطرح جنينها فيكون فضل ما بين ذلك على الذى أصابها حتى طرحت جنينها ، وقال الزهرى: نرى جنين البهيمة الى الحكم بقيمة انما البهيمة سلعة من السلع ، وقال ربيعة: لا أرى في جنين البهيمة شيئاً أوسع من اجتهاد الامام *

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا هو قول ابي الزناد لاسها جنانية على مال فقيمة مثله ، وأما قول الزهرى . وربيعة ان في ذلك اجتهاد الامام أو الحاكم فقول لا يصح لانه لا دليل يوجبه ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لاحد من الائمة اجتهادا في اخذ مال من انسان واعطائه آخر بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام فليس لاحد أن يأخذ من أحد ما لا يعطيه لآخر إلا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق وقد روى عن مالك . والحسن بن حى ان في جنين الفرس عشر قيمة أمه ، وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة أمها ، وهذا كله ليس بشيء لانه قياس

والقياس كله باطل .

٢١٣٠ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول أو قبل موت المقتول فلا قود على القاتل أصلا لقول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر ، قالوا : ودية المقتول ان اختاروا الدية قبل اسلام قاتل وليهم أو فادوه ثم أسلم بقيت الغرامة لهم عليه لانه مال استحقوه عنده والاموال تجب للكافر على المؤمن وللذميين على الكافر وقدمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة تند يهودى فى ثلاثين صاعا من شعير أخذها ﷺ لقوت أهله وقد ذكرناه باسناده قبل هذا . فلو ان المجروح أسلم أيضا ثم مات وهو مسلم فالقود له واجب لانه مؤمن بمؤمن وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » . قال ابو محمد رحمه الله : فلو أن مسلما جرح ذميا عمدا ظلما فاسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقود فى ذلك بالسيف خاصة ولاقود فى الجرح لان الجرح حصل ولا قود فيه لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سيلا ، فلما أسلم ثم مات مسلما من جنابة ظلم يمات من مثلها حصل مقتولا عمدا وهو مسلم فقيه ما جعل الله تعالى ورسوله ﷺ على من قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق ، فلو أن صبيا أو مجنونا جرحا انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ثم مات المجروح فلا شىء فى ذلك لادية ولا قود لانه مات من جنابة هدر لاحكم لها ، فان قيل : قد قلتم فى الذمي يرمى حريا ثم يسلم ثم يموت ان فيه الدية على العاقلة فكيف يجعلون ادية فيمن مات من جنابة مأمور بها ولا يجعلون الدية فيمن مات من جنابة هذا فقد قلنا وبالله تعالى التوفيق ، هكذا قلنا لان الجاني المأمور بتلك الجناية مخاطب مكلف . لمزم فى قتل الخطأ كفارة أو كفارة ودية على عاقلته وليس المجنون والصبي مخاطبين أصلا ولا مكلفين شريعة فى قتل عمد ولا فى قتل خطأ فسقط حكم كل ما عملا ولم يكن له فى الشرع دخول ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المأمور المنهى ، ولو أن عاقلا قتل أو جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجناية فالقود على المجنون أو الدية فى ماله ولا مفادات هنالك وذلك لان القود قد وجب عليه حين جنى وحكم تلك الجناية لازم له فلا يسقط عنه بذهاب عقله اذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وكذلك يقام عليه فى جنونه حد لزمه فى حال عقله ولا يقام عليه فى حال عقله كل حد كان منه فى حال جنونه بلا خلاف من الأمة ، والسكران مجنون .

٢١٣١ مسألة : كسر عظم الميت قال ابو محمد : رضى الله عنه ناعبد الله

ابن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا القعنبى نا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردى - عن سعد - هو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم (١) الميت ككسره حيا »
قال أبو محمد رحمه الله : هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الانصارى أخى يحيى بن سعيد وهم ثلاثة أخوة . يحيى بن سعيد امام ثقة . وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالهنالك فى الامامة . وسعد بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به لا خلاف فى ذلك فبطل أن يتعلق (٢) بهذا الحديث ولو صح لقننا به فى كسر العظم خاصة ولما كان لقول من قال : ان هذا فى الحرمة معنى لأنه كان يكون دعوى بلا دليل وتخصيصا بلا برهان »
قال أبو محمد رحمه الله : فمن جرح ميتا أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه فى ذلك أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلا وأما الجرح والكسر فلو وجد فيه خلاف لوجب القصاص لأنه عدوان وان صح الاجماع فى أن لا قود فى ذلك ووجب الوقوف عند الاجماع ولا فقد قال تعالى (والجروح قصاص) وهذا جرح وجرح ، وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء فالقصاص واجب فى ذلك إلا أن يمنع منه اجماع ، فان قيل : ان الله تعالى قال : (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) فدل هذا (٣) على أن ذلك كله للحى قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذا لاحجة لكم فيه لوجهين ، أحدهما أن الأمر بالقصاص والاعتداء عموم ثم قد يخص بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض ، والوجه الثانى انه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق : (فمن تصدق به فهو كفارة له) ولا بقوله الصادق : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) من أن يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له ولا صدقة للمجنون والصبي فيكون الميت داخلا فى هذا العموم ، ووجه ثالث وهو ان الله تعالى قال : (فمن عفا وأصلح) وقال تعالى : (فمن تصدق به) ولم يقل تعالى فارب تصدق المجروح وحده ولا قال فمن عفا من الذين العفو اليهم خاصة ولكن أجل عز وجل الأمر فجزاء عفو المجنى عليه وصدقته اذا كان بمن له عفو وصدقة وجزاء عفو الولى اذا بطل أن يكون للمجنى عليه عفو ويؤس من ذلك ، وأكثر الحاضرين من خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفته وبه نأخذ ، وعلى من قذف ميتا

(١) فى النسخة رقم ١٤ كسر عظام (٢) فى النسخة رقم ١٤ فبطل يتعلق (٣) فى النسخة رقم ١٤

ومن الناس من يرى الحد على من زنى بيته فان من فرق بين ما رآه من ذلك وبين القود دله من الجرح والكسر ، وليس هذا قياسا لانه ليس ببعض ذلك أصلا لبعض ، بل كله باب واحد من عمل عملا جاء النص بإيجاب حكم على عامل ذلك العمل فواجب انفاذ ذلك الحكم على من عمل ذلك العمل .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول يؤيده النظر ويشهد له القرآن والسنة بالصحة وما نعلم ههنا قولاً لآحد من الصحابة رضى الله عنهم يمنع منه فكيف ان يصح الاجماع من جميعهم على المنع منه ، هذا امر لا سبيل الى وجوده أبداً ولو كان حقاً لوجد بلا شك ولما اختفى فالواجب المصير الى ما أوجبه القرآن والسنة وان لم يعلم قائل بذلك اذا لم يصح اجماع متيقن بتخصيص النص أو بنسخه وباللغة تعالى التوفيق *

٢١٣٣ مسألة (١) الوكالة في القود . قال أبو محمد رحمه الله : أمر الولي بأن يؤخذ له القود جائز لبراهين ، أولها قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) والقود بر وتقوى فالتعاون فيه واجب ، وثانيها ما صح عن رسول الله ﷺ من أمره بالقود من اليهودى الذى رضع رأس الجارية بالحجر فكان أمره عليه السلام عموم الكل من حضر ؛ وثالثها اجماع الأمة على ان السلطان اذا أوجب له مال لولى من القتل فانه يأمر من يقتل والسلطان ولى من الاولياء فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الاولياء *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ ذلك كذلك لجائز اذا أمر الولي من يأخذ له القود أن يغيب فيستقيد المأمور وهرغائب إذ قد وجب القود يقيين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ولم يشترط حضور الولي في ذلك من مغيب وما كان ربك نسياً ، فان غاب الولي ثم عفا فليس عفوه بشىء ولا شىء على القاتل ولا يصح عفو الولي إلا بان يبلغ ذلك المأمور بالقود ويصح عنده . برهان ذلك أن الله تعالى قد أباح للمأمور بأخذ القود وأن ياتمر لآمره بذلك وأباح له دم المستقاد منه واعضائه يقيين لاشك فيه فاذا عفا الولي في غير علم المأمور بالقود فهو مضار ، والمضار متعد والمتعدى ظالم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ايس لعرق ظالم حق » فلاحق لذلك العفو الذى هو مضارة محضه وهو غير العفو الذى حض الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام ، لان العفو الذى حض الله تعالى عليه ورسوله ﷺ فهو طاعة وعفو المضارة معصية والمعصية غير الطاعة ، وهذا العفو بعد الامر هو عفو بخلاف العفو الذى أمر الله تعالى به نادى اليه واذ هو غيره فهو باطل لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » فهو غير لازم لذلك العافى وهو باق على قوده ، فلو بعث رسولا الى المأمور بالقود فلا حكم له

(١) حصل غلط سهواً في ترقيم المسائل المتقدمة واستدرك ذلك في هذه المسألة

الا حتى يبلغ اليه فينتد يصح ويلزم العاقى فان قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولى فهو قاتل عمد أو خائن عهد وعليه القود ، وكذلك لو جن الأمر ولا فرق فالأخذ بالقود واجب كما أمر به ، و بالله تعالى التوفيق *

٢١٣٤ **مَسْأَلَةٌ** من قطع ذكر خنثى مشكل وانثيه فسواء قال : انا امرأة أو قال : أنا ذكر القود واجب لانه عضو يسمى ذكرا وانثيين ، وكذلك لو قطعت امرأة شفرية ولا فرق ، ومن كانت له سن زائدة أو اصبع زائدة فقطعها قاطع اقتصر له منه من أقرب سن الى تلك السن وأقرب اصبع الى تلك الاصبع لانها سن وأصبع ولا فرق بين ان يبقى المقتص منه ليس له الا اربع اصابع ويبقى للمقتص له خمس اصابع ، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها - بسبابة سالم الاصابع ولا خلاف في أن القصاص في ذلك ويبقى المقتص ذا اربع اصابع ويبقى المقتص منه لا أصبع له ، وهكذا القول في الاسنان ولا فرق و بالله تعالى التوفيق *

٢١٣٥ **مَسْأَلَةٌ** قال ابو محمد رحمه الله : واذا تشاح الاولياء في تولى قتل قاتل وليهم قيل لهم : ان اتفقتم على احدكم أو على اجنبي فذلك لكم والا أقرعنا بينكم فايكم خرجت قرعته تولى القصاص ، وهذا قول الشافعي رحمه الله قال ابو محمد رحمه الله : برهان هذا انه ليس بعضهم أولى من بعض ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معا فاذا لا بد من أحدهما أو من غيرهما بامرهما ولا سبيل الى ثالث فأمر غيرهما بالقود اسقاط لحقهما معا في تولى ذلك الحكم والحكم ههنا بالقرعة اسقاط لحق أحدهما وبقاء لحق الآخر ولا يجوز اسقاط حق ذى حق إلا لضرورة مانعة لاسبيل معها الى توفية الحق فاذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) ونحن محرم علينا منعهما من حقهما ونحن مضطرون الى اسقاط حق أحدهما إذ لا سبيل الى غير ذلك ولسنا مضطرين الى اسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا ما لم نضطر اليه فقد بطل أن تأمر غيرهما بغير رضاها ولا يجوز أن تقصد الى احدهما فنسقط حقه هكذا . مطارقة فيكون جورا ومحاباة فوجببت القرعة ولا بد لأن الضرورة دفعت اليها ولا يحل إيقاف الأمر حتى يتفقا لان في ذلك منعهما جميعا من حقهما وهذا لا يجوز و بالله تعالى التوفيق *

٢١٣٦ **مَسْأَلَةٌ** من أخاف انسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله فلولى المقتول أن يفعل به كل ذلك ويقتله وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئا من ذلك ، وله أن يفعل به كل ذلك أو بعضه ولا يقتله لكن يعفوه عنه *

قال ابو محمد رحمه الله : برهان ذلك ان كل هذه الافعال قد وجب له أن

يفعلها قصاصا على ما قدمنا قبل، وهذا أيضا مندوب إلى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فأى حقه فعل فذلك له وأى حقه ترك فذلك له، وقال الشافعي: له أن يقطع ذراعه ويخيفه على أن يقتله وأما على أن لا يقتله فلا، قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ لأنه تخصيص لا برهان له به، فإن قال في ذلك تعذيب له قلنا: نعم فكان ماذا؟ وإذا أباح له تعذيبه فأتى ببعض ما أيسر له وعفا عن البعض فقد أحسن في كل ذلك ولم يتعد وما وجدنا الله تعالى قط الزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه، بل قد صح النص بخلاف قول الشافعي جملة وهو فعل رسول الله ﷺ بالعربيين إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قصاصا بما فعلوا بالرعاء وتركهم بالحرمة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن تردادته، وأبطلنا قول من قال كاذبا أن هذا كان من رسول الله ﷺ إذ كانت المثلة مباحة وبالله تعالى التوفيق.

٢١٣٧ - مسألة - قال أبو محمد رضى الله عنه: من قطع أصبع آخر عمدا فسأل القود أقدنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فإن تأطت اليد فذهبت وبريء فله القود من اليد لأنها تلفت بعدوان وظلم، وكذلك لو جرحه موضحة عمدا فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة ومن العينين معا، وهكذا في كل شيء فلو مات منها قتل به لأن كل ذلك تولد من جنابة عدوان، وقال الشافعي: أما تعجيل القصاص من الأصبع والموضحة فنعم فإن مات بعد ذلك فالقود في النفس واجب أيضا وأما ذهاب العينين واليد فقط فانما في ذلك الدية فقط، قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة ولا فرق بين ما تولد عن جنابته من ذهاب نفس أو ذهاب عضو إذ لم يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب، فلو أن المجنى عليه قطع كف نفسه، خوف سرى الأمانة فلا ضمان على الجاني لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها لا من فعله ولعلها لو تركها تبرأ فلو قطع إنسان أمانة لها طرفان فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أمانتان كذلك فلو قطع في الأصبع قبل افتراق الأمانتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا أرش له في الأمانة الثانية لأن الله تعالى يقول: (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع ويذاق من الألم ما أذاق ولا مزيد قال الله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وقال الشافعي: له في الأصبع القود وله في الأصبع الزائدة حكومة، قال أبو محمد رحمه الله: الحكومة

غرامة مال والاموال محرمة إلا بنص أو اجماع .

٢١٣٨ - مسألة - قال أبو محمد رحمه الله : من هدم بيتا على انسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه أو قال هدمت البيت وهو قد كان مات بعد أو قال : ضربته بالسيف وهو ميت لم يلتفت له ولا يمين على أوليائه في ذلك ووجب القود عليه بمثل ما فعل لأن الميت قد صحت حياته بيقين فهو على الحياة حتى يصح موته ومدعى موته مدعى باطل وانتقال حال والدعوى لا يلتفت اليها الا بينة وبالله تعالى التوفيق .

٢١٣٩ - مسألة - ومن جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فات القود على القاتل لأنه وان مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلهما قاتل وعلى القاتل القود وان طرحه غيره فان اختاروا الدية فالدية كلها أيضا لازمة له على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبتنا .

(كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغى)

(بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما)

(العواقل) قال الفقيه أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن يوسف ناأحمد بن فتح ناعبد الوهاب ابن عيسى ناأحمد بن محمد ناأحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع ناعبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب الله أنه لا يحل يتوالى مولد رجل بغير اذنه . وبه الى مسلم ناقتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سطة ميتا بغرة عبدا وأمة ، ثم ان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنها وزوجها وان العقل على عصبتها . وبه الى مسلم نا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضربتها بعدود فسطاط وهي حبل فقتلناها واحداهما لحياية فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصابة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل فقتل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية . قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن الدية في قتل الخطأ وفي الغرة الواجبة في الجنين على عاقلة القاتل والجاني بحكم رسول الله ﷺ ، وقد صح أن رسول الله ﷺ بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ ولغرة الجنين وانهم أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منهم على ما أوردنا آنفا من ان رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله .

قال أبو محمد رحمه الله : وجمهور الناس يقولون : تغرم العاقلة المذكورة الدية إلا أنه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك فروى عنه أنه قال : لا أدري ما العاقلة وروى عنه أنه قال بما قلنا وجمهور الناس يقولون : هذه الآثار المعتمد عليها الصحتها ، وقد جاءت آثار غير هذه لا بأس بذكر بعضها وإن كانت لاحجة فيها لكن لتعرف * نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار ، * نا حماد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم ويفدوا عانهم بالمعروف والاصلاح بين الناس : فالأول منقطع وفيه ابن أبي ليلى وهو سوى الحفظ . والثاني فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط ، وفيه مقسم وهو ضعيف .

(قال أبو محمد) : فان قال قائل : كيف يجوز الحكم بان تغرم العاقلة جريرة غيرها وقد قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال رسول الله ﷺ في ذلك : ماناه عبد الله بن ربيع التيمي نا محمد بن معاوية الهاشمي نا احمد بن شعيب نا خبرني هرو بن عبد الله ناشقيق نا عبد الملك بن ابجر عن زياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : أتيت رسول الله ﷺ مع ابي فقال : من هذا معك ؟ فقال ابني أشهد به قال : اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ، * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان عن أشعث - هو ابن ابي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال : « كان النبي ﷺ يخطب بقاء ناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي ﷺ وهتف بصوته : الا لا تجني نفس على أخرى » وبه الى محمود بن غيلان نا ابوداود الطيالسي نا شعبة عن أشعث بن ابي الشعثاء قال : سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا من بني ثعلبة بن يربوع أتوا النبي ﷺ فقال رجل : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ فقال النبي عليه السلام : « لا تجني نفس على أخرى » * قال أبو محمد رحمه الله : فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ، ان هذه الأحاديث

وان كان في أساسيتها معترض فان معناها صحيح ، وفي الآيات التي ذكرتم كفاية لانها منتظمة لمعنى هذه الأحاديث، ثم نقول وبالله تعالى التوفيق : نعم ان الله تعالى حكم بأن لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى. وان كل امرئ بما كسب رهين، ونعم لا يجنى أحد على أحد ولا تجنى نفس على أخرى ولكن الذي قال هذا كله وحكم به هو أيضا القائل: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وهو المخبر لنا على لسان عبده ورسوله ﷺ انه قد عفا لنا عن الخطأ والنسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطأ دية وكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصابة قاتل الخطأ وأهل بطه الذي يتنمى اليهم دية قتل المؤمن خطأ والغرة الواجبة في الجنين وكل قوله حق وكل حكمه واجب يضم بهض ذلك إلى بعض ويستثنى الأقل من الأكثر ولا يحل لأحد أخذ بعض أو امره دون بعض ولا ضرب أحكام رسول الله ﷺ بعضها ببعض إذ كلها فرض وحق وليس شيء منها أولى بالطاعة له من شيء آخر ولم يأت نص ولا إجماع في قتل العمد، ولا يجوز تكليف أحد غرامة عن أحد إلا أن يوجبها نص أو إجماع .

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن ننظر من العصابة والبطن والأولياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الدية في قتل الخطأ والغرة في الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة: العاقلة هم من كان معه في ديوان واحد في العطاء كما أحام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري أو بلغني عنه أنه قال : الثلث فادونه في خاصة ماله يعني مال الجاني وما زاد على ذلك على أهل الديوان، وبه قال أبو حنيفة . وأصحابه الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم أهل ديوانه يؤخذ ذلك من أعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة فان أصابه أكثر ضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب من أهل الديوان ، وان كان القاتل ليس من أهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب في ثلاث سنين ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة ، وقال سفيان الثوري : الدية تكون عند الأعطية على الرجال . وقال الحسن بن حي : العقل على رموس الرجال في أعطية المقاتلة ، وقال الليث بن سعد : العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء ، وقال مالك : الدية على القبائل على الغنى قدره ومن دونه على

قدره وعقل الموالي يلتزمه أهل العاقلة شاءوا أم أبوا كانوا أهل ديوان أو منقطعين قد تعاقل الناس زمن رسول الله ﷺ . وأبي بكر وإنما كان الديوان في زمان عمر ابن الخطاب ، فاذا انقطع الرجل من أهل البادية إلى القرى إلى المدينة وما يشبهها من أمهات القرى فسكنها وثوى بها رأيت أن يضم عقله إلى قومه من أهل القرى فان لم يكن في القرية من يحمل عقله من قومه ضم إلى أقرب الناس بقبيلته من القبائل ، وقال الشافعي . وأبو سليمان . وأصحابها : العقل على ذوى الانساب دون أهل الديوان والحلفاء الأقرب فالأقرب من بنى أبيه ثم من بنى جده ثم من بنى جد أبيه .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن تنظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها بعد أن رجعت الأقوال في ذلك إلى ثلاثة أقوال فقط ، أحدها قول أبي حنيفة ومن معه على أن العاقلة على أهل الديوان لأعلى عصبة الجاني ، والآخر قول مالك ومن معه : ان العاقلة على قومه الذين معه في المدينة ونحوها لأعلى من كان منهم في البادية ، والثالث قول الشافعي : وأبي سليمان . ومن معها ان العاقلة على الأقرب فالأقرب من عصبة من بنى أبيه ثم من بنى أجداده أبا فأبا فوجدنا من جعل العاقلة على أهل الديوان خاصة يقولون : ان الدية كانت على القبائل في عهد رسول الله ﷺ حتى جعلها عمر على الديوان : قالوا : فان بطل (١) الديوان رجع الأمر إلى ما كان عليه . في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضى الله عنه لم نجد لهم شبهة غير هذه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الذى قالوه باطل ان الذى ادعوه من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم العاقلة الذى حكم به رسول الله ﷺ ثم جرى عليه أبو بكر بعده وأحدث حكما آخر فانه باطل لأصل له وكذب مفترى ولعل بموها أن يموه في ذلك بما ناه محمد بن سعيد بن نبات ناه عبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن سمع الشعبي يقول جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية ، فهذا مما لا متعلق لهم به لأنه عن لا يدري ، وقد روينا عن يحيى بن سعيد أنه قال فيمن لم يسمه الثوري لو كان في شيخ الثوري خير لبرح به ثم هو عن الشعبي ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر وقد جهدنا أن نجد هذا الذى قالوه عن عمر رضى الله عنه فما وجدناه ولاله أصل البتة ورحم الله القائل : الاستاد من الدين ولولا الاستاد لقال من شاء ما شاء ، وان المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد بن سعيد بن نبات

(١) في النسخة اليمنية فاذا قد بطل

نا عبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا الربيع بن صبيح
عن الحسن البصرى ان عمر بن الخطاب قال لعلى بن أبى طالب فى جناية جناها عمر عزمت عليك
إلا قسمت الدية على بنى أيبك قسمها على قريش ، فهذا حكم عمر . وعلى بحضرة الصحابة
رضى الله عنهم من المهاجرين والأنصار ولا يعرف عليهما منكر منهم فى قسم ما تغرمه
العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك ، وهم
يحتجون بأقل من هذا لو وجوده * وأما عمر رضى الله عنه فقد نزهه الله تعالى عن
أن يبطل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكما آخر *

قال أبو محمد رحمه الله : فسقط هذا القول ولا ح فساده وضعف أصله وفرعه ،
ثم نظرنا فى قول مالك فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على أهل الديوان بما فيه
الكفاية بما قد ذكرناه وتلك الحججة بعينها حجة عليه فى قوله ان من نزع من أهل
البدو الى قرية من أمهات القرى كالمدينة وغيرها فان العاقلة عنه أهل القرى وأهله
بالبادية وهذا ليس بشيء لأنه لم يأت به سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول
صاحب وما علمناه قال به أحد قبل مالك وليس هذا مما يؤيده نظر ولا قياس فبطل *
قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق اذ بطل هذان القولان الا القول الثالث
وهو قول أصحابنا وهو الحق لموافقته ما قاله رسول الله ﷺ فى ذلك الذى هو الحججة
فوجب علينا أن ننظر فيما قاله رسول الله ﷺ ونرد اليه النوازل فى ذلك كما أمر
الله تعالى فوجدناه ﷺ قد كتب على كل بطن عقوله ، وجاء حكمه ﷺ فى الدية
وفى الغرة لما قد قدمنا ، وجاء حكمه عليه السلام أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة
فصح بهذا ما قلناه ، وأما الأثر الذى فيه أنه ﷺ كتب على قريش عقوله وعلى الأنصار
عقوله فانه مرسل كما أوردناه ولا حجة فى مرسل ، فوجب أن نبدأ فى العقل بالعصبة
كما أمر رسول الله ﷺ وأن لا تتجاوز البطن كما حذر رسول الله ﷺ وان لا يلتفت
الى ديوان ولا الى أهل مدينة اذ لم يوجب ذلك نص قرآن . ولا سنة . ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا الى البطن فان جهلوا
أو تعذر أمرهم لا افتراق الناس فى البلاد فان العصبة والبطن حيثئذ من الغارمين
ومن قد لزمهم تلك الغرامة ووجبت فى أموالهم فاذهب من الغارمين فيودى فحقهم فى الصدقات
فى سهم الغارمين فيودى عنهم من ذلك فهذا حكم العاقلة قدينا وأرضنا *

٢١٤٠ — مسألة — هل تحمل العاقلة الصلح فى العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ
أو العبد المقتول فى الخطأ ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا لما

ناحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقسم بن أصبغ ناابن وضاح . ناموسى ابن معاوية . ناوكيع . ناعبد الملك بن حسين أبومالك . عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب قال : العمد . والعبد . والصلح . والاعتراف في مال الجاني لاتحملة العاقلة ، وعن الشعبي قال : اصطلح المسلمون على أن لايعقلوا عمداً ولاعبداً . ولاصلحاً . ولااعترافاً ، وعن ابراهيم النخعي قال : لاتحمل العاقلة عمداً ولاعبداً . ولاصلحاً . ولااعترافاً ، وعن عمر بن عبدالعزيز الا أن يشاءوا ، وعن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : لاتعقل العاقلة العمد ولاالصلح ولاالاعتراف ولا العبد ، وعن ابن شهاب قال : مضت السنة ان العاقلة لاتحمل شيئاً من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس قال مالك : وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك ، وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ليس على العاقلة عقل من قبل العمد إلا أن يشاءوا (١) ذلك انما عليهم عقل الخطأ ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وابن شبرمة . وسفيان الثوري . والأوزاعي . ومالك . وأبوسليمان . وأصحابهم : لاتحمل العاقلة شيئاً من هذا كله . وقالت طائفة : لاتحمل العاقلة شيئاً من هذا كله ولكن تعينه لما روى أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح ، وعن الزهري وعليهم أن يعينوه ، وقالت طائفة : غير هذا لما روى عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان عن رجل حر استقبل بملوكا فتصادفا فتا جميعا ؟ فقالا جميعا : دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء ، وروى عن عطاء قال : ان قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته وان قتل دابة خطأ فهو على عاقلته ، وعن ابن جريج أخبرني محمد بن نصر . والصلت : ان رجلا بالبصرة رمى انسانا (٢) ظن أنه كلب فقتله فاذا هو انسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء عدى بن أرطاة فاخبره أنه قتله فسجنه وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك بدس ما صنعت اذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه فخل سيده واجعل ديته على العشيرة ، وزعم الصلت أنه من الأزد القاتل والمقتول وان القاتل كان عاساييس ، وقال الزهري : العبد تحمل قيمته العاقلة .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فتبعه فنظرنا فيما احتج به من قال : لاتحمل العاقلة عمداً . ولاعبداً ولاصلحاً ولا اعترافاً فوجدناهم يقولون : ان هذا قول روى عن عمر . وابن عباس رضى الله عنهما

(١) في النسخة رقم ١٤ الا أن شاءوا (٢) في النسخة رقم ١٤ روى رجال

ولا يعرف لها مخالف من الصحابة وهذا لاجحة لهم فيه اذ لاجحة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم نظرنا فيما احتج به أهل القول الثاني فوجدناهم يذكرون ما روى عن الزهرى قال : بلغنى أن النبي ﷺ قال في الكتاب الذى كتبه بين قريش والأنصار : لا تتركوا مفرجا أن تعينوه فى فكاك أو عقل ، والمفرج كل ما لا تحمله العاقلة وهذا مرسل يوجب أن يعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه ، وقد روى أيضا من عمر كما ذكرنا ، وأما نحن فلا حجة عندنا فى مرسل ، فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فبدأنا بالعمد ما ألزم فيه دية أو صلح فيه فوجدنا النبي ﷺ يقول : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولم يوجبها قط نص ثابت فى العمد فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح فى العمد ، ثم نظرنا فى الاعتراف بقتل الخطأ فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقرا على نفسه لأن الدية فيما أقر به على العاقلة لاعليه فاذ ليس مقرا على نفسه فواجب أن لا يصدق عليهم إلا أننا نقول : انه ان كان عدلا حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة فان نكلوا فلا شيء لهم ، فلو أقر اثنان عدلان بقتل خطأ وجبت الدية على عاقلها بلا يمين لأنهما شاهدا عدل على العاقلة ، وقد اختلف الناس (١) فى هذا فقال أبو حنيفة : والشافعى . والأوزاعى . والثورى : الدية على المقر فى ماله ، وقال مالك : لا شيء عليه قال : وان لم يتهم بمن أقر له أقسم أولياء المقتول ووجبت الدية على العاقلة . ثم نظرنا فى العبد يقتل خطأ هل تحمل قيمته العاقلة أم لا ؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لاجحة لهم إلا ما ذكرنا من أنه روى ذلك عن عمر . وعن ابن عباس وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا لأنه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين ولا نعلمه أيضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم خالفوها قد ذكرناها فى غير ما وضع فالواجب الرجوع الى ما أوجب الله تعالى عند التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلما فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتانى عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول

(١) سقط لفظ الناس من النسخة رقم ١٤

الله ﷺ فأمر عليه السلام أن يودى ما أدى دية الحر ومالا دية المملوك وقد روى عن يحيى بن أبي كثير قال : ان علي بن أبي طالب . ومروان كانا يقولان في المكاتب أنه يودى منه دية الحر بقدر ما أدى وما رُق منه دية العبد فوجدنا رسول الله ﷺ وهو الحججة في الدين سمي ما يودى في قتل العبد دية وسماه أيضا علي بن أبي طالب وهو حججة في اللغة دية ، وقد صح عن النبي عليه السلام أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة ، وصح الاجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ كفارة بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص ، والاجماع أن ما يودى في العبد دية والدية على العاقلة ، وبهذا نقول ، وأما الدية وسائر الأموال فلا لأنه لا يسمى شيء من ذلك دية والأموال محظورة الا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق =

٢١٤١ مسألة مقدار ما تحمله العاقلة = قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة :

لا تحمل العاقلة من جنایات الخطا الا ما كان أكثر من ثلث الدية فصاعدا فان كان أقل من الثلث أو كان الثلث فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعدا فما كان أقل من ثلث الدية (١) فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : الثلث فصاعدا على العاقلة وما كان أقل من الثلث فعلى قرمه خاصة ، وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة إلا ما كان نصف عشر الدية فصاعدا وما كان أقل فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : ان جنت امرأة على رجل أو امرأة فبلغت ثلث ديتها كان على عاقلة وان بلغ أقل ففي ماله ، وقالت طائفة : المراعى في ذلك المجنى عليه فان كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقلة الجاني رجلا كان أو امرأة ، وان كان المجنى عليه رجلا فبلغ نصف عشر ديته فانه على عاقلة الجاني رجلا كان أو امرأة ، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني ، وقالت طائفة : تحمل العاقلة ما قل أو كثير ، وقالت طائفة : الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه ، فان كان تأفوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط ولم تحم (٢) للقليل ولا للكثير حدا =

قال أبو محمد : فالقول الاول كما روى عن الزهري قال الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة ، والقول الثاني كما روى عن ابن وهب قال : أخبرني ابن سميان قال : سمعت رجلا من علمائنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإياها على العاقلة عقل المأمومة والجائفة فاذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة = وعن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار مثله ؛ وعن الزهري مثله ، وقال عروة بن الزبير : ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ

(١) في النسخة اليمنية أقل من الثلث (٢) أي الطائفة المتقدمة

ثلث الدية على ذلك أمر السنة، وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إن من الأمر القديم عندنا أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية، وعن ربيعة لا تحمل العاقلة مادون الثلث إلا أن يصطلحوا على شيء* وعن ابن جريج. ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال: نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع إن مادون الثلث في ماله خاصة، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح فكان دون الثلث من الدية ولم يكن له شيء أن يكون ديناً يتبع به، وبهذا يقول عبد العزيز ابن أبي سلمة، والقول الثالث قال مالك: ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلاً أو امرأة فعلى العاقلة فإن كان أقل من ذلك ففي ماله، وما بلغ ثلث دية المرأة فعلى العاقلة فما كان أقل ففي ماله سواء جرح رجلاً أو امرأة، والقول الرابع لما روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة مادون الموضحة، قال وكيع: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا تعقل العاقلة موضحة المرأة إلا في قول من رآها كموضحة الرجل وهو قول ابن شبرمة، وأما القول الخامس فإن اباحنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا المجنى عليه قالوا: فإن كان المجنى عليه امرأة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعداً فهي على العاقلة فإن بلغت أقل فهي في مال الجاني رجلاً أو امرأة فإن كان المجنى عليه رجلاً فبلغت الجناية نصف عشر ديته فصاعداً فهي على العاقلة فإن بلغت أقل ففي مال الجاني رجلاً كانت أو امرأة، والقول السادس كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة وقال لي ذلك ابن أيمن ولا أشك أنه قال فمالم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة، والقول السابع لما روى عن ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: كل شيء من جراح أودم كان خطأً فإن عقل ما أتلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما أتلفوا عليه إن كانت الفتمم على الكثير وليست على القليل، فإن عقل ما أتلفوا عليه على العاقلة وعقل مالم يأتلفوا عليه على الجراح في ماله، وليس بشيء. من ذلك اصطلحت عليه القبيلة بأس، وقد كان عمر بن عبد العزيز الفمعة قريش إذ كان أميراً على المدينة على أنهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها، وأن مادون ذلك يكون على الجراح في ماله، والقول الثامن قاله عثمان البتي. والشافعي إن العاقلة تحمل ما قل أو كثر كما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول عطاء. وغيره إن العاقلة تحمل ثمن العبد ولم يخص قليلاً من كثير وهو قول الحكم بن عتيبة. وحماد بن أبي سليمان. وغيرهم*

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في قول من قال: إن الثلث فما دونه في مال الجاني وإن أزيد على العاقلة فوجدناه لأحجة لهم نعلمها أصلاً فسقط هذا القول إذ كل قول

لا حجة له فهو ساقط لا يجوز القول به، ثم نظرنا في القول الثاني فوجدناهم يذكرون ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إن رسول الله ﷺ ألف بين الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون تلك الدية فصاعدا ويكون مادون ذلك على من اكتسب وجنى، قال ابن وهب: وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فجعل العقل بينهم إلى تلك الدية وهو ماناه حمام بن عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحرث بن أبي أسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبان نا خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كما في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلع تلك الدية وتؤخذ به حالا فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجازى فلما جاء الله تعالى بالاسلام كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعائل بين قريش والأنصار تلك الدية، وروى عن عمرو ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم به حجة لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان، أما المسند فمالك البتة لأنه عن الحرث بن أبي أسامة وهو منكر الحديث ترك بأخرة، وهو أيضا عن الواقدي وهو مذكور بالكذب، ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول، ورب مرسل أصح من هذا قد تركوه كالمرسل في أن في العين العوراء تلك ديتها. وغير ذلك فسقط هذا القول. وأما كونه عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل عن ابن سميان وابن سميان مذكور بالكذب، ثم لو صح لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة، وقد جاء عن عمر بما دو أصح من حكمه في عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك إلى القضاة في البلاد ومن خطبته على الصحابة رضي الله عنهم أن في الضام جملا وفي الترقوة جملا، ومن الباطل أن يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجة ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة فسقط كل ما احتجوا به، ثم نظرنا في قول من قال: لا تحمل العاقلة مادون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: إن الأموال لا تحملها العاقلة لأنه ليس فيها أرش مؤقت لا يتعدى ووجدنا تلك الدية تحملها العاقلة لأن فيها أرشا معلوما لا يتعدى، فوجب أن يكون كذلك كل ماله أرش محدود فتحمله العاقلة وما لا أرش له محدود فلا تحمله العاقلة.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء وقول كاذب وباطل موضوع، ولا ندري أين وجدوا هذا إلا بضنون، قال الله تعالى: (ان يتبعون إلا الظن وان

الظن لا يغنى من الحق شيئا) ثم نظرنا في تقسيم ابي حنيفة . ومالك ومراعاة مالك
ثلث دية المرأة اذا كانت هي الجانية أو ثلث دية الرجل اذا كان هو الجاني، ومراعاة
ابي حنيفة نصف عشر الدية في المجنى عليه خاصة رجلا كان أو امرأة فوجدناهما
تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة الى تقسيمه في ذلك أحد نعله ولا سبق مالك في تقسيمه
هذا أحد نعله، ولئن جاز لابي حنيفة. ومالك أن يقولوا قولاً برأيهما لا يعرف له قائل
قبلهما فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما ولا أباح لهما من ذلك ما لم يبحه لكل
مسلم دونهما لاسيما من قال بما أوجبه القرآن وسنة رسول الله ﷺ وان من صوب
لمالك . ولأبي حنيفة قولاً بالرأى لم يعرف ان أحدا قال به قبلهما (١) ثم أنكر على من
قال متبعاً لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ قولاً لم يأت عن أحد قبله انه قال
به ولا صح اجماع بخلافه فإترك للباطل شغباً ، ثم نظرنا في قول من قال : ما كان
ثلث الدية فصاعداً فعلى العاقلة وما كان أقل من ثلث الدية فعلى قوم الجاني خاصة
فوجدناه لا حجة له فيه فسقط ، ثم نظرنا فيما حكاه ابو الزناد من أن الحكم في ذلك
انما هو على التلطف عليه القبائل وتراضت به فقط فوجدناه مخبراً عن حقيقة الحكم في
هذه المسألة ، وصح باخبار أبي الزناد أن هذا أمر لاسنة فيه وانما هو تراض فقط
فهذا لا يجوز الحكم به قطعا في دين الله تعالى ، ثم نظرنا في قول من قال : ان العاقلة
تحمل القليل والكثير فوجدنا حجبتهم ان قالوا : لما حملت الدية بالنص والاجماع
كان حملها لبعض الدية وللقليل أولى اذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل ،
وهذا قياس والقياس كله باطل .

قال ابو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لاسنة في شئ من ذلك
ولا اجماع وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول :
(ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الآية، وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فوجب أن
لا تلزم العاقلة غرامة أصلاً إلا حيث أوجبها النص والاجماع ، وقد صح النص بايجاب
دية النفس في الخطأ عليها وصح النص بايجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضاً
ولم يأت نص ولا اجماع بأن تلزم غرامة في غير . اذ كرنا فوجب أن لا يجب عليها
غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، ولا يصح فيها كلمة عن صاحب (٢)
أصلاً ، وانما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين ؛ فصح أنها

(١) في النسخة رقم ٤ ؛ ان أحدا قاله قبلهما (٢) في النسخة رقم ١٤ من صاحب

اقوال عذر قائمها بالاجتهاد وقصد الخير ؛ وبالله تعالى التوفيق *
 ٢١٤٢ - مَسْأَلَةٌ - هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا ؟ قال أبو محمد
 رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة . ومالك . والليث . وابن شبرمة :
 يغرم القاتل خطأ مع عاقلة ، وقال الأوزاعي . والحسن . وأبو سليمان . وأصحابنا :
 لا يدخل معهم في الغرامة ، وقال الشافعي . هي على العاقلة فما عجزت عنه العاقلة فهو في
 ماله . قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة
 لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل خطأ أن يغرم مع عاقلة يقولون : ان سعد بن
 طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلة بن نعيم أنه قال : قتلته يوم اليمامة رجلا
 ظننته كافرا فقال : اللهم اني مسلم بريء مما جاء به مسيلة قال : فأخبرت بذلك عمر
 ابن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك ، قالوا . وروى هذا عن عمر بن عبد
 العزيز ولا يعرف لهما من السلف مخالف وقالوا : انما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه
 التصرة له فهو أولى بذلك في نفسه ما تعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة في قول أحد
 دون رسول الله ﷺ * ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه لا حجة له أصلا لا من
 قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا وجدناه لا أحد قبله
 فسقط وبالله تعالى التوفيق . ثم نظرنا في قول الأوزاعي . والحسن بن حي . وأبي
 سليمان فوجدنا رسول الله ﷺ قد حكم بالدية على عصابة العاقلة كما روينا عن مسلم
 ابن الحجاج نا قتيبة - هو ابن سعيد - نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة انه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان
 سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
 ﷺ بان ميراثها لبنها وزوجها وان العتل على عصبها . ومن طريق مسلم نا اسحق
 ابن ابراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
 عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط فقتلتها
 واحداهما لحياينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصابة
 القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصابة القاتلة : أنغم دية من لأكل ولا نطق
 ولا استهل ف - مثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أسجم كسجم الأعراب
 وجعل عليهم الدية » فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببراءة
 الجانية من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبذبحها لا يدخل للغرامة فيه والدية على
 عصبها وهي ليست عصابة لنفسها لا في شريعة ولا في لغة فصح يقينا أنه لا يغرم الجاني

خطأ من دية النفس ولا من الغرة شيئا

قال أبو محمد رحمه الله : فان عجزت العاقلة فالدية. والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة لانهم غارمون فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن ، ولان رسول الله ﷺ حكم بالدية على اوليائها * وبرهان آخر وهو أن الاموال محرمة إلا بنص أو اجماع ، وقد صرح النص واجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية ، ولم يأت نص ولا اجماع بان القاتل يغرم معهم شيئا فلم يحل أن يخرج من ماله شيء ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب من احتجاجهم بعمر رضى الله عنه وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره فها حضرنا ذكره من ذلك ماروينا عن معمر عن قتادة أن رجلا قفا عين نفسه خطأ فحضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة وهم لا يقولون بهذا *

٢١٤٣ مَسْأَلَةٌ كم يغرم كل رجل من العاقلة؟ قال أبو محمد رحمه الله : قد قلنا: من العاقلة، ثم وجب النظر أيدخل فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء أم لا؟ فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي ﷺ انما قضى بالدية على العصابة وليس النساء عصابة اصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والاموال محرمة إلا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة، ثم نظرنا في الفقراء فوجدنا الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (ولينفق ذو سعة من سعته) الى قوله: (الا ما آتاهما) فهذا عموم في كل نفقة في بر يكلفها المرء لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة دون نفقة لأنها قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع لأحد بان الله تعالى انما أراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقينا أن الفقراء خارجون عما تكلفه العاقلة ، ثم نظرنا في الصبيان والمجانين فوجدنا اسم عصابة يقع عليهم ولم نجد نصا ولا اجماعا على اخراجهم عن هذه الكلفة بل قد وجدنا أحكام غرامات الاموال تلزمهم كالزكاة التي قد صرح النص بايجابها عليهم وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على ان زكاة ما أخرجت الأرض والثمار عليهم وان زكاة الفطر عليهم وان النعمقات على الاولياء والامهات عليهم ولم نحتاج بهذا لانفسنا لكن على المخالفين لنا لانهم يزعمون انهم أصحاب قياس وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان والمجانين فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع سائر العصابة لهم؟ لاسيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون اذا قتل ويرون

أروش الجراحات عليهم أيضا ، وهذا تناقض لاخفاء به ، فان قالوا : فأتتم لاترون الدية عليهم ولاعنهم فما جزوه ثم ترونها عليهم فيما جناه غيرهم قلنا : نعم لاتنالا نقول بالمقاييس في الدين ، ولا أن الشريعة موضوعة على ما توجهه الآراء بل نكفر بهذا القول ونبرأ الى الله تعالى منه ، وقد وجدنا القاتل يقتل عددا من المسلمين ظلما فيمفوعته أولياؤهم فيحرم دمه ويمضى سائلا لا شيء عليه ، ثم يسرق دينارا أو يزني بأمة سوداء فيمفوعته رب الدينار وسيد السوداء فلا يسقط عنه القطع ولا القتل بالحجارة ان كان محصنا وابن هذا والدينار من قتل النفس المحرمة ؟ ووجدناهم يقولون : ان زكاة الفطر على المرأة ولا تؤديها عن نفسها بل تؤديها عنها غيرها - وهو زوجها - ويقول الخنيفيون : الأضحية فرض على المرأة فلا تؤديها هي لكن تؤديها عنها زوجها ، فاذا قلت هذا حيث لم يوجبه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله عليه السلام وأنتم أهل آراء وقياس في الدين فنحن أولى بان نقول ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ والحمد لله رب العالمين ، فان قيل فان احتجاجكم بقول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق » قلنا نحن والله الحمد قائلون به ومسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم لانها غير مخاطبين بيقين لاشك فيه فهما خارجان عن خو طب بذلك الحكم ونحن نازمهما كل غرامة في مال جاء الحكم في ذلك المال بغير خطاب لاهله والحكم هاهنا جاء بان النبي ﷺ حكم بان الدية والغرة على عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة ولا التفت عليه السلام الى اعتراض من اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بايجاب الدية في مال العصبة ولا نبالي صيبا ما كانوا أو مجانين أو غيبا أو حاضرين ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي أو مجنون لان الدية انما وجبت بنص القرآن فيما قتله مخاطب بالكفارة وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين ، والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل انسان من العصبة فوجدنا قوما قالوا : لا يؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة ، وقوما قالوا : يؤخذ من الغنى نصف دينار ومن المقل ربع دينار فكانت هذه حدودا لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فوجب أن لا يلتفت ووجب أن ننظر ما الواجب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول : (لا يكاف الله نفسا إلا وسعها) ، وقال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وحكم رسول الله ﷺ بالدية والغرة

على العاقلة فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون ومالا حرج عليهم فيه وما لا يبقون بعده في عسر فالله تعالى لم يرد ذلك - أعنى العسر بنا - قط فيؤخذ من مال المرء مالا يبقى بعده معسرا أو يعدل بينهم في ذلك فيمن احتمل ماله أبعرة كثيرة ولم يحفف ذلك به كلف ذلك ، ومن لم يحتمل الا جزءا من بعير كذلك أشرك بين الجماعة منهم في البعير هكذا حتى تتم الدية وهكذا في حكم الغرة وبالله تعالى التوفيق ، انما ننظر الى مال المرء منهم وعياله فيفرض الدية والغرة على الفضلات من أموالهم التي يبقون بعدها لو ذهبت أغنياء فيعدل بينهم في ذلك كما قال تعالى : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) والعدل هو الاخذ بالسنة لا بان يساوى بين ذى الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سواء لكن يؤخذ من الكثير كثير ومن القليل قليل ، وهذا قول أصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق .

٢١٤٤ مسألة : هل يعقل عن الخليف وعن المولى من أسفل أو من فوق ؟ وعن العبد أم لا ؟ وهل يعقل عن أسلم على يديه أم لا ؟ وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم : يعقل عن المولى المعتق وماليه من فوق كما نأخذ بن سعيد بن نبات نأخذ بالله بن نصر ناقسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم قال : اختصم على والزبير في موال لصفية . فقضى عمر بن الخطاب بان الميراث للزبير والعقل على على ، وعن ابراهيم النخعي في رجل أعتقه قوم وأعتق إياه آخرون قال : يتوارثون بالأرحام والعقل على المولى . وعن أبى موسى أنه كتب الى عمر بن الخطاب ان رجلا يموت قبلنا وليس له رحم ولاولى فكتب اليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم والا فالولاء والا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه ، وعن مجاهد قال : ان رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : ان رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتخرجت منها فرفعتها اليك فقال : أرأيت لو جنى جاية على من كانت تكون ؟ قال على : قال فديرته لك ، وعن معمر عن الزهري قال قال عمر بن الخطاب : اذا والى الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أبى الترمذ أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه فقال : قال معاوية : اما ان يعقلوا عنه واما أن نعقل عنه وهو مولانا ، قال عطاء : فان أبى أهله أن يعقلوا عنه وأبى الناس فهو مولى المصاب ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : اذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم اجبروا على ذلك ، وعن ابراهيم النخعي اذا أسلم

الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه، وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوما قال : اذا عقل عنهم فهو منهم ه قال أبو محمد رحمه الله : وقالت طائفة: غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المهال ناحماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبني جشم قتل رجلا خطأ فسأل عدى بن ارطاة الحسن البصرى عن ذلك ؟ فقال : لا تعقل العرب عن الموالى ، وقال أبو حنيفة . ومالك : تعقل العاقلة عن المولى والخليف ، وقال أبو حنيفة : من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويوالى غيرهم مالم يعقلوا عنه فاذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبدأ ، وقال ابوسليمان وأصحابنا : لا تعقل العاقلة عن الموالى من أسفل ولا عن المولى من فوق ولا عن الخليف ولا عن العبد ، فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ليظهر الحق من ذلك فتنبه بعون الله تعالى ومنه ه

(فكان الحاصل) من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الموالى من فوق يعقلون عن الموالى الذين اعتقوه أو أعتقه من هو منهم وأن ذوى الرحم أولى بالميراث من الموالى الذين أعتقوه ثم المعتقون ثم المسلمون ، وظاهر هذا أن كل من ذكرنا يعقل عنه وإن من أسلم على يد انسان فولأؤه له يرثه ويعقل عنه ، وصح من قول معاوية أن الموالى من فوق يعقلون عن أعتقوه فان أبوا عقل عنهم الامام وزال ولاؤه عن الذين أعتقوه الى الذى عقل عنه وهذا صحيح عن معاوية ثابت لان عطاء بن أبي رباح أدركه ، وصح عن ابراهيم النخعي أن المعتقين يعقلون عن مولاهم الذى اعتقوه وعن أسلم على يدي رجل منهم ، ويصح عن الحسن أنه لا يعقل المعتقون عن اعتقوا ه

قال ابو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك ، ما أوجب الله تعالى علينا وهو القرآن والسنة فرجدنا من يقول: ان المعتقين يعقلون عن أعتقوه يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مولى القوم منهم » ، وقال عليه السلام: « كل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة » كما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير . وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام وإيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة » ، ومن طريق مسلم في زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - نا ايوب السخيتاني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر ان بن الحصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ واسر اصحاب رسول الله ﷺ رجلا من

من نبي عقيل وأصابوا معه العصابة فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال: يا محمد فاتاه فقال: ماشأئك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ قال: اعظما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم اصرف فناداه يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رفيقا فرجع اليه فقال: ماشأئك؟ فقال: انى مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفاحت كل الفلاح وذ كر باقى الحديث ، قالوا : فاذ المولى من القوم والحليف من القوم وهم مأخوذون بجريرته فالعقل عليه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه الأخبار فى غاية الصحة إلا أنهم لا حجة لهم فى شىء منها ، أما قول رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم » فحق لاشك فيه وليس كونه منهم موجبا أن يعقلوا عنه لأنه ﷺ قد قال أيضا: ابن أخت القوم منهم ولم يكن ذلك موجبا عندهم أن يعقلوا عنه كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد ابن جعفر - هو غندر - نا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : « جمع رسول الله ﷺ الأنصار وقال : أفيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله ﷺ : ان ابن أخت القوم منهم » وذ كر الحديث ، فبطل أن يكون قوله ﷺ : « مولى القوم منهم » أن يكون موجبا لأن يعقل عنهم أو يعقلوا عنه اذ لا يقتضى قوله عليه السلام « مولى القوم منهم » أن يعقلوا عنه ، وأما حديث عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال للعقبلى : « أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف » فلا حجة لهم فيه أصلا لوجوه ، أحدها أنه ﷺ لم يأخذ منه اذ أخذه مسلما حراما أخذه لولا جريرة حلفائه بل أخذ كافرا حلالا أخذه ودمه وماله على كل حال إلا أنه تأكد أمره من اجل جريرة حلفائه فقط ، ولسنا فى هذه المسألة انما نحن فى مسلمين حرام دماؤهم وأموالهم هل يؤخذون بجريرة حلفائهم أم لا ، وثانيها أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أنه لا يحل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفاء الانسان أو اخوانه أو أباه أو ولده يأسر رجلا من المسلمين أو يقطع الطريق لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه ولا أخاه ولا ابنه ولا أباه عنه ، وثالثها أن هذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس الشىء على ضده وقياس مؤمن على كافر وجناية قتل خطأ على اسر كفار لمؤمن وهذا تخليط بمن موه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه ، وأما حديث جبير بن مطعم لاحلف فى الاسلام و كل حالف كان فى الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة فلا متعاق لهم به لأننا لم نخالفهم فى بقاء حالف الجاهلية وابطال الحالف فى الاسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر ، وانما الكلام

هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف اذا قلنا : معناه ظاهر وهو أن يكونوا معهم كأنهم منهم فاذا غزوا غزوا معهم وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل وما أشبه ذلك ، وأما ايجاب غرامة فلا ، وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح انا حفص بن غياث نا عاصم الأحول قال : قيل لأنس بن مالك بلغنا أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار في داره ، وفي حديث آخر لمسلم عن أنس في داره بالمدينة * قال علي رحمه الله . فهذا أعظم حجة في ابطال أن يعقل الحليف عن حليفه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حالف بين قريش والأنصار ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده رسول الله ﷺ ، فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار والأنصار عن قريش وهذا ما لا يقولونه *

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في الاسلام قد ذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : ان كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود . وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لأن رسول الله ﷺ حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام حينئذينه وبينهم أنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن أحب أن يدخل في عهد محمد ﷺ وعقده دخل وقضى عثمان أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في الاسلام وهو مفسوخ قضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم ، وقضى علي بن أبي طالب ان كل حلف كان قبل نزول لايلاف قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو اس لامي مفسوخ لأن من حالف ليدخل في قريش بعد نزول لايلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخل فيهم قضى في ذلك في حلف ربيعة العقيلي في جعفي وهو جد اسحق بن مسلم العقيلي ، وقال ابن عباس : كل حلف كان قبل نزول (ولكل جعلنا ما والى بما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله (فأتوهم نصيبتهم) فهو مشدود وكل حلف كان بعد نزولها فهو مفسوخ ، فوجب أن ننظر في الصحيح من ذلك ، فأما قول عثمان رضي الله عنه ان حد انقطاع الحلف انما هو أول وقت الهجرة فلا يصح لأن انسا روى لما ذكرنا ان رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار بالمدينة ، ولا يشك أحد في أن هذا الحلف كان بعد الهجرة ، وأما قول عمر رضي الله عنه في تحديده انقطاع الحلف يوم الحديبية فهذا

أيضا متوقف لأن حلف النبي ﷺ بين قريش والآنصار كان بعد الهجرة ولاندرى أقبل الحديبية أم بعدها فأما نزول لايلاف قريش والآية الأخرى فاندرى متى نزلنا لأن جبير بن مطعم - راوى كل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام الا شدة - لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر الا على يوم الفتح والله أعلم ، فبطل تعلقهم بهذه الاخبار جملة ، قال أبو محمد رحمه الله : فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الاخبار فوجدنا رسول الله ﷺ قد قضى بالدية على العصابة هكذا جاء النص في خبر دية القاتلة فوجب أن تكون الدية على العصابة وهم العصابة؟ فوجدنا النبي ﷺ قد حكم بميراث القاتلة لبنيتها وزوجها وحكم بالدية على عصبته فبطل أن تكون الورثة هم العصابة بخلاف ما قال الشعبي قال : العقل على من له الميراث فاذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر فيقول ان هذا حكم المولى من فوق فيقال له : نعم هذا صحيح وهذا حكم المواريث لاحكم العاقلة لأنه قد ترث بالولاء المرأة اذا اعتقت مولى لها وليست المرأة من العصابة .

٢١٤٥ مسألة تعاقل أهل الذمة . روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو - هو ابن عبيد - أن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل قال : ان كانوا يتعاقلون فعلى العواقل وان كان لافدين عليه في ماله وذمته *
 ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل قال ديته للمسلمين وعقله عليهم * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال : ديته على أهل طسوجه (١) ، فهذه أقوال منها أن أهل اقليمه يعقلون عنه وهو ليس بشيء لأن أهل طسوجه لا يسمون عصابة له بلا خلاف ، وقول آخر ان عقله على المسلمين وهذا كذلك اذا لم تكن له عصابة فان كان له عصابة فعقل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله ﷺ ولم يخص بذلك عربا من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم ؛ وما ينطق عن الهوى وما كان ربك نسياً
٢١٤٦ - مسألة - حكم ما جنى العبد في ذلك أن قتل العبد أو المدبر أو أم الولد أو المكاتب مسلماً خطأ أو جنواً على حامل فاصيب جنينها فقد بينا ان رسول الله ﷺ قضى في ذلك وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى (٢) أن الدية والغرة على

(١) بفتح الطاء الموهلة وضم السين المهملة المشددة الواحية (٢) والسخنة رقم ١٤ من قضاء ربه تعالى

عصبة الجاني في ذلك وان على كل بطن عقوله ولم يخص حرا من عبد (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى) وما كان ربك نسيا، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو أراد أن يخص حرا من عبد لبينه ولما أهمله ولا اغفله وقد قال تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فكل ما لم يبينه الرسول ﷺ ولا فصله فهو باطل ما أراداه الله تعالى قط وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله، والبطون هي الولادات أبا بد أب فهي في العجم كما هي في العرب، وفي الأحرار كما هي في العبيد فواجب أن كل من كان من العبيد يعرف نسبه وله عصبة كقرشي أو عجمي أو عجمي تزوج أمة فرق ولدها منها فان الدية على عصبته، فان قيل: انهم لا يرثونه قلنا: نعم وقد بينا أن الدية على العصبة لاعلى الورثة بنص حكم النبي عليه الصلاة والسلام وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى وانه لم يرد قط غيره مما لم يأت به قرآن ولا سنة *

٢١٤٧ مسألة: من لا عاقلة له، اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على المسلمين كما روينا أن ابا موسى الأشعري كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه عمران ترك رحما فرحم والافالمولى ولا فليت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، وقالت طائفة: عقله على عصبة أمه كما روينا أن علي بن أبي طالب لما رجم المرأة قال لأوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وأن جنى جنانية فمليكم وعن ابراهيم قال: اذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا والحق الولد بعصبة أمه وترثه ويعقلون عنه وعن ابراهيم أيضا - وهو النخعي - في ولد الملاعنة قال: ميراثه كله لامه ويعقل عنه عصبته، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمه مسلمة وقالت طائفة: علي من كان مثله كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلا من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلا خطأ فكتب عمر بن عبد العزيز ان اجعلوه هادية على نحوه من اسلم، وقالت طائفة: علي من كان مثله وقالت طائفة لاشيء في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال زعم عطاء أن سائبة من سيب مكة أصابت انسانا فجاء الى عمر بن الخطاب فقال له عمر: ليس لك شيء أرايت لو شجرتة قال آخذله منك حقه ولا تأخذ لي منه قال لا قال هو اذا الأرقم ان يتركني القوم وأن يقتلوني أقم قال عمر: فهو الأرقم (١) *

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول: (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية، ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد

(١) الأرقم هو الحية التي فيها سواد وبياض والأرقم حي من ثعلب وهم جهم

قضى مجملا في الجنين بغرة عبد أو أمة فكان هذان النصفان عامين لكل من له عاقلة ولكل من لا عاقلة له ولا عصبية لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قضى بالدية والغرة على العصبية لم يقل: انه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبية له فاذلم يقل وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى بدية مسلمة الى أهل المقتول خطأ عموما كان ذلك واجبا فيمن قتله خطأ من له عصبية ومن لا عصبية له ، وكذلك الغرة فوجب أن لا تسقط الدية ولا الغرة ههنا أيضا اذ لم يسقطها نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا من جعلها في مال الجاني أو على عصبية أمه أو على مثله ممن أسلم قد خص بالغرامة قوما دون سائر الناس وهذا لا يجوز لأنه صلى الله عليه وآله قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجوز أن يغرم أحد غرامة لم يأت بإيجابها نصي ولا اجماع ، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله عليه السلام أن الدية يغرمها الأخوال ولا الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم لأنهم وغيرهم سواء في تحريم اموالهم .

قال أبو محمد : رحمه الله فلم يبق الا قول من قال ان الدية والغرة في سهم الغارمين من الصدقات أو بيت مال المسلمين في كل مال موثق لجميع مصالحهم فوجب القول بهذا لأن الله تعالى اوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ وأوجب الغرة في كل جنين أصيب عموما إلا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق بمن حملت به أمه فقط لان الولادات متصلة من آدم عليه السلام الينا والى انقرض الدنيا أبا بعد أب فكل من على ظهر الارض من ولد آدم فله عصبية يعلمها الله تعالى وان بعدوا عنه ولا بد الا من ذكرنا ، فان كانت العصبية مجهولة أو كانوا فقراء فيبين ندرى أن الله تعالى اذ اوجب عليهم الدية والغرة وخفى أمرهم فهم عند الله تعالى من الغارمين فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات واجب فتؤدى عنهم من ذلك ، وأما من لم يكن له أب كولد الزنا . وابن الملاعنة ومن زفت اليه غير امرأته وولد المرأة من المجنون يغتصبها ونحو ذلك فهذا لا عصبية له يبين أصلا لكن الله تعالى قد اوجب في قتل الخطأ الدية وفي الجنين الغرة على جميع أهل الاسلام عاما لا بعضهم دون بعض فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض ، وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فعل اذ وردى عبد الله بن سهل رضي الله عنه من الصدقات مائة من الابل ، وقد ذكرناه باسناده في كتاب القسامة اذ لم يعرف من قتله وباللله تعالى التوفيق .

٢١٤٨ مسألة : القسامة . قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في القسامة

على أقوال نذكر منها ما يسر الله تعالى منها إن شاء الله تعالى (١) على حسب ما وردت
 عن جاء عنه في ذلك أثر عن الصحابة رضي الله عنهم ، ثم عن التابعين رحمهم الله ، ثم عن
 بعدهم إن شاء الله تعالى ، ثم نذكر حجة كل طائفة لقرنها بعون الله تعالى ومنه ليوضح
 من ذلك الحق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال : لم
 يقد أبو بكر . ولا عمر بالقسامة . روينا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ناعبد السلام بن
 حرب عن عمرو - هو ابن عبيد - عن الحسن البصرى أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا
 يقيدون بالقسامة . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناوكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد
 الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب
 فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصاعليه
 قصتهما فقالا : يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل نحن إليه شرع سواء في الدم وهو
 ساكت لا يرجع إليهما شيئا حتى نأشدها الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما
 ثم قال عمر بن الخطاب : ويل لنا إذا لم نذكر (٢) بالله وويل لنا إذا لم نذكر الله
 فيكم شاهدان ذوا عدل يحييان به على من قتله فقيدكم منه والاحلف من يدرأ ثم
 بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ؟ فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية إن القسامة
 تستحق بها الدية ولا يقاد بها . روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد
 عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها ذية . ومن
 طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر
 ابن الخطاب قال في القتل يوجب في الحى يقسم خمسون من الحى الذى وجد فيه بالله
 ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلقوا بروا وان لم يحلقوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله
 ان دمنا فيكم ثم يفرمون الدية . روينا من طريق البخارى نا قتيبة نا أبو بشر اسماعيل
 ابن ابراهيم الاسدى نا حجاج بن أبي عثمان نا أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثنى أبو قلابة
 أنه قال لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعوا حليفا لهم فى الجاهلية وطرق أهل بيت
 من اليمن بالبطحاء فاتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا
 اليماني فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا قال : انهم خلعوه قال :
 يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل من
 الشام فسألوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه آخر فدفعه عمر
 إلى أخى المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا وذكر الخبر . وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر

(١) فى النسخة رقم ١٤ بحوله وقوته (٢) فى النسخة اليمانية اذ لم يذكر

قال : ان قتيلا قتل باليمن بين حين فامرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا بين الحيين فكان إلى وداعة أقرب فأمرهم عمران يقسموا ثم يدوا ، وعن الشعبي في قتيل وجد في وداعة باليمن فأدخل عمر بن الخطاب الحطيم منهم خمسين رجلا منهم ثم استحلهم رجلا رجلا بالله ما قتلنا ولا علنا قاتلا فقال لهم : أدوا وحولوا فقالوا : يا أمير المؤمنين تغرمننا وتحلفنا ؟ قال : نعم . ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسماعيل بن أبي أويس نا أخى عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان نا خبرنى ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ؟ قال : فقلت له : كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن من سنتنا وما بلغنا أن القتيل اذا تكلم برى أهله وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب والذي أدركنا عليه الناس ، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالبينة على الطالب والايمن على المطلوب إلا فى الدم ، فهذا يما روى عن عمر رضى الله عنه . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كتب الى سليمان بن هشام يستل عن رجل وجد مقتولا فى دار قوم فقالوا : طرقتنا ليسرقنا ، وقال أولياؤه : كذبوا بل دعوه الى منزلهم ، ثم قتلوه قال الزهرى : فكتب اليه يحلف من أولياء المقتول خمسون اهم لكاذبون ماجاء ليسرقهم ومادعوه الا دعاء ثم قتلوه فان حلفوا أعطوا القود وان نكلوا حلف من أولئك خمسون بالله لطرقتنا ليسرقنا ثم عليهم الدية ، قال الزهرى : وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه فى ابن باقرة التغلبى أبى قومه أن يحلفوا فأغرهمم الدية ، فهذا ماجاء عن عثمان رضى الله عنه * وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين أن على بن أبى طالب كان اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما . ومن طريق عبد الرزاق عن سقيان الثورى عن محمد بن اسحق عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال قال على بن أبى طالب : أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لى لا يطل دم فى الاسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبيها - يعنى أقربهما - . وعن على بن أبى طالب أنه استحل المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين ، فهذا ماجاء فى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم - هو

ابن أبي يحيى - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا قسامة إلا أن تكون بينة يقول : لا يقتل بالقسامة ولا يطل دم مسلم . هذا نص الحديث ، فهذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه ، وعن ابن الزبير أنه أقاد بالقسامة ، وعن عبد الله بن أبي مليكة قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها . وإن معاوية لم يقدها ، وعن ابن المسيب أن القسامة في الدم تزل على خمسين رجلا فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معاوية فاتهم بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . ومعاذ ابن عبيد الله بن معمر التيمي . وسقبة بن جعونة بن شعوب الليثي يقتل اسماعيل بن هبار فاختصموا إلى معاوية إذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة وقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فآبى بنو زهرة . وبنو تميم . وبنو ليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبني أسد : احلفوا فقال ابن الزبير نحلف نحن على الثلاثة جميعا فنستحق فآبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد فنقص معاوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرؤا وكان ذلك أول ما قصرت القسامة ثم قضى بذلك مروان . وعبد الملك ، ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول ، وأما توحيد الأيمان فروى عن سفیان الثوري عن عبد الله بن يزيد عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب ردد الأيمان عليهم الأول فالأول وأما التابعون فإنا روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتل يوجد غيلة قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون ماقتلنا ولا علينا قاتلا فإن حلفوا فقد برؤا وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون إن دمنا قبلكم ثم يودوا ، وعن الحسن يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون بها الدم ، وعن عبد الله بن عمر أنه سمع أصحابا له يحدثون (١) أن عمر بن عبد العزيز برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل ، وعن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في أمارته بالمدينة ، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز لما رأى الناس يحلفون على القسامة بغير علم استحلفهم وألزمهم الدية ودرأ عن القتل ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر أحدهم جاز ، وعن شريح قال : تردد الأيمان عليهم الأول فالأول ، وعن محمد بن سيرين أن قوما ادعوا على قوم قتيلا فاستحلف شريح خمسين منهم فحلف

(١) و النسخة اليمنية سمع أصحابه يحدثون

كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا فاستحلهم فقال شريح . أثمهم وأنا أعلم فلم يتموا خمسين رجلا فردد عليهم أيمان نفر منهم تمام الحسين ، وعن ابراهيم قال : القود بالقسامة جور يستحق بها الدية ولا يقاد بها . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علي عن يحيى بن أبي اسحق قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة فقال يا لعاقتهم ولجعتهم نكالا يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لي من الامر شئ لعاقتهم ولجعتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة ، ومن طريق البخاري ناقتيبة نا أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدي نا حجاج بن أبي عثمان نا ابورجاء من آل بني قلابة نا أبو قلابة نا عمر بن عبد العزيز ابرز سيره يوما للناس ثم اذن لهم ، فدخلو فقال ما تقولون في القسامة فقالوا : القود بها حق وقد اقاتت بها الخلفاء فقال لي : ما تقول يا ابا قلابة ؟ فقالت : يا أبا امرئ القيس عندك رموس الاخيار واشراف العرب رأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه ا كنت ترجمه ؟ قال . لا اقات رأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بمحص أنه سرق ا كنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا قلت فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احصان أو رجل حارب الله ورسوله وأرتد عن الاسلام . قال الزهري : ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال : يا بني أريدان أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون فقلت له : ليس ذلك لك قضي رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وانك إن تركتها أو شك رجل ان يقتل عند بابك فيطال دمه وأن للناس في القسامة حياة ، وقال الزهري في رجل أتتهم بقتله اخوان فخاف أبوهما أن يقتلا فقال : أنا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الأخوين : أنا قتلته وبرأ بعضهم بعضا قال الزهري : أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامة الدم على أحدهم ، وعن ابن شهاب قال في ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل انسان وبرأ صاحبه أن الأولياء يقسمون على واحد ويجلد الآخر ارمائة مائة ويسجنان سنة فان اصطاحوا على الدية فهي عليهم كلهم ويجلدون كلهم مائة مائة ويسجنون سنة ، وعن سعيد ابن المسيب أخبرهم ان ربيعة بن يعقوب مولى بني سباع ضرب فاحتمل إلى أهله فسئل من ضربه فقال : ضربني ابنا بلسانه واباتو لمائة فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربيعة فأخذ سعيد بن العاصي أولئك الرهط فسجنهم وقدم مروان أميرا على المدينة قال : فاخصموا اليه فسألهم البيعة على كلام ربيعة وتسمية الرهط الذين سمى فجاءوا بالبيعة على ذلك فأحلف عبد الله بن سباع وابنه محمدا . وعطاء بن يعقوب في قريب من

عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله ﷺ خمسين يمينا مرددة عليهم لقتل ابنا بلسانة وابنا تولماتة ربيعة بن يعقوب فحلفوا فدمع مروان ابني بلسانة وابني تولماتة إلى اولياء المقتول فقتلوهم . قال أبو محمد رحمه الله: فمن الصحابة رضى الله عنهم أبو بكر . وعمر . وعثمان : وعلي . وابن عباس . والمغيرة بن شعبة . وابن الزبير . ومعاوية . وعبدالله بن عمرو بن العاصي . وجملة الصحابة بالمدينة هكذا مجملا ، فأما المسمون فهم تسعة ، ومن التابعين الحسن . وعمر بن عبد العزيز . وشريح . وابراهيم النخعي . والشعبي . وسعيد بن المسيب . وقتادة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وأبو قلابة . والزهرى . وعروة بن الزبير . ومروان بن الحكم . وعبد الملك بن مروان . وغيرهم وجمهور العلماء بالمدينة الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملا لهم مختلفون ، والصحابة أيضا كذلك ، وأكثر ما ذكرنا لا يصح على مانين ان شاء الله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : فالأثور من ذلك عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه لم يقدر بالقسامة الا أنه لا يصح لأنه مرسل انما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص . وعن الحسن ، وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، وعن عمر رضى الله عنه أنه لم يقدر بالقسامة وهو مرسل لا يصح بإذكرنا ، وروى عنه أيضا أنه طلب البيعة من اولياء المقتول فان لم يجدوها حلف المدعى عليهم ولا شيء عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا الدية ، وهذا مرسل عنه لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولدوا للقاسم الا بعد موت عمر ، وروى عنه أيضا البيعة على المدعى والاحلف المدعى عليهم وبروا فقط الا أنه مرسل وروى عنه في قتل وجد بين حيين أو قريتين أن يذرع الى أيهما هو أقرب فالذى هو أقرب اليها حلفوا خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك ، ومثل هذا عن المغيرة ابن شعبة الا أنه مرسل لأنه عن عمر . والمغيرة من طريق الشعبي ولم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبي ، وفي خبر المغيرة أشعث وهو ضعيف وروى عنه أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى لها بالدية وهذا مرسل لأنه عن أبي الزناد عنه . وعن ابن المسيب عنه ، وأما عثمان رضى الله عنه فإنه روى عنه في قتل وجد في دار قوم فاقروا بقتله وان جاءهم ليسرقتهم أن يحلف اولياء المقتول ولهم القود فان نكلوا حلف أهل الدار وغرموا الدية إلا أنه لا يصح لأنه مرسل لأنه من طريق الزهرى ان عثمان لم يولد الزهرى الا بعد

موته - أعنى بعد موت عثمان - ، وأما على رضى الله عنه اذا وجد القتل بين قريرتين قاس ما بينهما وجعله على أقربهما وان وجد بفلاة من الارض فديته على بيت المال وانه أحاف المدعى عليه الدم وتسعة وأربعين معه الا أنه لا يصح لأنه عن أبى جعفر ولم يولد أبو جعفر إلا بعد موت على ببضعة عشر عاما ، ومن طريق أخرى فيها الحارث الأحمور وهو كذاب ، والحجاج بن ارطاة وهو هالك ، وأما ابن عباس فجاء عنه أنه قضى بالإيمان على المدعى عليهم فى القسامة وأن لا يقاد بها وان لا يطل دم مسلم الا أنه لا يصح لأن احدى الطريقتين عن مطيع وهو مجهول ، والأخرى عن ابراهيم بن أبى يحيى وهو هالك ، وأما ابن الزبير فصح عنه من أجل اسناد أنه أقاد بالقسامة وأنه رأى القود بها فى قنيل وجد واه رأى الحكم للمدعين بالإيمان وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد تلك القصة كلها . رعبد الله بن أبى مليكة قاضى ابن الزبير ، وأما معاوية فروى عنه تبديية أولياء المدعى عليهم بالإيمان فى اقسامة فان نككوا حلف المدعون على واحد فقط وأقيدوا به لاعلى أكثر فان نككوا حلف المدعى عليهم بانفسهم خمسين يمينا تردد الايمان عليهم وحمله اياهم للتحاييف من المدينة الى مكة وهذا فى غاية الصحة لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الأمر ، وروى عنه أيضا انه بدأ المدعين بالإيمان وأقادها ووافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة رضى الله عنهم الا أن هذا لا يصح لأن فى الطريق عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف ، وأما عبد الله بن عمرو فإنه روى عنه ان كل دعوى فان المدعى عليه يبدأ باليمين إلا فى الدم فان المصائب اذا ادعى ان فلا ناقله فأتولياؤه مبدؤن إلا ان هذا لا يصح لأنه من طريق ابن سميان وهو مذكور بالكذب هالك ، وروى عن الجماعة الاولى ان لا قود بالقسامة الا أنه لا يصح لأنه مرسل عن الحسن . وفى الطريق عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، وروى أن الامم كان قديما قبل معاوية الا تردد الايمان وانه ان نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب وقد أدرك أيام عثمان . وعلى رضى الله عنهما فهذا كل ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم كانه مختلف فيه غير متفق وكله لا يصح الا ما روى عن ابن الزبير . ومعاوية وعن ابطال القسامة اذا لم يتم الخمسون فهو صحيح .

(وأما التابون) رحمهم الله فاما الحسن فصح عنه أن لا يقاد بالقسامة لكن يحلف المدعى عليهم بالله ما فعانا ويبرون فان نككوا حلف المدعون وأخذوا الدية هذا فى القنيل يوجد ، وأما عمر بن عبد العزيز فجاء عنه بدأ المدعى عليهم ثم أغروهم الدية

مع إيمانهم وهذا عنه صحيح رانه رجع الى هذا القول وصرح عنه أنه أقاد بالقسامة صحة لا مغز فيها وانه بدأ المدعين بالايان في القسامة وردد الايمان ، وصرح عنه أنه رجع عن القسامة جملة وترك الحكم بها، وصرح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في اغرامه نصف الدية في نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن الايمان معا ، وأما شريح فصح عنه تردد الايمان وان القتل اذا وجد في دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شيء لهم على احد الابينة ، وأما ابراهيم النخعي فصح عنه أبطال القود بالقسامة لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية مع ذلك ورأى ترديد الايمان ، وأما الشعبي فروى عنه في القتل يوجد بين قريتين أنه على أقربهما اليه وفيه الدية وان وجد بدنه في دار قوم فعليهم دمه وان وجد رأسه في دار قوم فلا شيء فيه لادية ولا غيرها الا أنه لا يصح عنه لانه عن من لم يسم أو عن صاعدا اليشكري ولا نعرفه . وأما سعيد بن المسيب فصح عنه أن القسامة على المدعى عليهم ، وروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها ولو علم أن الناس يجترئون عليها لم يقض بها ، وهذا كلام سوء قد أعاذ الله تعالى سعيد ابن المسيب عنه ، ورواية عن يونس بن يوسف وهو مجهول ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ، ولقد علم الله تعالى اذ أوحى اليه بأن يحكم في القسامة بما حكم به من الحق ان الناس سيجترعون على الكفر وعلى الدماء فكيف على الايمان وما كان ربك نسياً ، وأما قتادة فصح عنه ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها وأما سالم فصح عنه انكار القسامة جملة وان من حلف فيها يستحق ان ينكل وان لا تقبل له شهادة ، وأما أبو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة . وأما الزهري فصح عنه أن القسامة اذا لم تتم الخمسون في عدد المدعين بطلت ولا تردد الايمان فيها وأن ترديدها محدث . وأما عروة بن الزبير . وأبو بكر بن عمرو بن حزم . وابان بن عثمان فانه روى عنهم ان ادعى المصاب على انسان انه قتله أو على جماعة فان أولياء المدعى يبدون فيحلفون خمسين يمينا على واحد وتردد عليهم الايمان ان لم يتموا خمسين يمينا فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فيقتلوه وجلد الآخرون مائة مائة وسجنوا سنة ، وان عبد الملك بن مروان أول من قضى بان لا يقتل في القسامة الا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد ، وهذا كله خبر واحد ساقط لا يصح لانه انفرد بروايته عبد الرحمن بن أبي الزناد . وابن سمان معا وهما ساقطان ، وأما أبو الزناد فروى عنه انه يبدأ في

القسامة من له بعض بينة أو شبهة صح ذلك عنه ، وأما ربيعة فصح عنه ان شهادة اليهود والنصارى والمجوس أو الصبيان أو المرأة يؤخذ بها في القتل ويبدأ معها أولياء المقتول ، وكذلك دعوى المصاب دون بينة أصلاً بالغاً كان أو غير بالغ هكذا روى عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يمينا وتردد عليهم الأيمان ان لم يتموا خمسين ويستحقون القود ، فان نكلوا حلف أولياء المدعى عليه خمسين يمينا تردوا أيضا عليهم ويبرون ويبدأ المدعى عليه فلا قود ولا دية ، فان نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمينا * .

(وأما مروان) فروى عنه اذا ادعى الجريح على قوم فان أولياءه يبدؤن فيحلفون خمسين يمينا وتكرر عليهم الأيمان ثم يدفع اليهم كل من ادعوا عليه وان كانوا جماعة فيقتلون ان شاءوا ولم يصح هذا لانه من رواية ابن سميان * .

وأما السالفون من علماء أهل المدينة جملة فانه روى عنهم ان من ادعى - وهو مصاب - ان فلانا قتله فان أولياءه يبدؤون في القسامة فان لم يدع على أحد برىء المدعى عليهم ، فان حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود فان عفوا عن الدم وأرادوا الدية قضى لهم بذلك وجلد المعفو عنهم مائة مائة وحبسوا سنة وان عفا الأولياء عن القود وعن الدية فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن ، فان نكلوا حلف المدعى عليه مع أوليائه خمسين يمينا فان نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة ، وان القسامة تكون مع شهادة الصبيان أو النساء أو اليهود والنصارى كما قلنا في دعوى القتل سواء سواء ولا فرق . وان الأيمان تردد في ذلك ان لم يتموا خمسين فان كان دعوى قتل عمد لم يجز ان يحلف في ذلك أقل من ثلاثة وان كانت دعوى قتل خطأ حلف في ذلك واحد ان لم يوجد غيره خمسين يمينا وأخذ الدية ويحلف في دعوى العمد من أراد القود وان لم يكن وارثا ولا يحلف في دعوى الخطأ الا من يرث ، وكل هذا لا يصح لانه من رواية ابن سميان وهو موصوف بالكذب * .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما حضرنا ذكره انه روى عن أحد من التابعين

في ذلك وقد ذكرناهم - وهم مختلفون - كما ترى غير متفقين . وأما المتأخرون فنذكر أيضا ان شاء الله تعالى من أقوالهم ما يسر الله تعالى * فاما سفيان الثوري فانه صح عنه أنه قال : ان وجد القتل في قوم فالبينة على أولياء القتل فان أتوا بها قضى لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك . وقال معمر : من ضرب فجرح فعاش صميئا ثم مات فالقسامة تكون حينئذ فيحلف المدعون لمات

من ضربه اياه ، فان حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الدية وان نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسون مامات من ضربه اياه ويغرمون الدية مع ذلك في الجرح خاصة لافي النفس فان نكل الفريقان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الدية ذهب الى ماروى عن عمر ، وقال معمر : قلت لعبيد الله بن عمر : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا قلت : فأبو بكر قال : لا قلت فمعمر قال : لا قلت : فكيف تجتءون عليها فسكت ، قال معمر : فقلت ذلك لما لك فقال . لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحيل لو ابتلى بها أقاد بها ، وقال عثمان البتي فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين ويقضى لهم فان لم يكن لهم بيينة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبرءوا ولا غرامة في ذلك ولا دية ولا قود ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا تكون القسامة بدعوى المصاب أصلا ولا قود في ذلك ولا دية لكن ان وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة انهم قتلوه وادعرا على واحد بعينه منهم فان كانت لهم بيينة عدل قضى لهم بها وان لم تكن لهم بيينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من أهل الخطة لامن السكان ولا من الذين اتقل اليهم ملك الخطة بالشراء لكن على الذين كانوا مالكين لها في الأصل يختارهم الولي فان نقص منهم ردت عليهم الايمان فاذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك فان نكلوا سجنوا أبدا حتى يقرؤا أو يحلفوا ، وقال مالك : لا تكون القسامة الا بأن يقول المصاب : فلان قتلنى عمدا فاذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق حلف خمسون من أوليائه قياما في المسجد الجامع مستقبلين القبلة لقد قتله فلان عمدا فاذا حلفوا فان حلفوا على واحد فلهم القود منه ، وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود الا من واحد ، ويضرب الباقيون مائة مائة ويسجنون سنة فان شهد شاهد واحد عدل بأن فلانا قتل فلانا كانت القسامة أيضا كما ذكرنا ، وكذلك ان شهد لوث من نساء أو غير عدول فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الايمان حتى يتم خمسين ولا يحلف في القسامة أقل من اثنين فان كان القاتل فلان قتلنى غير بالغ فلا قسامة في ذلك ولا قود ولا غرامة قال : فان نكل جميع أولياء القتل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين ردت الايمان عليهم فان لم يوجد الا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبريء فان نكل أحد ممن له العفو من الأولياء بطلت القسامة ووجب الايمان على المدعى عليهم ولا قسامة في قتل وجد في دار قوم ولا غرامة ولا في دعوى عبد ان فلانا قتله ، وفي دعوى المريض ان فلانا قتلنى خطأ روايتان ، احدهما ان في ذلك

القسامة والأخرى لاقسامة في ذلك ولا في كافر، وقال الشافعي: لاقسامة في دعوى انسان ان فلانا قتلنى أصلا سواء قال عمدا أو خطأ ولا غرامة في ذلك وإنما القسامة في قتل وجد بين دور قوم ظهم عدو للمقتول فادعى أولياؤه عليهم فان أولياء القتل يبدون فيحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا انهم قتلوه عمدا أو خطأ فان نقص عددهم ردت الأيمان فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحقت الدية على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود أصلا وان شهد واحد عدل أو جماعة متواترة غير عدول ان فلانا قتل فلانا فتجب القسامة كما ذكرنا والدية أو وجد قتل في زحام فالقسامة أيضا والدية كما ذكرناه وقال أصحابنا: ان وجد قتل في دار قوم اعداء له وادعى أولياؤه على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود أو الدية ولا قسامة الا في مسلم حر.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى ونذكر الآن الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد مستقصاة ليوضح الحق بها من الخطأ ولتكون شاهدة لمن اصاب ما فيها بانه وفق للصواب بمن الله تعالى وشاهدة لمن خالف ما فيها بانه يسر للخطأ مجتهدا ان كان ممن سلف وعاصيا ان كان مقلدا وقامت الحججة عليه وإنما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة رضی الله عنهم ومن أقوال التابعين رحمهم الله ومن أقوال الفقهاء بعدهم، ثم أتينا بالأحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها الواردة في ذلك لأن أحكام القسامة متداخلة في كل ذلك، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم الفضل بن دكين ناسعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره أن نقرأ من قومه انطلقوا الى خيبر ففترقوا فيها ووجد احدهم قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا فقال: الكبر الكبر فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله قالوا: مالنا بينة قال: فتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار قالوا: لا رضى بايمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة * ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى هو ابن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال يحيى: وحسبته قال وعن رافع بن

خديج أنهما قالوا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد . ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود . وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباؤه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : أتخلفون خمسين يمينا قد استحقون صاحبكم أو قائلكم؟ قالوا : كيف نخلف ولم نشهد؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا : وكيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه عقله * ومن طريق مسلم ناعبد الله بن عمر القواريري ناحماد بن زيد نايحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة . ورافع بن خديج أن محبيصة ابن مسعود . وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوة عبد الرحمن وابن عمه حويصة . ومحبيصة الى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر القوم - فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر أو قال : ليبدأ الا كبر فتكلم في أمر صاحبهم فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف نخلف قال : فتبريكم يهود بإيمان خمسين منهم قالوا : يا رسول الله وكيف نقبل إيمان قوم كفار قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل : فدخلت مريدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد : هذا أو نحوه . قال أبو محمد رحمه الله : فشك يحيى في رواية الليث هل ذكر بشير بن يسار . ورافع بن خديج مع سهل ابن أبي حثمة أو لم يذكر ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في أن رافعا روى عنه هذا الخبر بشير وكلا الرجلين ثقة حافظ وحماد أحفظ من الليث ، والروايتان معا صحيحتان ، فصح أن يحيى شك مرة هل ذكر بشير رافعا مع سهل أم لا وقطع يحيى مرة في أن بشيرا ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهي زيادة من حماد وزيادة العدل مقبولة * ومن طريق مسلم ناسحق بن منصور نا بشير بن عمر قال : سمعت مالك ابن أنس . وناه أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد ابن عمرو بن السرح . ومحمد بن مسلمة قال أحمد : نا محمد بن وهب وقال محمد نا ابن القاسم ثم اتفق ابن وهب . وابن القاسم . وبشير بن عمر ظم يقول : نا مالك ابن أنس نا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة

أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل . ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فأتى محبيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أوفى فقير فأتى يهود فقال: أتم والله قتلتموه قالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة: كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله ﷺ: أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله اليهم في ذلك فكتبوا ابا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ اتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا قال فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار قال سهل: فلقد ركضت منها ناقة حراء . ومن طريق سفيان بن عيينة نايحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه . وحويصة . ومحبيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ: الكبر الكبر قالوا: يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قلب . يعنى من قلب خيبر . قال النبي عليه الصلاة والسلام: من تهموز؟ قالوا: تهم يهود قال: فتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته قالوا: وكيف تقسم على ما لم نر؟ قال فتبريكم اليهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله ﷺ من عنده . ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني ابو سلية بن عبد الرحمن . وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن هاشم البعلبكي نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلية بن عبد الرحمن بن عوف . وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه وقضى بها بين أناس من الانصار في قتل ادعوه على يهود خيبر . قال ابو محمد رحمه الله: فهذه الاخبار مما صححت عن النبي ﷺ في القسامة لم يصح عنه الا هي أصلا .

٢١٤٩ - مسألة - هل يجب الحكم بالقسامة أم لا؟ قال ابو محمد

رحمه الله : فذكرنا قول ابن عباس . وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فنظرنا فيما يمكن أن يحتج به فوجدنا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولا يكن اليمين على المدعى عليه ، وقوله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وقوله عليه السلام للمدعى : « بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » قالوا : فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء والأموال وبين الدعوى في الدماء والأموال وأبطل كل ذلك ولم يجعله الا بالبينة أو اليمين على المدعى عليه فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شئ. أصلا لافي من يحلف ولا في عدد يمين ولا في اسقاط الغرامة الا بالبينة ولا مزيد ، وهذا كله حق الا أنهم تركوا . الا يجوز تركه بما فرض الله تعالى على الناس اضافته الى ما ذكرنا وهو ان الذي حكم بما ذكرنا وهو المرسل الينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرها اذ ظلمنا من عند الله تعالى وكلها حق وفرض الوقوف عنده والعمل به وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية وتحت قوله تعالى : (أفئذ منون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) ولا فرق بين من ترك حديث بينتك أو يمينه لحديث القسامة وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث * فان قالوا : الدماء حدود ولا يمين في الحدود قيل لهم : ما هي من الحدود لأن الحدود ليست موكولة الى اختيار أحد ان شاء أقامها وان شاء عطلها بل هي واجبة لله تعالى وحده لا خيار فيها لأحد ولا حكم ، وأما الدماء فهي موكولة الى اختيار الولى ان شاء استقاد وان شاء عفا فبطل أن تكون من الحدود ، وصح انها من حقوق الناس وفسد قول من فرق بينهما وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها لاحتق فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها وليس ذلك الا حيث القسامة فقط ، وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يمينا ولا بد ولا أقل فلا حجة لهم الا أنهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة والقياس كله باطل لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع لأن المالكين والشافعيين يرون في القسامة تبديية المدعين ولا يرون تبديتهم في دعوى الدم المجردة والخيفيون يرون ايجاب الغرامة مع الايمان في القسامة ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة فصح أنهم قد تركوا قياس

دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها الا في عدد الايمان فقط ، فظاهر بذلك باطل قولهم ، والقول عندنا هو ما قلناه من أن البينة في الدعوى كلها دماء كانت او غيرها سواء سواء ، واليمين في كل ذلك سواء يمين واحدة فقط على من ادعى عليه الا في الزنا والقسامة ففي الزنا اربعة من الشهود فصاعدا لأقل للنص الوارد في ذلك خاصة وفي القسامة خمسون يمينا لأقل للنص الوارد في ذلك ويبقى كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « بيتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » وعلى قوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن الدين على من ادعى عليه فلا يخرج من هذا الا ما اخرج النص ، ثم نظرنا في قول من قال : ان القسامة تكون بدعوى المريض أن فلا ناقله فلم نجد لهم شبهة أصلا الا ما ناه أحد بن عمرنا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد ابن أحمد بن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا ابن أبي اويس نا أخى عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرنى ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له : ما عندك في هذه القسامة : فقلت له : كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء وجعلها سترة لدمائهم ولكن من سنتها وما بلغنا فيها أن القتل اذا تكلم برىء أهله وأن لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب وأن ذلك الذى أدركنا الناس عليه »

قال أبو محمد : أن أهل هذه المقالة اكثروا واتوا بما ينسى آخره اوله حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم اتوا بشيء وهم لم يأتوا بشيء ا صلا وهذا سند فاسد لانه مرسل وفي اسناده ابو بكر بن ابي اويس وقد خرج عنه البخارى الا ان الموصلى الحافظ الاسدى ذكر ان يوسف بن محمد أخبره ان ابن ابي اويس كان يضع الحديث وهذه عظيمة الا أن الارسال يكفى في هذا الخبر ولو صح . سند الم يكن لهم فيه متعلق لانه ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول وانما فيه انها كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما للدماء ونحن لانكر هذا فاذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه ، وأن المالكيين مخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامة أصلا اذا لم يتكلم . وذكرنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد ابن يحيى بن عبد الله نا أبو معمر البصرى نا عبد الوارث نا فطر أبو الهيثم نا ابو يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول القسامة كانت في الجاهلية كانت رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ آخرى فانطلق معه في ابله فمر

رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه . فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقي
لاتنفر الابل فأعطاه عقالا يشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا
فقال الذي استأجره : ماشأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ قال : ليس له عقال
قال فأين عقاله؟ قال مربى رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني فقال
أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقي لاتنفر الابل فأعطيته عقاله فحذفه بعصى كان فيه
أجله فر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم؟ قال : ما أشهد وربما أشهد قال : هل
انت عنى مبلغ رسالة من الدهر قال : نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا أجابوك
فناد يا آل بني هاشم فاذا أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره ان فلانا قتلني في عقال
ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال . ما فعل صاحبنا؟ قال
مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال : أهل ذلك منك فمكحينا
مم ان الرجل اليماني الذي كان أوصى اليه أن يبلغ عنه واني الموسم فقال : يا آل قريش
فقالوا : هذه قريش قال يا بني هاشم قالوا : هذه بنو هاشم قال : أين ابو طالب؟ قالوا :
هذا أبو طالب قال أمرني فلان ان أبلغك رسالته ان فلانا قتله في عقال فاتاه أبو طالب
فقال : اخترنا احدى ثلاث ان شئت أن تودي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا
خطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأتى قومه
فذكر ذلك لهم فقالوا : نحلف فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد
ولدت له فقالت : يا أبا طالب أحب أن تميز ابني هذا برجل من الحسين ولا تصبر يمينه
حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا
أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فأقبلها عنى
ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلها وجاء ثمانية وأربعون رجلا حانفوا قال
ابن عباس : فوالذي نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف .
قال أبو محمد رحمه الله : فاضافوا الى هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرناه قبل
هذا باوراق في باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
القسامة وهو ان القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر وهذا
لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن صفة القسامة التي حكم بها رسول الله ﷺ
بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها واما هي في قتيل وجد
لا في مصاب ادعى أن فلانا قتله فهذا حجة عليهم * وأما حديث ابن عباس هذا فهو

كله عليهم لآلهم، ولئن كان ذلك الخبر هجعة فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع وما فيهم
 حجة أصلا في شيء لأن قول ذلك المقتول لم يتبين بشاهدين وإنما أتى به رجل واحد
 وهم لا يرون القسامة في مثل هذا وإن أباطال بدأ المدعى عليهم بالإيمان وهم لا يقولون
 بهذا وإن أباطال أقر أن ذلك القرشي قتل الهاشمي خطأ ثم قال: له فإن أبيت من الدية
 أو من أن يحلف نهمون من قومك قتلناك به وهم لا يرون القود في قتل الخطأ فمن العجب
 اجتجاجهم بخبرهم أول مخالف له، وأما نحن فلا ننكر أن تكون القسامة كانت في
 الجاهلية في القتل يوجد فاقرها رسول الله ﷺ على ذلك بل هذا حق عندنا لصحة
 الخبر بذلك وباللغة تعالى التوفيق، وذكروا أيضا— وهو من غامض اختراعهم— قول
 الله تعالى بعد أمره بنى إسرائيل بذبح البقرة: (واذ قتلتم أنفسا فادارآتم فيها والله
 مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى) وذكروا مع
 هذه الآية ما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذرى عن عبد الله بن الحسين بن عقال
 الزبيرى نا إبراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن الجهم نا أبو بكر الوزان نا على بن عبد
 الله — هو ابن المدينى— نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن ظنوم نا أبى عن سعيد بن
 جبير نا ابن عباس قال: ان أهل مدينة من بنى إسرائيل وجدوا شيئا قتيلا فى أصل
 مدينتهم فاقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا وابن أخ له شاب يبكى ويقول:
 قتلتم عمى فاتوا موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى إليه أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
 فذكر حديث البقرة بطوله قال: فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وهو
 بين المدينتين وابن أخيه قائم عند قبره يبكى فذبحوها فضرب بيضعة من لحمها القبر
 فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قتلتى ابن أخى طال عليه عمرى وأراد أكل مالى
 ومات، وبه الى ابن الجهم نا محمد بن سلمة نا يزيد بن هارون نا هشام عن محمد بن
 سيرين عن عبيدة السلماني قال: كان فى بنى إسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير
 وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به حتى آخرين فوضعه على باب
 رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال: ان الله يأمركم
 أن تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من
 قتل؟ فقال: هذا لابن أخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئا ولم يورث
 قاتل بعد، وبه الى ابن الجهم نا الوزان نا على بن عبد الله نا سفيان بن سوقة قال:
 سمعت عكرمة يقول: كان لبنى إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط باب
 فوجدوا قتيلا قتل على باب فجروه الى باب آخر فندعوا قتلته وتدارى الشيطان فتحا كروا

إلى موسى عليه السلام فقال: إن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة فذبحوها فضر به فخذها فقال
قتلى فلان وكان رجلاه مال كثير وكان ابن أخيه قتله وفي حديث البقرة زيادة اقتصرتها *
قال أبو محمد : رحمه الله : وكل ما احتجوا به من هذا فإيهام وتمويه على المغترين ،
أما الآية فحق وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار البتة وإنما فيها إن الله تعالى أمر بني
إسرائيل بذبح بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين مسئلة لاشية فيها غير ذلول تثير
الأرض ولا تسقى الحرث لا فرض ولا بكر عوان بين ذلك ، وانهم كانوا قتلوا قتيلا
فداروا فيه فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها اذ ذبحوها كذلك يحيى الله الموتى
ويريكم آياته ، وليس في الآية أكثر من هذا لأن المقتول ادعى على احد ولأنه قتل
به ولأنه كانت فيه قسامة فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق وكل ما أقحموه بارائهم في الآية
فهو باطل فبطل أن يكون لهم في الآية متعاق أصلا ، ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا
فوجدناها كلها مرسله لاحجة في شيء منها الا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن
عباس ، ولاحجة في احدون رسول الله ﷺ فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق ،
ثم لو صححت الأخبار المذكورة عن رسول الله ﷺ لكانت كلها لاحجة لهم فيها الوجوه ،
أولها أن ذلك حكم كان في بني إسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيها فقد كان فيهم السبب .
وتحريم الشحوم وغير ذلك ولا يلزمنا الا ما أسرنا به نبيا عليه السلام قال الله تعالى :
(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمضت على الأنبياء
بست - فذكر فيها - أن من كان قبله إنما كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو عليه السلام
الى الأحمر والأسود » فصح يقينا أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه
السلام لم يبعثوا الينا فييقين ندرى أن شرائع من لم يبعث الينا ليست لازمة لنا وإنما
يلزمنا الاقرار بنبوتهم فقط ، وثانها انه لا يختلف اثنان من المسلمين في أنه لا يلزمنا في
شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة ، وصح بطلان احتجاجهم بتلك الأخبار اذ ليس
فيها أن يسمع من المقتول بعد أن تذبح بقرة ويضرب بها * وثالثها أن تلك الأخبار
فيها معجزة نبي واحالة الطبيعة من احياء ميت فهم يريدون أن نصدق حيا قد حرم
الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ، وكنا منه الكذب من أجل ان صدق بنو إسرائيل
ميتا احياء الله تعالى بعد موته ، وهذا ضد القياس بلاشك وضد ما في هذه الأخبار
بلاشك ، والأمر بيننا وبينهم في هذه المسألة قريب فأبرونا مقتولا لرد الله تعالى روحه
اليه بحضرة نبي او بغير حضرته ويخبرنا بالنبى ونحن حينئذ نتدقق . راما أن نصدق
حيا يدعى على غيره فهو ابطال الباطل بعينه ، فذكرهم لهذه الآية وهذه الأخبار قبيح

لوتورع عنهم لكان اسلم ونسأل الله تعالى العافية *
 وذكروا مارويناه من طريق مسلم نايجي بن حبيب الحارثي . ومحمد بن المشني قال
 يجي ناخالد بن الحارث وقال ابن المشني نا محمد بن جعفر ، ثم اتفق خالد . ومحمد كلاهما
 عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاع (١)
 لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق فقال لها :
 اقتلك فلان؟ فأشارت برأسها ان لائم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سأها الثالثة
 فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين ، قال أبو محمد رحمه الله :
 وهذا لا حجة لهم فيه لأن هذا خبر رويناه بالسند المذكور إلى مسلم نا عبد بن حميد
 نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن قلابة عن أنس أن رجلا من
 اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة
 وأخذ فأتى به رسول الله ﷺ ، فأمر به أن يرحم حتى يموت وهكذا رواه سعيد بن
 أبي عروبة . وأبان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن أنس ، فان قالوا : ان شعبة
 زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة قلنا : صدقتم ، وقد زادهم
 ابن يحيى عن قتادة عن أنس في هذا الخبر زيادة لا يحل تركها كما رويناه من طريق مسلم
 نا هدا بن خالد نا همام عن قتادة عن أنس ان جارية وجد رأسها قدرض بين حجرين
 فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ
 اليهودي فاقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ، فصح أنه
 صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الا باقراره لا بدعوى المقتولة ، ووجه آخر وهو
 أنه لو صح لهم ما لا يصح أبدا من أنه عليه السلام اما قتله بدعواها لكان هذا الخبر
 حجة عليهم ولكانوا مخالفين له لأنه ليس فيه ذكر قسامة اصلا ، وهم لا يقتلون بدعوى
 المقتولة البتة الا حتى يحلف اثنان فصاعدا من الأولياء خمسين يمينا ولا بد ، وأيضا
 فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ ، والأظهر في هذا الخبر انها كانت لم تبلغ لأنه
 ذكر جارية ذات أوضاع وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم أنس اما
 يوقعونها على الصبية لا على المرأة البالغ ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ولا ح
 خلافهم في ذلك فوجب القول به ولا يحل لأحد العدول عنه ، واعترض المالكيون
 ومن لا يرى القسامة في هذا بان قالوا : والقتيال قديقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب
 انسان أوفى دار قرم فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا ممكن ولكن لا يعترض على

حكم الله تعالى. وحكم رسوله عليه السلام بأنه يمكن أمر كذا وبيقين يدرى كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد ويكذب الحالف ويكذب المدعى أن فلانا قتله هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه فينبغي على هذا القول الذي رد وابه حكم رسول الله ﷺ وخالفوه أن لا يقتلوا أحداً بشهادة شاهدين فقد يكذبان وليس القود بالشاهدين اجماعاً فيتعلق به لأن الحسن يقول: لا يقبل في القود إلا أربعة * ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول وبالله تعالى التوفيق: أنه لا يحل لمسلم يدرى أن وعد الله حق أن يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقول: لا يجوز هذا الحكم لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره ونعم هذا يمكن أن ترى لو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أهل مدينة بأسرها أو بقتل أمهاتنا وأبائنا وأنفسنا كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم إذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله: (فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) أكان يكون في الإسلام نصيب لمن يخذ عن ذلك أن هذا لعظيم جداء، والعجب كله أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم ظاهر معلق في دم رجل من بني حارثة من الأنصار على يهود خيبر وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلاً مائة ميل غير أربعة أميال تتردد في ذلك الرسل وتختلف الكتب ويقع في ذلك التوعد بالحرب كما صح عنه عليه السلام أنه قال: «أما إن يدوا صاحبكم أو يؤذونا بحرب» فهذا أمر لا يشك ذو حس سليم من مؤمن أو كافر في أنه لم تخف هذه القصة ولا هذا الحكم على أحد من المسلمين بالمدينة ولا عن اليهود ولا إسلام يرمون في غير المدينة إلا من كان مهاجراً بالحبيشة أو مستنصفاً بمكة لأن ذلك كان قبل فتح خيبر لأن في الحديث الثابت الذي أوردناه قبل من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن خيبر كانت يومئذ صلحاء ولم تكن قط صلحاء بعد فتحها عنوة بل كانوا ذمة تجرى عليهم الصغار لا يسمون صلحاء ولا يمدنون من أن يأذنوا بحرب، فصح يقينا أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجماع من جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم وآخرهم بيقين لا مجال للشك فيه *
قال أبو محمد رحمه الله: فان قال قائل: فما تقولون في قتل يوجب وفيه روق فيحمل فيموت في مكان آخر أو في الطريق أو يموت أثر وجودهم له وفيه حياة؟ فجوابنا أنه لا قسامة في هذا وإنما فيه التداعي فقط يكلم أولياؤه البينة سواء ادعى هو على أحد أو لم يدع، فان جاءوا بالبينة قضى لهم بما شهدت به بينتهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يمينا واحدة ان كان واحداً فان كانوا أكثر من واحد

حلنوا ظلم يميننا يميناً ولا بدوي يجرون على ذلك أبداً * وبرهاننا على ذلك هو أن الأصل المطرد في كل دعوى في الإسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق ولا نحاش شيئاً هو أن البيعة على المدعى واليمين على من ادعى عليه كما أمر رسول الله ﷺ إذ يقول: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بينتك أو يمينه» وهذا نص عامان، ولا يصح لأحد أن يخرج عنهما شيئاً إلا ما أخرجه نص أو إجماع ولا نص إلا في القتل يوجد فقط فمتى وجد حياً أحد من الناس فلا قسامة فيه البيعة وباللَّه تعالى التوفيق * فإن وجد لا أثر فيه فقد قلنا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم في مقتول وليس كل ميت مقتولاً، فإن تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من ضرب أو شدخ أو خنق أو ذبح أو طعن أو جرح أو كسر أو سم فهو مقتول والقسامة فيه وإن تيقنا أنه ميت حتف أنفه لا أثر فيه البيعة فلا قسامة لأنه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة وإن أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتاً حتف أنفه. وأمكن أن يكون مقتولاً غمه بشيء وضعه على فيه فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه، فإن قيل: لم قائم هذا الأصل إن مات غير مقتول فلا قسامة فيه قلنا وباللَّه تعالى التوفيق: إن المقتول أيضاً يمكن أن يكون قتل نفسه أو قتله سبع فلما كان إمكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لأنه كان أن يكون قد قتله من ادعى عليه أنه قتله ووجبت القسامة لأنه كان أن يكون قتله من ادعى عليه أنه قتله فليس هذا قياساً فلا تكن غافلاً متحسفاً إننا قد قسمنا أحدهما على الآخر ومعاذ الله من ذلك لكنه باب واحد له إنما هو من وجد ميتاً وادعى أو لياؤه على قوم أهم قتله أو على واحد أنه قتله وكان قتلهم له الذي ادعى أو لياؤه عليهم ممكناً فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعينها بالقسامة ففرض علينا أن نحكم فيها (١) بالقسامة إذا أمكن أن يكون من ادعى أو لياؤه - قواً وما يبطل الحكم بالقسامة إذ أيقنا أن الذي يدعونه باطل ييقن لاشك فيه *.

قَالَ أَبُو حنيفة رحمه الله: فسواء وجد القاتل في دار أعداء كفار أو أعداء مؤمنين أو أصدقاء كفار أو أصدقاء مؤمنين أو في دار أخيه أو ابنه أو حيث ما وجد فالقسامة في ذلك وهو قول ابن الزبير. ومعاقبة الصحابة رضي الله عنهم لا يصح خلافها عن أحد من الصحابة لأهمها حكماً بالقسامة في إسماعيل بن هبار وجد مقتولاً

بالمدينة وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى مفترقة الدور ولم يوجد المقتول بين
 اظهرهم وهم زهرى . وتيمى . وليثى كنانى ، وهذا قول وباللّٰه تعالى التوفيق *
قال ابو محمد رحمه الله : وسواء وجد المقتول في مسجد او في داره نفسه او
 في المسجد الجامع او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجري فيه الماء او
 في بحر او على عنق انسان او في سقف او في شجرة او في غار او على دابة واقفة او
 سائرة كل ذلك سواء لما قلنا، ومتى ادعى اولياؤه في كل ذلك على احد فالقسامة في
 ذلك باحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وباللّٰه تعالى التوفيق *
 واما قولهم : ان وجد بين قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى ايهما كان اقرب حلقوا
 وغرموا مع قولهم : ان وجد في قرية حلقوا وودوا ، فان تعلقوا في ذلك بما ناه يوسف
 ابن عبد الله النخري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدى نا يوسف بن احمد نا ابو حفص
 العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا اسماعيل ابن ابا الوراق نا ابو اسرائيل الملائي نا عطية - هو
 العوفي - عن ابي سعيد الخدري قال : « وجد قتيل بين قريتين فامر النبي عليه السلام
 فقيس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احدهما بشبر فكأني انظر الى شبر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فضمن النبي عليه السلام من كانت اقرب اليه ، *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال : كانت ام
 عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد - هو ابن الصامت - فقال الجلاس في غزوة
 تبوك : ان كان ما يقول محمد حقا لنحز شر من الخير فسمعها عويمر فقال . والله اني
 لاشيء ان لم ارفعها الى النبي عليه الصلاة والسلام ان ينزل القرآن فيه وإن اخاط
 بخطته ولنعم الاب دولي فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمدتوا فدعا النبي
 صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه وهم يترحلون فلم يتحرك احد كذلك كما وايهون
 لا يتحركون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي عليه السلام فقال : (يخلفون باللّٰه ما قالوا
 ولقد قالوا كلمة الكفر) الى قوله (فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال الجلاس : استتب
 الى ربي فاني اتوب الى الله وأشهدله بصدق (وما تقموا الا ان اغناهم الله ورسوله) قال
 عروة : كان هولي الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف فابى بنو عمرو بن عوف ان يعقلوه
 فلما قدم النبي عليه السلام جعل عقله على عمرو بن عوف قال عروة : فما زال عمير منها
 بعليا حتى مات * ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
 وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن مكحول ان قيل اوجد
 في هديل فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فدعا خمسين منهم فأحلفهم كل رجل

عن نفسه يمينا بالله تعالى ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغرمهم الديرة نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن بشار نا محمد ابن جعفر غندر ناشعبة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : انما كانت القسامة في الجاهلية اذا وجد القتل بين ظهرا نى قوم أقسم منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا قاتلان عجزت الايمان ردت عليهم ثم عقلوا ه وروينا من طريق اسماعيل الترمذى نا سعيد بن عمرو أبو عثمان نا اسماعيل بن عياش عن الشعبي عن مكحول نا عمرو ابن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل القسامة على خزاعة بالله ماقتلنا ولا نعلم قاتلا وحاف كل منهم عن نفسه وغرموا الديرة ، قالوا : وقد ذكرنا هذا عن عمرو . وعلى قبل * قال ابو محمد رحمه الله : وكل هذه الاقاويل فلا يجب الاشتغال بها على مانين أن شاء الله تعالى ه اما الحديث الذى صدرنا به فهالك لانه انفرد به عطية بن سعيد العوفى وهو ضيف جدا ضعفه هشيم . وبقيان الثورى . ويحيى بن معين . واحمد بن حنبل ، وما ندرى احدا وثقه ، وذكر عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبى الكذاب فيأخذ عنه الاحاديث ثم يكتنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن ابي سعيد فيوهم الناس أنه الخدرى ، وهذا من تلك الاحاديث والله أعلم فهو ساقط ، ثم هو أيضا من رواية ابي اسرائيل الملائى هو اسمعيل بن ابي اسحق فهو بلية عن بلية ، والملائى هذا ضعيف جدا ، وليس فى الذرع بين القرينين خبر غير هذا البتة لامسند ولا مرسل * وأما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت . وعمر بن سعد فانه مرسل عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لانه انما فيه أن مولى الجلاس قتل فى بنى عمرو بن عوف وأن رسول الله ﷺ لما هاجر جعل عقله على بنى عمرو بن عوف وليس فى هذا انه وجد مقتولا فيهم ولا انه عليه السلام أوجب فيه قسامة وهذا خلاف قولهم وانما فيه انه قتل فيهم فقاتله منهم واذا كان قاتله منهم فالقتل عليهم فهذه صفة قتل الخطأ وبه نقول ، فبطل تمويههم بهذا الخبر وباللله تعالى التوفيق ه وأما حديث عمرو بن أبى خزاعة فهو مجهول ومرسل فبطل ه وأما ما ذكره عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب فقد قدما انه عن على لا يصح البتة لانه عن ابي جعفر عنه فهو منقطع وعن الحارث الأعور وقد وصفه الشعبي بالكذب وفيه أيضا الحجاج بن ارطاة ه وأما الرواية عن عمر فقد بينا أنها لا تصح ، وما نعلم فى القرآن ولا فى السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم ولا فى الاجماع ولا فى القياس أن يحاف مدعى عليه ويغرم والقوم أصحاب

قياس يزعمهم فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال وغير ذلك ولكن لا السنة أصابوا ولا القياس أحسنوا *

٢١٥٠ - مَسْأَلَةٌ - وأما القسامة في العبد يوجد مقتولا فان الناس اختلفوا في ذلك فقال أبو حنيفة. ومحمد بن الحسن : القسامة في العبد يوجد قتيلا كما هي في الحر وعليهم قيمته في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر ؛ وروى عن أبي يوسف لاقسامة فيه ولا غرامة وهو هدر ، وهو قول مالك . وأصحابه . وابن شبرمة ، وقال الأوزاعي : لاقسامة فيه ولكن يغرمون ثمنه وقال : زفر . والشافعي فيه القسامة والقيمة إلا أن زفر قال : يقسمون ويغرمون قيمته ، وقال الشافعي : يحلف العبد ويغرّم القوم قيمته * قال أبو محمد : وقولنا فيه ان القسامة فيه كالحر سواء سواء في كل حكم من أحكامه ، فلما اختلفوا ووجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا من قال : لاقسامة في العبد يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة في حر لا في عبد فلا يجوز أن نحكم بها الا حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم : العبد مال كالبيهمة ولا قسامة في البيهمة ولا في سائر الأموال ، وما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين الحججتين لامتعلق لم فيهما (اما قولهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامة إلا في حر فمد قلنا : في هذا ما كفى ولم يقل عليه السلام : اني انما حكمت بهذا لانه كان حرا فنقول عليه ما لم يقل ونخبر عن مراده بما لم يخبر عليه السلام عن نفسه ، وهذا تكن وتخرص بالباطل وهذا لا يحل اصلا ، والعبد قنيل فميه القسامة لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مزيد * وأما قول من قال : ان العبد مال فلا قسامة فيه كما لاقسامة في البيهمة فقول فاسد لانه قياس والقياس كله باطل فالعبد وان كان مالا فأرادوا ان يحولوا له حكم الأموال والبهائم من اجل أنه مال فالحر ايضا حيوان كما ان البيهمة حيوان فيذبغى أن يبطل القسامة في الحر قياسا على بطلانها في سائر الحيوان ، وأيضا فلا خلاف في أن الاثم عند الله عز وجل في قتل العبد كالاثم في قتل الحر لانهما جميعا نفس محرمة وداخلان تحت قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وليس كذلك قاتل البيهمة ، فوجب على اصولهم أن نحكم للعبد اذا وجد مقتولا بمثل الحكم في الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم في البيهمة لاسيما في قول الخنيفيين الموجبين للفود بين الحر والعبد في العمد فهذه تسوية بينهما صحيحة وكذلك في قول المسالكين والشافعيين الموجبين للكفارة في قتل العبد خطأ كما يوجد في قتل الحر خطأ

بخلاف قتل البهيمة خطأ فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق القياس . وأما قول من الزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة فقول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر وهو أكل مال بالباطل واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق قال الله تعالى : (ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة ولا في شئ. وجد من الأموال مفسودا لأن البهيمة لا تسمى قتيلا في اللغة ولا في الشريعة وأما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في القتل فلا يحل تعدى حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، والأموال محرمة الا بنص أو اجماع فالواجب في الهيمة توجد مقتولة او تلتف وفي الأموال كلها ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام اذ يقول «بيتك أو يمينه ليس لك الا ذلك» ، فالواجب في ذلك ان ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال اتلاف ماله على أحد ان يكلفه البيينة فان اتى بها قضى له بها وأن لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بد ولا ضمان في ذلك الا البيينة او اقرار وهذا حكم كل دعوى في دم او مال أو غير ذلك حاش القتل يوجد ففيه القسامة كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في الذمي يوجد قتيلا فقالت طائفة لا قسامة فيه ورأى أبو حنيفة فيه القسامة . قال أبو محمد رحمه الله : والقول فيه كما قلنا في العبد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان امةا حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل عليه الصلاة والسلام : امةا حكمت بها لانه مسلم ادعى على يهودى فلا يجوز ان يقول عليه الصلاة والسلام مالم يقبله لكنه عليه السلام حكم بها في قتل وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذمي قتل فالقسامة فيه واجبة اذا ادعاها أولياؤه على ذمي أو ذميين لانه ان ادعوها على مسلم فحتى لو صح ما ادعوه بالبيينة فلا قود فيه ولا دية ولكن ان أرادوا أن يقسموا ويؤديه الامام فذلك لهم لما ذكرنا ، وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان حكم بها في مسلم ادعى على يهود فان الحكم بها واجب في مسلم ادعى على مسلمين ، وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم ادعى بالقسامة على أصولهم ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين وبين الحكم بها في ذمي على ذميين أو على مسلمين لعدم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة وباللغة تعالى التوفيق .

٢١٥١ مَسْأَلَةٌ : فيمن يحلف بالقسامة * قال أبو محمد رحمه الله: اتفق القائلون بالقسامة على أنه يحلف فيها الرجال الاحرار البالغون العقل من عشيرة المقتول الوارثين له ، واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوه، منها هل يحلف من لا يرث من العصابة أم لا . وهل يحلف العبد في جملتهم أم لا . وهل تحلف المرأة فيهم أم لا . وهل يحلف المولى من فرق أم لا . وهل يحلف المولى الاسفل فيهم أم لا . وهل يحلف الحليف أم لا ؟ فوجب لما تنازعوا ما أوجبه الله تعالى علينا عند التنازع اذ يقول تعالى: (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا رسول الله عليه السلام قال في حديث القسامة الذي لا يصح عنه غيره كما قد تفصينا قبله تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم ، فخطب النبي عليه الصلاة والسلام بنى حارثة عصابة المقتول ، ويقين يدري كل ذى معرفة أن ورثة عبد الله بن سهل رضى الله عنه لم يكونوا خمسين وما كان له وارث الا أخوه عبد الرحمن وحده وكان الخطاب بالتحليف ابني عمه محيصة . وحويصة وهما غير وارثين له فصح أن العصابة يحلفون وان لم يكونوا وارثين وصح ان من نشط لليمين منهم كان ذلك له سواء كان بذلك أقرب الى المقتول أو أبعد منه لأن رسول الله ﷺ خاطب ابني العم كما خاطب الأخ خطابا مستويا لم يقدم أحدا منهم ، وكذلك لم يدخل في التحليف الا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب اليه لأن رسول الله ﷺ لم يخاطب بذلك الابني حارثة الذي كان المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك سائر بطون الانصار كبنى عبد الاشهل وبنى ظفر وبنى زعورا وهم أخوة بنى حارثة فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : فان كان في العصابة عبد صريح النسب فيهم الا أن أباه تزوج أمة لقوم فلحقه الرق لذلك فانه يحلف معهم ان شاء لأنه منهم ولم يخص عليه السلام اذ قال خمسون منكم حراً من عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر رضى الله عنه من طينته عنس ولحقه الرق لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة ازديا صريحا فلحقه الرق لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبي بكر رضى الله عنه وكما كان المقداد بن عمرو بهرانيا قحسا ولحقه الرق من قبل أمه وبالله تعالى التوفيق .

وأما المرأة فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه احلف امرأة في القسامة وهي طالبة فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها، وقال المتأخرون: لا تحلف المرأة أصلاً، واحتجوا بأنه انما يحلف من تلزمه له النصرة وهذا باطل وقيد بباطل لأن النصرة واجبة على كل مسلم بما روينا من طريق البخارى ناسداً لنا معتماً بن سليمان عن

حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالما كان أو مظلوما قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوما فكيف نصره ظالما؟ قال: تأخذ فوق يديه» وروينا من طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس نازدهير هو ابن معاوية نا أشعث - هو ابن أبي الشعثاء - نا معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي . وأفشاء السلام» فقد أقرض الله تعالى نصر اخواننا قال الله تعالى: (أما المؤمنون اخوة) نعم وأنصر أهل الذمة فرض قال الله تعالى: (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فقد صح انه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الاسلام فوجب أن يحلف المرأة اب شاءت، وقول رسول الله ﷺ: «يحلف خمسون منكم» وهذا لفظ يعم النساء والرجال، وانما ذكرنا حكم عمر لثلاث يدعوا لنا الاجماع فاما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين أصلا بشيء من الدين قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون مع انه اجماع أن لا يحلفا في القسامة متيقن لاشك فيه» وأما المولى من فوق والمولى من أسفل والحليف فان قوما قالوا: قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «مولى القوم منهم» ومولى القوم من أنفسهم» وأثبت الحلف في الجاهلية قالوا: ونحن نعلم يقينا انه قد كان لبني حارثة موال من أسفل وحلفاء لاشك في ذلك ولا مرية فوجب أن يحلفوا معهم»

قال أبو محمد رحمه الله: اما قول رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم ومن أنفسهم» فصحيح، وكذلك كون بنى حارثة لهم الحلفاء والموالى من أسفل بلاشك إلا أننا لسنا على يقين من أن بنى حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحامون وتستحقون ويحلف خمسون منكم» حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم أو مولى لهم، ولو أيقنا انه حضر هذا الخطاب مولى لهم أو حليف لهم لقلنا بان الحليف والمولى يحلفون معهم واذا لا يقين عندنا انه حضر هذا الخطاب حليف ومولى فلا يجوز أن يحلف في حكم منفرد برسمه إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له» فان قيل: قد قال ﷺ: «مولى القوم منهم» يعنى عن حضور الموالى هنالك، والحليف أيضا يسمى في لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للانصار أول ما لقيهم «أمن موالى يهود» يريد من حلفائهم قلنا وبالله تعالى التوفيق» قد قال عليه الصلاة والسلام ما ذكرتم، وقال أيضا: «ابن أخت القوم منهم» وقد أوردناه قبل باسناده

في كتاب العاقلة ولا خلاف في أنه لا يحلف مع اخواله فنحن نقول: ان ابن أخت القوم منهم حق لأنه متولد من امرأة هي منهم بحق الولادة والحليف والمولى أيضا منهم لأنهما من جملتهم، وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب أن يحكم للمولى والحليف بكل حكم ووجب للقوم، وقد صح اجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قریش ولا حليفهم ولا ابن أخت القوم وان كان منهم والقسامة في العمد والخطأ سواء فيما ذكرنا فيمن يحلف فيها ولا فرق .

٢١٥٢ - مسألة - لم يحلف في القسامة ؟ اختلف الناس في هذا فقالت

طائفة : لا يحلف الا خمسون فان نقص من هذا العدد واحد فاكثر بطل حكم القسامة وعاد الامر الى التداعي ، وقال آخرون: ان نقص واحد فصاعدت الايمان عليهم حتى يبلغوا اثنين فان كان الاولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمد ، وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين ، وهو قول روى عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم * وقال آخرون: يحلف خمسون فان نقص من عددهم واحد فصاعدا ردت الايمان عليهم حتى يرجعوا الى واحد فان لم يكن للمقتول الاولى واحد بطلت القسامة وعاد الحكم الى التداعي ، وهذا قول مالك ، وقال آخرون : تردد الايمان وان لم يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قول الشافعي وهكذا قالوا في ايمان المدعى عليهم انها تردد عليهم وان لم يبق الا واحد ويجبر الكسر عليهم فلهذا اختلفوا ووجب أن ننظر فوجدنا من قال بترديد الايمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز ان النبي ﷺ قضى في الايمان أن يحلف الاولياء فان لم يكن عدد عصبته تبلغ خمسين رددت الايمان عليهم بالغا ما بلغوا . ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ بخمسين يمينا ثم يحق دم المقتول اذا حلف عليه ثم يقتل قاتله أو تؤخذ ديته ويحلف عليه اولياؤه من كانوا قليلا أو كثيرا فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقى ممن يحلف فان نكروا ظم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ثم بطل دمه وان نكروا ظم عقله المدعى عليهم ولا يطل دم مسلم اذا ادعى الا بخمسين يمينا .

قال ابو محمد رحمه الله : هذا الاشياء لانها مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه أن يحلف الاولياء وهذا لا يقول به الحنفيون فان تعلق به المالكيون . والشافعيون . قيل للدالكيين : هو أيضا حجة عليكم لانه ليس

فيه أن لا يحاف الاثنان، وأيضا فليس هو بأولى من المرسل الذى بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لأن فيه أن نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكى . ولاشافعى : وفيه انمود بالقسامة ، ولا يقول به حنيفة . ولاشافعى ، وفيه ترديد الايمان جملة دون تخصيص أن يكونا اثنين كما يقول مالك .

قال أبو محمد رحمه الله : وأيضا فإن القائلين بترديد الايمان فى القسامة قد اختلفوا فى التردد فروينا عن صهر أنه ردد الايمان عليهم الأول فالأول معناه كأنهم كانوا أربعين خلفوا أربعين يمينا فبقيت عشرة أيمان فحلف العشرة الذين حلفوا أولا فقط ، وروى غير ذلك . وانها تردد على الاثنتين فالاثنتين كما روينا من طريق ابن وهب قال قال ابن شدعان : سمعت من أدركت من علمائنا يقولون فى القسامة تكون فى الخطأ على الوارث فان لم يكن للقتول خطأ الا وارث واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع اليه الدية ، فان كانوا بنين أو أخوين ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر فعلى الذى طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع اليه نصف الدية وليس الاخر شىء فان كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسامة عليهم أثلاثا فان لم تنفق الايمان عليهم جعل الفضل على الاثنتين فالاثنتين وان القسامة على الورثة بقدر الميراث وقد ذكرنا بالاسناد المتصل عن سعيد بن المسيب . والزهرى أن ترديد الايمان فى القسامة لا يجوز وأنه أمر حدث لم يكن قبل . وأن أول من ردد الايمان معاوية فى القسامة وقد جاء فى هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به فصح أن لا قسامة الا بخمسين يحلفون أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيف ما علموا من ذلك فان نقص منهم واحد فصاعدا بطلت القسامة وعاد الامر الى حكم التداعى ويحلفون فى مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوههم بالله تعالى فقط لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي عليه السلام : «من كان حالما فليحلف بالله أو ليصمت» ولا فرق بين زيادة الذى لا اله الا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضئ الله عنهم . ولا أوجب قياس . ولا نظر ، وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين ولا صرف وجوههم الى القبلة ولا ينزعوا أرويتهم أو طياتهم ، وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن . ولا سنة لاصحیحة . ولا سقيمة . ولا قول صاحب . ولا اجماع . ولا قياس . ولا نظر . فان قالوا : هو تهيب لير تدع الكاذب قيل له : وهو تشهير وأن أردتم التهيب فاصعدوه المنار أو ارفعوه على المنار أو شدوا وسطه

بجبل وجردوه في سراويل ، وكل هذا لا معنى له ولا معنى لان يحلف في الجامع إلا أن كان مجلس الحاكم فيه أو لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة لانه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الصحابة بل انما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب . ومعاوية أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها ، وعن معاوية ثابت أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام ، والمالكيون . والحنيفيون . والشافعيون مخالفون لهما رضي الله عنهما في ذلك وهم الآن يحتجون علينا بهما في التريديد الذي قد خالفوهما أيضا في نفسه وبالله تعالى التوفيق ، وتجمع هنا حكم القسامة إن شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق : إذا وجد قتيل في دار قوم أو في صحراء أو في مسجد أو في سوق أو في داره . أو حيث وجد فادعى أولياؤه على واحد أو على جماعة من أهل تلك الدار أو من غيرهم وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقا ولم يتيقن كذبهم في ذلك فانهم يحلفون خمسين بالغيا عاقلا من رجل أو امرأة من عصابة المقتول لا نبالي ورثة أو غير ورثة بالله تعالى ان فلانا قتله أو أن فلانا وفلانا وفلانا اشتروا في قتله ؛ ثم لهم القود أو الدية أو المفاداة فان أبوا أن يحلفوا وقالوا : لاندرى من قتله بعينه حلف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك أو من أهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم : بالله ما قتلت ولا يكلف أكثر ويبرون فان نكلوا أجبروا كلهم على اليمين أحبوا أم كرهوا حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ، ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا : ولا علمنا قاتلا لان علم المرء بمن قتل فلانا انما هي شهادة فان أداها أدى ما عليه ، فان قبل قبل فذلك وان لم يقبل فلا حرج عليه ، ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف ، فان نقص عصابة المقتول واحد فأكثر من خمسين أو وجد القاتل وفيه حياة أو لم يرد الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيمان المدعى عليهم فقد بطلت القسامة فاما في نقصان العدد من خمسين وفي وجود القاتل حيا فليس في هذا الا حكم الدعوى ويحلف المدعى عليه واحدا كان أو أكثر يمينا واحدة فقط . فان نكل أو نكلوا أجبروا على الايمان أحبوا أم كرهوا ، وهكذا ان نقص عدد أهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة أصلا ، وكذلك ان لم يحقق أولياء المقتول دعواهم وعصيته فان الحكم في ذلك واحد وهو ان لا بد أن يؤدي المقتول حراً كان أو عبداً من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الصدقات كما أمر الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ولما قال النبي عليه السلام : « من قتل له بعدة قتالي

هذه قتيل فاهله بين خيرتين إما أن يقاد أو أن يعقل « وليس القتل الواقع بين الناس الا خطأ أو عمداً فقط وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأيضا فان الخطأ يكرن على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين وفي العمدي يكون القتال إذا قات منه الدية غارما من الغارمين فحظهم في سهم الغارمين واجب أوفى كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلاشك حتى ثبت أنه قتل لاعمداً ولا خطأ لكن بفعل بهيمة او من له حكم البهيمة من المجانين او الصبيان او انه قتل نفسه عمداً وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وبقي في القسامة خبر نوره ان شاء الله تعالى لثلاث يغتر به بهمة بجهل ضعفه أو يظن ظان انه أغفل ولم يذكر فيكون نقصان من حكم السنة في القسامة ، وهو كما ناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب قال : سمعت ابن سميان يقول : أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فلقوا المشركين بأضم أو قريبا منه فهزم المشركون وغشى محلم بن جثامة الليثي عامر بن الأضبط الأشجعي فلما لحقه قال عامر : أشهد أن لا إله إلا الله فلم ينته عنه كلمته حتى قله فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل إلى محلم فقال : أقتله بعدا قال لا إله إلا الله فقال : يا رسول الله ان كان قالها فإماتعوذ بها وهو كافر فقال رسول الله ﷺ : فملا ثقت عن قلبه - يريد بذلك والله أعلم انما يعرب اللسان عن القلب - وأقبل عيينة بن بدر في قومه حمية وغضبا لقيس فقال : يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فأقدنا فقال رسول الله ﷺ : تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين رجل منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع أيمانه ففعلوا فلما حلفوا قال رسول الله ﷺ : اغفروا عنه واقبلوا الدية فقال عيينة بن حصن انا استحي أن أسمع العرب انا أكلنا ثمن صاحبنا وواثبه الأقرع بن حابس التميمي في قرمه غضبا وحمية لخندي فقال لعيينة ابن حصن : بماذا استطلتم دم هذا الرجل فقال : أقسم منا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الأقرع : فسألكم رسول الله ﷺ أن تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فايتم فاقسم بالله ليقبان من رسول الله ﷺ الذي دعاكم اليه اولاتين بمائة من بني تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك : على رسالك بل نقبل ما دعانا اليه رسول الله ﷺ فرجعوا الى رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله قبل الذي دعوتنا اليه من الدية فدية أبيك عبد الله بن عبد المطلب فوداه رسول الله

ﷺ من الابل ، قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر لا ينسند ألبتة من طريق يعتد بها وانفرد به ابن سمان وهو مذكور بالكذب بذكر قسامة خمسين على انه قتل مسلماً وهو أيضاً مرسل ولو صح لقلنا به فاذا لم يصح فلا يجوز الأخذ به وباللّٰه تعالى التوفيق .

٢١٥٣ - مسألة - في الدماء مشكل ، قال أبو محمد رحمه الله : ناأحمد بن

محمد بن الجسور ناأحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نامحمد بن جرير الطبري في عبيد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري ناعمى - هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - ناشعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن ابيه مطيع أخى بنى عدى بن كعب وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً قال : سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول : لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبوا أبداً . ناأحمد بن محمد بن الجسور ناأحمد بن الفضل نامحمد بن جرير في عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال : قال الحارث ابن مالك بن البرصاء قال : «قال رسول الله ﷺ : ما تغزى مكة بعد هذا العام أبداً» . ناأحمد بن محمد ناأحمد بن الفضل نامحمد بن جرير ناأحمد بن عبد الرحمن الأودى ناأحمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال : «سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول : لا تغزى مكة بعدها الى يوم القيامة» .

قال على رحمه الله : الأول حديث صحيح والآخر ان صح سماع الشعبي من الحرث ابن مالك فهما صحيحان والحرث هذا هو الحارث بن قيس بن عون بن جابر بن عبد مناف ابن كنانة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن الياسر بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

قال أبو محمد رحمه الله : ووجه هذه الاحاديث بين وهو ان رسول الله ﷺ إنما اخبر بهذا عن نفسه انه لا يغزو مكة بعدها ابداً . وانه لا يقتل بعدها رجلاً من قريش صبوا أبداً وكان هذا كما قال عليه السلام فاقتل بعدها قرشياً . برهان هذا انه عليه السلام قد أنذر بقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه وأنذر بغزو الكعبة وهو جاريونا من طريق مسلم نامحمد بن المثني نا ابن أبي عدى عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري فذكر الحديث ، وفيه «ان رجلاً استفتح فجلس رسول الله ﷺ وقال : افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فاذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذى قال فقال : اللهم صبوا والله المستعان» .

ومن طريق مسلمنا ابو بكر بن ابي شيبة . وابن ابي عمر . وحرمله بن يحيى ، قال ابو بكر :
وابن ابي عمر : ناسفان بن عينة عن زياد بن سعد ، وقال حرمله : نا ابن وهب اخبرني
يونس - هو ابن يزيد - ثم اتفق زياد . ويونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .
قال ابو محمد رحمه الله : فصيح أن قوما من قريش سيقتلون صبورا ولا خلاف
بين أحد من الأمة كلها في أن قريشيا لو قتل لقتل ولو زنى وهو محصن لرجم حتى يموت
وهكذا نقول فيه : لو ارتد أو حارب أو حاد في الخمر ثلاثا ثم شرب الرابعة وكذلك
قال الله تعالى : (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوه فيه فان قاتلوه فقاتلوه)
ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة اعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار
او المحاربون او البغاة فمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الأمة غزوهم لا غزو
مكة فان انقادوا او خرجوا فذلك وان لم يمتنعوا ولا خرجوا انهم يخرجون منها فان
هم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف في انهم يقاتلون فيها وعند الكعبة فكانت هذه
الاجماع وهذه النصوص وانذار النبي عليه السلام بهدم ذي السويقتين للكعبة ،
وبالضرورة ندرى ان ذلك لا يكون البتة الا بعد غزو منه ، وقد غزاها الحصين بن
نمير . والحجاج بن يوسف . وسليمان بن الحسن الجبائي لعنهم الله اجمعين والحدوا فيها
وهتكوا حرمة البيت ، فن رام للكعبة بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل
المسجد الحرام امير المؤمنين عبد الله بن الزبير . وقتل عبد الله بن صفوان بن امية
رضي الله عنهما وهو متعلق باستار الكعبة ، ومن قالم للحجر الاسود ، وسالب
المسلمين المقتولين حولها وهو الكافر الملعون سليمان بن الحسن القرظي فسكان هذا
كله مبينا اخبار رسول الله ﷺ بما اخبر في حديث مطيع بن الاسود . والحرف
ابن البرصاء ، وانه عليه السلام انما اخبر بذلك عن نفسه فقط ، وهذا من اعلام نبوته
عليه السلام ان اخبر بانه لا يغزوها الى يوم القيامة ، وانه عليه السلام لا يقتل ابدأرجلا
من قريش صبورا . فكان كذلك ، ولا يجوز ان يقتصر على بعض كلامه ﷺ دون
بعض ، فهذا تحكم فاسد بل تضم اقواله عليه السلام كلها بعضها الى بعض فكلها حق
ولا يجوز ان يحمل قوله عليه السلام . « لا تغزى مكة بعد هذا العام الى يوم القيامة »
ولا يقتل قرشي صبورا بعد هذا اليوم على الامر لما ذكرنا من صحة الاجماع على
وجوب قتل القرشي قودا او رجما في الزنا وهو محصن على وجوب غزو من لاذ بمكة
من اهل الكفر والحراة والبغى *

(فان قيل) : انما منع بذلك من غزوها ظلما ومن قتل قرشى صبوا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذه أحكام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها ولا حكم قریش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف أن تغزى بلد من البلاد ظلما ولا أن يقتل أحد من الأمة ظلما وكان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفائدة وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٤ مسألة قتل أهل البغي قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداها على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفء الى امر الله) الآية فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين قتال البغاة وقاتل المحاربين فالبغاة قسمان لاثالث لهما ، أما قسم خرجوا على تأويل في الدين فاخطئوا فيه فالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق . وأما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على امام حق أو على من هو في السيرة مثلهم ، فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطريق أو الى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين وهم مالم يفعلوا ذلك في حكم البغاة ، فالقسم الأول من أهل البغي يبين حكمهم ما ناهشام بن سعد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرئ نا الحسن بن الحسين البجيرى نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة أخبرني أيوب السختياني وغالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصرى أخبرتنا أمنا عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال في عمار تقتلك الفئة الباغية *

قال أبو محمد رحمه الله : وانما قتل عمارا رضى الله عنه أصحاب معاوية رضى الله عنه وكانوا متأولين تأويلهم فيه وان اخطئوا الحق مأجورون أجرا واحدا لقصدهم الخير ويكون من المتأولين قوم لا يمدرون ولا أجر لهم كما روينا من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الاعمش نا خيشمة نا سويد بن غفلة قال قال علي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدى عن سليمان - هو الاعمش - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيأثم التحالق هم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق ، وذاكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله: ففى هذا الحديث نص جلى بما قلنا وهو ان النبي ﷺ ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون فى فرقة من الناس فصح ان أولئك أيضا مفترقون وان الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين الى الحق فجعل عليه السلام فى الافتراق تفضلا وجعل احدى الطائفتين المفترقتين لهادنو من الحق وان كانت الاخرى أولى به ولم يجعل للثالثة شيئا من الدنوا الى الحق، فصح ان التأويل يختلف فأى طائفة تأولت فى بغيتها طمسا لشيء من السنة كمن قام برأى الخوارج ليخرج الأمر عن قریش أوليرد الناس الى القول بابطال الرجم أو تكفير أهل الذنوب أو استقراض المسلمين أو قتل الأطفال والنساء واظهار القول بابطال القدر أو ابطال الرؤية أو الى أن الله تعالى لا يعلم شيئا الا حتى يكون أو الى البراءة عن بعض الصحابة أو ابطال الشفاعة أو الى ابطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ودعا الى الرد الى مردون رسول الله ﷺ أو الى المنع من الزكاة أو من أداء حق من مسلم أو حق لله تعالى فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لانها جهالة تامة، وأما من دعا الى تأويل لا يحل به سنة لكن مثل تأويل معاوية فى أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعل لهذا يعذر لانه ليس فيه احالة شيء من الدين وانما هو خطأ خاص فى قصة بعينها لا تتعدى، ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم . وعبد الملك بن مروان فى القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد فى القيام على يزيد بن الوليد وكن قام أيضا عن مروان، فهؤلاء لا يعذرون لانهم لا تأويل لهم أصلا وهو بغى مجردة وأما من دعا الى أمر بمعروف أو نهى عن منكر واظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغى من خالفه وبالله تعالى التوفيق، وهكذا اذا أريد بظلم فمنع من نفسه سواء اراده الامام أو غيره وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة: ان السلطان فى هذا بخلاف غيره ولا يحارب السلطان وان أراد ظلما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتي ان رجلا سألوا ابن سيرين فقالوا أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير انهم يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين: ما علمت ان أحدا كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثما ولا من قتل من أراد قتالك الا السلطان فان للسلطان نحواً وخالفهم آخرون فقالوا: السلطان وغيره سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال. أرسل معاوية بن أبي سفيان الى عامل له أن يأخذ

الوهط (١) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلبته وقال: أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول : من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد » ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال ان عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال : مالى لا اقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد : قال ابن جريج : وأخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل على ماله فهو شهيد » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبمحضرة سائرهم رضى الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين اذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو ان أخذه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلما صراحا لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق وليس السلاح للقتال ولا مخالفه في ذلك من الصحابة رضى الله عنهم، وهكذا جاء عن أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ان الخارجة على الامام اذا خرجت ستلوا عن خروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا والا دعوا الى الفئمة فان فاؤا فلا شيء عليهم وان أبوا قوتلوا ولا نرى هذا الا قول مالك أيضا، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه إذ يقول تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفيء الى أمر الله تعالى وما كان ربك نسيا ، وكذلك قوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد أيضا » عموم لم يخص معه سلطانا من غيره ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا اجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أسر من أهل البغي فان الناس قد اختلفوا فيه
ايقتل أم لا؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: مادام القتال قائما فانه يقتل أسراهم فاذا
انجحت الحرب فلا يقتل منهم أسير . قال أبو محمد رحمه الله : واحتج هؤلاء بان
عليا رضى الله عنه قتل ابن يثربى وقد أتى به أسيرا وقال الشافعى : لا يحل أن يقتل
منهم أسير أصلا مادامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب وبهذا تقول . برهان
ذلك ان النبي ﷺ قد صح عنه أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان أو زنا بعد احسان أو نفس بنفس وأباح الله تعالى دم المحارب وأباح
رسول الله ﷺ دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة فكل من ورد نص باباحة
دمه مباح الدم وكل من لم يبيح الله تعالى دمه ولا رسوله ﷺ حرام الدم بقول
الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) ويقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم
عليكم حرام » وأما احتجاجهم بفعل علي رضى الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها
أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والثاني أنه لا يصح مسندا الى علي
رضى الله عنه ، والثالث أنه لو صح لكان حجة عليهم لالهم لأن ذلك الخبر انما هو
في ابن يثربى ارتجز يوم ذلك فقال : أنا لمن ينكرني ابن يثربى * قاتل عليا وهندا اجل
ثم ابن صوحان على دين علي ، فأسر فأتى به علي بن أبي طالب فقال له : استبقتى فقال له
علي : أبعد اقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين عليا وهندا وابن صوحان وأمر بضرب
عنقه فانما قتله علي قودا بنص كلامه وهم لا يرون القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به
حجة عليهم ولا حجة أنهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله ، والرابع انه قد صح عن
علي النهى عن قتل الاسراء في الجبل وصفين على ما نذكر ان شاء الله تعالى فبطل تعلقهم
بفعل علي في ذلك ، وما نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا ، فان قالوا : قد كان قتله بلا خلاف
مباحا قبل الاسار فهو على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص أو اجماع قلنا لهم : هذا
باطل وما حل قتله قط قبل الاسار . طلقا لكن حل قتله مادام باغيا مدافعا فاذا لم يكن
باغيا . مدافعا حرم قتله وهو اذا أسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام ،
وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وان لم يوسر وبالله تعالى
التوفيق ، واما قال الله تعالى : (فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء الى أمر الله) ولم يقل
قاتلوا التي تبغى والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين فانما حل قتال الباغى ومقاتلته ولم
يحل قتله قط في غير المقاتلة والقتال فهذا نص القرآن وبالله تعالى التوفيق ، فان قالوا

قيسه على المحارب قلنا : المحارب المقدور عليه يقتل ان رأى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سواء ، وأيضا فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب ، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن .

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا في الاجهاز على جرحاهم والقول فيهم كالقول في الأسراء سواء لأن الجريح اذا قدر عليه فهو أسير ، وأما ما لم يقدر عليه وكان ممتعا فهو باغ كسائر أصحابه ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال قال علي بن أبي طالب : لا يذفق على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر ، وكان لا يأخذ مالا لمقتول يقول : من اعترف شيئا فليأخذه . ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جوير قال : أخبرتني امرأة من بنى أسد قالت : سمعت عمارا بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادى لا تقتلن مدبرا ولا مقبلا . ولا تذفقوا على جريح ولا تدخلوا دارا ومن ألقى السلاح فهو آمن كالمأسور قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغى عليه بالعدل وهو أن نمنعه من البغى بان نمنعه ولا ندعه يقاتل وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه ، ونص هذه الآية يقتضى تحريم دم الأسير ومن قدر عليه لان فيها ايجاب الاصلاح بينهما - نعى الباغي والمبغى عليه - ولا يجوز ان يصلح بين حى وميت وانما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الأسير ومن قدر عليه من أهل البغى ييقين . واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم ؟ فقالت طائفة : لا يتبع المدبر منهم اصلا ، وقال آخرون : أن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل اتباعهم اصلا وأن كانوا منحازين الى قته أو لائذين بمقل يمتنعون فيه اوزائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل الى . كان يأمنونهم فيه لمجيء الليل او بعد الشقة ثم يعودون الى حالهم فيتبعون .

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لانه نص القرآن لان الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيثوا الى امر الله تعالى فاذا فاؤا حرم علينا قتلهم وقتالهم فهم اذا أدبروا تاركين لبغيتهم راجعين الى منازلهم او متفرقين عما هم عليه فبتركهم البغى صاروا فائين الى امر الله فاذا فاؤا الى امر الله فقد حرم قتلهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شيء لنا عندهم حيثنذ ، وأما اذا كان أدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بغيتهم فقتالهم باق علينا بعد لانهم لم يفيثوا بعد الى امر الله تعالى ، فان احتج محتج بما ناه عبد الله بن احمد الطلنكي نا احمد بن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز

نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بنى من هذه الأمة؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال لا يجوز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيثا فان كوثر بن حكيم ساقط البتة وتروك الحديث ولو صح لكان حجة لنا لأن الهارب هو التارك لما هو فيه فاما المتخلص ليعود فليس هاربا وبالله تعالى التوفيق .»

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا ايضا في قتال أهل البغى فقال بعض أصحاب الحديث : تقسم أموالهم وتخمس وبه قال الحسن بن حى أموال اللصوص المحاربين مغنومة مخمسة ما كان منها في عسكرهم ، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : ما وجد في أيدي أهل البغى من السلاح والكراع فانه فيء يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع ، وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : اما مادامت الحرب قائمة فانه يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب أوزارها لم يؤخذ شيء من أموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك يرد عليهم ما بقى مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم ، وقال مالك . والشافعى . وأصحابنا : لا يحل لنا شيء من أموالهم لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها .»

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة . وأصحابه بان يستعمل سلاحهم وكراعهم مادامت الحرب قائمة فلم نجد لهم في ذلك حجة أصلا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقال رسول الله ﷺ : « أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فصح بهذا يقينا أن تخليتهم يستعملون السلاح في دماء أهل العدل والكراع في قتالهم تعاون على الاثم والعدوان فهو محرم بنص القرآن ، وصح أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغى تعاون على البر والتقوى ، وأما استعماله فلا يحل لما ذكرنا الا ان يضطر اليه فيجوز حينئذ ومن اضطر الى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه ان يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره فان لم يفعل فهو ملق

بيده الى التهلكة وهذا حرام عليه فسقط قول أبي حنيفة وأصحابه، ثم نظرنا في قول أبي يوسف فلم نجد لهم شبهة الا خبرا رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل فيهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح وهذا خبر فاسد لأن فطرا ضعيف. وذكروا أيضا ما كتب به الى يوسف بن عبد البر النمري قال نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري. والشعبي. وأصحاب علي عن علي انه لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف تحمل لنا ماؤهم ولا تحمل لنا أموالهم ولانساؤهم قال هاتوا سهاكم فأقرعوا على عائشة فقالوا نستغفر الله فنخصمهم على رضى الله عنه وعرفهم انها اذا لم تحمل لم يحمل بنوها وهذا ايضا أثره ضعيف ومداره على نعيم بن حماد وهو الذي روى باسناد أحسن من هذا عن النبي ﷺ «تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة أشدها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال فان أجازوه هنا فليجزوه هناك ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكم قولة لعلي رضى الله عنه قد خالفوها بأرائهم، ثم نظرنا فيما ذهب اليه الحسن بن حيي فلم نجد لهم علقة الا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه عن حكيم ابن جبير عن عصمة الأسدي قال : بهش الناس الى علي فقالوا : أقسم بيننا نساءهم وذرائعهم فقال علي عتني الرجال فعتيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم لاسبيل لكم عليهم ما اوت الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مقتمه قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خبر في غاية الفساد لأن ابن عيينة رحمه الله رواه عن أصحابه الذين لا يدري من هم، ثم عن حكيم بن جبير وهو هالك كذاب فلم يبق الا من قال ان جميع اموالهم مخمسة مغنومة ، وقول من قال: لا يحل منها شيء فظننا في تلك فوجدناهم يحتجون بما نابه حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبح نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : وقال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه سيحاهم التحليق والتسديد ، ومن طريق مسلم في محمد بن المثني نا محمد بن أبي عدي عن

سليمان - هو الأعمش - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرحون في فرقة من الناس سيأهم التحالق وهم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وذكر باقي الخبر قالوا: وقد قال الله تعالى: (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها أولئك هم شر البرية ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) قالوا: فمن الباطل المتيقن ان يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: انهم شر الخلق أو من شر الخلق، فالخلق والبرية سواء، قالوا: فاذا هم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق وقد مرقوا من الذين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا فهم ييقن من المشركين الذين قال الله تعالى: انهم شر البرية لامن الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم انهم من خير البرية فأموالهم مضمومة مخسة كأموال الكفار.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول صحيح واحتجاج صادق الا انه مجمل غير مرتب والصحيح من هذا هو جمع الآيات والأحاديث فنخرج بتأويل هو فيه مخطيء لم يخالف فيه الاجماع ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعمد خلافهما أو يعند عنهما بعد قيام الحجة عليه أو يخرج طالبا غلبة في دنيا ولم يخف طريقا ولا سفك الدم جذافا ولا اخذ المال ظلما فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه على ما في آية البغاة وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارقة بين الطائفتين من أمته، احدهما باغية وهي التي تقتل عمارا والاخرى اولى بالحق وحمد عليه السلام من اصلح بينهما كما روينا من طريق البخاري ناصدة نا بن عيينة نا ابو موسى عن الحسن سمع ابا بكره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإلى مرة ويقول: ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين، فان زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل ويأخذوا مال المسلمين غلبة بلا تأويل أو يسفكوا دما كذلك فهو لاء محاربون لهم حكم المحاربة فان زاد الأمر حتى يخرقوا الاجماع فهم مرتدون تغنم أموالهم ظلما حيثئذ وتخمس وتقسم وبالله تعالى التوفيق، ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا شيء منه لأنهما وان ظلما فهما مسلمان ولا يحل شيء من مال المسلم الا بحق وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزاني المحصن والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك وانما يتبع النص فما حل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم أو مال حل وما

حرما من دم او مال فهو حرام والاصل في ذلك التحريم حتى يأتي احلال لقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم و أموالكم عليكم حرام» وبالله تعالى التوفيق *
٢١٥٥ مسألة ما اصابه الباغى من دم او مال اختلف الناس فيما اصابوه في حال القتال من دم او مال أو فرج فقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وبعض اصحابنا : لا يؤخذون بشيء من ذلك ولا قرد في الدماء ولا دية ولا ضمان فيما اتفقوه من الأموال الا أن يوجد بأيديهم شيء . قائم مما أخذوه فيرد الى أصحابه ، وقال الأوزاعي ان كانت الفتان إحداها باغية والأخرى عادلة في سواد العامة فامام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالتصاص في القتلى والجراحة كما كان أمر تينك الفتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله ﷺ وإلى الولاية *
قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعض اصحابنا : القصاص عليهم و ضمان ما اتفقوا كغيرهم فلما اختلفوا وجب أن تنظر في ذلك لتعلم الحق فتنبه بمن الله تعالى وطوله فوجدنا من قال : لا يؤخذون بشيء يحتجون من طريق عبد الرزاق عن معمر اخبرني الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قوهها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم انها رجعت إلى قومها ثانية فكتبت اليه أما بعد فان الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ بمن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه وانى أرى ان ترد إلى زوجها وان يحد من افتري عليها *
 ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت ریح الفتنة واصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فاجتمع رأيهم على انه لا يقاد ولا يودی ما أصيب على تأويل القرآن الا ما يوجد بعينه ، وعن سعيد بن المسيب انه قال : إذا التقت الفتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدرألا تسمع الى قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما) الآية حتى فرغ منها ، قال : فكل طائفة ترى الأخرى باغية :

قال أبو محمد رحمه الله : ما تعلم لهم شبهة غير هذا وهذا ليس بشيء لوجهين ، احدهما انه منقطع لأن الزهري رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الا بعدها يبضع عشرة سنة ، والثاني انه لو صح كما قال لما كان هذا الارأيا من بعض الصحابة لانصا ولا اجماعا منهم ولا حجة في رأى بعضهم دون بعض وانما افترض الله تعالى علينا اهل الاسلام اتباع القرآن وما صح عن النبي عليه السلام أو ما اجمعت عليه الأمة ولم

يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولى الأمرنا وإذا وقعت تلك الفتنة قبلها شك ان الماضين بالموت من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أكثر من الباقين ولقد كان اصحاب بدر ثلاثمائة وبضمة عشر رجلا وعدوا اذ مات عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فما وجد منهم فى الحياة الا نحو مائة واحدة فقط فبطل التعلق بما رواه الزهرى لو صح فكيف وهو لا يصح أصلا . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرنى غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال: لقد اتيت الخوارج وانهم لأحب قوم على وجه الأرض الى فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فقبل لى بن ابى طالب قاتلهم فقال لا حتى يقتلوا فربهم رجل استسكروا هيئته فثاروا اليه فاذا هو عبد الله ابن خباب فقالوا : حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبي ﷺ فقال : سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول : د تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى والساعى فى النار قال : فاخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد رأيت دماهما فى النهر كأنهما شراكان فأخبر بذلك على بن أبى طالب فقال : أريدونى من ابن خباب قالوا : كلما قتلناه لحيثنا استحل قتلهم فقتلهم .

قال ابو محمد رحمه الله : فهذا أثر أصح من اثر الزهرى او مثله بان على بن أبى

طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن بخلاف ما ذكر الزهرى من اجماعهم فصح الخلاف فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم وبلا شك تدرى أن القائلين من الصحابة رضى الله عنهم لأبى بكر الصديق أن لا يقاتل أهل الردة أكثر عددا وأتم فضلا من الذين ذكر الزهرى عنه انه اجماع لا يصح على ان لا يؤخذ أحد بدم أصابه على تأويل القرآن لا بقود ولا بديرة وان لا يضمن احد ما لا أصابه على تأويل القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الاخذ بمثل ما قالوا : وانما رجوع الأمر فيما ذكر الزهرى اجماعا الى حكم الوالى ولم يكن الاعلى والاشهر عنه لإيجاب القود كما ذكرنا أو معاوية وانما كان الحق فى ذلك بيد على لا بيده وانما كان معاوية مجتهدا مخطئا ما جورا فقط وبالله تعالى التوفيق .

وأما احتجاج ابن المسيب بان كل طائفة ترى الأخرى باغية فليس بشيء لأن الله تعالى لم يكننا الى رأى الطائفتين لك أمر من صح عنه بغى احدهما بقتال الباغية ولو كان ما قاله سعيد رحمه الله لما كانت احدهما أولى بالمقاتلة من الأخرى ولبطلت الآية وهذا لا يجوز .

قال ابو محمد رحمه الله : والقول عندنا ان البغاة يا قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة اصناف ، صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من اهل العلم لمن تعلق بآية خصتها أخرى او بحديث قد خصه آخر أو نسخها نص آخر فهو لاء كما قلنا معدورون حكمهم حكم الحائم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهدا او يتلف مالا مجتهدا أو يقضى في فرج خطأ مجتهدا ولم تقم عليه الحججة في ذلك ففي الدم دية على بيت المال لاعلى الباغى ولاعلى عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه ونسخ كل ما حكموا به ولاحد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم ، وهكذا ايضا من تأول تأويلا خرق به الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحججة ولابلغته ، وأما من تأول تأويلا فاسدا لايعذر فيه لكن خرق الاجماع اى شىء كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ولا قامت عليه الحججة وفهمها وتأول تأويلا يسوغ وقامت عليه الحججة وعند فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها والحد فيما أصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال ، وهكذا من قام في طلب دنيا مجردا بلا تأويل ولا يذره هذا أصلا لانه عامد لما يدري انه حرام وبالله تعالى التوفيق ، وهكذا من قام عصية ولا فرق ، وقد تكون الفتنان باغيتين اذا قامتا معا في باطل فاذا كان هكذا فالقود أيضا على القاتل من اى الطائفتين كان ، وهكذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضا .

قال ابو محمد رحمه الله : ونذكر البرهان في كل هذا فصلا فصلا ، أما قولنا من لم تقم عليه الحججة فلا قود عليه ولا حد فالقول الله تعالى (لأنذر كم به) ومن بلغ فلاحجة الاعلى من بلغته الحججة وقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وجمعفر بن ابى طالب ومن معه من افاضل الصحابة رضى الله عنهم بأرض الحبشة بينهم المهامه الفيح والبلاد البعيدة ولجة البحر والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم الا بعد عام او أعوام كثيرة وما لزمهم ملامة عند الله تعالى ولا عند رسوله ﷺ ولا عند أحد من الامة فصح يقينا ان من جهل حكم شىء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به الا فى ضمان ما أتلف من مال فقط لانه استهلكه بغير حق فعليه متى علم ان يردّه الى صاحبه ان امكن وان لا يصر على ما فعل وهو يعلم ، واما وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في كتاب الدماء والقصاص لما روينا من طريق ابى داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب نى سعيد هو ابن ابى سعيد المقبرى قال سمعت اباشريح السكعي يقول قال رسول الله ﷺ : « انكم معشر خزاعة قتاتم هذا القتل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد هذيل فاهله بن خيبرين بين ان ياخذوا العقل وبين ان

يقتلوا» وإنما قتلوه متأولين يوم الفتح، وإمامنا قامت عليه الحججة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وفهمه ولم يكن عنده إلا العناد والتعلق إما بتقليد مجرد أو برأى مفرد أو بقياس فليس معذوراً وعليه القود أو الدية وضمان ما اتلف والحد في الفرج لقول الله تعالى: (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من قتلوه فقد قال قوم: أنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو : وقال آخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه : وبهذا نأخذ لأنهم وإن كانوا شهداء كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن رافع . ومحمد بن اسمعيل بن إبراهيم قالوا : ناسليمان - هو ابن داود - الهاشمي نا إبراهيم - هو ابن سعد - عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ومن طريق أحمد بن شعيب يبلغ به النبي ﷺ : « ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد » قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن من قتله البغاة فأبما قتل على أحد هذه الوجوه فهو في ظاهر الأمر شهيد . وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة . وقد صح أن المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم شهيد وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من خصه نص أو أجماع ولا نص ولا أجماع إلا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في صرعه نهؤلاء هم الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزلوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين ولا يجب فرضاً عليهم صلاة فبقي سائر الشهداء والموتى على حكم الإسلام في الغسل والتكفين والصلاة وبالله تعالى التوفيق .

٢١٥٦ مسألة هل للعادل أن يمد قتل أبيه الباغى أم لا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : قال قائلون : لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو

أخيه او ذى رحم من أهل البغى عمداً لئلا يضرب به ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه فلا حرج عليه في ذلك هـ قال أبو محمد رحمه الله : ولسنا نقول بهذا فان بر الوالدين وصلة الرحم انما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى » وقد أمر الله تعالى بقتال الهمة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من أجنبي وأمر باقاة الحدود كذلك قال الله تعالى : (لا ينهائم الله عن الذين لم يقاتلوه في الدين) الآية . (إنما ينهائم الله عن الذين قاتلوه في الدين) الى قوله تعالى (ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، وقاتل أهل البغى قتال في الدين إلا أننا لا نختار أن يعمد المرء الى أبيه خاصة أو جده مادام يجد غيرهما فان لم يفعل فلا حرج ، وهكذا القول في إقامة الحد عليهما وعلى الأم والجدة في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق : فأما اذا رأى العادل أباه الباغى أو جده يقصد الى مسلم يريد قتله أو ظلمه ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم بأى وجه أمكنه وإن كان في ذلك قتل الأب والجد والأم ، برهان ذلك ماروينا من طريق البخارى ناسعيد بن الربيع ناشعبة عن الأشعث ابن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول : سمعت البراء بن عازب قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتاع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعى وإبرار المقسم ، وقال رسول الله ﷺ : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال تمنعه تأخذ فوق يده » وقال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلطه » فهذا أمر من رسول الله ﷺ ان لا يسلط المرء أخاه المسلم لظلم ظالم وان يأخذ فوق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم فاذا رأى المسلم أباه الباغى او ذارحمه كذلك يريد ظلم مسلم او ذمى ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه الابن من قتال او قتل فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث ، وانما افترض الله تعالى الاحسان الى الابوين وان لا ينهرا وأن يخفف لهما جناح الدل من الرحمه فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط ، وهكذا نقول انه لا يحل لمسلم له اب كافر او ام كافرة ان يهديهما الى طريق الكنيسه ولا ان يحملهما اليها ، ولا أن يأخذ لهما قربانا ولا ان يسعى لهما في خمر لشريعتهم العاسدة ، ولا ان يعينهما على شئ من معاصي الله تعالى من زنا ، أو سرقة ، أو غير ذلك وان لا يدعه يفعل شيئاً من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

على الاثم والعدوان) وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم .
قال أبو محمد رحمه الله : واما الفتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما
وقتالهما جميعا لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى فمن حجز عن ذلك وسعته
البقية ، وان يازم : نزله . ومسجده . ومعاشه ولا مزيد ، وكلاهما لا يدعو الى الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم في عمرو الناقد
ناسفیان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول
قال أبو القاسم عليه السلام : « من أشار الى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، وحتى ان كان اخاه
لا يبه واه » . ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما نا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يشر أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع
في حفرة من النار » . ومن طريق احمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي عن
شعبة أخبرني منصور - هو ابن المعتمر - قال : سمعت ربيعا - هو ابن حراش - يحدث عن
ابي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فمما على حرف
جهم فاذا قتله خرافيا جميعا ، فهذه صفة الطائفتين إذا كاتتا باغيتين ولا يمكن أن
تكونا معا عادلتين ، ونسأل الله تعالى العافية ، وإنما قلنا أن يقاد للباغي اذا قوتل ليفيء
الى امر الله فقط ولم نحله بغير هذا الوجه فمن قتل باغيا ليفيء الى امر الله تعالى فقد قتله
كما امره الله تعالى وكذلك لو قطع له عضوا في الحرب او عقر تحت فرسا او أفسده لباسا
في المعاربة فلا ضمان في شيء من ذلك لأنه فعل كل ذلك كما امره الله تعالى ومن فعل
كما امره الله تعالى فقد احسن ، ومن أحسن فلا شيء عليه لقوله تعالى : (ما على المحسنين
من سبيل) .

٢١٥٧ **مسألة** احكام أهل البغى اختلف الناس في احكام أهل البغى فقال
ابو حنيفة وأصحابه حاش الطحاوي انه ما حكم به قاضي أهل البغى فلا يجوز لقاضي أهل
العدل ان يجيز ذلك ولا ان يقبل كتابه قالوا : وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الامام
ثانية لكن الأفضل لمن أخذوها منه ان يؤديها مرة أخرى قالوا : وأما من مر عليهم
من التجار فعشروه فان الامام يأخذها ثانية من التجار ، وقال الشافعي : ينفذ كل قضية
قضوها اذا وافقت الحق ويجرى ما أخذوه من الزكاة وما قاموا من الحدود وهو قول
مالك ، وقال ابو سليمان . وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم ولا بد من اعادتها ولا
يجزى ما أخذوه من الصدقات ولا ما قاموا من الحدود ولا بد من أخذ الصدقات ومن

اقامة الحدود ثانية ۞

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنقبه بعون الله تعالى فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناهم يحتجون بان قالوا : ان أخذ الصدقات انما جاء التضييع من قبل الامام فقد يجب عليه دفعهم ، وأما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف ۞

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا شيء لانه لم يأت نص ولا اجماع بان تضييع الامام يسقط الحتموق الواجبات لله تعالى ، وأيضا فكما أخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه انه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان يأخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب أهلها انهم عرضوا اموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة او يعذروا المعشرين ۞ ثم نظرنا فيما احتج به مالك والشافعي فوجدناهم يقولون : انهم اذا حكموا بالحق كما امر الله تعالى واذا أخذوا الزكاة كما امر الله تعالى وأقاموا الحدود كما امر الله تعالى فقد تأدى كل ذلك كما امر الله تعالى واذا تأدى كما امر الله تعالى فلا يجوز ان يقام ذلك على اهله ثانية فيكون ذلك ظلما له وقال بعضهم كذا لا يؤخذون بما اصابوا من دم أو مال فكذلك لا يؤخذون هم ولا غيرهم بما حكموا أو أقاموا من حد أو أخذوا من مال صدقة أو غيرها بحق او بباطل ولا فرق ۞

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كله ليس كما قالوا وذلك اننا نسألهم فنقول لهم : ماذا تقولون : اذا كان الامام حاضرا ممكنا ۞ لا يحل ان يأخذ صدقة دونه أو يقيم حدا دونه أو يحكم بين اثنين دونه ام لا يحل ذلك ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان قالوا : هذا مباح خرقتوا الاجماع وتركوا قولهم وأبطلوا الامانة التي افترضها الله تعالى وأوجبوا ان لا حاجة بالناس الى امام وهذا خلاف الاجماع والنص ، وان قالوا : بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله مادام الامام قائما فقد صح انه لا يحل أن يكون حاكما الا من ولاه الامام الحكم ولا أن يكون أخذنا للحدود الامن ولاه الامام ذلك ۞ لا أن يكون مصدقا الامن ولاه الامام اخذها فاذ ذلك كذلك فكل من أقام حدا أو أخذ صدقة او قضى قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الامام فلم يحكم كما امره الله تعالى ولا اقام الحد كما امره الله تعالى ولا أخذ الصدقة كما امره الله تعالى فاذ لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق واذ لم يفعل ذلك بحق فانما فعله بباطل واذ فعله بباطل فقد تعدى ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فاذ هو ظالم فالظلم لاحكم

له إلا رده ونقضه فصح من هذا ان كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها لانه أخذها بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما أخذ الا ان يوصله الى الاصناف المذكورة في القرآن فاذا اوصلها اليهم فقد تأدت الزكاة الى اهلها وبالله تعالى التوفيق ، وصح من هذا ان كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به و تعاد الحدود ثانية ولا بد وتؤخذ الدية من مال من قتلوه قوداً وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد ويبين ما قلناه نصا ماروينا من طريق مسلم محمد بن نمير نا عبدالله - هو ابن أدريس - نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد الانصارى وعبيد الله بن عمر ظهم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره . وعلى اثره علينا . وأن لا تنازع الامراهله وعلى أن نقول بالحق اين ما كنا لانخاف في الله لومة لا إثم . ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال : سمعت عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ولانه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان .

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن لهذا الامر أهلا لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه . وأن تفريق هذه الامة بعد اجتماعها لا يحل فصح أن المنازعين في الملك والرياسة يريدون تفريق جماعة هذه الامة ، وأنهم منازعون أهل الامر أمرهم فهم عصاة بكل ذلك فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الامام الواجب الطاعة وإذ هم فيه عصاة فكل حكم حكموه بما هو الى امام وكل زكاة قبضوها بما قبضها الى الامام وكل حد أقاموه بما إقامته الى الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ، ومن الباطل أن تتوب معصية الله تعالى عن طاعته ، وأن يجزى الظلم عن العدل . وأن يقوم الباطل مقام الحق . وأزيفى العدوان عن الانصاف فصح ما قلناه نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فان لم يكن للناس امام ممن فقد قلنا أن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ فالبغاة إن كانوا مسلمين فكل ما فعلوه في ذلك فهو نافذ ، وأما ان كانوا كفارا فلا يتخذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلا ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٥٨ مَسْأَلَةٌ هل يستعان على اهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين .

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي ولا بذي ولا بمن يستحل قتالهم ، مدبرين وهذا قول الشافعي

رضى الله عنه، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بان يستعان عليهم بأهل الحرب وبأهل الذمة وبأمثالهم من أهل البغي، وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد من قول رسول الله ﷺ أننا لا نستعين بمشرك، وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستتجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار، والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا مادام في أهل العدل منعة فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بان يلجئوا إلى أهل الحرب وأن يمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل. برهان ذلك قول الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع، فإن علم المسلم واحدا كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهما وإن هلك، لكن يصبر لأمر الله تعالى وإن تلفت نفسه وأهله وماله أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما، فالموت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله، برهان هذا أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره، هذا ما لا خلاف فيه. وأما الاستعانة عليهم ببيغاة أمثالهم فقد منع من ذلك قوم واحتجوا بقول الله تعالى: (وما كنت متخذ المضلين عضدا) وأجازه آخرون ربه فأخذنا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله ولكم نضربهم بأمثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى: (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا) وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن، وقد قال رسول الله ﷺ: «ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم»، كما حدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار بن راشد ثنا أبو اليان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، وحدثنا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن سهل بن عسكر نا عبد الرزاق أنا رياح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن ابي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم وعلى أهل

البنى بامثالهم من المسلمين الفجار الذين لاخلاق لهم، وأيضا فان الفاسق مفترض عليه من الجهاد ومن دفع اهل البنى كالذى افترض على المؤمن الفاضل فلا يحل منهم من ذلك ، بل الغرض أن يدعوا الى ذلك، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٥٩ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : ولو أن رجلا من اهل العدل قتل في الحرب رجلا من اهل العدل، ثم قال: حسبته من اهل البنى فان كان ما يقول ممكنا فالقول قوله مع يمينه ثم يضمن ديتة في ماله لأنه لم يقتله خطأ بل قتله عمدا قصدا الى قتله إلا انه لم يعلم انه حرام الدم فلذلك لم يقدمه، وإن لم يمكن ما قال فعليه القود أو الدية باختيار اولياء المقتول، وهكذا القول سواء سواء اذا قتله في أرض الحرب ولا فرق، وكذلك لو رجع اليها بعض اهل البنى تابيا فقتله رجل من اهل العدل وقال: انى ظننته دخل ليطلب غرة فان نكل هو لاء عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولا بد لأن اليمين قد وجبت عليهم ولا قود أصلا لأنه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد وهم عالمون، وقال ابو حنيفة وأصحابه: اذا كانت جماعة من اهل العدل والسنة في عسكر الخوارج وأهل البنى قتل بعضهم بعضاً عمدا، وجرح بعضهم بعضا عمدا، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا فلا شىء في ذلك لا قود ولا دية غلب اهل الجماعة والامام العدل عليهم بعد ذلك أو لم يغلبوا .

قال ابو محمد رحمه الله: ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم ابليس، ووالله ما ندري كيف اشرحت نفس مسلم لا اعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ولرسوله عليه السلام، أو كيف انطلق لسان مؤمن يدري أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف ، ونسأل الله تعالى عافية تاملة كأن أصحاب هذا القول لم يسمعوا ما أنزل الله تعالى من وجوب القصاص في النفوس والجراح ومن تحريم الأموال في القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ ، وهذا قول ما نعلم فيه لابي حنيفة سلما لا من صاحب ولا من تابع، ونبرأ الى الله تعالى من هذا القول فاما موموا بما روى من حديث عبيد الله بن عمر كما ثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال : فاخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ولم نجرب عليه كذبة قط . قال حين قتل عمر بن الخطاب اتهمت الى الهرمزان، وجفينة. وأبي لؤلؤة وهم بحى قبتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه . وقال عبد الرحمن فاظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذى نعت عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقال اصحبنى

نظر الى فرس لي وكان الهرمزان بصيراً بالخيال فخرج بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال : لا إله إلا الله فقتله ، ثم أتى جفينة - وكانت نصرانيا - فلما اشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه ، ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الاسلام فقتلها فاظلمت الارض يومئذ على أهلها ، ثم أقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول والله لا أترك في المدينة سييالا قتلته وغيرهم كأنه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له : ألق السيف فإني ويها بونه أن يقربوا منه حتى أتاه عمرو بن العاصي فقال : أعطى السيف يا بن أخي فاعطاه إياه ثم ثار اليه عثمان فاخذ برأسه فتناصبا حتى حجز الناس بينهما ، فلما ولي عثمان قال : أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ما فتق - يعني عبيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله وقال جماعة من الناس قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعده الله الهرمزان . وجفينة فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ان الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان انما كان هذا الأمر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال : ففرق الناس على خطبة عمرو وودي عثمان الرجلين والجارية ، قال الزهري : واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال : فيرحم الله حفصة أن كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان . وجفينة : قال معمر : قال غير الزهري : قال عثمان أنا ولي الهرمزان . وجفينة . والجارية واني قد جعلتها دية .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن احمد بن محمد عن احمد بن المفضل عن محمد ابن جرير باسناد لا يحضرني الآن ذكره ان عثمان أقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر ابن الخطاب وأن ولد الهرمزان عفا عنه .

قال أبو محمد رحمه الله : وأي ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الارض يعرف في دار الهجرة ومحلة الجماعة وصحة الامة وفي أفضل عصاة وأعد لها ؛ وهذا خلاف قولهم في المسألة التي تحن فيها من قتل في عسكر أهل البغي وهم لا يقولون باهدار القود عن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة ، وأيضا فان في هذا الخبر أن عثمان جعلها دية ، وهذا خلاف قولهم لانهم لا يرون في ذلك دية ، والواجب أن نحكم في كل ذلك كما نحكم في محلة الجماعة ولا فرق لأن دين الله تعالى واحد في كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان ، وما خص الله تعالى بإيجاب القود ، وأخذ الحدود ، وضمان الأموال ؛ وإمام الصلاة ؛ وإيتاء

الزكاة، وصوم رمضان، وسائر شرائع الاسلام مكانا دون مكان، ولا زمانا دون زمان
ولا حالا دون حال، ولا أمة دون أمة، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦٠ **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله: ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ
أو امرأة فقاتلا دوفعا فان أدى ذلك الى قتلها في حال المقاتلة فهما هدر لأن فرضا
على كل من اراده يريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه ولا دية في ذلك
ولا قود قال الله تعالى: (ولا تلتقوا بأيديكم الى التهلكة)

قال ابو محمد رحمه الله: ولو أن اهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم
فان لم يكن ذلك مكيدة فعليه أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط وهذا مقدار
الدعاء وبيان الحجة فقط، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى: (وإن
طافقتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما : فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا
التي تبغى حتى تنفخ إلى أمر الله) ، فلم يفسح الله تعالى في ترك قتالهم الامدة الاصلاح
فمن أبى قوتل ، وأيضا فان فرضا على الامام انفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس
من جميعهم وأن يأخذوهم بالافتراق الى مصالح دينهم وديارهم ومن قال غير هذا
سألناه ماذا يقول: إن استنظروه يوماً أو يومين أو ثلاثة، وهكذا نزيده ساعة ساعة،
ويوما يوماً حتى يبلغ ذلك الى انقضاء اعمارهم، وفي هذا اهلاك الدين والدينا
والاشتغال بالتحفظ عنهم كما هو فرض عليه انظر فيه، فان حد في ذلك حدا من ثلاثة
ايام أو غير ذلك كلف أن ياتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله
ﷺ في ذلك، ولا سبيل له اليه، فان ذكروا أن رسول الله ﷺ قد قاضى قريشاً على
أن يقيم بمكة ثلاثاً، وجعل اجل المصرة ثلاثاً. وخيار المخدوع في البيع ثلاثاً، وان
الله تعالى اجل ثمود ثلاثة أيام قلنا لهم نعم: هذا حق؛ وقد جعل الله تعالى اجل المولى
اربعة اشهر. واجل المتوفى عنها زوجها في العدة اربعة اشهر وعشرا فما الذي جعل
بعض هذه الاعذار اولى من بعض فكان ما حكم الله تعالى به فهو الحق، وكان
ما اراده يريد ان يزيده في حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل، وبالله
تعالى التوفيق *

٢١٦١ **مسألة** فان تعصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان ولا يحل قطع المير
عنهم لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسمع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغي
فقط ويمنعون ما وراء ذلك، وجائر قتالهم بالمنجنيق والرمي ولا يحل قتالهم بنار
تحرق من فيه من غير أهل البغي ولا بتغريق يغرقهم كذلك لقول الله تعالى: (ولا

تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط ففرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق وإلا فهم قاتلوا أنفسهم بامتناعهم من الحق، وكذلك يجوز أن توقد النيران حوالهم ويترك لهم مكان يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق لأن هذه نار أوقدناها وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها أن أحبوا ولا يحل احراقهم ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله ﷺ وإنما أمر بالمقاتلة فقط ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن نقبض عليهم ، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٢ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: ان امان العبد والمرأة والرجل الحر جائز لأهل البغي وهذا عندنا ليس بشيء لأن امان أهل البغي بأيديهم متى تركوا القتال حرمت دماؤهم وكانوا اخواننا وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم اعطاؤهم الامان على ذلك فالامان والاجارة ههنا هدر ولغو وانما الامان والاجارة للكافر الذي يحل للامام قتله إذا أسروه واستبقاؤه لافي مسلم أن ترك بغيه كان هو بمن يعطى الامان ويجير ، ولو أن أحداً من أهل البغي أجار كافراً جازت اجارته كاجارة غيره ولا فرق لقول رسول الله ﷺ : « يجير على المسلمين اديام ولو ان أهل البغي دخلوا غزاة الى دار الحرب فواقفوا أهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا فالغنيمة بينهم على السواء لأنهم كلهم مسلمون ومن قتل من أهل البغي قتيلاً من أهل الحرب فله سلبه لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم ولو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي ففرض على جميع أهل الاسلام وعلى الامام عون أهل البغي وانقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب لأن أهل البغي مسلمون، وقد قال الله تعالى: (نما المؤمنون أخوة) وقال تعالى: (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقال تعالى: (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ، وأما أهل المحاربة من المسلمين فاهم يريدون ظلم أهل البغي في أخذ أموالهم والمنع من الظلم واجب قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا توادوا على الاثم والعدوان) فمن ترك المحارب ولم يعن المطلوب فقد أهان المحارب على أئمه وعدوانه وهذا حرام، ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز الا مع ضعف أهل العدل على المقاتلة لقول الله تعالى: (فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله) فما دما قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لها غيرها أصلاً ولنا في سعة من تركها ساعة

فا فوقها فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فان قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لأنهم مسلمون غير مقاتلين ولم يقتلوا لنا أحدا وإنما قتل الرهن غيرهم وقد قال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

(تم كتاب البغى والحمد لله وحده)

كتاب الحدود

٢١٦٣ مسألة • قال أبو محمد رحمه الله: لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرة الا في سبعة أشياء، وهي المحاربة، والردة، والزنا، والقذف بالزنا، والسرقه، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونحن ان شاء الله ذاكرون ما فيه الحدود. ذكرنا بابا بابا وبالله تعالى التوفيق، ثم نذكر ان شاء الله تعالى أشياء لاحد فيها، وأدعى قوم أن فيها حدودا وبالله تعالى تأيد، ثم نذكر ان شاء الله تعالى قبل ذلك أبوابا تدخل في جميع الحدود أو في أكثرها فان جمعها في كتاب واحد أولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق، وهو أيضا حصرها لمن يطلبها وأبين لاجتماعها في مكان واحد إذ ليس كتاب من كتب الحدود أولى بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق، وهي الحديث الواردة لا يزن الزاني حين يزن وهو مؤمن» مع سائر ما ذكر فيه من الخمر، والسرقه والنبيه وهل تقام الحدود في المساجد أم لا، وهل الحدود كفارة أم لا، واجتماع الحدود مع القتل والتوكيل في اقامة الحدود، وهل تقام الحدود بعلم الحاكم أم لا، والسجن في التهمة والامتحان بالضرب والاعتراف بالاكراه، وما الاكراه والاستنابة في الحدود، ومتى يقام الحد على الجارية والغلام واعتراف العبد بالحد والشهادة في الحدود والتأجيل في الحد والتعاقب في الحدود قبل بلوغها الى السلطان، والترغيب في إمامة من قال: لا يؤاخذ الله عبدا ولى ذنباً ادرموا الحدود بالشبهات الرجوع عن الاعتراف بالحد، الاعتراض على الحاكم في حكمه بالحد هل يكشف ويستل من ذكر عنه حدام لا؟ هل تقام الحدود على الكفار أم لا، كيف حد العبد من حد الحر، كيف حد المكاتب؟

٢١٦٤ مسألة لا يزن الزاني حين يزن وهو مؤمن، ولا ترجعوا بعدى

كفاراه قال ابو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح ناعبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى بن عبيد الله ابن عمر التجيبي حدثني ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن . وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » وبه الى مسلم نا محمد بن المثني . ومحمد بن رافع قال ابن رافع : نا عبد الرزاق أنا سفيان بن عيينة وقال ابن المثني : نا ابن أبي عدى عن شعبة ، ثم اتفق شعبة . وسفيان كلاهما عن سليمان — هو الأعمش — عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد » هذا لفظ شعبة ، وقال سفيان في حديثه رفعه : نا احمد بن محمد بن عبد الله الطائفي نا احمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا عبد الله بن موسى القيسي نا مبارك بن حسان عن عطاء نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يمتثل خلسة وهو مؤمن يخلف منه الايمان كما يخلف منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه واذا رجع رجع اليه الايمان ، نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عيسى بن حماد بن زغبة (١) نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر (٢) حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة فيرفع الناس فيها اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن منصور . ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري واللفظ له عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن [وأبي سلمة بن عبد الرحمن] (٣) وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني

(١) هو بضم الزاي وسكون اللين المعجمة بعدها موحدة وهو لقبه ولقب ابيه ايضا (٢) في النسخة

رقم ١٤ ولا يشرب الخمر شاربها (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

وهو حين يزنى مؤمناً ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمناً ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمناً ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مؤمناً، ومن طريق احمد بن شعيب ابا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الأزرق عن الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، فقلت لابن عباس : كيف ينتزع الايمان منه ؟ فشبك أصابعه ، ثم أخرجها فقال هكذا فاذا تاب عاد اليه هكذا وشبك أصابعه . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : « لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزنى زان حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الحدود - يعنى الخمر - أحدكم حين يشربها وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمناً ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن » ؛ ثم قال أبو هريرة : « اياكم اياكم » . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال : كنا عند عائشة فرجلبة على بابها فسمعت الصوت فقالت : ما هذا ؟ فقالوا : رجل ضرب في الخمر فقالت : سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب - يعنى الخمر - حين يشرب وهو مؤمن قايا لم واياكم . »

قال أبو محمد رحمه الله : هذا أثر صحيح ثابت لا مغمز فيه رواه عن النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين . وابن عباس . وأبو هريرة بالاسانيد التامة التي ذكرنا ، ورواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . وأبو سلة . وحيد ابنا عبد الرحمن بن عوف . وعطاء بن يسار أخو سليمان بن يسار . وعطاء بن أبي رباح . ومام بن منبه ، ورواه عن ابن عباس عكرمة ، وعن أم المؤمنين عباد بن عبد الله ، ورواه عن هؤلاء الناس فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم ، وذكر فيه لنا أوردنا القتل . والزنا . والخمر . والسرقه . والنهبة . والغلول . فاختلف الناس في تأويله وما هو هذا الايمان الذي يزياله حين مواقته هذه الذنوب ، فروينا من طريق عطاء عن أبي هريرة مسندا كما أوردنا آنفا انه يخلع منه الايمان كما يخلع سرباله فاذا رجع اليه الايمان ، وروينا عن ابن عباس كما أوردنا أنه فسراتتزع الايمان منه بان شبك اصابع يديه بعضها في بعض ، ثم زايلها قال وهكذا ، ثم ردها

وقال : فاذا تاب عاد اليه ، ورويناه أيضا في ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعرض على مملوكه الباءة ويقول : من اراد منكم الباءة زوجته فانه لا يزني زان الا تزغ الله منه ربقة الايمان فان شاء أن يرده اليه رده بعد وان شاء ان يمنعه منعه، وروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت أبا هريرة يقول : لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب قال : لا اعلمه الا قال واذا اعتزل خطيئته رجع اليه الايمان قال : فراجعته فقال : لا اعلمه الا قال : فينتزع منه الايمان مادام على خطيئته فاذا فارقه ارجع اليه الايمان . قال ابن جريج : واخبرني عثمان بن أبي سليمان انه سمع نافع بن جبير ابن مطعم يقول : لا يزني وهو مؤمن حين يزني فاذا زايه رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا آخر عن العمل به ، قال : وحسبته انه ذكر ذلك عن ابن عباس . وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه فذكر هذا الحديث ، وقال : فاذا فعل ذلك زال عنه الايمان يقال : الايمان كالظلم ، وذكر أيضا معمر هذا الحديث عن الزهري . وقتادة . وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هرون العبدى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : هذا نهى يقول حين هو مؤمن فلا يفعلن يعنى لا يسرق ولا يزني ولا يغفل .

قال ابو محمد رحمه الله : فهذه التفاسير كلها ليس فيها الامزالية الايمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه في بعضها اليه اذا تاب واذا تركه ، وليس في شيء من هذه التفاسير بيان ماهو الايمان الزائل حين هذه المعاصي وقد علمنا ان كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الواضح الذي لا حقيقة في غيره وان من فعل شيئا لم يكن حين فعله اياه مؤمنا فان الايمان قد فارقه بلا شك كما قال رسول الله ﷺ ولكن يجب علينا ان نعرف ما هذا الايمان الذي يزول عنه في حين ذلك الفعل لنعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل بعون الله تعالى ومنه ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الناس في تفسير لمظة الايمان قد افرقوا على اربعة أقوال فقال اهل الحق : الايمان اسم واقع على ثلاثة معان أحدها العقد بالقلب . والآخر النطق باللسان . والثالث عمل بجميع الطاعات فرضها ونقلها واجتناب المحرمات . وقالت طائفة : مخطة ان الايمان اسم واقع على معنيين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وأن أعمال الطاعات واجتناب المحرمات إنما هي شرائع الايمان وليست ايمانا ، وهذه مقالة وان كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر . وقالت طائفتان قولين خرجا بهما

الى الكفر صراحا واحدا جهنم بن صفوان السمرقندى ومن قلده وآتم به فانهم قالوا: الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن الكفر وجحد النبوة وصرح بالتشريك وعبد الصليب فى دار الاسلام دون تقية ، والآخر محمد بن كرام السجستانى ومن اتبعه واقتدى به فانهم قالوا الايمان التصديق باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه ، فلزم الطائفة الأولى ان ابليس مؤمن ، وأن اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله ﷺ مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة لأن كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسوله ﷺ بقلوبهم وجدوه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل أو ان يكذب الله تعالى فى أخباره بصحة علم ابليس بالله تعالى وبذوبة الانبياء عليهم السلام ، ولزم الطائفة الثانية ان المنافقين الذين شهد الله تعالى باهم من أهل النار مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة وهذا كفر مجرد ، وكلا القولين خرق للاجماع ومخالفة لأهل الاسلام .

قال أبو محمد رحمه الله : فيلزم من قال: ان الايمان المزابل للزاني في حين زناه ، وللقاتل في حين قتله ، وللسارق في حين سرقة ، وللغال في حين غلوله ، وللشارب في حين شرب ؛ وللمنتهب في حال نهبته ، انه التصديق أن يقول : القاتل والزاني والغال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم ، ومن بطل تصديقه فهو كافر فيلزمه أن لا يؤخذ من أحد من هؤلاء زكاة ولا يترك يصلى فى مسجد مع المسلمين ولأن يدخل الحرم ولا أن يبتدىء نكاح مسلمة وان مات له قريب فى تلك الحال أن لا يرثه ، وهذا خلاف لاجماع الصحابة ومن يعتد به بعدهم وهم لا يقولون هذا يعنى من لم يكن منهم .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا لم يرد رسول الله ﷺ بقوله المذكور فى هذا الحديث ان الزانى كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان المنتهب كافر ولا ان الغال كافر ؛ ولا ان الشارب كافر ، ولا ان السارق كافر ، وصرح أنهم لو كانوا كفارا للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل وفراق الزوجة واستيفاء المال فبئس ندرى أنه عليه السلام لم يعن بذهاب الايمان المذكور ذهاب تصديقه ، وأيضا بضرورة الحس يدرى من واقع شيئا من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه أن تصديقه لم يزل وانه كما كان وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط فقد صح ما قلنا ان الايمان المزابل له فى حال هذه الافاعيل إنما هو الايمان الذى هو الطاعة لله تعالى فقط ، وهذا أمر مشاهد باليقين لان الزنا والقتل والغلول والنهبة وشرب الخمر ليس شىء منها طاعة لله تعالى فليست إيمانا فاذا ليس شىء منها إيمانا ففعا عليها ليس مؤمنا بمعنى ليس مطيعا إذ لم

يفعل الطاعة ، لكنه عاص و فاسق ومن فعل الايمان فهو موثمن ، وكل من ذكر نالم يفعل في فعله تلك الافعال إيماننا فليس موثمنا ، وهذا الحديث من الحجج القاطعة على ان الطاعات كلها إيمان ، وأن ترك الطاعة ليس إيماننا ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٥ مسألة هل تقام الحدود في المساجد أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله :
 نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو
 ابن عبد الخالق البزار نا أبو نشيط محمد بن هرون والحسن بن عرفة قال ابو نشيط :
 نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا سعيد بن بشير عن قتادة ، وقال ابن عرفة :
 نا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار عن اسماعيل بن مسلم ؛ ثم اتفق قتادة واسماعيل
 كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ولا تقام الحدود
 في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد .

قال ابو محمد رحمه الله : اسماعيل بن مسلم . وسعيد بن بشير ضعيفان ، وبه الى البزار
 نا يونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدي نا اسحاق بن حازم عن ابي الأسود عن
 نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد ،
 محمد بن عمر الواقدي ساقط مذکور بالكذب . ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن
 معاوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال : قال رسول
 الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد » محمد بن عبد الله . والعباس مجهولان ، وعن
 وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صديح الضبي قال : قال عبد الله بن مسعود لا تقام الحدود
 في المساجد : ظبيان مجهول . وعن وكيع نا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن
 شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب رجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد
 ثم اضرباه .

قال ابو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح قد صح أن رسول الله ﷺ أمر بتطيب
 المساجد وتنظيفها ، وقال تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه)
 فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من إقامة الحدود فيه تقدير للمسجد
 بالدم كالقتل والقطع فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد لأن ذلك ليس تطيبا ولا
 تنظيما ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ بجرم ما عر بالبيع خارج المسجد ، وأما
 ما كان من الحدود جلداً فقط فاقامته في المسجد جائز وخارج المسجد أيضا جائز
 الا أن خارج المسجد أحب اليها خوفا أن يكون من الجلود بول لضعف طبيعته أو
 غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب ، برهان ذلك قول الله تعالى : (وقد فصل لكم

ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل لنا ذلك مبينا في القرآن على لسان رسوله ﷺ ، وعن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد : ابن أبي ليلى وغيره وبه نأخذ ، وبالله تعالى التوفيق •

٢١٦٦ مسألة هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا ؟ •

قال أبو محمد رحمه الله : كل من أصاب ذنبا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب حاش المحاربة فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفیان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس : فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفانكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » • وبه إلى مسلم حدثني اسماعيل بن سالم أنا هشيم أنا خالد - هو الخذاء - عن أبي قلابة عن أبي الأشعث - هو الصنعاني - عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا يشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزفن ولا يقتلن أولادنا ولا يغتاب بعضنا بعضا فمن وفانكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو عقابه ، ومن ستره الله عليه فأمره الى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له • وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الى قوله تعالى : (عذاب عظيم) فنص الله تعالى نصا لا يحتمل تاويلا على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم وأنه لهم خزي في الدنيا ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم •

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت وأن لا يترك شيء منها لشيء آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك ، أما حديث عبادة فإنه فضيلة لنا أن تكفرنا الذنوب بالحد والفضائل لا تنسخ لأنها ليست أوامر ولا نواهي وإنما النسخ في الأوامر والنواهي سواء وردت بلفظة الأمر والنهي أو بلفظ الخبر ومعناه الأمر والنهي ، وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا

لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأما الآية في المحاربة فان وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا باقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا مدخل فيه للامر والنهي فأمن دخول النسخ في شيء من ذلك والحمد لله رب العالمين •

قال أبو محمد رحمه الله : فان تعلق متعلقا نا أحمد بن عمر العذري نا عبد الله ابن احمد بن حموية السرخسي نا ابراهيم بن دحيم نا عبد بن حميد الكشي نا عبد الرزاق عن عمر بن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أدري أتبع كان لعينا أم لا وما أدري ذو القرنين أنيا كان أم لا وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ » وبما ثناه احمد بن عمر العذري نا محمد بن أبي سعيد بن سختوية الاسفرايني في داره بمكة نا عبد العزيز بن جعفر بن سعد نا احمد ابن زنجويه بن موسى نا داود بن رشيد نا سيف بن هرون عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايعت النساء فن مات منا ولم يأت بشيء منهن ضمن له الجنة ومن مات منا وأتى بشيء فأقيم عليه الحد فحسابه على الله تعالى •

قال أبو محمد رحمه الله . أما حديث أبي هريرة فصحيح السند وما نعلم له في وقتنا هذا علة الا أن الذي لا نشك فيه أن رسول الله ﷺ لا يختلف قوله ولا يقول الا الحق وقد قال ﷺ بأصح سند مما أوردنا آتفا من طريق عبادة : أن من أصاب من الزنا . والسرقه . والقتل . والغصب شيئا فأقيم عليه الحد فهو كفارة له فن الحال أن يشك رسول الله ﷺ في شيء قد قطع به وبشر أمته به وهو وحي من الله تعالى وأوحى اليه به والقول عندنا فيه أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله ﷺ في أول البعث قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول : « ان الحدود كفارة فهذا صحيح بانه عليه السلام لا يعلم الا ما علمه الله تعالى ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ وأخبره الانصار اذ بايعوه قبل الهجرة والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد لا حين يبعث عبادة ولا قبل ذلك وانما نزلت بالمدينة بعد الهجرة لكن الله تعالى أعلم رسول الله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وان كان لم يعلمها بها لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ان صح حديث أبي هريرة ولم تكن فيه علة ، وأما حديث جابر فسافط لأنه

من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي تكلمنا فيه آنفا والأمر بأن حينئذ في حديث جابر أبين لأن إسلام جرير متأخر جدا بعد الفتح لم يدرك قط بيعة النساء التي كانت قبل القتال لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة فصار حديث عبادة قاضيا على كل ذلك ومخبرا عن الله تعالى ما ليس في سائر الأخبار من أن الحدود كفارة لأهلها حاش ما خصه الله تعالى منها ❁

٢١٦٧ مسألة هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: إن الحدود كلها تسقط بالتوبة وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي قالها بالعراق ورجع عنها بمصر واحتج أهل هذه المقالة بما ناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أرنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال أقم على كتاب الله فأعرض عنه أربع مرات ، ثم أمر رسول الله ﷺ بوجه فلما استه الجارة خرج يشتد وخرج عبد الله بن أنس من نادى قومه بوظيف حمار فضربه نصره فأتى النبي ﷺ فحدثه بأمره فقال: « ألا تتركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه يا هذا لو سترته بثوبك كان خير لك » حدثنا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عمرو بن حماد نا طلحة نا أسباط نا نصر نا سماك نا علقمة نا وائل نا حجر نا أنس نا امرأة وقع عليه رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبواهم الآخر فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد فقال إنما كنت اغتبتها على صاحبها فادركى هؤلاء فأخذوني : قالت: كذب هو الذي وقع على فقال النبي ﷺ: « اذهبوا به فارجموه » فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال: « أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذي أغاثها قولا حسنا » فقال له عمر ارجم الذي اعترف بالزنا: قال رسول الله ﷺ: « لا لأنه قد تاب إلى الله تعالى ، زاد ابن عمر في روايته لو « تابها أهل مدينة يثرب لقبول منهم » نا أبو عمر نا أحمد نا قاسم نا أنس نا محمد نا قاسم نا جدي نا قاسم نا أصبغ نا الحرث نا أبي أسامة نا أبو النضر نا أبو معاوية نا

ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي مريح بن اسامة الهذلي عن وائلة بن الأسقع قال : « شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا رجل فقال يارسول الله : اني أصبت حدا من حدود الله تعالى فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال أصبت حدا من حدود الله فأقم في حد الله قال : ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا ؟ اذهب فهي كفارتك » ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار نا شداد بن عبدالله عن الباهلي قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد فقال له رجل : اني أصبت حدا فأقم علي وأقيمت الصلاة فصلي رسول الله ﷺ [في المسجد] (١) ثم خرج ومعه الرجل وتبعته فقال : يارسول الله أقم علي حدي فاني اصبته فقال : « أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنست الوضوء وشهدت معنا الصلاة ؟ قال نعم : قال : فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدك » قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا هذا الخبر وفيه « اني زيت » ثم اثننا الملهب ابن أبي صفرة الاسدي التميمي ثنا عبدالله بن ابراهيم الاصيلي نا محمد بن احمد الصواف نا احمد بن هرون بن روح البرذنجي نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس وأن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله اني زيت فأقم علي الحد ؛ ثم أقيمت الصلاة فصلي مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : قد كفر عنك بصلاتك »

قال أبو محمد رحمه الله : وقالوا : قد قال الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية إلى قوله : (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) قالوا : فصح النص من القرآن وصح الاجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر كذلك لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها »

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما يمكن أن يحتج به أهل هذه المقالة وذهب آخرون الى أن التوبة لا تسقط الحدود واحتجوا بما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام الدستوائي نا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عمران ابن الحصين حدثه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ حبلية من الزنا فقالت

إني أصبت حدا فاقمه علي : فدعا وليها فقال : « أحسن اليها فاذا وضعت فانتني بها ،
فجعل فأمرها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها
فقال عمر : تصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
أهل المدينة لو سعتهم هل وجدت شيئا هو أفضل من أن جادت بنفسها ؟ »
ومن طريق مسلم نا محمد بن المثني حدثني عبد الأعلى نا داود بن أبي نضرة عن
أبي سعيد الخدري أن رجلا من أسلم يقال له : ماعز بن مالك ، أتى رسول الله ﷺ
فقال : إني أصبت فاحشة فاقمه علي : فرده النبي ﷺ مرارا ثم سأل قومه فقالوا :
ما نعلم به بأسا - فذكر باقي الحديث وفيه - فأمرنا رسول الله ﷺ أن نرجمه فكان
الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك : لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول : ما توبة
أفضل من توبة ماعز أنه جاء الى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده فقال اقتلني
بالحجارة : قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة : ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس
فسلم ثم جلس فقال : « استغفروا لما عز بن مالك » . فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك
فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم »
ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن تميم نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة
عن أبيه « أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى قد ظلمت
نفسى وزنيت وانى أريد أن تطهرنى فرده - فذكر الحديث ، وفيه - فجاءت الغامدية فقالت
: يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم
تردنى كما رددت ماعزا ؟ فوالله انى لحبلى ، قال : « أما الآن فاذهبي - وذكر باقى الخبر -
فلما فطمته أته بالصبي وفى يده كسرة خبز فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل
الطعام ، فندفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر الى صدرها وأمر الناس
فرجموها فاقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع
نبي الله ﷺ سبه إياها فقال : « مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت » قالوا : فهذا ماعز قد صحت
توبته قبل الرجم باخبار رسول الله ﷺ بذلك وبانها مقبولة وهذه الغامدية والجهنية
رضى الله عنهما قد تابتا أتم توبة وأصحها مقبولة من الله تعالى باخبار النبي عليه السلام
ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد قالوا : وكذلك ايضا حد رسول الله ﷺ الذين
قد قوا عائشة رضى الله عنها »
قال ابو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا فى ذلك كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك

لنعلم الحق من ذلك [فتبعه] (١) بعون الله تعالى ومنه ، فنظرنا في الحديث الذي احتج به من رأى الحدود ساقطة بالتوبة فنظرنا في ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق به ، ثم نظرنا في حديث علقمة بن وائل فوجدناه لا يصح لانه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ، ثم نظرنا في حديث وائلة بن الاسقع فوجدنا الاول من طريق فيها ليث بن أبي سليم وليس بالقوى ، وأما حديث الباهلي فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار وهو ضعيف جدا ، فان قيل وقد رويتموه بأن فيه زينب: قلنا: نعم وفيه من لا يعرف رجاله ، ثم أنه لو ثبت دون علقمة كانت فيه حجة لأن فيه وجوها تمنع من استعماله ، أحدها أن ممكنا أن يكون هذا قبل نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لا يجاب الحد ، فان قيل : ويمكن أيضا أن يكون بعد نزول حد الرنا ، ثم نزل حد الزنا فكان الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث ماعز والغامدية والجهينة قلنا : ان الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد والزائد هو الذي جاء بحكم لم يكن واجبا في معهود الأصل وكان معهود الأصل بلا شك أن لا حد على أحد تائبا كان أو غير تائب فجاء النص بإيجاب الحدود جملة وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل ، وجاء حديث ماعز والغامدية والجهينة فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائدا على ما في الخبر الذي فيه اسقاط الحد عن التائب هذا لو كان في حديثهم ان الحد سقط عنه بالتوبة فكيف وليس هذا فيه وإنما فيه اسقاط الحد بصلاته فقط وهذا ما لا يقولونه [بل هم يخالفون لهذا الحكم] (٢) فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبتلك الأخبار جملة وبالله تعالى التوفيق ، فان قالوا : هيكم أن حد الزنا قد وجدتم فيه وفي حد القذف إقامة الحد على من تاب فن أين لم تسقطوا حد السرقة وحد الخمر بالتوبة ولا نص معكم في إقامتها على التائب منها؟ قلنا : ان النص قد ورد جملة بإقامة الحدود في السرقة . والخمر . والزنا . والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبا من غير تائب ولم يصح نص أصلا باسقاط الحد عن التائب فاذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله تعالى بإقامة الحدود بالرأى والقياس دون نص ولا اجماع ، فهذه عمدتنا في إقامة الحدود على التائب وغير التائب ، وإنما حديث ماعز والغامدية والجهينة مؤيد لقولنا في ذلك فقط ولو لم يأت ما احتجنا اليها مع الأوامر الواردة بإقامة الحدود لقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله عليه السلام : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) الزيادة من النسخة اليمنية

ومع قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومع قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) ومع قول رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه»، الحديث فلم يخص عليه السلام شيئا من شيء مما أمر بإقامة الحد عليه ثابتا من غيره وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما كان ربك نسيا، ثم نظرنا أيضا في احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بانهم قد أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة وهو العذاب الأكبر فإذا أسقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الأقل الذى هو الحد فى الدنيا فوجدنا هذا كله لازما لكل من ذكرنا لانهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس يوما ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس فى العالم وأين هذا من قياسهم الفاسد الحديد على الذهب فى الربا. وغزل القطن على الذهب والفضة فى الربا. وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق وسائر قياساتهم العاسدة التى لاتعقل، وأما نحن فلا يلزمنا هذا لان القياس كله باطل لايجل القول بشيء منه فى دين الله تعالى والحمد لله رب العالمين، وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا وليس إذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع وكثير من المعاصى ليس فيها فى الدنيا حد كالنصب، ومن قال لآخر: يا كافر. وكأكل لحم الخنزير. وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس ذلك بموجب أن يكون فيها فى الآخرة عقاب بل فيها أعظم العقاب فى الآخرة؛ فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة وبالله تعالى التوفيق، وقد احتجوا بقول الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) إلى قوله تعالى: (غفور رحيم) فوجدناهم لاحجة لهم فى هذه الآية لان الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة ولو أراد ذلك لقال إلا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك فلما قال تعالى من بعد ذلك بين لنا تعالى أن هذه التوبة لاتكون إلا من بعد الجلد ثمانين واستحتماق اسم الفسوق ورد الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فانما سقط بالتوبة بعد الجلد ماعدا الجلد لان الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة إلا العسق وحكم قبول الشهادة فقط، وأيضا فبعد نزول هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن أثاثة. وحسان بن ثابت. وحمنة بنت جحش فبطل التعاق فى إسقاط الحد بالتوبة المذكورة فى الآية وصح أنه إنما سقط بها ماعدا الحد وهو العسق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما شغب هؤلاء القوم به وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود حاشا حد الحرابة الذى ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وأما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا

يسقط بذلك عنهم حد المحاربة أصلاً لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقى ما عدا ذلك على انفاذ ما أمر الله تعالى به فيه، وبالله تعالى التوفيق هـ
قال علي رحمه الله: والدليل عندنا في ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ما هو فلا شيء عليه أصلاً كما فعل رسول الله ﷺ فان قال: على حد فيه الجلد فقط لم يقم أيضا عليه جلد لانه قد يظن في فعله ذلك انه حد يوجب جلدأ وليس كما يظن فاذا هو بممكن فلا يحل لنا بشرته باحلاله لنا اياها لان تحريم الله تعالى لها قبل احلاله الفاسد ، ولو أن امرءا قال لآخر اضربني فقد أحللت لك بشرتي لم يحل ضربه أصلاً لانه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا أن يحرم منها ما أحله الله تعالى ولو قال من صح عليه الجلد في القذف . أو الزنا . أو الخمر قد حرمت عليكم بشرتي لكان كلامه هذرا ولغوا وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لاجنبى أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام الا ما حرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام قال الله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فان قال: على الله تعالى حد يوجب إما زنا وإما قذفا وإما شرب خمر فهذا لم يحقق ولا أقر اقراراً صحيحاً وليس عليه إلا حد الخمر لانه أقل الحدود الواجبة عليه ييقين ، ولا يحل أن يزداد عليه شيء بالشك فلا يجوز أن يجلد شيئاً حتى يتبين ما هو الحد الذي عليه ويصفه وصفاً تاماً هـ

٢١٦٨ مَسْأَلَةٌ السجن في التهمة :

قال أبو محمد رضى الله عنه: قال قوم: بالسجن في التهمة واحتجوا بما ثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن أبي العوام ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطاً أو قال استظهاراً يوماً وليلة هـ وبه الى قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح حدثني محمد بن آدم نا بن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة ثم خلى سبيله هـ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: «أخذ رسول الله ﷺ ناساً من قومه في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ فقال: ان ناساً يقولون انك لتنهى عن الشيء وتستخلى به فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعوا على قومي

دعوة لا يفلحون بعدها قال: فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها قال قد قالوها؟ وقال قاتلها منهم: والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه» وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا مزلًا بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من ابلهم فاتهموا بهما الغفاريين فأقبلوا الى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي ﷺ: لأحد الغفاريين حسبت أنه المحبوس استغفر لي فقال: غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة»

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب الى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله كتابا قرأته اذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال: ابتغته فاشدده في السجن وثاقا ولا تحمله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره، وذهب آخرون الى المنع من الحبس بالثمة كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي ومعنا رجل متهم فقال أصحابي: يا فلان أردد عليه عيبته: فقال ما أخذتها: فرجعت الى عمر بن الخطاب فاخبرته فقال: من أتم؟: فعددتهم فقال اظنها صاحبها الذي اتهم: فقلت لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً: فقال عمر: أتأتى به مصفوداً بغير بينة لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها وغضب وما كتب لي فيها ولا سأل عنها فأنكر عمر رضي الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة» قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لاحجة في شيء منها لأن ابراهيم بن خثيم ضعيف، وبهز بن حكيم ليس بالقوى، وحديث عراك مرسل ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك فان ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله ﷺ: طهرني قال: «دويمك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه قالت لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك قالت: انى حبلى من الزنا: قال: «أثيب أنت؟ قالت: نعم قال: فلا نرجمك حتى تضحي ما في بطك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية قال: اذا لانرجها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقال رجل من الأنصار: الى رضاعه فرجمها»

قَالَ ابُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فهذا لاحجة لهم فيه لان رسول الله ﷺ لم يسجنها ولا أمر بذلك ، لكن فيه أن الانصارى تولى أمرها وحياطتها فقط .

قَالَ ابُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فان ذكروا قول الله تعالى : ﴿ فامسكوهن في البيوت ﴾ يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) فان هذا حكم منسوخ باجماع الامة .
قال على رحمه الله : فاذلم يبق لمن رأى السجن حجة فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون متهما لم يصح قبله شيء ، أو يكون قد صح قبله شيء من الشر ، فان كان متهما بقتل أو زنا أو سرقة أو شرب أو غير ذلك فلا يحل سجنه لان الله تعالى يقول : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) ، وقال رسول الله ﷺ : ﴿ إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ﴾ وقد كان في زمن رسول الله ﷺ المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحداً ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٩ مَسْأَلَةٌ فيمن أصاب حداً مرتين فصاعداً قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ذلك كمن زنى مرتين فأكثر قبل أن يحذف في ذلك أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحذف في ذلك أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد ، أو سرق مرتين فأكثر عليه أن يحذف في ذلك أو جحد عارية مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد في ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد في ذلك ، فقالت طائفة : ليس في كل ذلك إلا حد واحد فقط ، وقالت طائفة : عليه لكل مرة حد .

قَالَ ابُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فوجب أن تنظر في ذلك لندم الحق فنتبعه بعون الله تعالى ، فنظرنا في قول من قال : لكل فعلة حد : فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وقال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ممانين جلدة) ووجدنا رسول الله ﷺ يقول : ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سہل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ، وذكروا باقى الخبر ، قالوا : فوجب بنص كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ على من زنا الجلد المأمور به ، وعلى من سرق قطع يده ، وعلى من قذف الجلد المأمور به ، وعلى من شرب الخمر الجلد المأمور به ، فاستقر ذلك فرضاً عليه فاذ ذلك كذلك فيقين ندرى أنه متى نى ثانية وجب عليه حد ثان ، وإذا سرق ثانية وجب

عليه بالسرقه الثانية قطع ثان ، وإذا قذف ثانية وجب عليه حد ثان ، وإذا شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولا بد ، وهكذا في كل مرة .

قال أبو محمد رحمه الله : أما قولهم ان الله تعالى قال: (الزانية والزاني) الآية، وقوله تعالى : « والسارق والسارقة » الآية ، وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية ، وقول رسول الله ﷺ : « إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ، فكل ذلك حق ويكفر من أنكر لفظه ومعناه ، وأما قولهم فاستقر ذلك فرضا عليه فهذا وهم أصحابنا ، ولسنا نقول بهذا لكن نقول : أنه لا يجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة ولا بنفس الشرب لكن حتى يستضيف الى ذلك معنى آخر وهو ثبات ذلك عند الحاكم باقامة الحدود إما بعلمه وإما بيينة عادلة، وإما باقراره ، وأما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد لاجلد ولا قطع أصلا ، (برهان ذلك) هو انه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضا على من أصاب شيئا من ذلك أن يقيم الحد على نفسه ليخرج بما لزمه أو أن يعجل المحيى الى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدى ما لزمه فرضا في ذمته لا في بشرته ، وهذا أمر لا يقوله أحد من الأمة كلها بلاخلاف ، أما اقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك باجماع الأمة كلها وأنه لاخلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه بل ان فعل ذلك كان عند الأمة ظلما عاصيا لله تعالى فلو كان الحد فرضا واجبا بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه ولا جاز له ترك الاقرار طرفة عين ليؤدى عن نفسه ما لزمه ، وإنما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام الأئمة وولاتهم باقامة الحدود المذكورة على من جناها ، وييقين الضرورة ندرى أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم وصح يقينا أن لكل زنا يزنيه ، وكل قذف يقذفه ، وكل شرب يشربه . وكل سرقة يسرقها ، وكل حرابة يحارب ، وكل عارية يجردها قبل علم الامام بذلك فلم يجب عليه فيه شيء . لكننا نقول : ان الله تعالى أوجب على من زنى مرة أو الف مرة ادا علم الامام بذلك جلد مائة وعلى القاذف ، والسارق ، والمحارب ، وشارب الخمر ، والجاحد مرة والف مرة حداً واحداً إذا علم الحاكم ذلك كله .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما ان وقع على من فعل شيئا من ذلك تضييع من الامام أو اميره لغير ضرورة ثم شرع في اقامة الحد فوهمت ضرورة منعت من إتمامه فواقع فعلا آخر من نوع الأول ، فتمولنا وقول أصحابنا سواء يستتم عليه الحد الأول ثم يتدى في الثاني ولا بد . برهان ذلك أن الحد كله قد وجب بعلم الامام أو

أميره مع قدرته على اقامة جميع الحد ثم أحدث ذنبا آخر فلا يجزى عنه حد قد تقدم وجوبه •

قال أبو محمد رحمه الله : ونسأل المخالفين عن قولهم فيمن زنا مرات أو شرب مرات ، أو قذف مرات انسانا واحدا ، أو سرق مرات ، أو حارب مرات وعلم الامام كل ذلك وقدر على اقامة الحدود عليه ثم لم يجد حتى واقع ما ذكرنا فلم يوجبوا عليه إلا حدا واحدا ، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم : ان افطر عامدا فوطيء أياما من شهر رمضان ان عليه لكل يوم كفارة ، ومن حلف أيمانا كثيرة على أشياء مختلفة فعليه لكل يمين كفارة ومن قال منهم : إن ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة ، وقولهم كلهم : ان من اصاب وهو محرم صيودا فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم : إنه لو اصاب صيدا واحدا وهو قارن فعليه جزاء ان ، فان ادعوا في كفارة الافطار في رمضان اجماعا ظهر جهل من ادعى ذلك أو كذبه لأن زفر بن الهذيل وغيره منهم يرى أن من افطر بوطيء أو غيره جميع أيام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط ، وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب لأن المحنوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد من افطريوما منه فعليه قضاء جميعه يقضى شهر او لا بد ، ومن افطره كله فعليه شهر واحد أيضا ولا مزيد •

٢١٧٠ مسألة فيمن اصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد • قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي عن جرير بن عبدالله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه » •

قال أبو محمد رحمه الله : فبهذا نأخذ والعبد ههنا كل حر وعبد فكلنا عبيد الله تعالى ومن لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب ، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الاسلام وانحيازها الى أرض الشرك بما حدثنا يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري ثنا خلف بن القاسم ثنا احمد بن سعد المهراني ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية محمد بن جازم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير ابن عبدالله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين » •

قال أبو محمد رحمه الله : وسنستقصى الكلام ان شاء الله تعالى في هذا في كتاب الردة من هذا الكتاب ، فان قال قائل : انما ذكر رسول الله ﷺ هاهنا مع ذكر

العبد الا باق فصح انه انما عنى بذلك الممالك فقط ، قلنا وبالله تعالى التوفيق : ليس
الاباق لفظا موقوفا على الممالك الذين لنا فقط ، بل كل من هرب عن سيده وماله
فهو آبق ، والله تعالى مالك الجميع والكل عبيده وبماليكه فمن هرب عن جماعة الله تعالى
وعن دار دين الله تعالى الى دار أعداء الله تعالى المحاربين لله عز وجل فهو آبق .

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان يونس لمن المرسلين اذ أبق إلى الفلك المشحون) فقد
سمى الله تعالى فعل يونس رسوله ﷺ - وهو حربلا خلاف - إذ فر عن أمر ربه تعالى
اباقا فصح ان الاباق لكل حرو عبده ، وبالله تعالى التوفيق . حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي
قال : كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ « اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات
مات كافرا فاق غلام لجرير فاخذه فضرب عنقه » .

قال ابو محمد رحمه الله : ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئا من
الحدود التي أصابها قبل لحاقه ولا التي أصابها بعد لحاقه لأن الله تعالى أوجب
الحدود في القرآن على لسان رسوله ﷺ ولا أرسلها ولم يسقطها ، وكذلك لم يسقطها
عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغى اذا قدر على إقامتها
عليهم وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى إن الله عز وجل لو أراد
أن يستثنى أحدا من هؤلاء لما سكت عن ذلك اعناتا لنا ولا أهمله ولا أغفله فاذ
لم يعملنا بذلك فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ما أراد قط إسقاط حد أصابه
لاحق بالشرك قبل لحاقه أو أصابه بعد لحاقه بهم أو أصابه مرتد قبل رده أو بعدها
وأن من خالف هذا فخطيء عند الله تعالى بيقين لا شك فيه ، وقد صح النص
والاجماع باسقاطه وهو ما أصابه أهل الكفر ماداموا في دار الحرب قبل أن يتدمروا
أو يسلموا فقط فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم فلم يؤاخذهم
بشيء مما سلف لهم من قتل أو زنا ، أو قذف ، أو شرب خمر . أو سرقة ، وصح الاجماع
بذلك ، فان قال قائل : فان الله تعالى يقول : (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف) . وقال تعالى : (ومن يتولهم منهم فانه منهم) فصح بهذا أن المرتد من
الكفار بلا شك فاذ هو منهم فحكمه حكمهم . وذكروا من طريق مسلم حدثنا
محمد بن المثنى ثنا الضحاك - يعنى أبا عاصم النبيل - أنا حيوة بن شريح ثنا يزيد
ابن أبي حبيب عن ابن شامة المهرى ثنا مضر ثنا عمرو بن العاص في سبأ في سبأ الموت يبكى
طويلا فذكر الحديث وفيه قال : « فلما جعل الله الاسلام في قلبي أتيت رسول الله

قلت: ايسر يمينك فلا بايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال: مالك يا عمرو؟ قلت أردت ان اشترط: فقال: تشتط ماذا؟ قلت: أن يغفر لي قال: اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله، وذكر باقي الكلام * ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون و ابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قال ثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثرنا وزنوا فأكثرنا فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا إن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) إلى قوله: (يلق أثاما) (وقل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله: تمام الآية الأولى إلى قوله: (حسنات) والآخرى (ان الله يغفر الذنوب جميعا) وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما بين ان شاء الله تعالى * أما قول الله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية فنعم هكذا تقول ولم نخالفهم في هذه الآية ولا هي مسألتنا وانما مسألتنا هل تقام عليهم الحدود السالفة أم لا؟ وليس في هذه الآية من هذا حكم أصلا لا بنص من القرآن، ولا من السنة وان التائب منا مغفور له وأن ما عزا مغفور له والغامضية والجهنمية مغفور لهما بلا شك؛ ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب في الدنيا وانما أسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب الآخرة فقط ولم يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله ﷺ عليهم مع عليه ﷺ أنه مغفور لهم أقام عليهم حد الزنا الذي قد غفره الله تعالى لهم، وقد جلد رسول الله ﷺ مسطح بن أثانة في القذف وهو بدرى مغفور له و جلد النعمان في الخمر وهو بدرى مغفور له، و جلد عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم قدامة بن مظعون وهو بدرى مغفور له، كل ما فعل في الخمر ولو تمت الشهادة على المغيرة لحدوه وهو حدني مغفور له ما قد فعل، فصح أن المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود الواجبة في الدنيا ومن خالف هذا وقال: إن التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله ﷺ الذي ذكرناه وقد تفحصنا هذا في باب مفرد لذلك قبل هذا بأبواب يسيرة * وأما قول الله تعالى: (ومن يتوهم منكم فانه منهم) فلا حجة لهم في هذا أصلا لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبق اليهم أو ارتد وانما فيها أن المرتد من الكفار، وهذا لا شك

فيه عند مسلم (فان قالوا) : بلى ولكن لما كان منهم حكمه بحكمهم قلنا : لهم هذا واضح ، وبرهان ذلك اجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على رده بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره اذا أدى الجزية صاغرا وتذم ، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلا عندكم ؛ وانه لا تنكح المرتدة بخلاف المشرك الكتابية ؛ وانه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي ولا يسترق المرتد إن سبي كما يسترق المشرك إن سبي فقد أقررتهم ببطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يقاس المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه ويلزمكم أن لا تقيسوه عليهم في سقوط الحدود فهو أحوط لقياسكم ، ولاح أنهم في هذه المسألة لا النص من القرآن والسنة اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا تعلقوا بشيء أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح أن قول الله تعالى : (ومن يتولهم منهم فانه منهم) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يسترق اجماعا دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه . فقد صح عن بعض السلف أخذ الجزية منهم ، وعن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد الى دين صابئ ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون : أن المرتدة إذا لحقت بارض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل ولو أنها هاشمية أو عبشمية * حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا بن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن حاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن أسأله عن شرائع الاسلام فان كان قد عرفها فأعرض عليه الاسلام فان أبي فاضرب عنقه وإن كان لم يعرفها فغلاظ عليه الجزية ودعه قال معمر : وأخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز ان رد عليهم الجزية ودعهم ، وقدروى نحو هذا عن عمر بن الخطاب *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم أعظم حجة لأن فيه تسوية النبي ﷺ بين الاسلام والهجرة والحج في أن كل واحد منها يهدم ما قبله وهم لا يختلفون ولا أحد نعلمه في أن الحج لا يسقط حدا أصابه المرء قبل حججه ولم يتب منه ولم تطل مدته دونه فن الباطل أن يتحكوا في حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيحملوا قوله عليه السلام : « ان الاسلام يهدم ما قبله » على أن الاسلام يسقط

الحدود التي واقعها العبد قبل اسلامه ويجعل الحج لا يسقطها، وكلا الأمرين جاء عن رسول الله ﷺ مجيئاً واحداً وأن هذا الخبر ضد قولهم في هذه المسألة وذلك أن رسول الله ﷺ إنما أخبر أن الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله فقالوا هم: أن الردة الى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود الواجبة قياساً للكفر على الاسلام وأن الهجرة الى الشيطان واللاحق بدار الكفر وأهل الحرب تهدم ما قبلها من الحدود قياساً على الهجرة الى الله تعالى وإلى دار الاسلام وأن الحج لا يهدم ما قبله، وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله ﷺ. وأما حديث عمر رضي الله عنه فإنه لم يتكلم قط في ذلك الخبر في ثبات الحدود أو سقوطها وإنما تكلم في المغفرة؛ وإذا قلنا: أن مغفرة الله تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب إلا حيث صح النص. والاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك إلا في الحرب الكافريبتدىء الاسلام فقط، ونحن نقول: أن الاسلام والهجرة الصادقة الى الله تعالى ورسوله عليه السلام. وأن الحج المبرور يهدم ما قبله من الذنوب ومن صفة كل ما ذكرنا من الاسلام الحسن والهجرة الصادقة والحج المبرور أن يتوب صاحب هذه الحال عن كل ذنب سلف قبله. برهان ذلك ما حدثنا به عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا القربري نا البخاري نا خلاد بن يحيى نا سفيان بن منصور. والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال: « من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر ».

قال ابو محمد رحمه الله: فحكم الاحسان في الاسلام هو التوبة من كل ذنب أسلفه أيام كفره، وأما من أصر على معاصيه بما أحسن في اسلامه بل أساء فيه، وكذلك من لم يهجر ما نهى الله تعالى عنه فليس تام الهجرة وكل حج أصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف حقه من البر فليس مبروراً، وباللغة تعالى التوفيق.

٢١٧١ مسألة الاستتابة في الحدود وترك سجنه. حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد انسانا الحد في قرية فلما فرغ من ذلك قال له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة: أن من الأمران يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود: تب فحسبته أنه قال أتوب الى الله: قال ابن جريج: واخبرني بمض علماء أهل المدينة أنهم لا يختلفون أنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط، أو زنى، أو افتري، أو شرب، أو سرق أو حارب، قال عبد الرزاق: واخبرني أبو بكر

عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال: سنة الحدان يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده قال سعيد بن المسيب: ان قال قد تبت وهو غير رضى لم تقبل شهادته *

قال ابو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لان التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب ولان الدعاء الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم) الآية واذا كان هذا الاصرار على الذنب حراما باجماع الامة كلها المتيقن فالتوبة والاقلاع فرض باجماع الامة كلها لاختلاف في ذلك، قال الله تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى: (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كان فرضا على كل مسلم أن يدعو اليها بالنصوص التي ذكرنا واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الفرض فرض فان لم يستتبه الامام أو من حضره الا حتى أقيم عليه الحد فواجب أن يستتاب بعد الحد على ما ذكرنا فان لم يتب فأقيم عليه استتباب فان تاب اطلق ولا سبيل عليه بحسب أصلا لانه قد أخذ حق الله تعالى منه الذي لاحق له قبله سواء ، فالزيادة على ذلك تعد لحدود الله تعالى وهذا حرام *

٢١٧٢ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : فان قال : لا أتوب فقد أتى منكرا فواجب أن يعزر على ما نذكره في كتاب التعزير ان شاء الله تعالى لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » فيجب أن يضرب أبدا حتى يتوب هذا ان صرح بأن لا يتوب ، فاذا أدى ذلك الى منيته فذلك عقيرة الله وقتيل الحق لاشيء على متولى ذلك لانه أحسن فيما فعل به ، وقد قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) فان سكت ولم يقل أتوب ولا لا أتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه أبدا حتى ينطق بالتوبة فيطلق * برهان ذلك أنه قد صح منه الذنب ووجبت عليه التوبة ولا تعرف توبته الا بنطقه بها فهو مالم ينطق بها وبالاصرار فممكن أن يتوب في نفسه ويمكن أن لا يتوب فلما كان كلا الأمرين ممكنا لم يحل ضربه لانه لم يأت بمنكرتيقن أنه أتى به ولم يحز تسريحه لان فرضا عليه دعاؤه الى التوبة حتى يتوب ولا سبيل الى امساكه وبالله تعالى التوفيق * وهكذا أبدا متى تاب ثم واقع الذنب أو غيره فقد جاء عن رسول الله ﷺ خبر ان مرسلان في أنه استتاب السارق بعد قطع يده كما حدثنا حماد

نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثوري . ومعر قال ابن جريج . وسفيان كلاهما عن أبي خصفة عن محمد بن عثمان بن ثوبان ، وقال معمر : عن أيوب السخيتاني قال أيوب . وابن ثوبان : أتى النبي ﷺ برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله هذا سرق: فقال النبي ﷺ: « ما أخاله أسرقت ؟ قال : نعم قال : فاذهبوا فاقطعوا يده ثم احسموها ثم اتوني به فأتوه به فقال : اني أتوب الى الله فقال : اللهم تب عليه » ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قطع رجلا ثم أمر به فحسم قال له : « تب الى الله تعالى فقال أتوب الى الله تعالى فقال النبي ﷺ : ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار فان عاد تبعها وان تاب استشالها » قال عبد الرزاق يقول استرجعها : .

قال أبو محمد رحمه الله : هذان مرسلان ولا حجة في مرسل وانما الحجة فيما أوردنا من النصوص قبل ، وانما أوردناها لثلاثي موه بموه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق .

٢١٧٣ — مسألة — الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد
قال على رحمه الله : لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لانه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ثابتة . ولا اجماع ولا يحل أخذ شيء من الدين الا من هذه الثلاثة النصوص (١) بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرم الله تعالى البشر . والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الا بحق أو جبه القرآن أو السنة الثابتة وقال تعالى : (فامشوا في مناكبها وظنوا من رزقه) فلا يحل لاحد أن يمنع مسلما من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أو جبه قرآن أو سنة ثابتة ، وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه فهو ظالم قد يقن ظله فواجب ضربه أبدا حتى يخرج مما عليه لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ، ولا امره عليه السلام بجلد عشرة فأقل فيما دون الحد على ما ذكره في باب التعزير ان شاء الله تعالى وإنما هذا فيما صح أنه عنده أو يعلم مكانه لما ذكرنا ، وأما من كلف اقرار أعلى غيره فقط وقد علم أنه يعلم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة ومن كتم الشهادة فانه فاسق لقول الله تعالى : (فلا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) فاذهو فاسق آثم فلا ينتفع بقوله لا يحل قبول شهادته حيثئذ وهو مجرح بذلك أبدا ما لم يتب فلا

يحل أن يهدد أحد ولا أن يروع بأن يبعث الى ظالم يعتدى عليه ، وبالله تعالى التوفيق •
قال أبو محمد رحمه الله : ولا خلاف في أن كل هذا حرام في الذمي كما هو في المسلم
فان ضرب حتى أقر فقد جاء عن بعض السلف في هذا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب أن طارقا كان جعل ثعلبا الشامي على المدينة يستخلفه فأتى بانسان اتهم بسرقة
فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه
فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها •

قال أبو محمد رحمه الله : اما ان لم يكن الاقراره فقط فليس بشيء لأن أخذته
باقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه
ييقن فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو اجماع فان استضاف الى الاقرار أمر
يتحقق به يقينا صحة ما أقر به ولا يشك في أنه صاحب ذلك فالواجب اقامة الحد عليه
وله القود مع ذلك على من ضربه السلطان كان أو غيره لانه ضربه ظلما له دون
أن يجب عليه ضرب وهو عدوان وقد قال الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه) الآية وليس ظلمه وما وجب عليه من حد الله تعالى أو لغيره بمسقط حقه
عند غيره في ظلمه له بل يؤخذ منه ما عليه ويعطى هو من غيره وهكذا قال مالك وغيره
في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها ان عليه القطع اذا كانت مما يقطع فيه إلا
أن يقول دفعها الى انسان أدفعها له وانما اعترفت لما أصابني من الضرب فلا يقطع
قال أبو محمد رحمه الله : وهذا صحيح وبه تقول ، وأما البعثة في المتهم وايهامه دون
تهديد ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث رسول الله ﷺ خلف اليهودي
الذي ادعت الجارية التي رضى رأسها فسيق اليه فلم يزل به عليه السلام حتى اعترف فأقاد
منه وبما فعل على بن أبي طالب إذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر الى أحدهم ثم رفع
صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر ثم دعى بالآخر فسأله فأقر حتى أقروا كلهم
فهذا حسن لأنه لا اكره فيه ولا ضرب ، وقد كره هذا مالك ولا وجه لكرهيته
لأنه ليس فيه عمل محذور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر
ذلك وإنما الكره ما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا
احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن
مسعود أنه قال : ما من كلام يدرأ عنى سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به •

وعن شريح أنه قال: السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره *
قال أبو محمد رحمه الله: كل ما كان ضرراً في جسم أو مال أو توعده المرء في ابنة أو أبيه
أو أهله أو أخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه» * ولما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان -
عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب
لأخيه ما يحب لنفسه» *

٢١٧٤ - مسألة - الشهادة على الحدود قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان
الثوري عن علي بن كليب عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يأمر بالشهود اذا
شهدوا على السارق أن يقطعوه يلون ذلك *
قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا بواجب لانه لا يوجب قرآن ولا سنة عن رسول الله
ﷺ ثابتة لكن طاعة الامام أو أميره واجبة فاذا أمر الامام أو أميره الشهود أو
غيرهم أن يقطعوه لزمهم الطاعة، وباللّٰه تعالى التوفيق * وبه الى وكيع نا اسرايل عن
جابر الجعفي عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة أنهم سرقوا قال: يقطعون *
قال علي رحمه الله: وهكذا نقول، ولو شهد عدلان على الف رجل أو أكثر
بقتل أو بسرقة أو بجرابة أو بشرب خمر أو بقذف لوجب القود والقطع والحد في
كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين
شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده *

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن عدلين شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا وقال
المشهود عليهم: نشهد عليهم بكذا وكذا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئاً آخر
لم يلتفت الى شهادة المشهود عليهم أصلاً ووجب انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة
السابقين الى الشهادة *

برهان ذلك ان المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت جرحهم بشهادة
العدلين عليهم بما شهدا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد أو بعض
المعاصي التي لا توجب حداً كالنصب وغيره فهو مجرح فاسق بيقين ولا شهادة لمجرح
فاسق أصلاً، فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعدما كان منهم وجب بذلك أن تعود
عدالتهم فاذا كان ذلك كذلك فان الشهادتين معا مقبولتان وينفذ على كلا الطائفتين
شهدت به عليها الأخرى إلا أن لنا الشهادتين شهادة واجبة قبولها بنص القرآن والسنة

في أمره تعالى بالحكم بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق * فان شهدت كلتا الطائفتين على الاخرى معاً لم تسبق احدى الشهادات الاخرى إما عند حائنين وإما في عقد من عند حاكم واحد فهما أيضاً شهادتان قائمتان صحيحتان فان كلتا الشهادات تبطل يقين لا شك فيه لأنه ليست احدهما بأولى بالقبول من الاخرى فلو قبلناهما معاً لكانا قد صرنا موقنين بأننا نفذنا الشهادة الآن دأباً حكماً بشهادة فساق لأن كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة على الاخرى والمنع من قبول الشهادة الاخرى ، ولو حكنا باحدى الشهادات على الاخرى مطارقة لكان هذا عين الظلم والجور إذ لم يوجب ترجيح احدهما على الاخرى نص ولا اجماع ، ومن أراد أن يرجح الشهادة هاهنا بأعدل اليتيمين أو باكثرهما عدداً فهو خطأ من القول لأنهم يوجب الله تعالى قط شيثاً من ذلك ولا رسوله ﷺ ولا أجمعت الأمة عليه ، والحكم بمثل هذا لا يجوز *

٢١٧٥ — مسألة — من شهد في حد بعد حين * قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن

سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبد الله الثقفي - قال عمر بن الخطاب : من شهد على رجل بمحدم يشهد به حين أصابه فانما يشهد على ضغن ، قال علي : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سخون نا ابن وهب قال : بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبث بذلك سنين وحسنت حاله ثم نازع رجلاً فرماه بذلك وأتى على ذلك بالبينة واعترف فانه يرجم ، لا يضع الحد عن أهله طول زمان ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة ، قال ابن وهب : يريد بصباه سفيه بعد الاحتلام *

قال أبو محمد رحمه الله : وقال ابو حنيفة . وأصحابه : ان شهد أربعة عدول أحرار مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه ، قال ابو يوسف : مقدار المدة المذكورة شهر واحد ، وقالوا : ان شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقة ولو شهد عليه بشرب خمر ، فان كانت الشهادة وريح الخمر توجد منه أو وهو سكران أقيم عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح أو السكر فلا حد عليه إلا أن يكونوا حملوه الى الامام في مصر آخر فزال الريح أو السكر في الطريق فانه يحد ، ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف أو جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة ، وقال الشافعي . وأصحابه وأصحابنا : يقام عليه الحد في كل ذلك ، وقال الأوزاعي والليث . والحسن بن حي مثل ذلك : *

قال أبو محمد رحمه الله : واذ قد بلغنا ههنا فلتتكم بعون الله تعالى في حكم من اطعم على حد أهو في حرج ان كتم الشهادة أم في سعة من ذلك؟ فنقول: قال الله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله) ، وقال تعالى : (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) وقال تعالى : (ولأنكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه) وقال تعالى: (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) ووجدنا ماروينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد نايتك هو ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال للمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بهاعنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال هذه النصوص كلها فنظرنا في ذلك فوجدنا العمل في جمعها الذي لا يحل لاحد غيره لا يخلو من احد وجهين اما ان يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور ، وأما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات إذ لا يمكن البتة غير هذا ولا بد من احد العملين فان خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك ان القيام بالشهادات كلها والاعلان بها فرض الا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود فالأفضل الستر وان خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك ان الستر على المسلم حسن إلا ما كان من أداء الشهادات فانه واجب فنظرنا أي هذين العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به إذ لا يحل أخذ أحدهما مطابقة دون الآخر ولا يجوز أن يكونا جمعا جميعا بل الحق في أحدهما بلا شك فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا الستر على المسلم الذي ندبنا اليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لانه إما يستر عليه ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا مندوبا اليه بل هو كالصلاة والزكاة ، وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ولم يقل أحد من أهل الاسلام باباحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلما لمن أخذ مال مسلم بحراة واطلع عليه انسان أو غصبه امرأته أو سرق حراوما اشبه فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات الى أهلها فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا لاحتمال فضيلة لا فرضا فكان الظاهر منه أن للانسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ما لم يستل عن تلك الشهادة نفسها فان سئل عنها ففرض عليه اقامتها وأن لا يكتتمها فان كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات. وان اقامة الشهادة لله تعالى وتحريم

كتماها وكون المرء ظلما بذلك فانما هو اذا دعى فقط لا اذا لم يدع كما قال تعالى :
(ولا يأتى الشهداء اذا مادعوا) ثم نظر نافي الخبر المذكور عن رسول الله ﷺ الذى حدثناه
حام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا ابراهيم بن محمد نا يحيى بن يعمر نا ابن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابى عمرة
الأنصارى - هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد - أن رسول الله ﷺ قال : ألا اخبركم
بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها ؟

قال ابو محمد رحمه الله : فكان هذا عموما فى كل شهادة فى حد أو غير حد ووجدنا

قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم أو الوالدين والأقربين) فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على
نفسه وعلى والديه وأقاربه والأباعد فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء
فى ترك أدائها ما لم يسألها حدا كان أو غيره فاذا سألها ففرض عليه أداءها حدا أو غيره ،
وان من كان لانسان عنده شهادة والمشهود له لا يدري بها ففرض عليه اعلامه بها
لقول رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة قيل : لمن يارسل الله ؟ قال : لله ولكتابه ولأئمة
المسلمين وعامتهم » فان سأل المشهود اداها لزمه ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله
تعالى : (ولا يأتى الشهداء اذا مادعوا) وان لم يستل لم يلزمه أن يؤديها والله تعالى التوفيق *
وأما من كانت عنده شهادة على انسان بزنا فقدف ذلك الزانى انسان فوقف
القاذف على أن يحد للمقدوف ففرض على الشاهد على المقدوف الزانى أن يؤدي الشهادة
ولا بد سألها أو لم يسألها علم القاذف بذلك أو لم يعلم وهو عاص لله تعالى ان لم يؤديها
حيثند لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)
ولقول رسول الله ﷺ : « المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ولقوله عليه السلام :
« أنصر أخاك ظلما كان أو مظلوما » فهذا اذا أدى الشهادة التى عنده بصحة ما قدف
به معين على اقامة حد بحق غير ظالم به معين على البر والتقوى وان لم يؤديها معين على
الاثم والعدوان وهو ظالم قداسلمه للظلم اذ تركه يضرب بغير حق ، فان ذكر واما ناه يوسف
ابن عبد الله وغيره قالوا : حدثنا محمد بن الجصور ثنا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس حدثنا
يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال : أن
رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديق فقال : ان الاخرزنى فقال له ابو بكر : هل ذكرت
ذلك لغيرى ؟ فقال : لا قال ابو بكر : فنب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن

عباده فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال له أبو بكر فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: ان الآخر زني قال سعيد بن المسيب: فأعرض عنه رسول الله ﷺ مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا أكثر عليه بعث الى أهله فقال: أيشتكى أبة جنة؟ فقالوا: لا فقال رسول الله ﷺ: أبكرام ثيب؟ فقالوا: بل ثيب فأمر به رسول الله ﷺ فرجم « قال سعيد: فقال رسول الله ﷺ لرجل من اسلم يقال له هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلي فقال يزيد: هزال جدى، وهذا الحديث حق، قال علي: فان هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل ولو انسند لما خرج منه إلا ان السترو ترك الشهادة افضل فقط هذا على أصول القائلين بالقياس اذا سلم لهم، وبالله تعالى التوفيق.»

٢١٧٦ - مسألة - اختلاف الشهود في الحدود قال أبو محمد: فلما اختلفوا في ذلك فظننا في ذلك فالذى نقول به ان كل ماتمت به الشهادة ووجب القضاء بها فان كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له ولا يضر الشهادة اختلفا فهم كما لا يضرها سكوتهم عنه وان كل ما لا تتم الشهادة الا به فهذا هو الذى يفسدها اختلفا فهم فالشهادة اذا تمت من أربعة عدول بالزنى على انسان بامرأة يعرفونها أجنبية لا يشكون في ذلك، ثم اختلفوا في المكان أو في الزمان أو في المزني بها فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة بيضاء اليوم فالشهادة تامة والحد واجب لان الزنا قد تم عليه ولا يحتاج في الشهادة الى ذكر مكان ولا زمان ولا الى ذكر التي زنى بها فالسكوت عن ذكر ذلك وذكوره سواء وكذلك في السرقة، ولو قال احدهما: أمس وقال الآخر: عام أول أو قال احدهما بمكة وقال الآخر ببغداد فالسرقة قد صححت وتمت الشهادة فيها ولا معنى لذكر المكان ولا الزمان ولا الشيء المسروق منه سواء اختلفا فيه أو اتفقا فيه أو سكتا عنه لانه لغو وحديث زائد ليس من الشهادة في شيء، وكذلك في شرب الخمر وفي القذف فالحد قد وجب ولا معنى لذكر المكان والمقذوف في ذلك والمسكوت عنه وذكوره والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء.»

قال أبو محمد رحمه الله: ومن ادعى الخلاف في ذلك فيلزمه أن يراعى اختلاف الشهود في لباس الزانى والسارق والشارب والقاذف فان قال احدهما: كان في رأسه قلنسوة وقال الآخر: عمامة أو قال احدهما: كان عليه ثوب أخضر، وقال الآخر: بل أحمر، وقال احدهما: في غيم وقال الآخر: في صحر فهذا كله لا معنى له، فان قال قائل: ان الغرض

في مراعاة الاختلاف انما هو أن تكون الشهادة على عمل واحد فقط واذا اختلفوا في المكان أو الزمان أو المقدوف أو المذني بها أو المسروق منه أو الشيء المسروق فلم يشهدوا على عمل واحد قلنا: من أين وقع لكم أن تكون الشهادة في كل ذلك على عمل واحد وأي قرآن أو سنة أو اجماع أو جيب ذلك؟ وأي نظر أو جيب؟ وهذا مالا سبيل الى وجوده بل الغرض اثبات الزنا المحرم والقذف المحرم والسرقه المحرمة والشرب المحرم والكفر المحرم فقط ولا مزيد، ويان ذلك قول الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية، فصح بهذه الآية أن الواجب انما هو اثبات الزنا فقط وهو الذي رماها به ولا معنى لذكره التي رماها ولا سكوته عنه فليس عليه أن يأتي بأكثر من أربعة شهداء على ان الذي رماها به من الزنا حق ولا نبالي عملا واحداً كان أو أربعة أعمال لأن كل ذلك زنا، وكذلك ان شهد عليه بالقذف لمحصنة فقد ثبت عليه بالقرآن ثمانون جلدة ولم يجد الله تعالى أن يكون في الشهادة ذكر الزمان ولا ذكر المكان فالزيادة لهذا باطل يقين لأن الله تعالى لم يأمر به ولا بمراعاته، وكذلك قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فحسبنا، وصحة الشهادة بانها سارقة أو أنه سارق، ولم نجد الله تعالى ذكر الزمان أو المكان أو المسروق منه أو الشيء المسروق فمراعاة ذلك باطل يقين لا شك فيه، وهكذا قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه» فوجب الجلد بشرب الخمر فاذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد بنص أمر رسول الله ﷺ في ذلك ولا معنى لمراعاة ذكر مكان أو زمان أو صفة الخمر أو صفة الاثاء اذ لم يأت نص بذلك عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فمراعاة ذلك باطل بلا شك، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد جاء نحو ذلك عن السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أنا السري بن يحيى قال: حدثنا الحسن البصرى قال: شهد الجارود على قدامة بن مضمون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصى فدعا علقمة فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصى قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته اذا كان مسلما قال علقمة: رأيت يقيء الخمر في طست قال عمر: فلا وربك ما قامها حتى شربها فامر به فجلده الحد فهذا حكم عمر بحضور الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف في إقامة

الحد بشهادتين مختلفتين إحداهما أنه رآه يشرب الخمر والأخرى أنه لم يره يشربها لكن رآه يتقيؤها وعهدناهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا عمر بن الخطاب . والجارود . وجميع من بحضرتهما من الصحابة فلامؤنة عليهم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٢١٧٧ - مسألة - الاقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل الاقرار أم الاستتار به؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ذلك فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المختارة للاستتر وأن جميع الأمة متفقون على أن الاستر مباح وأن الاعتراف مباح انما اختلفوا في الأفضل ولم يقل أحد من أهل الاسلام أن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه ولا قال أحد من أهل الاسلام قط : أن الساتر على نفسه ما أصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا في تلك الأخبار التي جاءت في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شيء إلا خبر واحد في آخرها لا حجة لهم فيه على ما نبين إن شاء الله تعالى ، أما خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه فرسل فلا حجة فيه لأنه مرسل ، وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ، ويزيد بن النعيم أيضا مرسل ، وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسل أيضا ، وحديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل أيضا فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد وبالله تعالى التوفيق . ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار فوجدناه لا حجة فيه لوجهين ، أحدهما أنه مرسل ، والثاني أن عكرمة بن عمار ضعيف ثم نظرنا فيه من طريق حبان بن هلال عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن هزال الأنصاري عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضا مرسلا ، ثم نظرنا فيه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضا مرسلا ، ثم نظرنا فيه من رواية معمر بن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال فوجدناه أيضا مرسلا ، ثم نظرنا فيه من رواية الحلبى عن أبي قلابة فوجدناه مرسلا ، وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو ، وأبو أمية الخزومي ولا يدرى من هو وهو أيضا مرسل ، وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه إلا ما أخالك سرقت ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي سبق إليه بالسرقة ما أخالك سرقت لكننا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق في

ذلك وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق وليس في هذا تلقين له ولا دليل على أن الستر أفضل فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . وأما حديث مسلم في الاجهاد فلا حجة فيه لوجهين، أحدهما أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخي الزهري وهو ضعيف، والثاني أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلاً لأن الاجهاد المذكور إنما هو ما ذكره المرء مفتخراً به لأنه ليس في هذا الخبر أنه يخبر به الامام معترفاً ليقام عليه كتاب الله تعالى وإنما فيه ذم المجاهرة بالمعصية وهذا لا شك فيه حرام ، ثم نظرنا في حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن أبي سلمة . وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أعرض عن المعترف مرات » فوجدناه صحيحاً لا داخلة فيه لا حداً لأنه لا حجة لهم فيه لأن الناس في سبب اعراض رسول الله ﷺ عنه على قولين فطائفة قالت : إنما أعرض عنه لأن الاقرار بالزنا لا يتم الا بتمام أربع مرات ، وطائفة قالت : إنما أعرض عنه عليه السلام لأنه ظن أن به جنونا أو شرب خمر ولم يقل أحد من الأمتان الحالم إذا ثبت عنده الاقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقيمه فبطل تعلقهم بهذا الخبر وسنستقصي الكلام في تصحيح أحد هذين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى .

قال أبو محمد : فلم يبق (١) لهذه الطائفة خبر يتعلقون به أصلاً ، ثم نظرنا (٢)

فيما روى في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فوجدناه أيضاً لا يصح منه شيء . أما الرواية عن أبي بكر . وعمر رضى الله عنهما في قولها للاسلى : استر بستر الله فلا تصح لأنها عن سعيد بن المسيب مرسل ، وكذلك حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا بكر فهو مرسل .

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت : ماتوبة أفضل من توبة ما عز جاء الى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده وقال : اقلنى بالحجارة ، فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة رضى الله عنهم بل لو قلنا : انه لا يخالف لهذه الطائفة من الصحابة رضى الله عنهم لصدقنا لان الطائفة الأخرى لم تخالفها وإنما قالت : لقد هلك ما عز لقد أحاطت به خطيئته فانما أنكروا أمر الخطيئة لا أمر الاعتراف فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافة . ثم نظرنا فيما احتجوا به من الآثار فوجدناها في غاية الصحة والبيان لان رسول الله ﷺ حمد توبة ما عز

(١) في النسخة اليمنية فلما لم يبق (٢) في النسخة اليمنية أصلاً نظرنا

والغامدية وذكر عليه السلام أن توبة ما عزلو قسمت بين أمة لو سعتهم .
وان الغامدية لو تاب توبتها صاحب مكس لغفر له . وأن الجهينة لو قسمت
توبتها بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، ثم رفع عليه السلام الاشكال جملة
فقال : انهم لن يجد أفضل من ان جادت بنفسها لله فصيح يقينان الاعتراف بالذنب ليقام
عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي ﷺ أنه لا أفضل من جود المعترف
بنفسه لله تعالى .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : ومن البرهان على ذلك أيضا ما روينا من طريق مسلم نا يحيى
ابن يحيى . وأبو بكر بن أبي شيبة . وعمرو الناقد . واسحق بن ابراهيم . هو ابن راهويه . ومحمد
ابن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ لعمره ، قال سفيان بن عيينة عن الزهري
عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس
فقال : يا يعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به
فهو كفارة له ومن أصاب شيئا فستره الله عليه فامر به الى الله . ان شاء عني عنه وان شاء
عذبه ، قال على رحمه الله : فارتفع الاشكال جملة والحد لله رب العالمين وصح بنص كلام
رسول الله ﷺ واعلامه أمته ونصيحته اياهم بأحسن ما علمه ربه تعالى ان من أصاب حدا
فستره الله عليه فان أمره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وأن من أقيم عليه
الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ، وكفره الله تعالى عنه ، وبالضرورة ندري ان يقين المغفرة
أفضل من التعزير في امكانها أو عذاب الآخرة أو أين عذاب الدنيا لها من غمسة في النار ؟
نعوذ بالله منها فكيف من اكثر من ذلك *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الامام أفضل من الستر
يقين وان الستر مباح بالاجماع ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٧٨ - مسألة - تعافوا الحدود قبل بلوغها (١) الى الخاتم . قال أبو محمد رحمه الله :
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سليمان بن داود
المهرى نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي . أن رسول الله ﷺ قال : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
من حد فقد وجب . نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد
ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن جعفر نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة فرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر بقطعه فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال : « فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أباهب - فقطعه رسول الله ﷺ - » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد ابن شعيب أنا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك - هو ابن أبي بشير - نا عكرمة عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت فصلى ثم لف رداءه في برده فوضعه تحت رأسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي ﷺ : « أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم قال : ذهباً به فاقطع يده - قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي قال : فلو ما كان هذا قبل » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عثمان بن حكيم نا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خيمصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختمها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته فقلت له : تقطعه من أجل ثلاثين درهما انا اضعه وانسته ثمنا قال : فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به » نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن اصبح نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عمرو بن دينار المكي حدثه انه قيل لصفوان بن أمية لادين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول الله ﷺ فدخل عليه فقال : ما اقدمك قال قيل لي : انه لادين لمن لم يهاجر قال : د فاقسمت عليك لترجعن الى اباطيح مكة ثم جىء الى رسول الله ﷺ برجل فقال : ان هذا سرق خيمصتي فقال رسول الله ﷺ : د اقطعوا يده - قال : عفوت عنه يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل ان تأتيني به » نا يوسف بن عبد الله نا أحمد بن محمد بن الجصور نا قاسم بن اصبح نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له : انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان ابن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ ان تقطع يده فقال صفوان : اني لم ارده بهذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل ان تأتيني به ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : وجاء فيه أيضا عن بعض السلف كما روينا بالسند المذكور الى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا حتى أبلغ به الى السلطان فقال له الزبير : إذا بلغت به الى السلطان فامن الله الشافع والمشفع . قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في الآثار عن النبي ﷺ فوجدناها لا يصح منها شيء أصلا ، أما الأول فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو وهي صحيفة ، وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلا لأنها كلها منقطعة لأنها عن عطاء . وعمر بن دينار . وابن شهاب وليس منهم أحد أدرك صفوان ، وأما عن عطاء عن طارق بن مرفع (١) وهو مجهول ، أو عن اسباط عن سمك عن حميد بن أخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول .

قال علي : فاذ ليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه فالمرجوع اليه هو طلب حكم هذه المسئلة من غير هذه الآثار فنظرنا في ذلك فرجدنا قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل أن الحد لا يجب الا بعد بلوغه الى الامام وصحته عنده فاذ الامر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد ورفعه أيضا مباح إذ لم يمنع من ذلك نص أو اجماع فاذ كلا الأمرين مباح فالأحب الينادون أن يفتى به ان يعفا عنه ما كان وهلة ومستورا فان اذى صاحبه وجامر فرفعه أحب اليانا وبالله تعالى التوفيق .

٢١٧٩ مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : ذهب قوم الى أن الحدود تدرأ بالشبهات فأشدهم قولها واستعمالها أبو حنيفة وأصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون ، وذهب أصحابنا الى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وانما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » واذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعاق أيضا أم لا ؟ فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة وانما هي عن بعض أصحاب (٢) من طرق كلها لاخير فيها

(١) كذا في النسخة ، وفي ميزان الاعتدال وتقريب التهذيب ابن مرقع (٢) في النسخة رقم ١٤ عن بعض الصعابة

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال : ادروا الحدود ما استطعتم * وبه الى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود : ادروا الحدود ما استطعتم ، وعن ابي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا ، وعن ابن عمر قال : ادفعوا الحدود بالشبهات * وعن عائشة ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم * وعن عمر بن الخطاب . وابن مسعود كنا يقولان : ادروا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم *

قال أبو محمد رحمه الله : وهي كلها لا شيء ، اما من طريق عبد الرزاق فرسل ؛ والذي من طريق عمر كذلك لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما ، والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل لأنه من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وأما أحاديث ابن حبيب ففضيحة لو لم يكن فيها غيره لكانت فكلها مرسله *

قال أبو محمد رحمه الله : فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لانه روى عن أحد أصلا وهو ادروا الحدود بالشبهات لاعت صاحب ولا عن تابع الا الرواية السقطه التي أوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . و ابراهيم ساقط ؛ وانما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ادروا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ ان استعمل ادى الى ابطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف اجماع أهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنة لأن كل أحد هو مستطيع على ان يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا ، وأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات فقد قلنا : ادروا لانعرفه عن أحد أصلا الا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لأصل له ، ثم لا سبيل لاحد الى استعماله لأنه ليس فيه بيان ماهي تلك الشبهات فليس لاحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ولا كان لاحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حدا : ليس هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى انه لم يأت به قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا معقول مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فن شغب مشغب بما روينا من طريق البخاري

عن رسول الله ﷺ: «الخلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أو شك ان يواقع ما استبان والمعاصي حتى الله من يرتع حول الحى يوشك ان يواقع ، فان هذ صحيح وبه نقول وهو عليهم لاهم لانه ليس فيه الا ترك المرء ما اشتبه عليه فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى فى الذى له تعبدنا به ، وهذا فرض لا يحل لاحد مخالفته، وهكذا نقول ان من جهل احرام هذا الشىء أم حلال؟ قالورع له ان يمسك عنه ومن جهل أفرض هو ام غير فرض؟ فحكمه ان لا يوجبه ومن جهل أوجب الحد ام لم يجب؟ ففرضه ان لا يقيمه لان الاعراض والدماء حرام لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم واعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»، واما اذا تبين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه لانه فرض من فرائض الله تعالى» قال ابو محمد رحمه الله : ما نعلم احدا أشد جسرا على اقامة الحد بالشبهات وحيث لا تجب اقامتها منهم ثم يسقطونها حيث أوجبها الله تعالى ورسوله عليه السلام ونحن ذا كرون من ذلك طرفا كافيا ان شاء الله تعالى ، فأول ذلك النفس التى عظم الله تعالى أمرها وحرم قتلها الا بالحق ، فأما المالكين فقتلوا النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد ان يشفى نفسه من عدوه مع ايمان رجلين من عشيرته وان كانا أفسق البرية وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفونة ولو حلفوا مع دعواه الف يمين وطانوا أصلح البرية، وهذا سفك الدم المحرم بالشبهة الفاسدة التى لاشبهة أبرد منها ويقتلون بشهادة اللوث غير العدل والقسامة ولا يعطون بشهادتهم فلسين ويقتلون الآبى عن الصلاة ان أقربها وانها فرض ، ويقتلون المسك آخر حتى قتل. ولا يحدون المسك امرأة حتى يزنى بها ، ويقتلون الساحر دون استتابة وانما هى حيل وكبيرة كالزنا ، ولا يقتلون آكل الربا ، وقول الله تعالى فيه أشد من قوله فى الساحر. ويقتلون المستتر بالكفر ولا يدرمون عنه باعلانه التوبة ولا يقتلون المعلن بالكفر اذا أظهر النوبة ولا فرق، ويقتلون المسلم بالكافر اذا قتله غيلة ولا يجيزون فى ذلك عفو الولى وهذا خلاف القرآن والسنة واقامة الحدود بالشبهة الفاسدة. ويجلدون القاتل المعفوعنه مائة جلدة وينفونه سنة، (وأما الحنيفيون) فيقتلون المسلم بالكافر خلافا على الله تعالى. وعلى رسول الله عليه السلام ومحافظة لأهل الكفر ، ولا يقتلون الكافر اذا سب النبي ﷺ بحضرة أهل الاسلام فى أسواقهم ومساجدهم ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تعالى جهارا بحضرة المسلمين، وهذه أمور نعوذ بالله منها، ويقتلون الذى الذى قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين ، وأما الزنا فان المالكين يحدون بالجلد ولعله من

أكرهه، ويرجون المحصن إذا وطئ امرأة أجنبية فدبرها أو فعل فعل قوم لوط محصنا كان أو غير محصن، ولا يحدون واطئء "بهيمة ولا المرأة تحمل على نفسها كلبا وكل ذلك اباحة فرج بالباطل، ولا يحدون التي تزنى وهي طاقلة بالغة مختارة بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل إذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي، وإن ابن القاسم لا يحد النصراني ولا اليهودي إذا زنى بمسلمة ويطلقون الحربى النازل عندنا بتجارة والمتذمم يغرم الجزية على تملك المسلمات اللواتى سباهن قبل نزوله وتذمه من حرائر المسلمات من القرشيات .
والأنصاريات وغيرهن وعلى وطئن ويبعهن صراحا مباحا، وهذه قوله ماسمع بالخش منها .

٢١٨٠ — مسألة — وأما السرقة فإن المالكين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع، ويقطعون من دخل منزل انسان فاخرج منه مايساوى ثلاثة دراهم وقال: إن صاحب الدار أرسلنى فى هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار، ولا يلتفتون الى شىء من هذا أو يقطعون يده مطارقة، ويقطعون جماعة سرقت ربع دينار فقط، ورأوا فى أحد أقوالهم انه اذا غلط بالسارق فقطعت يسه انه تقطع اليد الاخرى فقطعوا يديه جميعا فى سرقة واحدة وما عين الله تعالى قطيعنى من يسرى، والخنفيون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع. وأما القذف فإن المالكين يحدون حد القذف فى التعريض ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشى حد القذف، فان كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة فما بالهم لا يسقطون حد القذف أيضا بالشبهة، وقالوا: انما فعلنا ذلك خوف أن يقال للذئف: لولم يكن الذى قذفتك صادقا لحدك فى أى دين وجدوها من قرآن أو سنة أو قياس؟ ويحدون شارب الخمر ولو جرعة منه خوف أن يقذف أحدا بالزنا وهو لم يقذف أحدا بعد فأى عجب فى إقامة الحدود بلا شبهة، ويتعلقون برواية ساقطه عن بعض الصحابة قد أعاذهم الله تعالى من مثلها، ويحدون من قال لآخر: لست ابن فلان اذا نفاه عن أبيه، ويحدون من قذف امرأته بانسان سماه وان لاعن امرأته وهذا خلاف لرسول الله ﷺ مجرد، ويحدون من قذف انسانا نكح نكاحا فاسدا لا يخل مثله وهو عالم بالتحريم، هذا وهم يحدون من قذف امرأة مسلمة ظهر بها حمل وهم يقرون أنهم لا يحدون ولا يقطعون انه من زنا ومنهم من يرى الحد على من قال لآخر: زنت عينك أو زنت يدك وقد صح عن النبي ﷺ «أن اليمين تزنيان وزناهما البطش والعينين تزنيان وزناهما النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وأما الخرفان المالكين يقيمون الحد فيه بالنكحة، وكل من له معرفة بدرى ان من أكل الكثرى الشتوى

وبعض أنواع التفاح أن نكهة فيه ونكهة شارب الخمر سواء، وأيضا فاعله ملاء فمه منها ولم يجرعها فبقيت النكهة أولعله دلس عليه بها وهو لا يدري، ثم يجلدونهم والخنيفيون في الخمر ثمانين جلدة وجمهور الصحابة على أن الحد فيها أربعون فلم يدروا الأربعين الزائدة بالشبهة ولم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع، ويحدون ثمانين كما قلنا بفرية لم يفترها بعد فيقدمون له الحدود ولعله لا يقذف أحدا أبدا، ولا فرق بين هذا وبين أن يقدموا له حد زنا لم يكن منه؛ أو حد سرقة لم يكن منه، ويحدونهم والشافعيون الفاضل العالم المتأول إحلال النبيذ المسكر ويقبلون مع ذلك شهادته يأخذون العلم عنه ولا يحدون المتأول في الشغار والمنتعة وإن كان عالما بالتحريم. ولا في الخاطين وإن كان حراما كالخزرة.

٢١٨١ - مسألة - اعتراف العبد بما يوجب الحد : قال أبو محمد رحمه الله :
 اختلاف الناس في هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحابنا يقولون : قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب ابطال بعض مال سيده كسب على غيره فلا يجوز بنص القرآن
 قال أبو محمد رحمه الله : وهذا احتجاج صحيح ان لم يأت ما يدفعه فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) فأمر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه وأقربائه ولم يختلف الناس في أن شهادة المرء على نفسه مقولة دون آخر معه دون يمين تلزمه سواء كان فاسقا أو عدلا مؤمنا كان أو كافرا وان شهادته على غيره لا تقبل الا بشرط العدالة وبأن يكون معه غيره أو يمين الطالب على حسب اختلاف الناس في ذلك ولم يخص الله تعالى عبدا من حر، فلما ورد هذان اللسان من عند رب العالمين وجب أن تنظر في استعمالهما فوجدنا أصحابنا يقولون : هو شاهد على نفسه كسب على غيره فلا يقبل ، ووجدنا من خالفهم يقول : بل هو شاهد على نفسه كسب عليها وان أدى ذلك الى نقص في مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده فنظرنا في هذين الاستعمالين إذ لا بد من استعمال أحدهما فوجدنا قول أصحابنا في أنه كسب على غيره انما يصح بواسطة وباتاج لا بنفس الاقرار ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القصة لأنه انما أقر على نفسه بنفس لفظه وهو ظاهر مقصده وانما يتعدى ذلك الى السيد بتأويل لا بظاهر اقراره فكان هذا أصح الاستعمالين وأولاهما ولو كان ما قالوه أصحابنا لوجب أن لا يحد العبد في زني ولا في سرقة . ولا في خمر . ولا في قذف . ولا في حراية وان قامت بذلك

بينه وان لا يقتل في قود لانه في ذلك كاسب على غيره وفي الحد عليه اتلاف للمال سيده وهذا ما لا يقولونه لاهم ولا غيرهم *

٢١٨٢ - مسألة - من قال : لا يواخذ الله عبدا بأول ذنبه قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قره بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب قال : أتى أبو بكر الصديق بسارق فقال : اقطعوا يده فقال : أقلنها يا خليفة رسول الله ﷺ فوالله ما سرقت قبلها فقال له أبو بكر : كذبت والذي نفسى بيده ما غانص الله مؤمنا بأول ذنب يعمله * وبه الى ابن وهب عن سفیان الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : أتى عمر بن الخطاب بسارق فقال : والله ما سرقت قبلها فقال له عمر : كذبت ورب عمر ما أخذ الله عبدا عند أول ذنبه * وبه الى ابن وهب عن عبد الله ابن سمان بهذا وأن على بن أبي طالب قال له : الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنبه يا أمير المؤمنين فأمر به عمر فقطع فلما قطع قام اليه على بن أبي طالب فقال له : أنشدك الله كم سرقت من مرة؟ قال له : احدى وعشرين مرة - [غانصه فاجاه وأخذه على غرة] * قال أبو محمد رحمه الله : يفعل الله ما يشاء وكل أحكامه عدل وحق فقد يستر الله الكثير والقليل على من يشاء إما إملاء وإما تفضلا ليتوب ويأخذ بالذنب الواحد وبالذنوب تقوية أو كفارة له لا معقب لحكمه ولا يستل عما يفعل وهم يستلون ، والاسنادان عن أبي بكر . وعلى ضعيفان أحدهما مرسل والآخر مرسل ساقط والاسناد في ذلك عن عمر صحيح والله الامر من قبل ومن بعد *

٢١٨٣ - مسألة - هل تقام الحدود على أهل الذمة ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا الخبر فجاء عن علي بن أبي طالب لاحد على أهل الذمة في الزنا وجاء عن ابن عباس لاحد على أهل الذمة في السرقة ، وقال أبو حنيفة : لاحد على أهل الذمة في الزنا ولا في شرب الخمر وعليهم الحد في القذف وفي السرقة الا المعاهد في السرقة لكن يضمنها ، وقال محمد بن الحسن صاحبها : لا يمنع الذمي من الزنا وشرب الخمر وأمنعه من الغناء ، وقال مالك : لاحد على أهل الذمة في زنا ولا في شرب خمر وعليهم الحد في القذف والسرقة ، وقال الشافعي . وأبو سليمان وأصحابهما : عليهم الحد في كل ذلك ، حدثنا حمام نا ابن مفرج نا عبد الأعلى بن محمد نا الدبري نا عبد الرزاق نا الثوري أخبرني سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر الى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا . وعن مسلم زني بنصرانية . وعن مكاتب مات وترك بقية من

كتابته وترك ولدا أحرارا فكتب اليه على أما اللذان تزندقا فان تابا والا فاضرب أعناقهما وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فاقم عليه الحد وارفع النصرانية الى أهل دينها وأما المكاتب فاعط موائه بقية كتابته وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله نأحم نأبن مفرج نأبن الأعرابي نأا الأبرى نأا عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حدا؛ وعن ربيعة أنه قال في اليهودى والنصرانى : لا أرى عليهما فى الزنا حدا قال : وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين [أهل] دينهم وشرائعهم تكون ذنوبهم عليهم .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وحب أن نظرفى ذلك لذم الحق فنتبمه فنظرنا فى قول من قال : لا حد على ذمى فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ووجدناهم يقولون : قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من احكامهم فوجب أن لا يعترض عليهم بخلاف ما عاهدوا عليه .

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم حجة غير هذا فلما نظرنا فى ذلك وجدناه لاجحة فيه للحنيفيين . والمالكين أصلا لأن الآية المذكورة عامة لا خاصة وهم قد خصوا فوجبوا عليهم الحد فى السرقة وفى القذف لمسلم وفى الحرابة وأسقطوا الحد فى الزنا وفى الخمر فقط وهذا تحكم لم يوجب قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ، (فان قالوا) : السرقة ظلم ولا يقرون على ظلم مسلم ولا على ظلم ذمى والقذف حكم بينهم وبين المسلم ، واذا كان ذلك فلا خلاف فى أنه يحكم فى ذلك بحكم الاسلام قلنا لهم : وكذلك الزنا اذا زنوا بامرأة مسلم أو بأمته أو بامرأة ذمى أو أمته فانه ظلم للمسلم أو سيدها وظلم للذمى كذلك ولا يقرون على ظلم ، وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة ، فان شغبوا بقول على . وابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك قلنا لهم : لاجحة لكم فى ذلك لأن الرواية عن على فى ذلك لا تصح لانها عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه لاجحة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ . وأما الرواية عن ابن عباس فابعد لأنه لاجحة فى أحد دون رسول الله ﷺ وانهم قد خالفوا ابن عباس فى هذه القضية لأن فيها لا حد على عبد وهم لا يرون هذا ولا حد على ذمى وهم يرون الحد عليه فى القذف والسرقة .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس .

فقد بطل انتعاق باحدهما دون الأخرى ووجب ردهما الى كتاب الله تعالى فلاى القولين
شهد القرآن والسنة فهو الحق، وعلى كل حال فقد بطل كل قول شغب به الخنيفيون،
والمالكيون ولم يبق لهم حجة أصلاً. أما الآية فانها منسوخة ولو صح انها محكمة لما
كان لمن اسقط بها اقامة الحدود عليهم متعلق لانه انما فيها التخيير فى الحكم بينهم لافى
الحكم عليهم جملة واقامة الحدود حكم عليهم لاحكم بينهم فليس للحدود فى هذه الآية
مدخل اصلا بوجه من الوجوه فسقط التعاقق بها جملة. وأما عهد من عاهدهم على
الحكم باحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى بل هو عهد ابليس. وعهد الباطل. وعهد الضلال
ولا يعرف المسلمون عقودا ولا عهداً إلا ما أمر الله تعالى به فى القرآن والسنة فهى
التى أمر الله تعالى بالوفاء بها كما قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى
فهو باطل» وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد»، وان قالوا:
قال الله تعالى: (لا اكراه فى الدين) قلنا: نعم، انكرهم على الاسلام ولا على الصلاة
ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الاسلام
لقول الله تعالى: (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما أنزل الله اليك) وقال تعالى: (أخكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله
حكماً لقوم يوقنون) فافترض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أن لا تتبع أهواءهم
فمن تركهم واحكامهم فقد اتبع اهواءهم وخالف أمر الله تعالى فى القرآن.

٢١٨٤ — مسألة — حد المالك . قال ابو محمد رحمه الله : الحدود
كلها اربعة أقسام لاخماس لها، إما أمانة بصلب . أو بقتل بسيف . أو بجرم بالحجارة وما
جرى مجراها. وإما نفى واما قطع واما جلد، وجاء النص واجماع الأمة كلها على أن
حد المملوكة الأنثى فى بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الاحصان خاصة نصف حد
الحر والحررة فى ذلك واتفقوا كلهم مع النص ان حد المالك فى القتل والصلب كحد
الاحرار وجاء النص أيضا فى النفى الذى ليس له أمد سواه، واختلفوا فيما عدا ذلك على
مانذكره ان شاء الله تعالى، فنهب طائفة الى ان حد الاماء والعييد فماعدا ما ذكرنا
ولانحاش شيئاً كحد الاحرار سواء سواء، وهو قول أصحابنا، وقالت طائفة: حد العبيد
والاماء فى الجلد كله على النصف من حد الاحرار والحرائر وحد العبيد والاماء فى
القطع كحد الاحرار والحرائر، فاختلف هؤلاء فطائفة تقول به فى الاحرار ولا
تقول به فى العبيد والنساء والاماء والحرائر فالذين يقولون بالنفى المؤقت جملة اختلفوا
فطائفة جعلت حد الاماء والعييد فيه نصف حد الحر والحررة وهو قول الشافعى. وأصحابه

وطائفة جعلت فيه حد الاماء خاصة على النصف من حد الحرائر وجعلت فيه حد العبيد كحد الاحرار وهو قول أبي سليمان. وأصحابنا ، أما الطائفة التي لا تقول بالنفي المؤقت فهم أبو حنيفة. وأصحابه ، وأما الطائفة التي قالت به في الاحرار خاصة ولم يقولوا به في العبيد ولا في الاماء ولا في الحرائر فهم مالك وأصحابه. وقالت طائفة حد العبيد والاماء في جلد الزنا على نصف حد الاحرار والحرائر وحد العبيد والاماء في القذف كحد الحر والحرة وهو قول روى عن عمر بن عبدالعزيز وغيره.

قال ابو محمد رحمه الله : والذي نقول به ان حد المالك ذكورهم وأنثاهم في الجلد والنفي المؤقت والقطع على النصف من حد الحر والحرة وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف من القتل بالسيف أو الصلب أو النفي الذي لا وقت له فالمالك والاحرار فيه سواء .

قال ابو محمد رحمه الله : فاما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لا يخفاء به وما نعلم لهم شبهة أصلا وسند ذكر أقوالهم ان شاء الله تعالى إلا أن يقول قائل : ان القطع لا يمكن تنصيفه فهو خطأ من قبل الآثار ومن قبل الحس والمشاهدة ، فاما من قبل الحس والمشاهدة فان اليد معروفة المقدار فقطع نصفها يمكن ظاهر بالعيان وهو قطع الأنامل فقط ويبقى الكف وقد وجدناهم يوقعون على الأنامل خاصة حكم اليد فلا يختلفون فيمن قطعت أنامله كلها ان له دية يد فن قطع الأنامل خاصة فقد وافق النص لانه قطع ما يقع عليه اسم يد كما أمره الله تعالى و قطع نصف ما يقطع من الحر كما جاء النص أيضا على ما ذكره ، وكذلك الرجل أيضا لها مقدار معروف فقطع نصفها يمكن وهو قطعها من وسطها مع الساق فقط ، وأما من طريق الآثار فحدثنا حماد بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة أن علي بن أبي طالب كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي المقدم قال : اخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصل ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها ، وكان على يقطع القدم قال ابن جريج : أشار لي عمرو الى شطرها .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد جاء النص عن علي رضي الله عنه قطع اليد من المفصل و قطعها من الاصابع فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له لكن على أن ذلك في حالين مختلفين ، وهكذا القول في القدم أيضا .

قال ابو محمد رحمه الله : والقوم أصحاب قياس يزعمهم ، وقد صح النص

والاجماع على أن حد الامة المحصنة في الزنى نصف حد الحر المحصنة، وصح النص والاجماع أن حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر وكذلك في النفي غير المؤقت فكان يلزمهم على أصولهم التي ينتمون اليها في القول بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردوداً الى أشبه الجنسين به فهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في القياس فاذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقبلاً على الجلد لا على القتل ولا على النفي غير المؤقت وذلك ان القتل لا يتنصف وكذلك النفي غير المؤقت، وأما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف فكان قياس ما يتنصف على ما يتنصف أولى من قياس ما يتنصف على ما لا يتنصف هذا أصح قياس لو صح شيء من القياس يوماء

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى في الاماء: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة. فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلاصه، وقال تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولم يخص الله تعالى من ذلك إلا الاماء فقط وما كان ربك نسياً ، وأبقى العبيد فلم يخص كما خص الاماء، ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن يخص العبيد مع الاماء فيقتصر على ذكر الاماء ويمسك عن ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده مما لم يعرفنا به حاشى الله تعالى من هذا وكذلك قال الله عز وجل : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فلم يخص تعالى ههنا أمة من حره ولا عبداً من حره من الباطل أن يريد الله تعالى أن لا تجلد العبيد والاماء في القذف ثمانين جلدة ويكون أقل من ذلك ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة ولا يبين ذلك لنا في حر دون عبد وفي حره دون أمة وهذا خلاف قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى: (تبياناً لكل شيء) وقد قال الله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فكان حد القذف من حدود الله تعالى وحد الزنا من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ما حد الله تعالى منها وحد الله تعالى في القذف ثمانين وفي الزنا مائة فلا يحل لأحد أن يتعدى ما حد الله تعالى في أحدهما الى ما حد الله تعالى في الآخر، فوضح بلا شك أن من حمل أحدهما على الآخر في عبد أو أمة أو حر أو حره فقد تعدى حدود الله وسوى ما خالف الله تعالى بينهما ، وقال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فقلتم: إن الحر والعبد والامة سواء فإين زهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف والامة القاذفة؟ ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) قياساً

على قوله تعالى: (فاذا أحسن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعظم عندكم أن تخالفوا قوله: (فاقطعوا أيديهما) قياسا على قوله: (فاذا أحسن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ان هذا لعجب جداً . قال أصحابنا : ووجدنا الله تعالى يقول: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) ، فكان من المحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والامة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرمة ثم لا يبينه هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلمنا إياه ولا يريد منا قالوا: ووجدنا رسول الله ﷺ قال: « اذا شرب فاجلدوه » ووجدنا في الخبر حداء مؤقنا ولم يخص عليه السلام بذلك الحكم حرأ من عبد ولا حرمة من امة وهو المبين عن الله تعالى .

قال ابو محمد رحمه الله : كل ما ذكره أصحابنا فهو حق صحيح إن لم تأت سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا اليه ، وأما إن جاءت سنة صحيحة توجب ما قلناه فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ المبين لنا مراد ربنا تعالى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما تناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن علي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السخيتاني قال قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن ابي طالب ، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفق علي . وابن عباس كلاهما عن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا اسناد عجيب كأن عليه من شمس الضحى نوراً ما ندري احدا غمزه بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيباً أرسله *

قال ابو محمد رحمه الله : فكان ماذا اذا ارسله وهيب؟ قد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا وفي حديثه حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب وأسنده علي بن المبارك ويحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وأيضاً فان الخفيفين والمالكين متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق ، فعلى قولهم ما زاده ارسال وهيب بن خالد الاقرة فاذ قرصح وثبت فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله ﷺ أن حدود الماليك جملة عموماً لذكورهم وأناهم مخالفة لحكم حدود الاحرار عموماً لذكورهم

واناتهم واذا ذلك كذلك فلا قول لاحد من الامة الى أن حد الممالك على النصف من حدود الاحرار مكان هذا واجبا القول به وبهذا نقول، وبالله تعالى التوفيق *
٢١٨٥ مسألة هل يقيم السيد الحدود على ماله أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على ماله، وقالت طائفة: يحد السيد بماله في الزنا والخرو والقذف ولا يحد في قطع قالوا: وإنما يحد إذا شهد عليه بذلك الشهود، وقالت طائفة: لا يحد السيد بملوكه في شيء من الاشياء وإنما الحدود الى السلطان فقط. فالقول الاول كما تأمنا من ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتي نا عن نافع نا ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعها وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فاخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عليهم عثمان بن عفان فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت فسكت عثمان وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فسر على غلته لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فأتى به ابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة. فقال سعيد: لا يقطع غلام ابق فارسلت اليه عائشة انما غلتي غلتيك وانما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطعه قال: فقطعه ابن عمر، وعن ابراهيم النخعي أن النعمان بن مقرن قال: لابن مسعود أمتى زنت قال: اجلدها قال: انها لم تحصن قال: احصانها اسلامها قال شعبة: نا الاعمش عن ابراهيم بهذا وفيه جلدها خمسين، وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا: ان الرجل يجلد بملوكه الحدود في بيته، وأن النعمان بن مقرن سأل عبد الله ابن مسعود قال: أمتى زنت قال: اجلدها خمسين قال: انها لم تحصن قال ابن مسعود: احصانها اسلامها، وعن ابن وهب نا ابن جريج نا عمرو بن دينار نا خبره أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد ولديها خمسين اذا زنت، وعن أنس بن مالك انه كان يجلد ولائده خمسين اذا زنت. حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن الحنفية نا خبره أن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد زنت، وعن ابراهيم النخعي قال: كان علقمة. والأسود يقيمان الحد على جوارى قومه.

قال ابو محمد رحمه الله : وقد روى عن بعض من ذكرنا وغيرهم جواز عفو

السيد عن مالك في الحدود كما ناهام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة ان صالح بن كريب حدثه أنه جاء بجارية له زنت الى الحكم بن أيوب قال: فبينما أنا جالس اذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ماهذه الجارية معك؟ قلت: جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها الى الامام ليقم عليها الحد قال: لا تفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها قلت: ما أنا بفاعل حتى أرفعها قال له انس: لا تفعل وأطعني قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردها على أن ما كان على من ذنب فأنت له ضامن فقال انس: نعم قال: فرددتها وعن ابراهيم النخعي في الامة تزني قال: تجلد خمسين فان عفانها سيدها فهو أحب اليها قال عبد الرزاق وبه نأخذ *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذان أثران ساقطان لانهما عن من لم يسم، وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج فكما ناهام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال: في الامة اذا كانت ليست بذات زوج فظهر (١) منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلد ما سيدها فان كانت من ذوات الازواج رفع أمرها الى الامام؛ وعن ربيعة أنه قال: احصان المملوكة أن تكون ذات زوج فيذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها والزوج يذب. عن ولده وعن رحمها وعن ما بيده فليس يقيم الفاحشة عليها الا بشهادة أربعة ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا السلطان قال الله تعالى: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وأما من فرق بين الجلد في الزنى، والخمر، والقذف وبين القطع في السرقة فهو قول مالك، والليث: وما نعلمه عن أحد قبلها *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فتبعه بمن الله تعالى فوجدنا ابا حنيفة، وأصحابه يحتجون بما ناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا احمد ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه قال: هو عالم نأخذوا عنه فسمعتة يقول: الزكاة والحدود والفىء والجمعة الى السلطان. وعن الحسن البصرى أنه ضمن هؤلاء أربعة، الجمعة والصدقة والحدود. والحكم، وعن ابن محيريز أنه قال: الحدود، والفىء، والزكاة، والجمعة الى السلطان *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا وكل هذا لاحجة لهم فيه لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على الممالك ساداتهم وإما فيه ذكر الحدود عموماً إلى السلطان ، وهكذا نقول لسكن يخص من ذلك حدود الممالك إلى ساداتهم بدليل أن وجد ، ثم أيضاً لو كان فيما ذكره لما كانت فيه حجة لأنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول مالك . والليث في التفريق بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم أيضاً حجة أصلاً ، ولا ندرى لهم في هذا التفريق سلفاً من صاحب . ولا تابع ، ولا متعلقاً من قرآن . ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولعل بعضهم أن يقول : إن السيد له جلد عبيده وإماته أدبا وليس له قطع أيديهم أدبا ، فلما كان الحد في الزنا والخمر والقذف جلداً كان ذلك للسادات لأنه حد وجلد .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا القول في غاية الفساد لقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فجلد الأدب هو غير جلد الحد بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق . ثم نظرنا في قول ربيعة فوجدناه قولاً لا تؤيده حجة لأم القرآن ولا من سنة صحيحة ، أما قول ربيعة فإن للزوج أن ينوب عنها لحجة زائمة جدا وما جعل الله تعالى للزوج اعتراضاً ولا ذباً فيما جاءت السنة بإقامته عليها . وأما من رأى السيد يقيم جميع الحدود على أليكة فنظرنا فيه فوجدنا ما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عيسى بن حماد المصري نا الليث بن سعد نا سعيد بن أبي سعيد المقبري نا أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليجلدها الحد ولا يثرب عليها من شعر » . وعن مسلم أيضاً نا القعني نا مالك نا ابن شهاب نا عبيد الله بن عتبة نا أبي هريرة نا رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بضيف » قال ابن شهاب : والضيف الحبل ، قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ، والأخبار فيما ذكرنا كثيرة جداً .

قال أبو محمد رحمه الله : ثم تتكلم بعون الله تعالى فيما ذكرنا في الأخبار المذكورة من بيع الأمة التي تزنى فنقول : إن الليث روى هذا الحديث عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ان زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة ، وهكذا أيضا رواه خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكرها المرة الثالثة جلدا بل ذكرها البيع فقط ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن يقام الخد عليها ثلاث مرات ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد ، وهكذا رواه سفيان بن عيينة قال علي : فوجب أن يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد ، والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة ، وكل ما صح عن النبي ﷺ فهو عن الله تعالى قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فاذ ذلك كذلك فأمره ﷺ بالبيع في الثالثة ندب .

برهان ذلك أمره بالبيع في الرابعة لا يمكن البتة إلا هذا لأنه لو كان أمره ﷺ في الثالثة فرضا لما أباح حبسها إلى الرابعة . وأما البيع في الرابعة ففرض لا بد منه لأن أوامره ﷺ على الفرض لقول الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية .

قال أبو محمد رحمه الله : ويجبره السلطان على بيعها أحب أم كره بما ينتهي إليه العطاء فيها ولا يتأني بها طلب زيادة ولا سوق بما أمر رسول الله ﷺ أن تباع ولو بجبل من شعر أو ضفير من شعر إذا لم يوجد فيها إلا ذلك ، فان زنت في خلال تعريضها للبيع أو قبل أن تعرض حدها أيضا لعموم أمره ﷺ بجعلها ان زنت وكذلك إن غاب السيد أو مات فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة ، فان كانت لصغار جلدتها الولي أو الكافل لقول رسول الله ﷺ في رواية مالك عن الزهري فاجلدوها فهو عموم لكل من قام به ، ولا يلزم البيع في العبد إذا زنى لأن رسول الله ﷺ إنما أمر بذلك في الأمة إذا زنت وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وكذلك ان سرقت الأمة أو شربت الخمر فانها تحم ولا يلزم بيعها لان النص انما جاء في زناها فقط وما كان ربك نسيا .

قال أبو محمد رحمه الله . فلو اعتقها السيد اذا تبين زناها لم ينفذ عتقه بل هو مردود لأنه مأثور ببيعها واخراجها عن ملكه فهو في عتقه اياها ، أو كتابته لها ، أو هبته اياها ، أو الصدقة بها ، أو اصداقها ، أو اجارتها ، أو تسليمها في شيء بصفة غير البيع بما شاء نقدا أو إلى أجل بدنانير أو بدراهم مخالف لأمر رسول الله ﷺ وقد قل عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكذلك لو دبرها فمات أو أوصى بها فكل ذلك باطل ولا بد من بيعها .

قال أبو محمد رحمه الله . ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على مالمالكه الا بالبينة أو باقرار الممالك أو صحة علمه ويقينه على نص قوله ﷺ: « فبين زناها ، ولا يطلق على إقامة الحدود على الممالك الا أهل العدالة فقط من المسلمين »

٢١٨٦ مسألة أى الأعضاء تضرب في الحدود؟ * قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا وقال الله تعالى: (فان تنازعتم في شىء فردوه إلى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال: (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال عليه السلام: « اذا شرب فاجلدوه » وقال عليه السلام: « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، وسند كر كل ذلك إن شاء الله تعالى فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ أمرا بان يخص عضوا بالضرب دون عضو الاحد القذف وحده فان رسول الله ﷺ قال فيه: « البينة والا حد في ظهرك » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن يزيد الدمشقى نا مخلد بن الحسين الأسدى نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: ان أول لعان كان في الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له النبي ﷺ: « البينة والا حد في ظهرك » يردد ذلك عليه مرارا ، فوجب أن لا يخص بضرب الزنا والخمر عضو من عضو اذ لو أراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله ﷺ الا أنه يجب اجتناب الوجه ولا بد والمذاكر والمقاتل * أما الوجه فلما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد وزهير ابن حرب قالا جميعا: نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ، * وأما المقاتل فضر بها غرر كالقلب والاثنين ونحو ذلك ولا يحل قتله ولا التمريض به لما تخاف منه وبالله تعالى التوفيق »

٢١٨٧ مسألة كيف يضرب الحدود أقانما أم قاعدا؟ اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى: (فان تنازعتم في شىء) الآية ، أما من قال بان الحدود تقام على المحدود وهو قائم فانهم ذكروا في ذلك ما ناهاه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا اسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذ كر حديث اليهوديين اللذين رجهما رسول الله ﷺ في الزنا ، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يخنى على المرأة يقبها الحجارة ، وذكروا حديث أبي هريرة في جلده حد القذف الذى يقول في ذلك لعمرك إنى يوم أضرب قائما ثمانين سوطا اننى اصبور * ثم أتوا باطرف ما يكون

من التخليط : فقالوا ان قول عمر بن الخطاب للجالد في الحد : اضرب واعط كل ذى عضو حقه دليل على أن المجلود كان قائماً ، وقال : فدل حديث اليهوديين على أن الرجل كان قائماً وانها كانت قاعدة •

قال أبو محمد رحمه الله : فكل هذا عليهم لاهم على مانبين ان شاء الله تعالى • أما حديث النبي ﷺ في ذلك فهم أول من عصاه وخالفه وقالوا : لا يحل أن يقام حد الزنا على يهودى ولا يهودية وحملوا فعل رسول الله ﷺ على ما لم يقدموا على اطلاقه بالسنتهم إما انه على معصية الله تعالى وإما انه على انفاذ لما فى التوراة مما لا يجوز لهم انفاذه وانه على كل حال لم يحكم رسول الله ﷺ فى ذلك بأمر الله تعالى ولا بوحيه اليه ولا بحق يجب اتباعه فيه لا محيد لهم من هذا ، فهذا الذى ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على أنه كان قائماً ولا انها كانت قاعدة بل قد يحنى عليها وهو راكع وهو الاظهر أو وهو منكب قريب من الجلوس وهو يمكن جداً أيضاً ؛ وأما أن يحنى عليها وهو قائم وهى قاعدة فمتنع لا يمكن البتة ولا يتأتى ذلك وقد يمكن أن يكونا قائمين ويحنى عليها بفضل ما للرجل على المرأة من الطول وقد يمكن أن يكونا قاعدين • وأما حديث أبي هريرة فليس فيه ان أبا هريرة أوجب عليه أن يقوم قائماً اذ جلده ولا بد ولا أن المرأة بخلاف الرجل •

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا لانس فى شيء من هذا ولا اجماع فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام أو قعود أو فرق بين رجل وامرأة لبينه على لسان رسوله عليه السلام ، فصح أن الجلد فى الزنا والقذف والخمر والتعزير يقام كيف ما تيسر على المرأة والرجل قياماً وقعوداً فان امتنع أمسك وان دفع يديه الضرب عن نفسه مثل أن يلتقى الشيء الذى يضرب به فيمسكه أمسكت يده •

٢١٨٨ - مسألة - صفة الضرب • قال أبو محمد رحمه الله : أجاز قوم أن يسال الدم فى جلد الحدود والتعزير وهو لم يأت به عن الصحابة شيء من ذلك بل قد صح عن عمر رضى الله عنه بما قد ذكرناه قبل لا يجد فاجلدها ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، والذى نقول به بل الضرب فى الزنا والقذف والخمر والتعزير أن لا يكسر له عظم ولا أن يشق له جلد ولا أن يسال الدم ولا أن يعفن له اللحم لكن يوجع سالم من كل ذلك فمن تعدى فشق فى ذلك الضرب جلداً أو أسال دماً أو عفن لحماً أو كسر له عظماً فعلى متولى ذلك القود وعلى الأمر أيضاً

القيود إن أمر بذلك * برهان ذلك قول الله تعالى: (قد جعل الله لكل شيء قدرا) فعلينا يقينا أن لضرب الحدود قدراً لا يتجاوزها وقدراً لا ينحط عنه ينص القرآن فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم فما نقص عن الألم فليس من أقداره وهذا ما لا خلاف فيه من أحد وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفناه، فأما المنع من كل ما ذكرنا فقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فخرمت إسالة الدم نصاً اذ هرق الدم حرام الا ما أباحه نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع على اباحة اسالة الدم في شيء من الحدود نعم ولا عن أحد من التابعين، وأما تعفن اللحم فقد نص رسول الله ﷺ على تحريم البشارة فلا يحل منها الا ما أحله نص أو اجماع وانما صح النص والاجماع على اباحتها للألم فقط وأما كسر العظام فلا يقول باباحتها في ضرب الحدود احد من الأمة بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله: ومن خالفنا في هذه الاشياء سألناه الشدة الضرب في ذلك حد أم لا؟ (فان قالوا): لا تر كرا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم أن يبيحوا أن يجلد في كل ذلك بسوط مملوء حديداً أو رصاصاً يقتل من ضربه وهذا لا يقوله أحد من الأمة (وان قالوا): ان لذلك حداً وقدراً تقف عنده فلا يحل تجاوزه سئلوا عن ذلك فان حدوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين بلا برهان، (فان قالوا): ان الحدود انما جعلت للردع (قلنا لهم): كلا ما ذلك كما تقولون انما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الآخرة فقط وأما بالحدود فانما جعل الله تعالى كاشاء ولم يخبرنا الله تعالى انها للردع ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين . ومن أربعين ومن خمسين، ولكان قطع اليدين والرجلين أردع من قطع يد واحدة ولكننا نقول: هي نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وخزى كما قال الله تعالى في المحاربة: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ما نكالهم فيها ولو كرهوا لعقوبة الله عليهم ان يكفروا) وقال تعالى: (فعلينهم نصف ما على المحصنات من العذاب) وقال تعالى في القاذف: (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا) الآية وقال تعالى: (والسارق والسارقة) الآية وقال تعالى: (الزانية والزاني) الآية وانما التسمية في الدين الى الله تعالى لا الى الناس فصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء ولم يجعلها حيث لم يشأ *

قال أبو محمد رحمه الله: فاذا صح ما ذكرنا. وصح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز فقد صح أن من تجاوز ذلك المقدار فإنه متعد لحدود الله تعالى وهو عاص بذلك ولا

تتوب معصية الله تعالى عن طاعته فاذهو متعدد فعليه القود قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) الآية فضرِب التعدى لا يتبعض بلا شك فاذا لا يتبعض وهو معصية فباطل أن يجزى عن الحد الذى هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه ؛ ثم يقام عليه الحد ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

٢١٨٩ مسألة - بأى شيء يكون الضرب في الحد ؟ قال أبو محمد رحمه الله : أما أهل الرأى. والقياس فانهم قالوا : الحدود كلها بالسوط الا الشافعى رحمه الله قال : الا الخمر فانه يجلد فيها بما صح عن النبي ﷺ انه جلد فيها *

قال أبو محمد رحمه الله : احتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود بما نا حماد بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق نا معمر بن يحيى نا أبي كثير قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه على فدعا النبي ﷺ بسوط فأتى بسوط جديد عليه ثم رته قال : لا سوط دون هذا فأتى بسوط مكسور العجز فقال : لا سوط فوق هذا فأتى بسوط بين السوطين فأمر به بجلد » وذكر الخبر * وعن زيد بن أسلم « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثم رته فقال : بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به بجلد » وذكر باقى الخبر حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سخون نا ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه قال : « أتى رجل النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل أحسن فأخذ رسول الله ﷺ سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ثم أخذ سوطا آخر فوجد له لنا فأمر به بجلد مائة » * وعن أبي عثمان النهدي قال : أتى عمر بن الخطاب فى حد ما أدرى ما ذلك الحد فأتى بسوط فيه شدة فقال : أريد ما هو ألين فأتى بسوط لين فقال : أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال : اضرب ولا يرى إبطك * وعن أبي عثمان النهدي قال : أتى عمر بن الخطاب فى حد فأتى بسوط فهزه فقال اتونى بسوط ألين من هذا فأتى بسوط آخر فقال اتونى بسوط أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى إبطك واعط لكل عضو حقه *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا أما الآثار فى ذلك عن رسول الله ﷺ فرسلة كلها ولا حجة فى مرسل وأضعفها حديث مخزومة بن بكير لانه منقطع فى ثلاثة مواضع لأن سماع مخزومة من أبيه لا يصح وشك ابن مقسم

أسمعه من كريب أم بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل ثم لو صح لما كان لهم في شيء منها حجة لأنه ليس في شيء منها أن لا تجلد الحدود إلا بسوط هذه صفة وإنما فيه أن الحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفة فقط وهذا أمر لا نأباه فسقط تعلقهم بالآثار المذكورة . وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول في الزاني والزانية: (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) إلى قوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقال تعالى: (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) وقال عليه السلام: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» وقال تعالى في القاذف: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» وقال عليه السلام: «إذا شرب فاجلدوه» ونهى عليه السلام أن يجلد أكثر من عشر جلدات في غير حد فأيقنا يقينا لا يدخله شك أن الله تعالى لو أراد أن يكون الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبيته لنا على لسان رسوله عليه السلام في القرآن وفي وحى منقول إلينا ثابت كما بين صفة الضرب في الزنا وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك فاذ لم يفعل ذلك تعالى فييقن تدرى أن الله تعالى لم يرد قط أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة دون سائر ما يضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنا والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط أو بحبل من شعر أو من كتان أو من قنب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك أو تفر أو قضيب من خيزران أو غيره إلا الخثر فإن الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام - هو الدستوائى - نا قتادة عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ جلد في الخثر بالجريد والنعال» ومن طريق البخارى نا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلة عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله: فالجلد في الخثر خاصة يكون بالجريد والنعال . والايدي وبطرف الثوب كل ذلك أى ذلك رأى الحامم فهو حسن ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخثر أيضا بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لما كما روينا من طريق مسلم نا أحمد ابن عيسى نا ابن وهب نا خبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج قال :

بينما نحن عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثه فاقبل علينا فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » فاقضى هذا ان الضرب بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٠ - مسألة - هل يجلد المريض الحدود أم لا ؟ وان جلدتها كيف يجلدتها ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يعجل له ضرب الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض فقال : أقيموا عليه الحد فاني أخاف أن يموت *

قال أبو محمد رحمه الله : فاحتمل هذا أن يكون اشفاق عمر رضي الله عنه من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلا للحد، واحتمل أيضا من أن يكون يصيبه موت منه فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سعيد أيضا قال : نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر وفيه أن عمر قال : اضربوه لا يموت ، فبين هذا أن اشفاق عمر كان من كلا الأمرين *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا كان هذا فقد ثبت أنه أمر بأن يضرب ضربا لا يموت منه * وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه كان يبر نذره بأذى الضرب ، وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الضغف للباس عامة في قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) * نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق نا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم يفهم قال : اخبرني ذلك الغلام أن عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة فأخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعاً * وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) قال عودا فيه تسعة وتسعون عودا والأصل تمام المائة فاضرب به امرأته وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة تحلة ليمينه وتخفيفاً عن امرأته ، وهو قول الشافعي ، وقالت طائفة :

يؤخر جلده حتى يبرأ ، وهو قول مالك * وجاء عن مجاهد في الآية المذكرة ما ناه يحيى ابن عبد الرحمن بن مسعود بالاسناد المذكور الى اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد الله ناسفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت) قال : هي لايوب خاصة * وقال عطاء : هي للناس عامة .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة المانعة من إقامة الحد عليه حتى يبرأ يحتجون بما ناه حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ناعبد الله بن أحمد بن حنبل نا أي ناغندر نا شعبة قال : سمعت عبد الأعلى التغلبي يحدث عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب و أن أمة زنت خملت فأتى على النبي ﷺ فأخبره فقال له : دعها حتى تلد أو قال حتى تضع ثم اجلدها * * وبه الى أحمد بن حنبل نا وكيع ناسفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن أبي جميلة الطهموي عن علي « أن خادما للنبي ﷺ أحدثت (١) فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فأتيها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » قالوا : فهذا رسول الله ﷺ لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذي أمر الله تعالى به ، وكذلك التي لم تجف من دمها حتى يجف عنها دمها . ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب ما يؤمن به الموت فوجدناهم يذكرون ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن يوسف النيسابوري . ومحمد بن عبيد الله ابن يزيد بن ابراهيم الحرائي - واللفظ له - قال أحمد : نا أحمد بن سليمان ، وقال محمد بن عبيد الله : حدثني أبي ثم اتفق أحمد بن سليمان . وعبيد الله بن يزيد : قال نا عبد الله بن عمرو - هو الرقي - عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد زنى فأمر به فجرد فاذا رجل مقعد حش الساقين فقال رسول الله ﷺ : ما يبقى الضرب من هذا شيئا فدعا بأنا كيل فيها مائة شمر وخ فضربه بها ضربة واحدة . نا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد ابن محمد العقيلي بمكة ناعبد الرحمن بن حماد الثقفى نا الأعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع من أرادها فقال رسول الله ﷺ : بمن؟ قالت : من فلان فذكرت رجلا ضعيفا أضعف منها فبعث اليه رسول الله ﷺ فجاء به فسأله عن ذلك؟ فأقر مرارا فقال له رسول الله ﷺ : خذوا اثنا كيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة .

(١) في النسخة اليمنية « زنت »

قال أبو محمد رحمه الله : حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة ، فان قيل : ان هذا الخبر المعروف فيه اسرائيل كما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب الخرائي نا محمد بن سلمة نا أبو عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - حدثني زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن أبي حازم عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف قال : جىء رسول الله ﷺ بجارية - وهى حبلى - فسأها عن حملك ؟ فقالت : من فلان المقعد فجىء بفلان فاذا رجل حمش الجسد ضرير فقال : والله ما يبقى الضرب من هذا شيئاً فامر بأثا كيل مائة فجمعت فضرب بها ضربة واحدة وهى شماريخ النخل الذى يكون فيها العروق ، وفى آثار كثيرة يطول ذكرها جداً فتركناها لذلك ۞

قال أبو محمد رحمه الله فلما جاءت الآثار كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا حديث أبي جميلة عن على صحبها إلا أنه لاحجة لهم فيه أصلاً لأنه انما فيه ان رسول الله ﷺ أخر الحد عن الحامل وعن التى لم تجف من دمها وهذا ليس بما نحن فيه فى شىء لأن الحامل ليست مريضة وانما خيف على جنينها الذى لا يحل هلا كه وحكم الصحيح أن تجلد بلا رافة وحكم الجنين أن لا يتوصل الى اهلا كه فوجب تأخير الجلد عنها جملة كما يؤخر الرجم أيضاً من أجله ، وأما التى لم تجف من دمها فان هذا كان أثر الولادة وفى حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثلها ان لا تجلد فى تلك الحال كمن ذرعه القىء أو هو فى حال الغائط أو البول ولا فرق وانقطاع ذلك الدم قريب انما هى ساعة أو ساعتان ولم يقل فى الحديث اذا طهرت انما قال : اذا جفت من دمها فبطل أن يكون لهم فى شىء من ذينك الحديثين متعلق أصلاً ، فاذ قد سقط ان يكون لتلك الطائفة متعلق فالواجب ان ننظر بعون الله فيما قالت به الطائفة الأخرى . فنظرنا فى الحديث الذى اوردنا من جلد المزمى المريض بشماريخ فيها مائة عشكول ، فوجدنا الطريق الذى صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقاً جيداً تقوم به الحجة ووجدناهم يحتجون بأمر أيوب صلى الله عليه وسلم ۞

قال أبو محمد رحمه الله : أما نحن فلا نحتاج بشريعة نبى غير نبينا ﷺ لقول الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ولما قد أحكمنا فى كتابنا الموسوم بالأحكام لاصول الأحكام ۞

قال أبو محمد رحمه الله : وحتى لو لم يصح فى هذا حد لكان قول الله تعالى :

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) موجباً أن لا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم وكان نصاجلياً في ذلك لا يجوز مخالفته أصلاً، وبضرورة العقل ندرى أن ابن نيف وثلاثين قوى الجسم مصبر الخاق يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين والغلام ابن خمسة عشر عاماً وأربعة عشر عاماً إذا بلغ وأصاب حداً ، وكذلك يؤلم الشيخ الكبير والغلام الصغير من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوى بل لا يكاد يحس إلا حساً لطيفاً ما يؤلم ذينك الألم الشديد، وأن الذى يؤلم الشاب القوى لو قوبل به الشيخ الهرم والصغير النحيف من الجلد لقتلها ، هذا أمر لا يدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة ، ووجدنا المريض يؤلمه أقل شئ مما لا يحسه الصحيح أصلاً إلا كما يحس بشيابه التى ليس لحسه لها فى الألم سبيل أصلاً وعلى حسب شدة المرض يكون تألمه للكلام والتلف واللس اليد بلطف ، هذا ما لا شك فيه أصلاً ومن كابر هذا قائماً يكابر العيان والمشاهدة والحس ، فوجدنا المريض إذا أصاب حداً من زنا أو قذف أو نحر لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه (فان قالوا) يؤخر (قلنا لهم) : إلى متى؟ (فان قالوا) إلى أن يصح (قلنا لهم) . ليس لهذا أمد محدود وقد تتعجل الصحة وقد تبطئ عنه وقد لا يبرأ فهذا تعطيل للحدود وهذا لا يحل أصلاً لأنه خلاف أمر الله تعالى فى إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن ، ويؤكد ذلك قول الله تعالى : (سارعوا إلى مقبرة من ربكم) فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذى كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عشكول جلدة واحدة أو فيه ثمانون عشكا لا كذلك . ويجلد فى الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد ، وبهذا نقول ونقطع أنه الحق عند الله تعالى ييقين وما عداه فباطل عند الله تعالى وبه التوفيق .

٢١٩١ مسألة — بكم من مرة من الاقرار تجب الحدود على المقر؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : باقراره مرة واحدة تجب إقامة الحدود وهو قول الحسن بن حى ، وحماد بن أبى سليمان ، وعثمان البتى ، ومالك ، والشافعى ، وأبى ثور ، وأبى سليمان . وجميع أصحابهم ، وقالت طائفة : لا يقام على أحد حد الزنا باقراره حتى يقر على نفسه أربع مرات ولا يقام عليه حد القلع والسرقة حتى يقربه مرتين وحد الخمر مرتين ، وأما فى القذف فمرة واحدة وهو قول روى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فنظرنا في قول من رأى أن الحد لا يقام في الزنا بأقل من أربع مرات فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم في عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد في أبي عن جدي في عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلية بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة أنه أتى رجل إلى رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه فقال: يا رسول الله أتى قدزنييت فأعرض عنه فتنحى تلقاه وجهه فقال. يا رسول الله أتى قدزنييت فأعرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال. لا قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم قال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فارجموه» حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن حاتم بن نعيم نا حبان - هو ابن موسى - نا عبد الله - هو ابن المبارك - عن حماد بن سلية عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن مضاى عن أبي هريرة ان ما عزا أتى رجلا يقال له هزال فقال . يا هزال ان الآخر قدزني قال . إيت رسول الله ﷺ قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه زنى فأعرض عنه ثم أخبره فأعرض عنه ثم أخبره فأعرض عنه أربع مرات فلما كانت الرابعة امر برجمه فلما رجم أتى إلى شجرة فقتل . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن حاتم بن نعيم نا حبان - وهو ابن موسى - نا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن عمران البصرى - هو ابن سليم - صاحب اللؤلؤى قال : سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشى قال نا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال . شهدت النبي عليه السلام وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت : انها قد بغت فارجمها فقال لها النبي ﷺ : «استرى بستر الله» فذهبت ثم رجعت إليه وهو واقف على بغلته فقالت : ارجمها فقال لها النبي ﷺ : «استرى بستر الله» فرجعت ثم جاءت الثالثة - وهو واقف على بغلته - فأخذت باللجام فقالت : أنشدك الله الا رجمتها فقال : «انطلقى حتى تلدى» فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي ﷺ فكفله النبي عليه السلام ثم قال : «انطلقى فتطهرى من الدم» فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي ﷺ إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أطهرت من الدم فجنن فشهدن عند النبي ﷺ بطهرها فأمر لها عليه السلام بحفرة إلى ثندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال . بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة فرماها بها ثم قال «للمسلمين ارموها وليا لم ووجهها» فرموها حتى طفيت فأمر باخراجها حتى صلى عليها . وروينا من

طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير. و ابو بكر بن أبي شيبة كلاهما يقول . ان عبد الله ابن نمير حدثه قال . نا بشر بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال . يا رسول الله انى قد ظلمت نفسى وزيت وانى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان من الغدأتاه فقال . يا رسول الله انى قد زيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ الى قومه فقال : أتعلون بعقله باءا أتتكرون منه شيئا ؟ فقالوا . مانعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسأل عنه فآخبروه أنه لا باءس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فجماءت الغامدية فقالت . يا رسول الله انى قد زيت فطهرنى وأنه ردها فلما كان الغد قالت . يا رسول الله أتردنى لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزاً فوالله انى لحبلى قال لها . لا أما الآن فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقه قالت . هذا قد ولدته قال . فاذهبى فارضعيه حتى تقطميه فلما فطمته أتت بالصبي فى يده كسرة خبز قالت . هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها » فهذا هو البيان الجلى من رسول الله ﷺ لآى شىء رد ماعزا لأن الغامدية قررت عليه السلام على أنه رد ماعزا وأنه لا يحتاج الى ترديدها لأن الزنا الذى أقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته وهى حبلى . فصدقها رسول الله ﷺ بذلك وأمسك عن ترديدها ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل ان الاقرار لا يصح بالزنا حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام واقال لها . لاشك إنما أردك كما رددت ماعزا لأن الاقرار لا يتم الا بأربع مرات وهو عليه السلام لا يقر على خطأ ولا على باطل فصح يقينا أنها صادقة فانها لا تحتاج من التريدى الى ما احتاج اليه ماعز ولذلك لم يردها عليه السلام بعد هذا الكلام، وصح يقينا أن ترديده عليه السلام ماعزا إنما كان لوجهين، أحدهما مانص عليه السلام من تهمة لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون ؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمرا كما روينا من طريق مسلم نا محمد ابن العلاء نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال . « جاء ماعز بن مالك الى رسول الله ﷺ فقال له طهرنى قال . ويحك ارجع فاستغفر الله وتب قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله : طهرنى فقال . له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . فم أظهرك ؟ قال : من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أبهجنة

فأخبر أنه ليس بمجنون فقال . أشرب خرا فقام رجل فاستنكبه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أزييت ؟ قال . نعم فأمر به فرجم ، وذكروا بقى الخبر ، والوجه الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمه أنه لا يدري ما الزنى فردده لذلك وقرره كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أرنا سويد بن نصر أرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس « أن الأسلى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال . لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » . وبه الى أحمد بن شعيب أخبرنى عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصرى أرنا وهب بن جرير بن حازم قال . حدثنى أبى قال . سمعت يعلى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للماعز ابن مالك : ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال . لا قال فسكتها ؟ قال . نعم فعند ذلك أمر برجمه ، فقد صح يقينا أن ترديد النبي عليه السلام للماعز لم يكن مراعاة لتام الاقرار أربع مرات أصلا وانما كان لتهمته اياه فى عقله وفى جهله ماهو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريده ، والحمد لله رب العالمين » وأما حديث أبى هريرة من طريق ابن مضاخ فان ابن مضاخ مجهول لا يدري من هو ، وقد جاء عن أبى هريرة خبر صحيح ببيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا فى هذه الاخبار ان شاء الله تعالى . وهو ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحق ابن ابراهيم . هو ابن راهويه . أنا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى ابو الزبير قال . ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبى هريرة أخبره انه سمع ابا هريرة يقول . جاء الأسلى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا يقول . أتيت امرأة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل فى الخامسة فقال . له أنكحتها ؟ قال . نعم قال . فهل تدري ما الزنا ؟ قال . نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من أهله حلالا قال . فما تريد بهذا القول قال . أريد أن تطهرنى فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرحم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه . انظروا الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فر بجيفة حمارشائل برجليه فقال . أين فلان وفلان ؟ فقالا . نحن يا رسول الله فقال لهم . كلا من جيفة هذا الحمار فقالا . يا رسول الله غفر الله لك من يا كل هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا آتفا أشد

من هذه الجيفة فولذى نفسى بيده انه الآن فى أنهار الجنة ه
قال أبو محمد رحمه الله . فهذا خبر صحيح، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يكتف بتقريره أربع مرات ولا بإقراره أربع مرات حتى أقر فى الخامسة ثم لم يكتف بذلك
حتى سأله السادسة هل تعرف ما الزنا ؟ فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الزنا لم
يكتف بذلك حتى سأله السابعة ما يريد بهذا إلا ليختبر عقله فلما عرف أنه عاقل صحيح
العرض أقام عليه الحد، وفى هذا الخبر بيان بطلان الرأى من صاحب وغيره لأنه
عليه السلام أنكر عليها ما قاله برأيهما مجتهدين قاصدين الى الحق فهذا يبطل احتجاج
من احتج بما روى عن بريدة ، وبالله تعالى التوفيق * ومن طريق مسلم نا أبو غسان
المسمى نامعاذ - يعنى ابن هشام الدستوائى - نى عن أبي عن يحيى بن أبي كثير نى أبو قلابه
أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين « ان امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله
عليه وسلم - وهى حبلى من الزنا - فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقنه على فدعا نبي الله
صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتى بها فأمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها وأمر بها فرجمت . ثم صلى عليها فقال له
عمر . أتصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ قال . لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة
لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ » * ومن طريق
مسلم ناقتية نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة .
وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا « أن رجلين من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله فقال له
الآخر . وهو أفته منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وإيذن لى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم . قل فقال . إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته » وذكر الحديث
وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له . والذى نفسى بيده لأقضين بينكما
بكتاب الله أما الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس
على امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجمت » فوجدنا بريدة . وعمران بن الحصين . وأبا هريرة . وزيد بن خالد
كلهم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد فى الزنا على الغامدية والجهينة
بغير ترديد وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطلق وهو يقتضى ولا بد رجما بما يقع عليه
اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من إقامة الحد فى الزنا بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم . « لا قضين بينكما بكتاب الله تعالى ، وأقسم على ذلك ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد فصيح أنه إذا صح الاعتراف مرة أو الف مرة فهو كله سواء وإن إقامة الحد واجب ولا بد وبالله تعالى التوفيق »

٢١٩٢ - مسألة - هل في الحدود نفي أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله . النفي يقع من

الحدود في المحاربة بالقرآن وفي الزنا بالسنة وحكم به قوم في الردة وفي الخمر والسرقة *
قال أبو محمد رحمه الله . فتكلم إن شاء الله تعالى في كل ذلك فصلاً فصلاً فنقول وبالله تعالى التوفيق . قالت طائفة . نفيه سجنه ، وقالت طائفة . ينفي أبدأ من بلد إلى بلد ، وقالت طائفة . نفيه هو أن يطلب حتى يعجزهم فلا يقدرُوا عليه كما نأحام نا بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال . في المحارب أن هرب واعجزهم فذلك نفيه . وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره قال . سمعت سعيد بن جبيرة وأبا الشعثاء جابر بن زيد يقولان . إنما النفي أن لا يدركوا فإذا أدركوا فقيهم حكم الله تعالى والآن فوا حتى يلحقوا ببلدكم ، وعن الزهري أنه قال فيمن حارب أن عليه أن يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفي فلا يقدر عليه ، وعن الضحاك في قوله تعالى . (أو ينفوا من الأرض) قال : هو أن يطلبوا حتى يعجزوا »

قال أبو محمد رحمه الله . وبهذا يقول الشافعي . وقال آخرون . النفي حد من حدود المحارب كما كتب إلى المرجي بن زروان قال . نا أبو الحسن الرحبي نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس نا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه نا أبو معاوية نا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال . إذا خرج الرجل محارباً فاخاف الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا أخاف الطريق ولم يأخذ ما لا ولم يقتل نفي »

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما يحتج به من قال . إن النفي هو السجن فوجدناهم يقولون إن الله تعالى قال . (أو ينفوا من الأرض) قالوا . والنفي في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو الإبعاد فصيح أن الواجب إبعاده من الأرض قالوا . ولا يقدر على إخراجه من الأرض جملة فوجب أن تفعل من ذلك أقصى ما تقدر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولقول الله تعالى . (فاتقوا الله ما استطعتم) فكان أقصى ما نستطيع من ذلك إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض ، وغاية ذلك السجن لأنه ممنوع من جميع الأرض حاشا ما كان سجنه الذي لم تقدر على منعه منه أصلاً فلزمنا ما استطعنا من ذلك ، وسقط عنا ما لم نستطع منه وما قلنا حتى يحدث توبة لأنه أدام

مصرا على المحاربة فهو محارب فاذا هو محارب فواجب ان يجزى جزاء المحارب فالنفي عليه باق مالم يترك المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه جزاؤها ان يتبادى فيه اذ قد جوزى على محاربتة هـ

قال ابو محمد رحمه الله . ثم نظرنا فى حجة من قال . ينفى ابدا من بلد الى بلد ان قال . اتنا اذا سجنناه فى بلد او اقررناه فيه غير مسجون فلم تنفه من الارض كما امر الله تعالى بل عملنا به ضد النفى والابعاد وهو الاقرار والاثبات فى الارض فى مكان واحد منها وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل إبعاده ونفيه عن جميع الارض أبدا حسب طاقتنا وغاية ذلك ألا نقره فى شيء منها مادما قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا أبدا ولو قدرنا على أن لاندعه يقر ساعة فى شيء من الأرض لفعلنا ذلك ولكان واجبا علينا فعله مادام مصرا على المحاربة هـ

قال أبو محمد رحمه الله . فكان هذا القول أصح وأولى بظاهر القرآن لما ذكر المحتج له من أن السجن اثبات واقرار لانفى ، وما عرف قط أهل اللغة التي نزل بها القرآن وخطبنا بها الله تعالى أن السجن يسمى نفيًا ولا أن النفى يسمى سجنًا بل هما اسمان مختلفان متغايران قال الله تعالى . (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) الآية ، وقال تعالى . (ثم بدلهم من بعد ما رآوا الآيات ليسجننهم حتى حين ودخل معه السجن فتيان) فما قال أحد . لا قديم ولا حديث ان حكم الزواني بان النفى اذ أمر الله تعالى بحبسهم فى البيوت ولا قال قط أحد أن يوسف عليه السلام نفى اذ حبس فى السجن ، فقد بطل قول من قال . بالسجن جملة . وعلى كل حال فالواجب أن ننظر فى القولين اللذين هما إما نفيه الى مكان غير مكانه واقارره هنالك أو نفيه أبدا . فوجدنا من حجة من قال ينفى من بلد الى بلد ويقر هنالك هـ [ان قالوا : أنتم لا تقولون بتكرار فعل الأمر بل يجزى عندكم ايقاعه مرة واحدة ، واذا كررتم النفى أبدا فقد نقضتم أصلكم هـ قال على : وهذا الذى أنكروه داخل عليهم بمنعم المنفى من الرجوع الى منزله فهم يقرون عليه استدامة تلك العقوبة فقد وقعوا فيما أنكروا بعينه نعم والتكرار أيضا لازم لمن قال بنفيه أو سجنه سواء سواء] (١) هـ

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول إن المحارب الذى افترض الله تعالى علينا نفيه

حربا على محاربه فانه مادام مصرا فهو محارب ومادام محاربا فالنفي حد من حدوده قال الله تعالى. (ولم يصروا على ما فعلوا) فمن فعل المحاربة فبلاشك ندرى أنه في حال نومه وأكله واستراحته ومرضه أنه محارب كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به وحق عليه الحد به. هذا ما لا خلاف فيه فهو بعد القدرة عليه في حال اصراره على المحاربة بلاشك لا يسقط عنه الاثم الا بتوبة أو نص أو اجماع فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الاجماع فليس ذلك الا بقطع يده ورجله من خلاف بلا خلاف من أحد في أنه لا يجدد عليه قطع آخر ويمنع النص من أن يحدث له حداً آخر على ما سلف منه. قال أبو محمد رحمه الله . ثم وجدنا من قال . بنفيه وتركه في المكان الذي ينفيه اليه قد خالف القرآن و أنه أقره في ذلك المكان والاقرار خلاف النفي فقد أقروه في الأرض فلم يبق إلا القول الذي صححنا وهو قول الحسن البصري ، وبه نقول . فالواجب أن ينفي أبداً من كل مكان من الأرض وأن لا يترك يقر إلا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات . ومدة مرضه لقول الله تعالى. (وتعاونوا على البر والتقوى) فواجب أن لا يقتل وأن لا يضيع لكن ينفي أبداً حتى يحدث توبة فاذا أحدثها سقط عنه النفي وترك يرجع الى مكانه فهذا حكم القرآن ومتى أحدث التوبة من قرب أو بعد سقط عنه النفي وبالله تعالى التوفيق .

٢١٩٣ - مسألة - وأما نفى الزاني فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة. الزاني غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحرو والحرة ذات الزوج وغير ذات الزوج في ذلك سواء وأما العبد الذكركر فكالحر وأما الأمة فجلد خمسين ونفى ستة أشهر وهو قول الشافعي . وأصحابه . وسفيان الثوري. والحسن بن حنبل . وابن أبي ليلى ، وقالت طائفة . ينفي الرجل الزاني جملة ولا تنفى النساء وهو قول الأوزاعي ، وقالت طائفة . ينفي الحر الذكركر ولا تنفى المرأة الحرة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ولا الأمة ولا العبد وهو قول مالك وأصحابه ، وقالت طائفة . لانفى على زان أصلاً على ذكر ولا على أنثى ولا حرو ولا عبد ولا أمة وهو قول أبي حنيفة . وأصحابه .

قال أبو محمد رحمه الله : ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين؛ فمن ذلك ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء أبو كريب نا عبد الله بن ادريس الأودي سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب رغب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب . نا حماد نا ابن مفرج نا ابن

الاعرابي نالدبري ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبها فاعترف ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلده مائة ثم نفى * وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رجل إلى عمر بن الخطاب فأخبره أن اخته احدثت - وهي في سترها وانها حامل - فقال عمر . امهلها حتى اذا وضعت واستقلت فأذني بها فلما وضعت جلدتها مائة وغربها إلى البصرة عاما * ومن طريق مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب غرب في الزنا سنة . قال ابن وهب قال ابن شهاب : ثم لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة حتى غرب مروان في امرته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس ، وعن ابن وهب اخبرني جرير ابن حازم عن الحسن بن عمار عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبيرة قال . تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها وقال . امرأتك فان شئت فطلق وان شئت فامسك * وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ان حاطبا توفي واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها فذهب إلى عمر فزاعف قال له عمر : أنت الرجل الذي لا تأتي بخير فأرسل إليها عمر أحبلت؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل به وصادفت عنده على بن أبي طالب . وعثمان بن عفان . وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا علي وعثمان جالس فاضطجع فقال علي . وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال : أشر علي يا عثمان قال : قد أشار عليك أخواك قال : أشر علي أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الاعلى من علمه فأمر بها فجلدت مائة وغربها * وعن عطاء قال : البكر تجلد مائة وتنفي سنة ، وعن عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة ، وعن ابن عمر أنه حد مملوكا له في الزنا ونفاها إلى فذك *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من لم يرد ذلك فكما نأحممنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نالدبري ناعبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال علي ابن أبي طالب في البكر يزني بالبكر فان حبسهما من الفتيان ينفيان ، وعن ابراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد اذا اعتقها سيدها أو ماتت فزنت انها تجلد ولا تنفي * قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من قال بالتغريب من حد الزنا يند كرون ماروينا من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة . وزيد

ابن خالد أنها قال « ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخضم الآخرو هو وافقه .نه : نعم فأقض بيننا بكتاب الله و اتدنى فقال له رسول الله ﷺ : قل قال: ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته و أنى أخبرت أن على ابني الرجم فاقديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة و تغريب عام و أن على امرأة هذا الرجم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة و تغريب عام و اغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت » .

قال أبو محمد رحمه الله : وهكذا روينا من طريق معمر . و صالح بن كيسان . و يونس بن يزيد . و سفيان بن عيينة . و مالك بن أنس كلهم عن الزهري بهذا الاسناد . و من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمى أنا هشيم عن منصور عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم » . و من طريق مسلم نا عمرو و الناقد نا هشيم بهذا الاسناد مثله و من طريق مسلم نا محمد بن المثنى و محمد بن بشار جميعا عن عبد الأعلى نا سعيد . هو ابن أبي عروبة . عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال : « كان نبي الله ﷺ اذا انزل عليه كرب لذلك و تربد له و وجهه قال . فأنزل عليه ذات يوم فبقى كذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب و البكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة و البكر جلد مائة ثم نفى سنة . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عبد الأعلى نا يزيد - هو ابن زريع - نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك و تربد له و وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفى سنة و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم » .

قال أبو محمد رحمه الله : و رواه أيضا شعبة . و هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن عليه . و محمد بن يحيى بن عبد الله قال ابن عليه : نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سربة ، و قال محمد بن يحيى : أنا يعقوب بن ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنا أبي عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح. وابن أبي سلمة كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن لم يحصن اذا زنى بجلد مائة وتغريب عام ، وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا حجير نا الليث عن حميل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاما مع اقامة الحد عليه * قال أبو محمد رحمه الله : فكانت هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم. عبادة بن الصامت . وأبو هريرة . وزيد بن خالد الجهنى بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزانى الذى لم يحصن مع اقسام النبي عليه السلام بالله تعالى فى قضائه به أنه كتاب الله تعالى . وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه مع أن الله تعالى يقول فى القرآن : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) فهذا نص القرآن فان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن وحي من الله تعالى يقوله ، وقال تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وفرق عليه السلام بين حد المملوك وحد الحر فى حديث ابن عباس . وعلى الذى أوردنا قبل فى باب حد المالك فصح النص أن على المالك ذكوره وأناهم نصف حد الحر والحررة وذلك جلد خمسين ونفى ستة أشهر *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فى قول مزلم ير التغريب على النساء والمالك فوجدناهم يذكرون الخبر الذى قد أوردناه قبل باسناده فأغنى عن ترده ، وهو قوله عليه السلام : « اذا زنت أمة أحدم فليجلدها ولا يثرب » فلاحجة لهم فيه لأنه خبر مجمل فسر غير أنه إنما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد ثم هو ، فصح أنه إنما أحال عليه السلام بيان الجلد المأمور به فيه على القرآن وعلى الخبر الذى فيه بيان حكم المملوك فى الحدود فاذ هو كذلك فليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب فى ذلك الخبر حجة فى ابطال التغريب الذى قد صح أمره ﷺ به فيمن زنا ولم يحصن ، وكذلك ليس فى سكوته ﷺ عن ذكر عدد جلد لها لم هو حجة فى اسقاط ما قد صح عنه عليه السلام من أن حدا نصف حد الحررة ، وأيضا فان هذا الخبر ليس فيه ان لا تغريب ولا أن التغريب ساقط عنها لكنه مسكوت عنه فقط. واذ لم يكن فيه نهى عن تغريبها فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التى فيها النهى وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعضهم : ان حق السيد في خدمة عبده وأمته وحق أهل المرأة فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بنفى العبد . والآلة . والمرأة فيقال لهم : ليس بشيء لأن حق الزوجة والولد أيضا في زوجها وابنهم فلا يجوز قطعه بنفيهم ؛ فان ادعوا أن حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى : (الزانية والزاني) الآية ، وقالوا : لأن حديث عبادة «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» قالوا : صح أن هذا الخبر كان بعد قول الله تعالى . (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال : فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب ، ثم جاء قول الله تعالى : (الزانية والزاني) الآية فكان ناسخا لخبر عبادة .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كلام جمع التخليط والكذب ، أما التخليط فدعواهم النسخ ، وأما الكذب فهو التحكم منهم في أوقات نزول الآية وما في خبر عبادة بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول : ان دعواهم ان خبر عبادة كان قبل نزول الآية من أجل ما فيه «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» فظن منهم وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله تعالى : (ان يتبعون الا الاظ وما تهوى الأنفس) وقال تعالى : (وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وبقوله صلى الله عليه وسلم : «اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث» لكن القول الصحيح في هذا المكان هو أن القطع بان حديث عبادة كان قبل نزول (الزانية والزاني) الآية ، أو بان نزول هذه الآية كان قبل حديث عبادة فمن الممكن أن يكون حديث عبادة قبل نزول الآية المذكورة ، وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة وكل ذلك سواء أي ذلك كان لا يترض بعضه على بعض ولا يعارض شيئا منه شيء ولا خلاف بين الآية والحديث على ما بين ان شاء الله تعالى فنقول : انه ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية فقد صح ما في حكم حديث عبادة من الجلد والتغريب والرجم وكانت الآية وردت ببعض ما في حديث عبادة وأحالنا الله تعالى في باقي الحد على ما سلف في حديث عبادة و كما لم تكن الآية مانعة عندهم من الرجم الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها فكذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها ولا فرق ، هذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديه ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية كما ادعوا ، وان كان حديث عبادة بعد نزول الآية فقد جاء بما في الآية من الجلد وزيادة الرجم والتغريب وكل ذلك حق ولم يكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة « قد جعل الله لهن سبيلا» بموجب أن يكون قبل نزول الآية ولا بد بل قد تنزل الآية

ببعض الذى جعله الله تعالى لمن مّم بين رسول الله ﷺ في حديث عبادة تمام السبيل وهو الرجم والتغريب المضافان الى ما في الآية من الجلد وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٤ مسألة من أصاب حدا ولم يدر بتحريمه * قال أبو محمد رحمه الله : من أصاب شيئا محرما فيه حد أو لاحد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه لا اثم ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد أقيم عليه حد الله تعالى فان ادعى جهالة نظر فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا ، وقد قال قوم بتحليفه ولا نرى عليه حدا ولا تحليفا وان كان متيقنا انه كاذب لم يلتفت الى دعواه *

قال أبو محمد : برهان ذلك قول الله تعالى : (لا تذكركم به ومن باغ) فان الحججة على من بلغته الذمارة لا من لم تبلغه ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس في وسع احدان يعلم ما لم يبلغه لأنه علم غيب واذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله أحدا الا في وسعه فهو غير مكلف تلك القصة فلا اثم عليه فيما لم يكلفه ولا حد ولا ملامة وانما سقط هذا عن يمكن أن يعلم ويمكن أن يبجل فلقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة كما روينا عن سعيد بن المسيب ان عاملا لعمر ابن الخطاب كتب الى عمر يخبره أن رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه عمر ان سله هل كان يعلم أنه حرام فان قال نعم فأقم عليه الحد وان قال لا فاعلمه انه حرام فان عاد فأحدده * وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال أتت امرأة الى علي بن أبي طالب فقالت ان زوجي زنى بجاريتي فقال صدقت هي وما لها لي حل فقال له علي : اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه الحد بالجهالة *

٢١٩٥ مسألة المرتدين * قال أبو محمد رحمه الله : كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاش دين الاسلام مّم ثبت عنه أنه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابي أو غير كتابي أو الى غير دين فان الناس اختلفوا في حكمه فقالت طائفة : لا يستتاب وقالت طائفة : يستتاب . وفرقت طائفة بين من أسرردته وبين من أعلنها وفرقت طائفة بين من ولد في الاسلام مّم ارتد وبين من أسلم بعد كفره مّم ارتد ونحن ذا كرون ان شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره فاما من قال : لا يستتابوا فانقسموا قسمين فقالت طائفة : يقتل المرتد تاب أو لم يتب راجع الاسلام أو لم يراجع * وقالت طائفة . ان بادر فتاب قبلت منه توبته وسقط عنه القتل وان لم تظهر توبته انفذ عليه القتل ، وأما من قال : يستتاب فانهم انقسموا أقساما فطائفة

قالت . نستتبه مرة فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه ثلاث مرات فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه شهرا فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه ثلاثة ايام فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه مائة مرة فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . يستتاب ابدأ ولا يقتل ، فأما من فرق بين المسر والمعلن فان طائفة قالت . من أسر رده قتلناه دون استتابة ولم تقبل توبته ومن أعلنها قبلنا توبته ، وطائفة قالت : ان أقر المسر وصدق الية قبلنا توبته وان لم يقر ولا صدق الية قتلناه ولم تقبل توبته قال هؤلاء . وأما المعان فتقبل توبته ، وطائفة قالت لافرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك فطائفة قبلت توبتهما معا أقر المسر أو لم يقر ، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن .

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا في الكافر الذي أو الحربى يخرجان من كفر الى كفر ، فقالت طائفة : يتركان على ذلك ولا يمنعان منه ، وقالت طائفة : لا يتركان على ذلك أصلا ثم افترق هؤلاء فرقتين ، فقالت طائفة : ان رجع الذى الى دينه الذى خرج عنه ترك والاقتل ، وقالت طائفة : لا يقبل منه شيء غير الاسلام وحده والاقتل ولا يترك على الدين الذى خرج اليه ولا يترك أيضا ان يرجع الى الذى خرج عنه لكن ان أسلم ترك وان أبى قتل ولا بد .

قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة ناقرة - هو ابن خالد - عن حميد بن هلال عن أبى بردة ابن أنى موسى الأشعري عن أبيه ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن ثم ارسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال . يا أيها الناس أنى رسول الله ﷺ اليكم فألقى له أبوه وسى وسادة ليجلس عليها فأتى برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ : لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد . ومن طريق البخارى نا يحيى ابن سعيد القطان عن قرة بن خالد قال : حدثنى حميد بن هلال نا خبرنى أبو بردة بن أبى موسى الأشعري عن أبى موسى الأشعري ان رسول الله ﷺ قال له : « اذهب أنت يا أباموسى أو يا عبد الله بن قيس الى اليمن » ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : واذا رجل موثق فقال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال : لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل فى حديث . وعن أيوب السخيتانى عن عكرمة قال : أتى على بن أبى طالب بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم انتهى رسول الله ﷺ

« لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم وذكروا باقي الحديث ه وعن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل تنصر فكتب بذلك عبيدة بن فرقة السلمي إلى علي بن أبي طالب فكتب علي أن يؤتى به فجيء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف موثوق في الحديد فكلمه علي فأطال كلامه وهو ساكت فقال : لأدرى ما تقول؟ غير أني أعلم أن عيسى ابن الله فلما قالها قام إليه علي فوطئه فلما رأى الناس أن عليا قد وطئه قاموا فوطئوه فقال علي : امسكوا فأمسكوا حتى قتلوه ثم أمر به علي فأحرق بالنار ه وعن أنس بن مالك قال . بعثنى أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر بن الخطاب فسألني عمر وكان نفر ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقال : ما فعل النفر من بكر؟ قال : فأخذت في حديث آخر لا شغله عنهم فقال . ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت . يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سيئ لهم إلا القتل فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء وذكروا باقي الخبر ه وأما من قال : يستتاب مرة فإن تاب والاقتل لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان فرد إليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها نخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله ه وعن أبي عمرو الشيباني قال : أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال : لا قال . فلهلك خطبت امرأة فابوا أن يزوجوها فاردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال : لا قال : فارجع إلى الإسلام قال لا حتى ألقى المسيح قال . فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين ه وعن أبي عمرو الشيباني أن المسور العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فسأله النصارى جيافته بثلاثين ألفا فأبى علي وأحرقه ه وأما من قال يستتاب ثلاث مرات فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله ه وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني حيان عن ابن شهاب أنه قال إذا أشرك المسلم دعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه ه وأما من قال : يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب والاقتل فهو

قول مالك، وأصحابه، واحداً قول الشافعي، وأما من قال يستتاب مرة فإن تاب والاقتل فهو قول الحسن بن حي * وأما من قال: يستتاب شهر أفكار وينا من طريق عبد الرزاق ناعثان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهر أبى فقتله * وقد روى هذا عن مالك وعن بعض أهل مذهبه * وأما من قال: يستتاب شهرين فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده فقال: ما هذا؟ فقال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال: شهرين قال معاذ: والله لأأقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله * حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - أن سعيداً عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى اليماني فوجد عنده رجلاً قد تهود وعرض عليه أبو موسى الإسلام شهرين فقال معاذ: والله لأأجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله * وأما من قال: يستتاب أبداً دون قتل فلما ناعبد الله بزريع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناعلى بن عبد العزيز ناعلى بن المنهال ناعلى بن سلمة أناداود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل جحينة وأصحابه قال: فتغافلت * منه ثلاث مرات فقلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيل إلى القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتم السجن * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم مجزاة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر: هل كانت مغربة يخبرنا بها؟ قال: لا إلا أن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر: ويحكم فبلاطينم عليه باباؤنا فتحتم له كرة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولو أمر ولم أعلم * وأما من قال: أربعين يوماً فلما روينا من طريق ابن وضاح ناعلى بن وهب عن مسعدة بن علي عن رجل عن قتادة أن رجلاً يهودياً أسلم ثم ارتد عن الإسلام فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوماً يدعو إلى الإسلام فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه فلم ينزل حتى ضربت عنقه * وأما من ارتد من كفر إلى كفر فأناب حنيفياً ومالكاً قالوا جميعاً يقر على ذلك ولا يعترض عليه، وقال الشافعي، وأبو سليمان،

وأصحابهما : لا يقر على ذلك ، ثم اختلف قول الشافعى : فقرة قال : ان رجوع الى الكفر الذى تدمم عليه ترك والاقتل إلا أن يسلم ، ومرة قال : لا يقبل منه الرجوع الى الدين الذى خرج عنه لا بدله من الاسلام . وبهذا يقول أصحابنا : *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى قول من قال : انه يستتاب مرة فان تاب والاقتل فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ، وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الآية فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء الى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ودعاء الى الخير وأمرنا بالمعروف ونهيّا عن المنكر ، فكان ذلك واجبا ، وكان فاعله مصاحبا . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلى : لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، قالوا : فهذا لا ينبغي أن يزهد فيه ، قالوا : وقد فعله على . وعثمان . وابن مسعود ؛ وروى عن أبى بكر ، وعمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد رحمه الله : لانعلم لهم حجة غير هذا أصلا فعارضهم من قال : لأستتبيه بأن قالوا . بأن الدعاء الى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة أو عددا محدودا أو أكثر من مرة أو أبدا ما امتد العمر بلا نهاية ولا سبيل الى قسم رابع قال . فان قلت انه يجب أبدا ما امتد العمر بلا نهاية تركتم قولكم وصرتم الى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبدا ولا يقتل وهذا ليس هو قولكم ولو كان لكننا قد أبطلناه آنفا ، ولو كان هذا أيضا لبطل الجهاد جملة لأن الدعاء كان يلزم أبدا مكررا بلا نهاية وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا وليس دعاء المرتد . وهو أحد الكفار . بأوجب من دعا . غيره من أهل الكفر الحريين فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق *

(وان قلت) : إنه يجب عددا محدودا أكثر من مرة كتم قائلين بلا دليل وهذا باطل لقول الله تعالى . (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وليس قول من قال . يستتاب مرتين بأولى ممن قال . ثلاثة ولا ممن قال أربعا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، وكل هذه الأقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك فلم يبق الا قول من قال . يدعى مرة فيقال له : إن من أسلم ثم ارتد قد تقدم دعاؤه الى الاسلام حين أسلم بلا شك ان كان دخيلا فى الاسلام أو حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا مالا شك فيه وقد قلنا ان التكرار لا يلزم فالواجب إقامة الحد عليه إذ قد اتفقنا نحن وأتم على وجوب

قتله ان لم يراجع الاسلام ، فالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعاء لا يازمان ترك الإقامة عليه وهذا لا يجوز ، قالوا . ونحن لم نمنع من دعائه الى الاسلام في خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق عليه ولا تضييع له وإنما كلامنا هل يجب دعاؤه واستتابته فرضاً أم لا ؟ فهنا اختلفنا فأوجبتموه بلا برهان ولم نوجب نحن ولا منعنا *
 ﴿فان قلت﴾: ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالم تكونوا بأولى عن قال . بل ادعوه مرة ثانية أيضاً بعد هذه المرة ، أو عن قال . بل الثالثة بعد الثانية ، أو عن قال . بل الرابعة بعد الثالثة وهكذا أبداً فبطل بلاشك ما أوجبتم فرضاً من استتابته مرة واحدة فأكثر ، قال . وأما قولكم فانه قد روى عن أبي بكر ، وعمر ، وصح عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود بحضرة الصحابة رضی الله عنهم فلاحجة لكم في هذا * أما الرواية عن أبي بكر فلا تصح لأن الطريق في كلتي الروايتين عن ابن طبيعة وهو ساقط . وأما الحكم في أهل الردة فهو أمر مشهور نقل الكواف لا يقدر احد على انكاره الا أنه لاجحة لكم فيه لأن أهل الردة كانوا قسمين ، قسم لم يؤمن قط كأصحاب مسيلة . وسجاح فهؤلاء حريون لم يسلبوا قط لا يختلف أحد في أنهم تقبل توبتهم واسلامهم والقسم الثاني قوم أسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها الى أبي بكر رضی الله عنه فعلى هذا قوتلوا ، ولا يختلف الحنفيون . ولا الشافعيون في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ولا يسميهم أهل ردة ، ودليل ما قلنا شعر الحطية المشهور الذي يقول فيه : *
 أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيالهننا ما بال دين أبي بكر
 أيورثها بكرة اذا مات بعده * فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
 وان التي طالبتتم فننتم لكا * لتمر أو أحلى لدى من التمر
 فداً لبني بكر بن ذودان رحلى ونا * قتي عشية يحدى بالرماح أبو بكر
 فهو مقر برسول الله ﷺ كما ترى فقد يمكن أن يكون الأشعث من هؤلاء وغيره وما يبعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا جملة من آمن بطليحة ونحو هؤلاء الا أن هذا لا يفسد فلو صح لما كانت فيه حجة لأن الخلاف في ذلك وجود بين الصحابة رضی الله عنهم ومن قال : بقتل المرتد ولا بد دون ذكر استتابة أو قبولها كما أوردنا عن معاذ . وأبي موسى . وأنس . وابن عباس . ومعقل بن مقرن ، ومنهم من قال : بالاستتابة أبداً وايداع السجن فقط كما صح عن عمر بما قد أوردنا قبل ووجوب القتال هو حكم آخر غير وجوب القتل بعد القدرة فان قتال من بغى على المسلم أو منع حقاً قبله وحارب دونه فرض واجب بلا خلاف ولا حجة في قتال أبي بكر رضی الله عنه أهل

الردة لانه حق بلا شك ولم نخالفكم في هذا ولا يصح أصلا عن أبي بكر أنه ظفر بمرتد عن الاسلام غير ممتنع باستنابة فتاب فتركه أو لم يتب فقتله هذا مالا يحدونه ، وأما من بدل كفرًا بكفر آخر .

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن خرج من كفر الى كفر فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وأبو ثور : أنهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم وقال الشافعي ، وأبوسليمان ، وأصحابهما : لا يقرون على ذلك أصلا ، ثم اختلفوا فقالت طائفة من أصحاب الشافعي . ينبذ اليه عهده ويخرج الى دار الحرب فان ظفر به بعد ذلك فرة قال . ان رجع الى دينه الكتابي الذي خرج منه أقر على حر بيته وترك ، ومرة قال : لا يترك بل لا يقبل منه الا الاسلام أو السيف . وبهذا يقول أصحابنا . الا أنهم لا يرون إلحاقه بدار الحرب بل يجبر على الاسلام والاقول *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا من قال . إنهم يقرون على ذلك محتجون بقول الله تعالى . (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وأمره تعالى أن يقول مخاطبا لجميع الكفار . (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أتم عابدون ما أعبد) الى آخر السورة قالوا . فجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا قالوا . وقد قال الله تعالى . (لا إكراه في الدين) فكان هذا ظاهرا يمنع من إكراهه على ترك كفره قالوا . ولا يتخلو اذا أجب على ترك الكفر الذي خرج اليه من أحد وجهين ولا ثالث لهما ، إما أن يجبر على الرجوع الى دينه الذي خرج عنه كما قال الشافعي في أحد قولي . ، أو يجبر على الرجوع الى الاسلام كما قال هو في قوله الثاني ، وأصحابكم . فان أجب على الرجوع الى دينه فقد أجب على اعتقاد الكفر وعلى الرجوع الى الكفر ، قالوا . واعتقاد جواز هذا كفر ، قالوا . وان أكره على الرجوع الى الاسلام فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار ولا فرق *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كل ما شغبوا به من النصوص الا أن بعضهم قال : رأيت من أحدث في نصرانية . أو يهودية . أو مجوسية رأيا لم يخرج به عن جملتهم أتجبرونه على ترك ذلك الرأي والرجوع الى جملتهم أو الى الاسلام ؟ وأرايتم من خرج من ملكية الى نسطورية . أو يعقوبية . أو قادنوية . أو معدونية فدان بعبودية المسيح . وأنه نبي الله وان الله تعالى وحده لا شريك له ؟ أتجبرونه على الرجوع الى التثليث ، أو الى الرجوع الى القول بأن الله هو المسيح بن مريم ؟ ، وكذلك من خرج من ربانية الى عامانية ،

أو الى عيسونية أتجبرونه على الرجوع عن الايمان بمحمد ﷺ الى الكفر؟
قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ماموهو ابه من التشيع وكل هذا عائد
عليهم على ما بين ان شاء الله تعالى، أما قول الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء
بعض) فحق ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه الا أنهم كلهم أولياء بعضهم لبعض فقط وليس
في هذه الآية حكم لإقرارهم، ولا حكم قتلهم، ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من أمورهم أصلاً،
وكذلك قوله تعالى . (قل يا أيها الكافرون) الى آخرها ليس فيها أيضاً الا أننا مبانيون
لجميع الكفار في العبادة والدين وليس في هذه السورة شيء من أحكامهم. لا من إقرارهم
ولا من ترك إقرارهم؛ وقد قال الله تعالى مخاطباً لآلنا: (ومن يتولهم منهم فانه منهم) فن تولاهم
منافهه منهم كما قال تعالى: ان بعضهم أولياء بعض فهلا تركوا المرتد اليهم منا على رده؟
باخبار الله تعالى انه منهم فان لم تكن هذه الآية حجة في إقرار المرتد منا اليهم على ذلك فذاتك
النسان ليسا بحجة فيما أرادوا التمويه بايرادها من أن الخارج منهم من كفر الى كفر
يقر على ذلك وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول الله تعالى: (لا إكراه في الدين) فلا حجة لهم فيه
لأنه لم يختلف أحد من الامة كلها في ان هذه الآية ليست على ظاهرها لان الامة مجمعة
على إكراه المرتد عن دينه. فن قاتل يكره ولا يقتل، ومن قاتل يكره ويقتل .
(فان قالوا) : خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد
منهم من كفر بدليل آخر عن حكم هذه الآية والافهه كما قلتم: وان المحتجين بقول الله
تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ويقول الله تعالى. (لكم دينكم ولي دين) في أن
الكفر كله ملة واحدة وشي. واحدهم أول من نقض الاحتجاج وخالفه وفرقوا بين أحكام
أهل الكفر فكلمهم مجمع معنا على أن من أهل الكفر من تنكح نساؤهم وتوكل ذبايحهم
وان منهم من لا تنكح نساؤهم ولا توكل ذبايحهم .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قولهم : لا يخلو من أجبر على ترك الكفر الذي خرج اليه
من أحد وجهين. إما أن يجبر على الرجوع الى الكفر الذي خرج منه، وإما أن يجبر على
الاسلام فنعم أنه لا يخلو من أحدهما والذي نقول به فانه يجبر على الرجوع الى الاسلام
ولا بد ولا يترك يرجع الى الدين الذي خرج منه (وأما قولهم) . كيف يجوز أن يجبر
على الاسلام مع ما ذكرنا لجرابنا وبالله تعالى الترفيق انه ان لم يقر برهان من القرآن
والسنة على وجوب إجباره والافهه قولكم .

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك قولهم: ان خرج من فرقة من النصارى الى فرقة

أخرى فانتا لا تعترض عليهم على ما نيينه بمد ان شاء الله تعالى ، فبقي الآر الكلام في احتجاجهم بقول الله تعالى . (لا اكره في الدين) فوجدنا الناس على قواين ، أحدهما انها منسوخة ، والثاني أنها مخصوصة ، فأما من قال انها منسوخة فيحتج أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين فيقال لهم . وبالله تعالى التوفيق لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب الا الاسلام أو السيف الى أن مات عليه السلام فهو اكره في الدين فهذه الآية منسوخة ، وأما من قال انها مخصوصة فانهم قالوا . انما نزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لعجوز نصرانية أيتها العجوز أسلمى تسلمى ان الله تعالى بعث الينا محمد ﷺ بالحق فقالت العجوز وانا عجوز كبيرة وأموت الى قريب قال عمر . اللهم اشهد لا اكره في الدين ، وبما روي ناعن ابن عباس قال . كانت المرأة تجعل على نفسها ان عاش ولدها تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالت الانصار . لاندع ابناءنا نازل الله تعالى (لا اكره في الدين) فقد صح أن رسول الله ﷺ قد قاتل الكفار الى أن مات عليه السلام حتى أسلم من أسلم منهم ، وصح عنه الا اكره في الدين ثم نزل بعد ذلك (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية الى قوله تعالى . (اغلوا سيولهم) ونزل قوله تعالى . (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى . (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فان قال قائل : فأين أتم من قوله تعالى . (فانبذوا اليهم على سواء) فيقال لهم . لا يختلف اثنان في أن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدم وأبطلت كل عهد سلف بقوله تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) وانما كانت آية البذ على سواء أيام كانت المهادنات جائزة . وأما بعد نزول (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فلا يحل ترك مشرك أصلا إلا بأن يقتل أو يسلم أو يئذ اليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد إلا أن يكون من أبناء الذين أتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما أمر الله تعالى أو يكون مستجيراً فيجار حتى يقرأ عليه القرآن ثم يرد إلى مأمنه ولا بد الى أن يسلم ولا يترك أكثر من ذلك أو رسولا فيترك مدة أداء رسالته وأخذ جوابه ثم يرد الى بلده وما عدا هؤلاء فالقتل ولا بد أو الاسلام كما أمر الله تعالى في نص القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ ، فان ذكروا ما ناهى ناعبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد ناعبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي ناعبد الرازي نا ابن جريج قال : حديث رفع الى علي في يهودى تزندق ونصراني تزندق قال . دعوه يحول من دين الى دين .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا لم يصح عن علي لأنه منقطع ولم يولد ابن جريج الا بعد نحو نيف و ثلاثين عاما من موت علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، ولا حجة في احد بعد رسول الله ﷺ وكم من قولة املی صحيحة قد خالفوها وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٦ - مسألة - ميراث المرتد ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ميراثه فقالت طائفة . هو لورثته من المسلمين كما نامحمد بن سعيد بن نبات ناأحمد ابن عبد البصير ناقاسم بن أصبغ نامحمد بن عبد السلام الخشني نامحمد بن المثنى ناموسى بن مسعود أبو حذيفة ناسفيان عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد بن هبيد بن الأبرص الاسدى ان علي بن أبي طالب قال : ميراث المرتد لولده . وعن الأعمش عن الشيباني قال : أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي : لملك انما ارتدت لأن تصيب ميراثنا ثم ترجع الى الاسلام قال : لا قال : فملك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها وأردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال : لا قال : فارجع الى الاسلام قال . لا حتى ألقى المسيح فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه الى ولده من المسلمين . وعن ابن مسعود بمثله ، وقالت طائفة . بهذا منهم الليث بن سعد . واسحق بن راهويه ، وقال الأوزاعي : ان قتل في أرض الاسلام فماله لورثته من المسلمين ، وقالت طائفة : ان كان له وارث على دينه فهو أحق به والا فماله لورثته من المسلمين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق بن راشد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر اذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله الى ورثته من المسلمين لا أعلمه قال . إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به ، وقالت طائفة : ميراثه لأهل دينه فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال : ميراث المرتد لأهل دينه ، قال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج قال . الناس فريقان . منهم من يقول . ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أي سلم أم يكفر ؟ منهم النخعي . والشعبي . والحكم بن عتيبة ، وفريق يقول . لأهل دينه ، وقالت طائفة . ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار قال بهذا ربيعة . ومالك . وابن أبي ليلى . والشافعي ، وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لورثته من الكفار ، قال بهذا أبو سليمان . وأصحابنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه . ان قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته وان فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فان القاضي يقضى بذلك ويعتق أمهات أولاده

ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى ، فان جاء مسلماً أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استملكوه ، هذا فيما كان بيده قبل الردة ، وأما ما اكتسبه في حال رده ثم قتل أو مات فهو في المسلمين ، وقالت طائفة . مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الإسلام كل ذلك سواء وهو قول بعض أصحاب مالك : ذكر ذلك ابن شعبان عنه . وأشهب *

قال أبو محمد رحمه الله . فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله ﷺ من أنه لا يرث المسلم الكافر مانعاً من توريث ولد المرتد وهم مسلمون مال أيهم المرتد لأنه كافر وهم مسلمون . ناهذا الحديث جماعة ومن جعلتهم ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال . « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره (وما كان ربك نسيا) ، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغضله ولا أهمله بل قد حض الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى . (ومن يتولهم منهم فانه منهم) فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٧ - مسألة وصية المرتد وتدييره ، قال أبو محمد . كل وصية أوصى بها قبل رده أو في حين رده بما يوافق البر ودين الإسلام فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل لأنه ماله وحكمه نافذ فاذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال ، وأما اذا قدرنا عليه قبل موته من عبد وذمى أو مال فهو للمسلمين كله لا تنفذ فيه وصية لأنه اذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه *

٢١٩٨ - مسألة - من صار مختاراً الى أرض الحرب متافاً للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا ؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام وان لم يفارق دار الإسلام أمرتد هو بذلك أم لا ؟ قال أبو محمد . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال . كان جرير يحدث عن النبي ﷺ اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات كافرأ فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه . وبه الى أحمد بن شعيب نا قتيبة نا حميد بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ . « اذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه » . ومن طريق مسلم ناعلي بن حجر السعدي ناسماعيل - يعنى ابن عليّة - عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول . أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور . قد والله روى عن النبي ﷺ ولكن أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا هناد بن السرى نا أبو معاوية - هو ابن أبي حازم الضرير - عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم بنصف العقل وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا . يا رسول الله لا تترامى نارهما » *

قال أبو محمد رحمه الله . حديث الشعبي عن جرير الذي قدمنا هو من طريق منصور ابن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير فلا وجه للاشتغال به ؛ وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند الا أن فيه أن العبد باقامته يكون كافرا فظاهره في المملوك لأن الحر لا يوصف باباق في المعهود لكن رواية أبي اسحاق عن الشعبي في هذا الخبر بيان انه في الحر والمملوك وبيان الاباق الذي يكفر به وهو إباقه الى أرض الشرك والعبد واقع على كل أحد لان كل احد عبد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أناسفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « سمعت النبي ﷺ يقول . قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى ، فقوله تعالى : إذا قال العبد عنى به الحر والمملوك بلا شك والاباق مطلق على الحر أيضا قال الله تعالى (إذا أبق الى الملك المشحون) فأخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى ﷺ انه أبق اذا خرج مغاضبا لا مر به تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام الى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى . وعن امام المسلمين وجماعتهم ويبين هذا حديثه ﷺ انه برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ الا من كفر قال الله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) *

قال أبو محمد رحمه الله . فصح بهذا ان من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه

متى قدر عليه ومن اباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أطاعهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره ، وقد ذكرنا أن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور ، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلّة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور ، فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذراً ونسأل الله العافية ، وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لأن أرض مصر والقيروان وغيرهما فالاسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الاسلام بل إلى الاسلام ينتهون وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفاراً ، وأما من سكن في أرض انقرة مختاراً فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الاسلام ونعوذ بالله من ذلك ، وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر لأن اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الاسلام والايمان والحمد لله رب العالمين ، وقول رسول الله ﷺ « أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » يبين ما قلناه وأنه عليه السلام إنما عني بذلك دار الحرب ولا قد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود ، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى السابن فيهم لا مارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرين ولا مسيئاً بل هو مسلم محسن ودارهم دار اسلام لا دار شرك لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحالم فيها والمالك لها ، ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الاسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الاسلام لكفره بالبقاء معه كل من عارنه واقام معه وإن ادعى أنه مسلم لما ذكرنا ، وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحريين واطلاق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على اخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة

وكان الكفار له كاتبا فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافر إلا أنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كعرا قرآن أو اجماع وان كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فان كانا متساويين لا يجرى حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافر والله أعلم ، وانما الكافر الذي برى منه رسول الله ﷺ هو المقيم بين أظهر المشركين وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٩ مسألة - من المنافقين ، والمرتدين قال قوم : ان رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد اسلامهم وواجهه رجل بالتجوير وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله وهذرة صحبة فلم يقتله قالوا : فصح أنه لا قتل على مرتد ولو كان عليه قتل لانفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم : (اذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى : (هم لا يفقهون) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ونحن ان شاء الله تعالى اذا كرون كل آية تتعلق بها متعلق في ان رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم ، ومبينون بعون الله تعالى وتأييده أنهم قسمان ، قسم لم يعرفهم قط عليه السلام ، وقسم آخر اقتضحو افرغهم فلا ذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط ، فاذا بينا هذا بعون الله تعالى بطل قول : من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد وبقي قول : من رأى القتل بالتوبة ، وأما إنه لا يسقط بالتوبة والبرهان على الصحيح من ذلك ، فقول وبالله تعالى التوفيق ، قال الله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر) الى قوله تعالى : (فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) فهذه أول آية في القرآن فيها ذكر المنافقين وليس في شيء منها دليل على أن رسول الله ﷺ عرفهم ولا على أنه لم يعرفهم فلا متعلق فيها لاحد من أهل القولين المذكورين : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) الى قوله تعالى : (ان الله بما تعملون محيط) ففي هذه الآية دليل على أن هؤلاء القوم ممكن أن يكونوا معروفين لأن الله تعالى اخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى : (من دونكم) فاذهم من غيرنا فممكن أن يكونوا من اليهود مكشوفين ، وممكن أن يكون قوله تعالى عنهم : (انهم قالوا آمنا) أي بما عندهم ، وقد يمكن أيضا أن يكونوا من المنافقين المظهرين للاسلام ، وممكن ان الله تعالى أمرهم أن لا تتخذهم بطانة إذا اطلعنا منهم على هذا ، والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية واذ كلناهما ممكن فلا متعلق في هذه الآية لمن ذهب أن رسول الله ﷺ كان يعرف المنافقين بأعيانهم ويذكر ان باطنهم النفاق وقال تعالى . (ألم ترالى الذين يزعمون أنهم) الى قوله تعالى . (حتى يحكموك فيما

(٢٦٢ - ج ١١ المحلى)

شجر بينهم) وصح عن رسول الله ﷺ « ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا » في كتاب مسلم وغيره « اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وان صام وصلى وزعم انه مسلم » دو من طريق مسلم ايضا نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا جميعا : نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة ممنه كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر » فقد صح ان ههنا نفاقا لا يكون صاحبه كافرا ، ونفاقا يكون صاحبه كافرا فيمكن ان يكون هؤلاء الذين ارادوا التحام الى الطاغوت لا الى النبي ﷺ مظهرين لطاعة رسول الله ﷺ عصاة بطلب الرجوع في الحكم الى غيره معتقدين لصحة ذلك لكن رغبة في اتباع الهوى فلم يكونوا بذلك كفارا بل عصاة فنحن نجد هذا عيانا عندنا فقد ندعو نحن عند الحام الى القرآن وإلى سنة رسول الله ﷺ الثابت عنهم باقرارهم فإبون ذلك ويرضون برأى أبي حنيفة ومالك . والشافعي هذا امر لا ينتكره أحد فلا يكونون بذلك كفارا ، فقد يكون أولئك هكذا حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله ﷺ فيما شجر بينهم وجب أن من وقف على هذا قديما وحديثا وإلى يوم القيامة فأبى وعند فهو كافر وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية فاذا لبيان فيها فلا حجة فيها لمن يقول : إن رسول الله ﷺ عرفهم أنهم منافقون وأقرهم ، وقال تعالى : (ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة) إلى قوله تعالى : (وكيلا) فهذا ليس فيه نص على أنهم كانوا يظهرون الايمان بل لعلمهم كانوا كفارا معلنين ، وكانوا يلتزمون الطاعة بالمسألة فاذا لانص فيها فلا حجة فيها لمن ادعى أنه عليه السلام كان يعرفهم ويدرى أن عقدهم النفاق ، وقال تعالى : (فإلکم فی المنافقین فمتین) إلى قوله . (وأولئکم جعلنا لکم علیهم سلطانا مبینا) ، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو الوليد - هو الطيالسى - نا شعبة عن عدی بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال . لما خرج رسول الله ﷺ الى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان اصحاب رسول الله ﷺ فرقتين . فرقة تمول . نقاتلهم ، وفرقة تمول . لانقاتلهم فنزلت (فإلکم فی المنافقین فمتین) فهذا إسناد صحيح ، وقد سمى الله تعالى أولئك منافقين ، وأما قوله تعالى في هذه الآية متصلا بذلك (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) الى قوله تعالى : (فإجعل الله لکم علیهم سبیلا) فقد كان يمكن أن یظن أنه تعالى عنى بذلك أولئك

المنافقين وهو كان الأظهر لولا قوله تعالى . (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) فهذا يوضح غاية الايضاح انه ابتداء حكم في قوم آخرين غير أولئك المنافقين لأن أولئك كانوا من سكان المدينة بلاشك وايس على سكان المدينة هجرة بل الهجرة كانت الى دارهم ، فاذا كان ذلك كذلك لحكم الآية ظاهرا انها في قوم كفار لم يؤمنوا بعد وادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا ، وكان الحكم حينئذ ان من آمن ولم يهاجر لم ينتفع بإيمانه وكان كافراً كسائر الكفار ولا فرق حتى يهاجر الا من أبيع له سكنى بلده فمن بأرض الحبشة والبحرين وسائر من أبيع له سكنى أرضه الا المستضعفين قال الله تعالى . (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) وقد قال تعالى . (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم فليسوا مؤمنين وقال تعالى . (الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الى قوله (الا المستضعفين) الآية فان قال قائل . معنى حتى يهاجروا في سبيل الله أى حتى يجاهدوا معكم بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن احدوا ارادوا أن يجعلوا الآية كلها في المنافقين المنصرفين عن احد قيل له وبالله تعالى التوفيق ، هذا ممكن ولكن قد قال تعالى . (نخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) فأخبرونا هل فعل ذلك النبي عليه السلام قتل الراجعين عن احد حيث وجدتموهم؟ وهل اخذهم ام لا ؟ *

(فان قالوا) : قد فعل ذلك كذبوا كذبا لا يخفى على احد وما عند مسلم شك في انه عليه السلام لم يقاتل منهم احد أو لا نبذ العهد الى احد منهم (وان قالوا) . لم يفعل ذلك عليه السلام ولا المؤمنون (قيل لهم) . صدقتم ولا يحل لمسلم ان يظن ان النبي عليه السلام خالف امر ربه فأمره تعالى ان تولوا بقتلهم حيث وجدتموهم وبأخذهم فلم يفعل وهذا كفر بمن ظنه بلاشك (فان قالوا) . لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاءوا قتل لهم فقد سقط حكم النفاق عنهم بلا شك وحصل لهم حكم الاسلام بظاهر الآية بلا شك فقد بطل تعلقهم بهذه الآية جملة في انه عليه السلام كان يعرف المنافقين ولكن في قوله تعالى . (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم) الى قوله تعالى . (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) بيان جلي بان هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من الخزرج لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي عليه السلام ولا نسبوا قط الى قوم معاهدين النبي عليه السلام بميثاق . معقود هذا مع قوله تعالى . (فان اعتزلوكم فلم يقتلواكم) الى قوله تعالى . (سبيلا) فان هذا بيان جلي على أنهم من غير الأنصار ومن غير المنافقين لكن من الكفار المجاهرين بالكفر الا ان يقول قائل . ان قوله تعالى . (الا الذين

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) استثناء . منقطع عما قبله في قوله . (آخرين) وعلى كل حال فقد سقط حكم النفاق على اولئك ان كان هكذا ، (فان قيل) . فان كان الامر لما قلتم ان في قوله تعالى . (ودوا لوتكفرون لما كفروا فتكفونون سواء) انه في قوم من الكفار غير اولئك فحسبنا انه تعالى قد سمى اولئك الراجعين منافقين فصاروا معروفين قيل له وبالله تعالى التوفيق ، قد قلنا ان النفاق قسمان قسم لمن يظهر الكفر ويبطن الايمان وقسم لمن يظهر غير ما يصرفها سوى الدين ولا يكون بذلك كافرا ؛ وقد قيل لابن عمر . اننا ندخل على الامام فيقضى بالقضاء فتراه جورا فتمسك فقال . انا معشر اصحاب رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقا فلا ندرى ما تعدونه اتم وقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ . ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وان صلى وان صام وقال انى مسلم ، فاذا الامر كذلك فلا يجوز ان تقطع عليهم بالكفر الذى هو ضد الاسلام الا بنص ولكننا تقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق والضلالة والاركاس وخلاف الهدى ولا نزيد ولا تتعدى مانص الله تعالى عليه بأرائنا وبالله تعالى التوفيق ، وقال الله تعالى . (بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما) الى قوله . (أجرا عظيما) ؛

قال ابو محمد . اما هؤلاء فمنافقون النفاق الذى هو الكفر فلا شك لنصه تعالى على انهم مذنبون لالى المؤمنين ولالى المجاهرين بالكفر فى نار جهنم وانهم اشد عذابا من الكفار بكونهم فى الدرك الاسفل من النار ولكن ليس فى شىء من هذه الآيات كلها انه عليه السلام عرفهم باعيانهم وعرف نفاقهم اذ لا دليل على ذلك فلا حجة فيها لمن ادعى انه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم ، ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى . (ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار) الى قوله تعالى . (أجرا عظيما) موجبا لقبول توبتهم اذا تابوا وهم قد اظهروا التوبة والندم والاقرار بالايمان بلاشك فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة فى الدنيا وبقي باطن امرهم الى الله تعالى ، وهذه الآية تقضى على كل آية فيها نص بانته عليه السلام عرف منافقا بعينه وعرف نفاقه قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضهم) الى قوله تعالى . (فأصبحوا خاسرين) *

قال ابو محمد رحمه الله : فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون فى الذين كفروا حذرا أن تصيبهم دائرة وأخبر تعالى عن الذين آمنوا انهم يقولون للكافرين : (أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لمعكم) يعنون الذين يسارعون فيهم قال الله تعالى : (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) فهذا لا يكون الا خبرا عن قوم أظهروا

الميل الى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبي الاعمال ولا يكونون في الاغلب الا معروفين لكن قوله تعالى : (فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) دليل على ندامتهم على ما سلف منهم وأن التوبة لهم معرضة على ما في الآية التي ذكرنا قبل هذه ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الى قوله تعالى : (لا تعلمهم نحن نعلمهم) *

قال أبو محمد : فهذه في المنافقين بلا شك ، وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لا يعلمونهم ورسول الله ﷺ مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلا شك فهو لا يعلمهم ، والله تعالى يعلمهم ، وقال تعالى : (لو كان عرضاً قريبا وسفراً قاصداً لاتبعوك) الى قوله تعالى : (كارهون) هـ

قال أبو محمد رحمه الله : ليس في أول الآية الا أنهم يلقون كاذبين وهم يعلمون كذبهم في ذلك وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك وهذه صفة كل عاص في معصيته ، وفي الآية أيضاً معاتبه الله تعالى نبيه عليه السلام على إذنه لهم ، وأما قوله تعالى : (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الى قوله تعالى : (يترددون) فان وجه هذه الآية التي يجب أن لاتصرف عنه الى غيره بغير نص ، ولا اجماع أنه في المستأنف لأن لفظها لفظ الاستقبال ؛ ولا خلاف في هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك ولم يكن لرسول الله ﷺ بعد تبوك غزوة أصلاً ولكنها تقطع على أنها لو كانت هنالك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاستأذن قوم منهم النبي ﷺ في القعود دون عذر لهم في ذلك لكانوا بلا شك مرتابة قلوبهم كما مر بالله تعالى وباليوم الآخر مترددين في الريب فيطل تعلقهم بهذا الآية ، ثم قوله تعالى : (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) الى قوله تعالى . (كارهون) فهذه أخبار عما خلا لهم وعن سياآت اقترفوها وليس فيها شيء يوجب لهم الكفر حتى لو كانوا معروفين بأعيانهم وبالله تعالى التوفيق هـ وقوله تعالى : (ومنهم من يقول ائذنى لي) الى قوله تعالى : (وهم فرحون) هـ

قال أبو محمد رحمه الله . قد قيل : ان هذه الآية نزلت في الحر بن قيس وهذا لا ينسند البتة وإنما هو منقطع من أخبار المغازي ولكن على كل حال يقال : هذا كان معروفاً بلا شك وليس في الآية أنه كفر بذلك ولكنه عصى و (هـ) وأذنب ، وبلى إن جهنم لمحيطه بالكافرين ولا يجوز أن يقطع بهذا النص على ان ذلك القائل كان من الكافرين ، وأما الذي أخبر الله تعالى بأنه ان أصابت رسوله عليه السلام سيئته ومصيبته تولوا

وهم فرحون أو انه ان أصابته حسنة ساءتهم فهو لا . كفار بلا شك وليس في الآية نص على أن القاتل . ائذن لى ولا تقتنى كان منهم ، ولا فيها نص على أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم فبطل تعاقبهم بهذه الآية ، وقال تعالى : (قل أنفقوا طوعا أو درها لن يقبل منكم) الى قوله . (يفرقون) .

قال أبو محمد : أما هؤلاء فكفار بلا شك . يظهرون للإسلام ولكن ليس في الآية أنه عليه السلام عرفهم بأعيانهم ولا دليل فيها على ذلك أصلا وإنما هي صفة وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم ، وليس في قوله تعالى : (بلا يهيجك أموالهم ولا أولادهم) ، دليل على أنه كان يعرفهم بأعيانهم وأنه كان يعرف نفاقهم بل قد كان للفضلاء من الأنصار رضى الله عنهم الأموال الواسعة والأولاد النجباء الكثير كسعد بن عباد ، وأبي طلحة وغيرهما فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق والمنافق فأمر تعالى في الآية أن لا تمجبه أموالهم ولا أولادهم عموما لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفارا ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى : (ومنهم من يلزك في الصدقات) الى قوله تعالى : (راغبون) .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا يدل البتة لا بنص ، ولا بدليل على كفر من فعل هذا ولكنها معصية بلا شك ، وقال تعالى . (ومنهم الذين يؤذون النبي) الى قوله تعالى . (ذلك الخزي العظيم) قال . وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ ان رسول الله ﷺ اذن وإنما يكون كافرا من قال . ذلك وأذى رسول الله ﷺ بعد نزول النهى عن ذلك ، ونزول القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافر ، وان من حاد الله تعالى ورسوله ﷺ فله نار جهنم خالدا فيها ، فقد جاء أن عمر قال لرسول الله ﷺ . والله يا رسول الله إنك لأحب الى من كل أحد الا تقسى فقال له رسول الله ﷺ : كلاما معناه أنه لا يؤمن حتى يكون أحب اليه من نفسه فقال له عمر . أما الآن فأنت أحب الى من نفسى .

قال أبو محمد : لا يصح أن أحدا عاد الي أذى رسول الله ﷺ ومحادثته بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالى الا كان كافرا ولا خلاف في أن امرا لو اسلم ولم يعلم شرائع الاسلام فاعتقد ان الخمر حلال وان ليس على الانسان صلاة وهو لم يبأغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به حتى اذا قامت عليه الحججة قتيادى حينئذ باجماع الأمة فهو كافر ، ويبين هذا قوله تعالى في الآية المذكورة :

(يخلفون لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فارضاء الله ورسوله أحق عليهم من ارضاء المسلمين فصح هذا بيقين ، وبالله تعالى نستعين ، وقال تعالى : (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون) قال وهذه الآية أيضا لانص فيها على قوم بأعيانهم فلا متعلق فيها لأحد في هذا المعنى ، وقال تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) الى قوله تعالى : (كانوا مجرمين) *

قال أبو محمد : هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد ايمانهم ولكن التوبة ببسوطه لهم بقوله تعالى : (إن نعت عن طائفة منكم نعت طائفة بأنهم كانوا مجرمين) فصح أنهم اظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم . فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعله تعالى بصحتها ، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة ، وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (المنافقون والمنافقات) الى قوله تعالى : (عذاب مقيم) قال : فهذه صفة عامة لم يقصد بها الى التعريف لقوم بأعيانهم ، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم) الى قوله تعالى : (ولا نصير) قال . فهذه آية أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمجاهدة الكفار والمنافقين ، والجهاد قد يكون باللسان والموعظة والحجة كما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سائلة - عن حميد عن انس أن رسول الله ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » *

قال أبو محمد : وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ، ولكن لما قال الله تعالى : (فان يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعدنهم الله عذابا أليما) صح أن الله تعالى بدل لهم التوبة وقبلها بمن أجاطها منهم وكلهم بلا شك أظهر التوبة ، وبرهان ذلك حاتمهم وانكارهم فلا متعلق لهم في هذه الآية ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) الى قوله تعالى : (يكذبون) قال وهذه أيضا صفة أوردتها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه وليس فيها نص ولا دليل على أن صاحبها معروف بعينه على أنه قد روينا أثرا لا يصح وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن

حاطب وهذا باطل لأن ثعلبة بدرى معروف وهذا أثرناه حمامنا يحيى بن مالك ابن عاتذنا الحسن بن أبي غسان ما زكريا بن يحيى الباجي نى سهل السكرى نا أحمد ابن الحسن الخراز نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلاحي عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : جاء ثعلبة بن حاطب بصدفته الى عمر فلم يقبلها وقال : لم يقبلها النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا أقبلها .

قال ابو محمد : وهذا باطل بلا شك لأن الله تعالى أمر بقبض ذكوات أموال المسلمين وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من ان يكون مسلماً ففرض على أبي بكر . وعمر قبض ذكاته ولا بد ولا فسحة في ذلك وإن كان كافراً ففرض ان لا يقر في جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك وفي روايته معان بن رفاعة ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعلي بن يزيد - وهو أبو عبد الملك الألهاني - وكلهم ضعفاء . ومسكين بن بكير ليس بالقوى * وقال تعالى : (الذين يلذون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) الى قوله تعالى : (الفاسقين) وقال تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) الى قوله تعالى : (وماتوا وهم كافرون) . قال ابو محمد : قدمنا هذه الآية وهي مؤخره عن هذا المكان لأنها متصله المعاني بالتي ذكرنا قبلها لأنها جميعاً في امر عبد الله بن أبي . ثم نذكر القول فيهما جميعاً ارشاء الله تعالى *

قال ابو محمد : هذه الآيات فيها انهم يلذون المطوعين من المؤمنين ويسخرون منهم وهذا ليس كفراً بلا خلاف من أحد من أهل السنة ، وأما قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الى قوله تعالى : (الفاسقين) وقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) الى قوله تعالى : (فاسقون) فان هذا لا يدل على تماديهم على الكفر الى إن ماتوا ولكن يدل يقينا على أن فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين آمنوا غير مغفور لهم لأنهم كفروا فيما خلا فكان ماسلف من كفرهم موجبا أن يغفر لهم لمزهم المطوعين من المؤمنين وسخريتهم بالذين لا يجحدون إلا جهدهم وإن تابوا من كفرهم وأنهم ماتوا على المسق لا على الكفر بل هذا معنى الآية بلا شك ، برهان ذلك مارويتنا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصا يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال :

يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ :
 « إنما خيرني الله تعالى فقال : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الى قوله تعالى :
 (سبعين مرة) وسأزيد على « السبعين » قال : انه منافق فصلى عليه رسول الله
 ﷺ فأنزل الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره)
 قال مسلم : نا محمد بن المثني نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر
 باسناده ومعناه وزاد « فترك الصلاة عليهم » *

قال أبو محمد : ونا يوسف بن عبد الله بن عبد البر قال . نا خلف بن القاسم نا ابن الورد
 نا ابن عبد الرحيم الرقي عن عبد الملك بن هشام عن زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال . سمعت عمر بن الخطاب
 يقول : لما توفي عبد الله بن أبي دعى له رسول الله ﷺ للصلاة عليه فقام اليه فلداوقف
 اليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت : يارسول الله أتصلي على عدو الله
 عبد الله بن أبي ؟ القائل كذا يوم كذا والقائل كذا في يوم كذا أعدد أيامه حتى إذا
 أكثرت عليه قال : « يا عمر أخر عني إني قد خيرت فاخترت قد قيل لي : (استغفر لهم
 أو لا تستغفر لهم) فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت » قال ، ثم صلى عليه
 رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه قال : فعجبت لي ولجرأتني
 على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان
 الآيتان (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) الى قوله تعالى : (وم
 فاسقون) فاصلى رسول الله ﷺ على منافق حتى قبضه الله تعالى » * حدثنا عبد الله بن
 ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا أحمد بن عبد الله بن المبارك نا حجير بن المثني
 نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال . « لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله
 ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت ثم قلت . يارسول الله أتصلي على
 ابن أبي ؟ وقال : يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه فتبسم رسول الله ﷺ وقال :
 أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت فلو علمت أني إن زدت
 على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فما مكث
 الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة المذكورتان قال عمر : فعجبت من جرأتني على
 رسول الله ﷺ ، والله أعلم * حدثنا احمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي
 نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا ابراهيم بن

الحكم عن أبيه عن عكرمة قال : « لما حضر عبدالله بن أبي الموت قال ابن عباس : فدخل عليه رسول الله ﷺ فخرى بينهما كلام فقال له عبدالله بن أبي : قد أفتقه ما تقول ولكن من على اليوم وكفى بقميصك هذا وصل على قال ابن عباس . فكفنه رسول الله ﷺ بقميصه وصلى عليه والله أعلم أى صلاة كانت وأن رسول الله ﷺ لم يخدع لإنسانا قط غير أنه قال يوم الحديبية : كلمة حسنة قال الحكم : فسألت عكرمة ما هذه الكلمة ؟ قال قالت قريش : يا أبا حباب إنا قد منعنا محمدا طواف هذا البيت ولكننا نأذن لك فقال لالى في رسول الله ﷺ أسوة حسنة » • حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد ابن شعيب نا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسمع جابرا يقول : أتى النبي ﷺ قبر عبدالله بن أبي وقد وضع في حفرته فوق فأمر به فأخرج من حفرته فوضعه على ركبته وألبسه قميصه وثقت عليه من ريقه والله أعلم • قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله يوجب صحة ما قلناه لوجوه ، أحدها ظاهر الآية كما قلنا من أنهم كفروا قبل وماتوا على الفسق ، والثاني ان الله تعالى قد نهى النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الى قوله تعالى : (أصحاب الجحيم) ولو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي عليه السلام أنهم كفار بلا شك لما استغفر لهم النبي ﷺ ولا صلى عليه ، ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ انه خالف ربه في ذلك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعلم قط ان عبدالله بن أبي والمدكورين كفار في الباطن •

روينا من طريق مسلم نا حرمة بن يحيى التجيبي نا عبدالله بن وهب نا أيونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بن حور عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل . وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ : « يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل . وعبدالله بن أبي أمية : أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان عليه تلك المقالة حتى قال أبو طالب : آخر ما كلمهم به على ملة عبدالمطلب فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لا استغفرن لك ما لم أنه عنك » فأنزل الله تعالى . (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية •

قال أبو محمد : فصح ان النهى عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا شك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يوقن أن عبدالله بن أبي مشرك ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا ولا استغفر له وكذلك تعدد عمر بن الخطاب مقالات عبدالله بن أبي بن سلول لا ولو

كان عنده كافرا لصرح بذلك وقصد اليه ولم يطول بغيره ، والثالث شك ابن عباس . وجابروا تعجب عمر من معارضة النبي ﷺ في صلواته على عبد الله بن أبي و اقراره بأن رسول الله ﷺ أعرف منه ، والرابع ان الله تعالى انما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم فقط ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك وهذا لا تنكره فقد كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من له دين لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم فصيح يقينا بهذا ان معنى الآيات انما هو انهم كفروا بذلك من قولهم : وعلم بذلك النبي عليه السلام والمسلمون ، ثم تابوا في ظاهر الامر فمنهم من علم الله تعالى ان باطنه كظاهرة في التوبة ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره ولم يعلم ذلك النبي عليه السلام ولا أحد من المسلمين وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى . (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) الى قوله تعالى : (وهم كفرون) قال فقوله تعالى . (فرح المخلفون) الآية ليس فيها نص على أنهم كفروا بذلك ولكنهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم في سورة الفتح وبين تعالى هذا الذي قلناه هناك بزيادة على ما ذكرهم به هنا فقال تعالى . (سيقول لك المخلفون من الاعراب) الى قوله تعالى : (عذابا ألما) فنص الله تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ ان لا يصلي على أحد منهم مات أبدا وانهم كفروا بالله وبرسوله والذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا تعجبهم أموالهم ولا أولادهم وانه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم وهم كفرون انهم مقبولة توبتهم ان تابوا في ظاهر أمرهم وفي الحكم بأن باطنهم ان من كان منهم صحيح التوبة مطيعا اذا دعى بعد موت رسول الله ﷺ الى الجهاد فسيؤتيه اجرا عظيما وان من تولى عذبه الله تعالى عذابا ألما فصيح ما قلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله ﷺ انهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم ولم يعرف عليه السلام بعد التوبة من منهم الصادق في سر أمره ولا من منهم الكافر في باطن معتقده وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره بشهادة النصوص كما أوردنا آنفا وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى : (واذا انزلت سورة أن آمنوا بالله) الى قوله تعالى : (فهم لا يفقهون) .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نص الآيات التي ذكرنا أيضا وقد تكلمنا فيها ، وقال تعالى : (وجاء المعذرون من الاعراب) الى قوله تعالى : (عذاب ألیم) قال : وهذه الآية تبين ما قلناه نصا لانه تعالى أخبر ان بعضهم كفار إلا أن كلهم عصاة فأما المبطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبي عليه السلام ولا عليهم أحد منهم الا الله تعالى فقط ، وقال تعالى : (انما السبيل على الذين يستأذنونك) الى قوله : (عن القوم العاسقين) .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه كالتى قبلها وقد قلنا ان فيهم من كفر فأولئك الذين طبع الله على قلوبهم ولكن الله تعالى أرحمى أمرهم بقوله تعالى . (وسيرى الله عملكم ورسوله) فصح ما قلناه وانفقت الآيات كلها والحمد لله رب العالمين . وكذلك أخبر تعالى أن ما واهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون وجهنم تكون جزاء على الكفر وتكون جزاء على المعصية وكذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين وان لم يكونوا كافرين وقال تعالى : (الأعراب أشد كفرا ونفاقا) الى قوله تعالى : (ان الله غفور رحيم) .

قال أبو محمد : وهذه الآيات كلها تبين نص ما قلناه من أن فيهم كفارا الى الباطن . قال أبو محمد رحمه الله : لا يعلم سرهم الا الله تعالى وأما رسوله عليه السلام بلا وقال تعالى . (ومن حولكم من الأعراب منافقون) الى قوله تعالى : (سميع عليم) ، قال أبو محمد : هذه الآية مبينة نص ما قلناه بيانا لا يحل لأحد أن يخالفه من أن النبي عليه السلام لا يعلم المناققين لامن الأعراب ولا من أهل المدينة ولكن الله تعالى يعلمهم وان منهم من يتوب فيعفو الله تعالى عنه ، وان النبي ﷺ ما مور بأخذ زكوات جميعهم على ظاهر الاسلام ، وقال تعالى . (الذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا) الى قوله تعالى : (الا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم) .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه كالتى قبلها وفيها ان بنيانهم للمسجد قصدوا به الكفر ثم اظهروا التوبة فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها وكذب من كذب فيها ونعم لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم ، وقد قدم الله تعالى ان من أذنب ذنبا فمن أن لا يغفره له أبدا حتى يعاقبه عليه ، وهذا مقتضى هذه الآية وقال تعالى . (واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول) الى قوله تعالى : (لا يفقهون) .

قال أبو محمد رحمه الله . فهذه لادليل فيها أصلا على أن القائلين بذلك معروفين بأعيانهم لكنها صفة وصفها الله تعالى يعرفونها من أنفسهم اذا سمعوا ما فقط ، وقال تعالى : (ويقولون آمنا بالله وبالرسل) الى قوله تعالى : (هم الفائزون) .

قال أبو محمد . ليس فى هذه الآية بيان انهم معروفون بأعيانهم وانما هى صفة من سمعها عرفها من نفسه وهى تخرج على وجهين ، أحدهما أن يكون من فعل ذلك كافرا وهو أن يستعد النفاق عن حكم رسول الله ﷺ ويدين بأن لا يرضى به فهذا كفر مجرد ، والوجه الثانى ينقسم قسمين . أحدهما أن يكون فاعل ذلك متبعاطهواه فى الظلم ومحابات نفسه عارفا بقبح فعله فى ذلك ومعتقدا ان الحق فى خلاف فعله فهذا فاسق وليس كافرا ، والثانى أن يفعل ذلك مقلدا لانسان فى أنه قد شغفه تعظيمه إياه وحبه موهما نفسه انه

على حق وهذه الوجوه كلها موجودة في الناس. فأهل هذين القسمين الآخرين مخطئون عصاة وليسوا كفارا ويكون معنى قوله تعالى . (وما أولئك بالمؤمنين) أى وما أولئك بالمطيعين لأن كل طاعة لله تعالى فهو إيمان وكل إيمان طاعة لله تعالى فمن لم يكن مطيعا لله تعالى فى شيء ما فهو غير مؤمن فى ذلك الشيء بعينه وان كان مؤمنا فى غير ذلك مما هو فيه مطيع لله تعالى ، وقال تعالى . (يا أيها النبي اتق الله) الى قوله تعالى : (عليا حكيا) .

قال أبو محمد رحمه الله : هذه الآية يقتضى ظاهرها أن أهواء الكافرين والمنافقين معروفة وهو أن يكفر جميع المؤمنين ، قال تعالى : (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكفونون سواء) فاذ أهواؤهم معروفة ففرض على النبي ﷺ وعلى كل مسلم أن لا يطيعهم فى ذلك مما قد عرف أنه مرادهم وإن لم يمشروا عليه فى ذلك برأى ولا يجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشيرين عليه برأى راجين أن يتبعهم فيه فاذ الأمر كذلك فليس فى الآية بيان أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم عند رسول الله ﷺ يدرى أنهم منافقون ولكنهم معروفة صفاتهم جملة ومن صفاتهم بلا شك ارادتهم أن يكون كل الناس كفارا ، وقال تعالى : (اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا أيضا ليس فيه بيان بأنهم قوم معروفين بأعيانهم وإنما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك : وقال تعالى : (واذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) *

قال أبو محمد : وهذا أيضا ممكن أن يقوله يهود ويمكن أن يقوله أيضا قوم مسلمون خورا وجبنا ، واذ كل ذلك ممكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله ﷺ كان يعرف أنهم منافقون ، وأما قول الله تعالى : (ويستأذن فريق منهم النبي) الى قوله تعالى . (وكان عهد الله مشئولا) فان هذا قد روى أنه كان نزل فى بنى حارثة وبنى سلمة وهم الأفاضل البديون الأحديون ولكنها كانت وهلة فى استئذانهم النبي ﷺ يوم الخندق . وقولهم . (ان بيوتنا عورة) وفيهما نزلت . (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) كما ناعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا على بن عبد الله ناسفیان بن عيينة قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . فبينما نزلت (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) قال جابر . نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة

قال جابر . وما نحب أنها لم تنزل لقوله تعالى . (والله وليهما) *
 قال أبو محمد . مع أنه ليس في الآية ان هذا كفر أصلاً فبطل التعاقب بها
 وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى . (قد يعلم الله المعوقين منكم) الى قوله تعالى .
 (وكان ذلك على الله يسيراً) *

قال أبو محمد . فهذه ليس فيها دليل على أنها في قوم معروفين بأعيانهم ولكنها
 صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية الا أن قول الله تعالى بعدها يسير .
 (ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء أو يتوب عليهم) بيان جلي
 على بسط التوبة لهم وكل هؤلاء بلا خلاف من احد من الأمة معترف بالاسلام
 لا نذ بالتوبة فيما صح عليهم من قول يكون كفراً ومعصية فبطل التعلق بهذه الآية لمن
 ادعى أن رسول الله ﷺ كان يعرفهم بأعيانهم ويعرف أنهم يعتقدون الكفر
 في باطنهم قال الله تعالى . (ولا تطع الكافرين والمنافقين) الى قوله تعالى . (وكفى
 بالله وكيلاً) *

قال أبو محمد : قد مضى قولنا في قوله تعالى : (ولا تطع الكافرين والمنافقين)
 وقال تعالى : (ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً) لا يختلف مسلمان
 في أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم الى الاسلام ولكن فيما
 عدا ذلك ، وقال تعالى : (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض) الى قوله
 تعالى : (ولن تجد لسنة الله تبديلاً) *

قال أبو محمد : هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه لأن الله تعالى قطع
 بأنه إن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجعون في المدينة ليغرين بهم
 رسول الله ﷺ ثم لا يجاورونه فيها إلا قليلاً فأخبر تعالى أنهم يكونون إن لم ينتهوا
 ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً - واعراب - ملعونين - انه حال لجاورتهم -
 معناه لا يجاورونه إلا قليلاً ملعونين ، ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال : ملعونون
 على خبر ابتداء مضمرة ثم أكد تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التي لا تتبدل ففسأل
 من قال : إن رسول الله ﷺ علمهم بأعيانهم وعلم نفاقهم هل انتهوا أو لم ينتهوا
 فان قال : انتهوا رجع الى الحق وصح أنهم تابوا ولم يعلم باطنهم في صحة التوبة أو
 كذبها إلا الله تعالى وحده لا شريك له ولم يعلم رسول الله ﷺ قط إلا الظاهر
 الذي هو الاسلام او كفراً رجعوا عنه فأظهروا التوبة منه وان قال : لم ينتهوا لم
 يبعد من الكفر لأنه يكذب الله تعالى ويخبر أنه تعالى بدل سنته التي قد أخبر أنه

لا يبدلها أو بدلها رسوله عليه السلام *

قال أبو محمد : وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم تهادى فهو كافر لأنه مكذب لله تعالى أو مجرد لرسوله عليه السلام وكلا الأمرين كفر *

قال أبو محمد : ولقد بلغني عن بعض من خذله الله تعالى أنه تلا هذه الآية ثم قال : ما انتهوا ولا أغراه بهم *

قال أبو محمد : نحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا فإن قائله آهك كاذب عاص لله تعالى لا يحل له الكلام في الدين ونسأل الله تعالى العافية ، وقال تعالى : (ومنهم من يستمع إليك) إلى قوله تعالى : (واتبعوا أهواءهم) *

قال أبو محمد : من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى فيه ولولم يطبع على قلبه فيه لما عصى فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين فاعلانهم بالتوبة مباح لما تقدم في الظاهر والله أعلم بالباطن ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (فإذا أنزلت سورة محكمة) إلى قوله تعالى : (فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم) *

قال أبو محمد : وهذا كالذي قبله إما أن يكون هذا النظر بين معتقدم وإظهارهم الإسلام توبة تصح به قبولهم على ظاهرهم وإن لم يكن ذلك النظر دليلاً يتميزون به فهم كغيرهم ولا فرق ، وقال تعالى : (إن الذين ارتدوا على أديبارهم) إلى قوله تعالى : (والله يعلم أسرارهم) *

قال أبو محمد : هذه صفة مجملة لمن ارتد معلنا أو مسرا ولا دليل فيها على أنه عليه السلام عرف أنهم منافقون مسرون للكفر ، وبالله تعالى التوفيق * قال تعالى : (أم حسب الذين في قلوبهم مرض) إلى قوله تعالى : (والله يعلم أعمالكم) *

قال أبو محمد : قد بين الله تعالى : أنه لو شاء أراه نبيه عليه السلام وهذا لا شك فيه ثم قال تعالى : (ولتعرفنهم في لحن القول) فهذا كالنظر المتقدم إن كان لحن القول برهانا يقطع به رسول الله ﷺ على أنهم منافقون فإظهارهم خلاف ذلك القول وإعلانهم الإسلام تربة في الظاهر كما قدمنا وإن كان عليه السلام لا يقطع بلحن قولهم على ضميرهم فإما هو ظن يعرفه في الأغلب لا يقطع به ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : قد ذكرنا في براءة . والفتح قول الله تعالى : (سيقول لك المخلفون) الآيات كلها ويدينا أن الله تعالى وعدمه بقبول التوبة والاجر العظيم إن تابوا وأطاعوا لمن دعاهم بعد النبي عليه السلام إلى الجهاد ، وبالله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (قالت الاعراب آمنا) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) .
قال أبو محمد : هذا دليل على أنهم استسلموا لله تعالى غلبة ولم يدخل الايمان في قلوبهم ولكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة في الآية نفسها بقوله تعالى : (وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا) فإظهارهم الطاعة لله تعالى ورسوله عليه السلام مدخل لهم في حكم الاسلام ومبطل لأن يكون عليه السلام عرف باطنهم ، وقال تعالى : (يوم يقول المنافقون والمنافقات) الى قوله تعالى : (وغرتكم الاماني) .
قال أبو محمد : فهذه حكاية عن يوم القيامة وإخبار بأنهم كانوا في الدنيا مع المسلمين وهذا يبين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبي ﷺ ولا عند المسلمين وهذه الآية يوافقها ماروينا من طريق مسلم بن الحجاج نازهير بن حرب نايعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه . فيتبع من يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من يعبد القمر القمر ، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها ، وذكر الحديث ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى) الى قوله تعالى : (فبئس المصير) .
قال أبو محمد : هؤلاء معروفون بلا شك ولكن التوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم) الى قوله تعالى : (هم الخاسرون) .
قال أبو محمد : وهذه صفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرءون من موالاة الكفار فان كانوا معروفين بالكفر فالتوبة لهم مبسطة كما ذكر تعالى في سائر الآيات التي تلونا قبل ، وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نافقوا) الى قوله تعالى : (بأسهم بينهم شديد) .
قال أبو محمد : هذا قد يكون سرا علمه الله منه وفضحه ولم يسم قائله ويمكن أن يكون قد عرف فالتوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات ، وقال تعالى : (إذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى : (ولكن المنافقين لا يعلمون) .
قال أبو محمد : هذا نزل في عبد الله بن أبي كماروينا من طريق البخارى نا عمرو ابن خالد نا زهير بن معاوية نا أبو اسحق - هو السبيعي - قال : سمعت زيد بن أرقم قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي : لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال : لأن رجعنا

الى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأرسل الى عبد الله بن أبى فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا . كذب زيد يارسول الله فوقع فى نفسى عما قال شدة حتى أنزل الله تعالى تصدىقى فى (اذا جاءك المنافقون) فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رءوسهم قال . وقوله . (خشب مسندة) كانوا رجالا أجمل شيء كما روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله ناسفيان قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها فانها منتنة فسمع ذلك عبد الله بن أبى فقال . فعلوها أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل فبأخ ذلك النبي ﷺ فقام عمر فقال . يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ . دعاه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال سفيان . حفظته من عمرو قال . سمعت جابرا قال . كما مع النبي ﷺ . قال أبو محمد : أما قول الله تعالى . (إذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى . (فهم لا يفقهون) فهم قوم كفروا بلاشك بعد ايمانهم وارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك الا أن التوبة لهم ييقين مذكورة فى الآية ، وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت أما النصر فقوله تعالى . (يستغفر لكم رسول الله لو ارءوسهم) وأما منع الله تعالى من المغفرة لهم فانما هو بلاشك فيما قالوه من ذلك القول . لافى مراجعة الايمان بعد الكفر فان هذا مقبول منهم بلاشك . برهان ذلك ما سلف فى الآيات التى قد مناقب وأيضاً اطلاقهم فيه نبيه صلى الله عليه وسلم على الاستغفار لهم بقوله . (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وهم قد أظهروا الايمان بلاشك والله أعلم بنياتهم . برهان ذلك ما قد ذكرناه قبل من شك جابروا ابن عباس وعمر رضى الله عنهم فى ابن أبى بعينه صاحب هذه القصة ، وكذلك الخبر عن جابر إذ قال عمر للنبي عليه السلام دعنى أضرب عنق هذا المنافق - يعنى عبد الله بن أبى - فليس فى هذا دليل على أنه حيث ذمنا فى مناقب بل كان نفاق بلاشك وقد قال عمر رضى الله عنه : مثل هذا فى مؤمن برىء من النفاق جملة وهو حاطب بن بلتعنة - وقول رسول الله ﷺ . « دعاه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » دليل بين على تحريم دم عبد الله بن أبى بن سلول بقوله عليه السلام . « دعاه » وهو عليه السلام لا يجوز أن يأمر بأن يدع الناس فرضا واجبا ، وكذلك قوله عليه السلام . « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » بيان جلى بظاهر لمظه مقطوع على غيبه بصحة باطن أن عبد الله بن أبى من جملة أصحاب رسول الله ﷺ بظاهر إسلامه وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الاسلام والذين حرم الله تعالى دماءهم الا بحقها وبيقين زدرى أنه لو حل دم

ابن أبي لما حابه رسول الله ﷺ ولو وجب عليه لما ضيعه عليه السلام .
ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد
كفر وحل دمه وماله لنسبته الى رسول الله ﷺ الباطل ، ومخالفة الله تعالى ، والله
لقد قتل رسول الله ﷺ أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالايان والجنة إذ وجب
عليهم القتل كما عز ، والغامدية ، والجينية رضى الله عنهم ، فمن الباطل المتيقن ،
والضلال البحت ، والفسوق المجرد بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو
مسلم أن رسول الله ﷺ يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة
بالحجارة ، ويقتل الحارث بن سويد الأنصارى قصاصا بالمجدر بن خيار البلوى بعله
عليه السلام دون أن يعلم ذلك أحد والمرأة التي أمر أنيسا برجمها إن اعترفت وبقطع
يد المخزومية ويقول : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها » وبقوله عليه السلام : « إنما
هلكت بنو اسرائيل بأنهم كانوا إذا أصاب الضعيف منهم الحد أقاموه عليه وإذا
أصابه الشريف تركوه » ثم يفعل هو عليه السلام ذلك ويعطل إقامة الحق الواجب
في قتل المرتد على كافر يدرى أنه ارتد الآن ثم لا يقنع بهذا حتى يصلى عليه ويستغفر
له وهو يدرى أنه كافر وقد تقدم نهي الله تعالى له عن الاستغفار للكفار ونحن
نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دان بهذا واعتقده فانه كافر مشرك مرتد حلال الدم
والمال تبرأ الى الله تعالى منه ومن ولايته — (١) من يظن به النفاق بلا خلاف فالامر فيمن
دونه بلا شك أخفى فارتفع الاشكال في هذه الآيات والله الحمد ، وصح أن عبد الله
ابن أبي بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والاسلام فقبل رسول الله
ﷺ ذلك منهم ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر ؟ أم على ما أظهروا
من التوبة ؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك وهو بلا شك المجازى عليه يوم القيامة ، وقال
تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) .

قال أبو محمد : هذا يخرج على وجهين لاثالث لهما . أما من يعلم أنه منافق وكفر
فانه عليه السلام يجاهده بعينه بلسانه والاغلاظ عليه حتى يتوب ، ومن لم يعلمه بعينه
جأهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعاء الى التوبة ، ومن الباطل البحت أن يكون
رسول الله ﷺ يعلم أن فلانا بعينه منافق متصل النفاق ثم لا يجأهده فيعصى ربه تعالى ويخالف
أمره ومن اعتقد هذا فهو كافر لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى الى رسوله ﷺ .
قال أبو محمد : هذا كل ما في القرآن من ذكر المنافقين قد تفصيناها والحمد لله رب

العالمين ، وبقيت آثار نذكرها الآن إن شاء الله تعالى ، روينا من طريق البخارى نا سعيد بن عفير فى الليث - هو ابن سعد - نا عقيل عن ابن شهاب أخبرنى محمود ابن الربيع الأنصارى أن عتيبان بن مالك عن شهد بدرأ قال فى حديث: «فندا على رسول الله ﷺ . وأبو بكر حين ارتفع النهار . قال : وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال: فتاب فى البيت رجال ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن - أو ابن دخشن - فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك الأتراه قد قال لا إله الا الله يريد بذلك وجهه الله قال : الله ورسوله أعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال رسول الله ﷺ : فان الله قد حرم على النار من قال لا إله الا الله يبتغى بها وجهه الله تعالى » ، حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا عبد الله بن مسرة نا معاذ بن هشام الدستوائى نا أبى عن قتادة عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا للمنافق سيئداً فانه ان يك سيئداً فقد أسخطتم ربكم » ، ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور ابن المعتمر عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما يعدل فيها وما أريد بها وجهه الله قال فقالت : والله لا أخبرن به رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف ثم قال : « من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » قال ابن مسعود : قلت لاجرم لا أرفع اليه بعدها حديثا *
ومن طريق مسلم نا محمد بن المثني . و محمد بن ربيع نا محمد بن ربيع نا المهاجر : أنا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى الزبير عن جابر ، وقال ابن المثني : نا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفى قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصارى يقول : أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوبه بلال فضة - ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس فقال : يا محمد اعدل قال : « ويلك ومن يعدل اذا لم أكن أعدل؟ » فقال عمر بن الخطاب : دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » *

ومن طريق البخارى نا محمد ابا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول : د غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا فغضبت الأنصار غضبا شديداً حتى تداعوا فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ماشأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري فقال النبي ﷺ : دعوها فانها خبيثة فقال عبد الله بن أبي بن سلول : قد تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر بن الخطاب . ألا تقتل ياني الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله بن أبي . فقال النبي ﷺ : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه .

ومن طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال : سمعت ابا سعيد الخدري يقول : « بعث على بن أبي طالب الى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروط لم تخلص من ترابها قسمها بين أربعة نفر عيينة بن بدر ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل وشك في الرابع فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بها من هؤلاء فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال . ألا تأمنوني وأنا أمين في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء ، فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشمر الأزار فقال . يا رسول الله اتق الله فقال . ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد . يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال . لعله أن يكون يصلي ، قال خالد . وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ إني لم أومر أن أتقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قلت : « لعمار أ رأيت قتالكم هذا أ رأيت رأيتموه فان الرأي يخطى . ويصيب ؟ أو عهد عهد اليكم رسول الله ﷺ فقال . ما عهد الينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعمه الى الناس كافة ، وقد قال رسول الله ﷺ أحسبه قال : حدثني حذيفة أنه قال : في أمي اثنا عشر مناقلا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم يكفيكم الرسالة سراج من النار يظهر بين ا كتافهم

حتى ينجم من ظهورهم ، ه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا أبو احمد - هو الزبيرى - نا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض عن أبيه عن ابن مسعود قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فذكر في خطبته ماشاء الله تعالى ، ثم قال : ان منكم منافقين فمن سميت فليقم ثم قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى عد ستة وثلاثين ثم قال : ان منكم وان فيكم فسلوا الله العافية فمر عمر برجل مقنع قد كان بينه وبينه معرفة قال ماشأنك ؟ فأخبره بما قال النبي ﷺ فقال له عمر : تبالك سائر اليوم ، ه

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلواني نا ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر نا خبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كان اذا خرج رسول الله ﷺ تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي عليه السلام اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ه ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا احمد الكوفى نا الوليد بن جميع نا أبو الطفيل قال : كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة ما يكون بين الناس فقال : أنشدك الله كم كان أصحاب العقبة فقال له القوم : أخبره اذ سألك قال - يعنى حذيفة - كنا نخبر أنهم أربعة عشر فان كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله ان اثنى عشر منهم حزب لله ولرسوله ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة وعذر ثلاثة قالوا : ه اسمعنا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علنا بما أراد القوم ه

قال أبو محمد : ليست هذه العقبة العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة تلك كانت للانصار خالصة شهدها منهم رضى الله عنهم سبعون رجلا وثلاث نسوة ولم يشهدها أحد من غيرهم الا رسول الله ﷺ وحده والعباس عمه وهو غير مسلم يومئذ لكنه شفقة على ابن أخيه ه ومن طريق مسلم نا أبو كريب جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله ﷺ قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب فزعم أن رسول الله ﷺ قال : بعثت هذه الريح لموت منافق وقدم المدينة فاذا عظيم من المنافقين قدمات ه

قال أبو محمد : وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها أنه كان يدرى المنافقين وان عمر سأله أهو منهم ؟ قال . لا ولا أخبر أحدا بعدك بمثل هذا وان عمر كان ينظر اليه فاذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمروان لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر

وفي بعضها منهم شيخ لو ذاق ألما ما وجد له طعما كلها غير منسدة ، وعن حذيفة قال : مات رجل من المنافقين فلم أذهب الى الجنائز فقال . هو منهم فقال له عمر . أنا منهم قال . لا ، وعن محمد بن اسحاق بن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الطفرى قال . قلت لمحمود بن لييد هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم ؟ قال . نعم والله ان كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن بنى عمه ومن عشيرته ؛ ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك قال محمود . « لقد أخبرني رجل من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله ﷺ حيث سار فلما كان من أمر الحجر ما كان ودعا رسول الله ﷺ - بين دعا فأرسل الله السحابة فأمرت حتى ارتوى الناس أقبلنا عليه نقول . ويحك أبعد هذا شيء ؟ قال : سحابة مارة ثم أن رسول الله ﷺ سار حتى كان ببعض الطريق ضلت ناقته ففرج أصحاب رسول الله ﷺ في طلبها وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له عمارة بن حزم و كان عقيبا بدريا - وهو من بنى عمرو بن مخزوم - وكان في رحل يزيد بن نصيب القينقاعى وكان منافقا فقتل زيد وهو في رحل عمارة وعماراة عند النبي عليه السلام . أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء ولا يدري أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ وعماراة عنده : إن رجلا قال هذا محمد يخبركم انه نبي ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته وانى والله ما أعلم الا ما علمنى الله وقد دلنى عليها وهى فى هذا الوادى من شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزماها فانطلقوا حتى تأتوني بها فذهبوا فجاءوا بها فرجع عمارة بن حزم الى رحله فقال . والله لأعجب من شيء حدثناه رسول الله ﷺ أنفا عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا للذى قال زيد بن نصيب فقال رجل من كان فى رحل عمارة ولم يحضر رسول الله ﷺ زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتى فأقبل عمارة على زيد يجافى عنقه ويقول يا آل عباد الله ان فى رحلى الراهبة وما أشعر أخرج أى عدو الله من رحلى فلا تصحبنى ، وعن زيد بن وهب قال : كنا عند حذيفة - وهو من طريق البخارى - فقال حذيفة . ما بقى من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة يعنى قوله تعالى . (قاتلوا أئمة الكفر) الى قوله : (ينتهون) قال حذيفة . ولا بقى من المنافقين الا أربعة فقال له اعرابى انكم أصحاب محمد تخبروننا بما لاندرى فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا ويسرقون اعلافنا قال . اولئك الفساق أجل لم يبق منهم الا اربعة شيخ كبير لو شرب الماء وجد له بردا .

قال أبو محمد : هذا كل ما حضرنا ذكره من الأخبار وليس في شيء منها حجة أصلاً ، أما حديث مالك بن الدخشن فصحيح وهو أعظم حجة عليهم لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن شهادة التوحيد تمتع صاحبها وهكذا قال رسول الله ﷺ : « نهينا عن قتال المصلين » . وأما حديث بريدة الأسلمي « لا تقولوا للمنافق سيديا » فان هذا عموماً لجميع الأمة ولا يخفى هذا على أحد واذ الأمر كذلك فاذا عرفنا المنافق ونهينا أن نسميه سيديا فليس منافقاً بل مجاهر ، واذ عرفنا من المنافق ونحن لا نعلم الغيب ولا مافى ضميره فهو معترف لا مسر ، وقد يكون هذا الحديث أيضاً على وجه آخر وهو ان النبي عليه السلام قد صح عنه أن خصالاً من كن فيه كان منافقاً خالصاً وقد ذكرناهما قبل ، وليس هذا منافق الكافر لكانته منافق لاظهاره خلاف ما يضمرة في هذه الخلال المذكورة في كذبه ، وغدره ، وفجوره . وأخلاقه . وخيائته ومن هذه صفاته فلا يجوز أن يسمى سيدياً ومن سماه سيدياً فقد أسخط الله تعالى بأخبار رسول الله ﷺ بذلك . وأما حديث ابن مسعود فان القائل أن رسول الله ﷺ لم يعدل ولا أراد وجه الله تعالى فما عمل فهو كافر معترف بلا شك ، وكذلك القائل في حديث جابر اذا استأذن عمر في قتله اذ قال : اعدل يا رسول الله فنهي رسول الله ﷺ عمر عن ذلك واحبر بأنه لا يقتل أصحابه وكذلك أيضاً في استئذان عمر في قتل عبد الله ابن أبي أن هؤلاء صاروا باظهارهم الاسلام بعد أن قالوا ما قالوا : حرمت دماؤهم وصاروا بذلك من جملة أصحابه عليه السلام .

قال أبو محمد : فهذا ما احتج به من رأى أن المرتد لا يقتل أصلاً لأن هؤلاء مرتدون بلا شك ولم يقتلهم رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه الفضلاء كما عز والغامدية والجهنية اذ وجب القتل عليهم ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع ذلك أصلاً .

قال أبو محمد : فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم أن يسمى كافراً معلناً بأنه صاحب رسول الله ﷺ ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام وهو عليه السلام قد أتى على أصحابه فصيح انهم اظهروا الاسلام فحرمت بذلك دماؤهم في ظاهر الأمر وباطنهم الى الله تعالى في صدق أو كذب فان كانوا صادقين في توابعهم فهم أصحابه حقاً عند الناس ظاهرهم وعند الله تعالى باطنهم وظاهرهم فهم الذين أخبر رسول الله ﷺ انهم لو انفق أحدنا مثل أحد ذهباً ما بلغ نصيف مد أحدهم وان كانوا كاذبين فهم في الظاهر مسلمون وعند الله تعالى كفار ، وهكذا القول في حديث

أبي سعيد الذي قد ذكرناه اذا استأذنه خالد في قتل الرجل فقال لعله أن يكون يصلى، فقد صح نهي النبي عليه السلام لخالد عن قتله ولو حل قتله لما نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك وأخبر رسول الله ﷺ بالسبب المانع من قتله وهو أنه لعله يصلى فقال له خالد رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فأخبره أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس فانما عليه الظاهر وأخبرنا عليه السلام انه لا يدري ما في قلوبهم وان ظاهرهم مانع من قتلهم اصلا، وقد جاء هذا الخبر من طريق لا تصح وفيه أنه عليه السلام امر أبا بكر . وعمر بقتله فوجده يركع ووجدته الآخر يسجد فتركاه وأمر عليا بقتله فذسى فلم يجده ، وأنه عليه السلام قال : لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان وهذا لا يصح اصلا ولا وجه للاشتغال به ، وأما حديث عمار في أمتي اثنا عشر منافقا فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم بأعيانهم وهو اخبار بصفة عن عدد فقط ليس فيهم بيان أنهم عرفوا باسمائهم فسقط التعاق بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق .

وأما حديث ابن مسعود فانه لا يصح فاننا قد روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو نعيم عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود قد ذكر هذا الحديث وقال سفیان عن هذا الرجل الذي لم يسم عن أبيه أراه عياض بن عياض فقد أخبر أبو نعيم عن سفیان انه مشكوك فيه ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنهم قد انكشفوا واشتروا أمرهم فليسوا منافقين بل هم مجاهرون فلا بد من أحد أمرين لا ثالث لهما ، اما ان يكونوا تابوا لحقت دماؤهم بذلك ، وإما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قتل المرتد على ما ذكرنا .

وأما حديث أبي سعيد فانما فيه أنهم ليسوا مأمونين من العذاب وهذا مالا شك فيه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف كفرهم . وأما حديث حذيفة فساقط لأنه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك ولا نراه يعلم من وضع الحديث فانه قد روى أخبارا فيها ان أبا بكر . وعمر . وعثمان . وطلحة . وسعد بن أبي وقاص رضی الله عنهم أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم وإلقاءه من العقبة في تبوك وهذا هو الكذب الموضوع الذي يطعن الله تعالى واضمه فسقط التعلق به والحمد لله رب العالمين .

وأما حديث جابر فراويه أبو سفیان طلحة بن نافع وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه الا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المنافقين فانما في هذا انكشاف أمره بعد موته فلم يوقن قط بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم نفاقه في حياته فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الموقوفة على حذيفة فلا تصح ولو صححت لكانت بلا شك على ما بينا من أنهم صح نفاقهم وعاذوا بالتوبة ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم فتورع عن الصلاة عليهم، وفي بعضها أن عمر سأله أنا منهم فقال له لا ولا أخبر أحداً غيرك بعدك وهذا باطل كما ترى لأن من الكذب المحض أن يكون عمر يشك في معتقد نفسه حتى لا يدري أمانق هو أم لا ؟ وكذلك أيضاً لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق إنما كان النفاق في قوم من الأوس والخزرج فقط فظهر بطلان هذا الخبر * وأما حديث محمد بن يزيد فنقطع ومع هذا فإتلافهم كانوا يعرفون المنافقين منهم وإذا الأمر كذلك فليس هذا نفاقاً بل هو كفر مشهور وردة ظاهرة هذا حجة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد * وأما حديث حذيفة لم يبق من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة فصحيح ولا حجة لهم فيه لأن في نص الآية أن يقتلوا حتى يذنبوا فيقتل نذرى أنهم لو لم يذنبوا لما ترك قتالهم كما أمر الله تعالى، وكذلك أيضاً قوله أنه لم يبق من المنافقين الا أربعة فلا شك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يظهرون الإسلام وأنه لا يعلم غيب القلوب الا الله تعالى فهم ممن أظهر التوبة يبقين لاشك فيه ثم الله تعالى أعلم بما في نفوسهم *

قال أبو محمد : ويبين هذا ما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا إبراهيم النخعي عن الأسود قال : كنا في حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال : لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم قال الأسود : سبحان الله ان الله تعالى يقول : (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) فتبسم عبد الله بن مسعود وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله ففرق أصحابه فرماني حذيفة بالحصى فأثبته فقال حذيفة : عجت من ضحكك وقد علم ما قلت لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم * روينا من طريق البخاري نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن واصل الأحمد عن أبي وائل شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال : ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ كانوا حينئذ يسرون واليوم يجهرون *

قال أبو محمد : فهذان أثران في غاية الصحة في أحدهما بيان ان المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يسرون وفي الثاني أنهم تابوا فبطل تعاقب من تعلق بكل آية وكل خبر ورد في المنافقين وصح أنهم قسبان . لما قسم لم يعلم باطن أمره فهذا لاحكم له في الآخرة . وقسم علم باطن أمره وانكشف فعاد بالتوبة قالوا : ان

الذى جور رسول الله ﷺ وقال انه لم يعدل ولا أراد بقسمته وجهه الله مرتد لا شك فيه منكشف الامر وليس فى شىء من الاخبار انه تاب من ذلك ولا انه قتل بل فيها النهى عن قتله قلنا : اما هذا فتحى كما قلتم لكن الجواب فى هذا ان الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولذلك نهى عن قتله ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه ففسخ تحريم قتلهم • برهان ذلك مارويناه من طريق مسلم ناهناد بن السرى نا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى قال : « بعث على - وهو باليمن - بذهبية فى تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الخنظلى . وعيينة بن بدر الفزارى . وعلقمة بن علاثة العامرى . وزيد الخيل الطائى أحد بنى نهبان فذكر الحديث وفيه فجاء رجل كك اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناىء الجبين مخلوق الرأس فقال : اتق الله يا محمد فقال له رسول الله ﷺ : فمن يطع الله ان عصيته أيا منى على أهل الأرض ولا تأمنونى فاستأذن رجل فى قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : ان من ضئضىء هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد • حدثنا هشام ابن سعيد أنا عبد الجبار بن أحمد نا الحسن بن الحسين البجيرى نا جعفر بن محمد نا يونس ابن حبيب نا أبو دارد الطيالسى نا سلام بن سليمان - هو أبو الاحوص - عن سعيد ابن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى « أن عليا بعث الى النبي ﷺ بذهبية فى تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر بين عيينة ابن حصن بن بدر الفزارى . وعلقمة بن علاثة السكلانى . والأقرع بن حابس التميمى . وزيد الخيل الطائى فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطى صنايدا أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما أعطيتهم أنألفهم فقام رجل غائر العينين مخلوق الرأس مشرف الوجنتين ناىء الجبين فقال : اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أنا أيا منى على أهل الأرض ولا تأمنونى فاستأذن عمر فى قتله فأبى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان والله لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد •»

قال أبو محمد : فصح كما ترى الاسناد الثابت ان هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب . وخالد بن الوليد في قتله فلم يأذن لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واخبر عليه السلام في فوره ذلك انه سيأتي من ضئضئه عصاة ان ادركهم قتلهم وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فقد خرج عنه ومن خرج عنه بعد كونه قد دخوله كدخول السهم في الرمية فقد ارتد عنه فصح انذار النبي عليه السلام بوجود قتل المرتدوانه قد علم عن الله تعالى انه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت فثبت ما قلناه من ان قتل من ارتد كان حراما ولذلك نهى عنه عايه السلام ولم يأذن به لالعمر ولا لخالد ثم انه عليه السلام نذر بان نه سيباح قتله وانه سيوجب قتل من يرتد فصح يقينا نسخ ذلك الحال وقد نسخ ذلك بما روينا عن ابن عباس . وابن مسعود . وعثمان . ومعاذ عن رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد بطلت هذه المقالة من أن لا يقتل المرتد وصح أنه من قال انه تعلق بنسوخ فلم يبق الا قول من قال يستتاب وقد ذكرناه .

• ٢٢٠ - مسألة - حد الزنا - قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة) وقال تعالى : (ولا يزنون) الآية فحرم تعالى الزنا وجعله من الكبائر توعد فيه بالنار . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا القريبري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا اسحاق بن يوسف نا الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن » قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينتزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجه فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين أصابعه . ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن الأعمش عن ذكوان - هو أبو صالح - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن والتوبة معروضة » نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني نا احمد بن شعيب نا اسحاق بن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال نا سعيد بن المسيب - وابوسلمه بن عبد الرحمن بن عوف . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم حدثوني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف فيرفع المسلمون اليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

قال أبو محمد رحمه الله : الايمان هو جميع الطاعة فأى طاعة أطاع العبد بهاربه فمى إيمان وهو بفعله إياها . مؤمن أى معصية عصى بها العبد ربه فإليست إيماناً فهو بفعله إياها غير مؤمن والايان والطاعة شىء واحد فعنى ليس مؤمناً ليس مطيعاً لله تعالى ولو كان نفى الايمان ههنا ايجاباً للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة هذا لا يقوله أحد ولا فعله رسول الله ﷺ . حدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى ناسفيان بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله الا فى احدى ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد احصانه أو نفس بنفس » . وقدروى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال وهو محصور فى الدار بهم تقتلوننى ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو قتل نفساً قتل بها . *

قال أبو محمد رحمه الله : وعظم الله تعالى بهض الزنا على بعض وطله عظيم ولكن المعاصى بعضها أكبر من بعض فعظم الله الزنا بحليلة الجار وبامراة المجاهد وزنا الشيخ . وروينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عند عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال ؟ ان تدعو لله ندأ وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى بحليلة جارك » . وبه إلى مسلم نا أبو بكر ابن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم ؟ » . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ناشعبة عن منصور قال سمعت ربهى ابن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ذر عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم » . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيمهم ولهم عذاب أليم شيخ زان . وملك كذاب . وعامل مستكبر » . * قال احمد بن شعيب ونا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة نا الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره ، وقال فيه الشيخ الزاني والامام الكذاب والهازل المختال «حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو داود الحزامي نا عارم - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بر أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة نا رسول الله ﷺ قال : اربعة يبغضهم الله البياع الخلاف والعقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر »

٢٢٠١ مسألة - ما الزنا؟ قال علي: قال الله تعالى: (والذين هم لهم روجهم حافظون إلا على أزواجهم) الى قوله: (فأولئك هم العادون) وصح أن رسول الله ﷺ قال: «والولد للفراش وللعاهر الحجر» وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم فصيح أنه ليس الوطء الا مباحا لا يلام فاعله أو غيرها في غير الفراش ودهنا ووطنان آخران، أحدهما من وطئ فراشا مباحا في حال محرمة كواطء الحائض والمحرمة والمحرّم والصائم فرضا والصائمة كذلك والمعتكف والمعتكفة والمشرّكة فهذا عاص وليس زانيا باجماع الأمة كلها الا أنه وطئ فراشا حرم بوجه ما فاذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطئها ، والثاني من جهل فلا ذنب له وليس زانيا فبعدهذين الوطنين فليس الامن وطئ امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح أو بملك يمين صحيح يحل فيه الوطء أو عاهر وهو من وطئ من لا يحل له النظر الى مجردها وهو عالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني وباللّٰه تعالى التوفيق»

٢٢٠٢ - مسألة حد الزنا - قال علي رحمه الله : قال الله تعالى . (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية الى قوله تعالى : (فأعرضوا عنهما) *

قال أبو محمد رحمه الله : فصيح النص والاجماع على أن هذين الحكيمين مذسوخان بلاشك ، ثم اختلف الناس فقالت طائفة : إن قوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) ناسخ لقوله : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الى قوله تعالى : (أو يجعل الله لهن سبيلا) وحمل من قال هذا قوله عز وجل : (واللذان يأتياها منكم) على أن المراد بها الزاني والزانية ، وقال آخرون : ليس أحد الحكيمين ناسخا للاخر لكن قوله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت) هذا كان حكم الزواني من النساء ثيباتهن وابتكارهن وقوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) هذا حكم الزانين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر * قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ابن عباس وغيره كما نا أبو سعيد الجعفي نا محمد بن علي الأدفوي المقرئ نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحوي نا بكر ابن سهل نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال في قول الله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة

منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) فكانت المرأة اذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وان كانا محصنين رجما فهذا السبيل الذي جعل الله لهما ، قال ابن عباس : وقوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فآذوهما) فكان الرجل اذا زنى أو ذى بالتعبير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ ، نأبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على الادفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ثنا أحمد بن محمد نا أسدلة - هو ابن شبيب - نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة في قول الله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) قال : نسختها الحدود ، وقال قتادة أيضا : في قوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فآذوهما) نسختها الحدود .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا هو القول الصحيح لأن قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله : (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) انما فيه حكم النساء فقط وليس فيها حكم الرجال أصلا ، ثم عطف الله تعالى عليها متصلا بها قوله تعالى : (واللذان يأتياها منكم فآذوهما) فكان هذا حكما زائدا للرجال مضافا الى ما قبله من حكم النساء ولا يجوز البتة أن يقال في شيء من القرآن إنه منسوخ بكذا ولا أنه ناسخ لكذا الا بيقين لأنه اخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا الا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فانها بوحى من الله تعالى أو باجماع متيقن من جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم قالوه عن توقيف من رسول الله ﷺ لهم على ذلك أو بضرورة وهو أن يتيقن تأخير أحد النصين بعد الآخر ولا يمكن استعمالهما جميعا فندرى حينئذ بيقين أن الله تعالى أبطل حكم الاول بالنص الآخر ، وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق ، فمن أخبر عن مراد الله تعالى منا بشيء من دين الله تعالى بغير أحد هذه الوجوه فقد أخبر عن الله تعالى بما لا علم له وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك أخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه فصح بيقينا أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يموتن أو يجعل الله لهن سيلا بحكم آخر وان حكم الرجال الزناة كان الأذى هذا الاشك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة وائس معنا يقين بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى ، ثم نسخ عنهن الأذى بالحدود هذا ما لم يأت به قرآن ولا سنة

ولا اجماع ولا أوجبه ضرورة فلم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق *
قال ابو محمد : فلما صح بالنص والاجماع أر الخبس والأذى، ونسوخان عن الزواني
والزناة باليقين الذي لا شك فيه بالحدود وجب أن نظر في الناسخ ما هو فوجدنا الناس
قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحرة الزانية اذا كانا غير محصنين فان حدهما مائة
جلدة ثم اختلفوا فقالت طائفة : ومع المائة جلدة نفى سنة ، وقالت طائفة : هذا على
الرجل وأما المرأة فلانفى عليها ، وقالت طائفة : لانفى في ذلك لاعلى رجل ولاعلى
امرأة ، ثم اتفقوا ظم حاش من لا يعتد به بلاخلاف وايس هم عندنا من المسلمين
فقالوا : ان على الحر والحرة اذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا
فقالت طائفة : عليهما مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما ، وقالت
طائفة : ليس عليهما إلا الرجم ولا جلد عليهما ، وقالت الأزارقة من الخوارج
ليس عليهما الا الجلد فقط ولا رجم على زان أصلا ، ثم وجدنا الأمة قد اتفقت بلا
خلاف من أحد منهم على أن الأمة اذا أحصنت فعليها خمسون جلدة *

قال أبو محمد رحمه الله : ولا ندرى أحدًا أوجب عليهما مع ذلك الرجم ولا يقطع
على أن المنع من رجمها اجماع والله أعلم ، ثم اختلفوا فقالت طائفة عليها نفى
سته أشهر مع الجلد ، وقالت طائفة : لانفى عليها مع ذلك أصلا ثم اختلفوا في الأمة
اذالم تحصن وزنت فقالت طائفة : عليها خمسون جلدة ونفى ستة أشهر ، وقالت طائفة :
ليس عليها الا خمسون جلدة فقط ولا نفى عليها ، وقالت طائفة : لاشيء عليها لاجلد
ولا نفى أصلا * ثم اختلفوا في حد العبد اذا زنى وهو محصن أو غير محصن فقالت
طائفة : حده كحد الأمة على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد أو اسقاط النفي وقالت
طائفة : حده كحد الحر الرجم أو النفي * واختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه عبد
اذا زنى من العبيد والأماء فقالت طائفة : حده حد العبد التام الرق أو الرجم والنفي
والأمة التامة الرق ، وقالت طائفة : عليه من الجلد والنفي بحسب ما فيه من الحرية
وبحسب ما فيه من الرق *

قال أبو محمد رحمه الله : ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون جميع هذه المسائل
مسألة مسألة ومتقصون ما احتجت به كل طائفة لقولها ومبينون بعون الله تعالى صواب
القول في ذلك بالبراهين من القرآن والسنة كما فعلنا في سائر كتابنا هذا والحمد
لله رب العالمين وبه تعالى نستعين ونعتصم *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) *

قال أبو محمد رحمه الله : لجاء النص كما ترى ولم يختلف أحد من أهل القبلة في أن حكم الزاني الحر غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة وانما اختلف الناس في هل عليها نفى كما ذكرنا أم لا ؟ وهذا باب قد تفصيناها في أبواب مجموعة صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين ذكرنا فيها كل حكم يختص به حدان من الحدود فصاعداً وتفصينا هنالك الآثار بأسانيدنا ونذكرها هنا ان شاء الله تعالى جملة مختصرة من ذلك وبالله تعالى التوفيق * فقول إنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وصح عنه عليه السلام من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد أنه سمع رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بمائة وتغريب عام * وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بأن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه وصح أنه عليه السلام قال للذي زنى ابنة بامرأة « ستأجره : على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم » ، وصح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً ، وروى أيضاً مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك إلا رواية عن علي ليس على أم الولد نفى وانما قال في البكرين بزنيان حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، وعن ابن عباس من زنى جلدوا وأرسل *

قال أبو محمد رحمه الله : فليس قول ابن عباس من زنى جلدوا وأرسل دليلاً على أنه لا يوجب النفي عنده بل قد يكون قوله وأرسل يريد به أن يرسل الى بلد آخر ، وكذلك قول علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا يخرج على ايجاب النفي وأن ذلك حسبهما من البلاء * قال الله تعالى : (ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) الى قوله تعالى : (وليعلمن الكاذبين) والرواية عنه في أن أم الولد لا تنفى اذا زنت لا تصح على ما ذكرنا قبل * قال أبو محمد رحمه الله : وكلا القولين دعوى بلا برهان ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد الخمر على سبيل التعزير حداً واجباً مفترضا وهو رضي الله عنه بمائة أربعين ، ومرة ستين ، ومرة ثمانين ، وكذلك عثمان بعده ، وعلي ، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ثم يأتون الى حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيجعلونه تعزيراً كل ذلك جرأة على الدعوى بلا برهان ،

وادعوا ان رسول الله ﷺ قال : « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » ولم يقل فلينفها
دليلا على نسخ التغريب .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا من الباطل المحض لأن هذا خبر بجمل أحان
فيه رسول الله ﷺ على غيره فلم يذكر نصيا ولا عدد الجلد فان كان دليلا على
اسقاط التغريب فهو أيضا دليل على اسقاط عدد ما يجلد وان لم يكن دليلا على اسقاط
عدد ما يجلد لأنه لم يذكر فيه فليس أيضا دليلا على نسخ النفي وان لم يذكر فيه ،
والاخبار يضم بعضها الى بعض وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله عليه السلام كلها حق
ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم بعضها الى بعض واستعمال جميعها .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما اسقاط مالك النفي عن العبيد والاماء والنساء
واثباته لياه على الحر فتفريق لادليل على صحته لأن قضاء رسول الله ﷺ وأمره
قد ورد عموما بالنفي على كل من زنى ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ
امرأة من رجل ولا عبدا من حر وما كان ربك نسيا . وقد قال الله تعالى في الاماء
(فعليه نصف ما على المحصنات من المذاب) فصح ان عليهن من النفي نصف ما ينفي
المحصن ؛ وكذلك أمر رسول الله ﷺ بأن يقام الحد على المكاتب بنسبة ما أدى
من حد الحر وبنسبة ما لم يؤد من حد العبد فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم
رسوله ﷺ وبالله تعالى التوفيق .

— حد الحر والحرة المحصنين —

٢٢٠٤ **مسألة** قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : الحر والحرة إذا
زنيا وهما محصنان فانهما يرجعان حتى يموتا ، وقالت طائفة : يجلسان مائة ثم
يرجعان حتى يموتا ، فأما الأزارقة فليسوا من فرق الاسلام لأنهم الذين أخبر رسول الله
ﷺ عنهم بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فانهم قالوا لا رجم أصلا
وانما هو الجلد فقط ، فأما من روى عنه الرجم فقط دون جلد فكما نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
عن يحيى بن أبي كثير السقا عن الزهري أن أبا بكر رضي الله عنه . وعمر رجم ولم يجلد .
وبه الى وكيع نا العمري - هو عبد الله بن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : ان
عمر رجم ولم يجلد . وبه الى وكيع نا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال :
يرجم ولا يجلد . وعن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري أنه كان يشكر الجلد مع الرجم

(م ٣٠ - ج ١١ المحلى)

وبه يقول الأوزاعي . وسفيان الثوري . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبو ثور .
وأحمد بن حنبل . وأصحابهم ؛ وأما من روى عنه الرجم والجلد مما فكنا نا أبو عمر
أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام
الحشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي ان
على بن أبى طالب جلد شراحة يوم الخيزر ورجها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب
الله وارجها بقول رسول الله ﷺ « حدثنا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن أيمن نا اسماعيل بن اسحق القاضى نا عبد الواحد بن زياد نا حفص بن غياث عن
الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : رأيت على
ابن أبى طالب دعا بشراحة لجلدها يوم الخيزر ورجها يوم الجمعة ، فقال جلدها بكتاب
الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ « حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسماعيل بن أبى خالد عن
عمرو بن مرة عن على بن أبى طالب أنه قال : أجلدها بالكتاب وأرجها بالسنة ، وعن
الشعبي عن أبى بن كعب أنه قال : فى الثيب تزنى أجلدها ثم أرجها * وبه يقول
الحسن البصرى : كما نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن الحسن قال : أوحى إلى رسول الله ﷺ « خذوا عنى خذوا عنى قد
جعل الله لهن سيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونهى
سنة » وكان الحسن يفتى به ، وبه يقول الحسن بن حى . وابن راهويه . وأبو سليمان
وجميع أصحابنا ، وههنا قول ثالث : ان الثيب ان كان شيخا جلد ورجم فان كان شابا
رجم ولم يجلد كما روى عن أبى ذر قال : الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان
والبكران يجلدان وينفيان ، وعن أبى بن كعب قال : يجلدون ويرجمون ولا
يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ، وفسره قتادة قال الشيخ المحصن يجلد ويرجم اذا
زنى والشاب المحصن يرجم اذا زنى والشاب اذا لم يحصن جلد ، وعن مسروق قال :
البكران يجلدان وينفيان . والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيوخان يجلدان ويرجمانه
قال أبو محمد رحمه الله : وهذه أقوال كما ترى فأما قول من لم ير الرجم أصلا
فقول مرغوب عنه لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن
ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه ، حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبى النجود عن ذر بن حبيش قال : قال لى أبى بن
كعب كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : إما ثلاثا وسبعين آية أو أربعاً وسبعين

آية قال : ان كانت لتقارن سورة البقرة أولهى أطول منها وان كان فيها لآية الرجم قلت : أبا المنذر وما آية الرجم قال : اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم *

قال على : هذا اسناد صحيح كالشمس لامغمز فيه ، وحدثنا أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا معاوية بن صالح الأشعري نا منصور - هو ابن ابي مزاحم - نا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن - عن منصور - هو ابن المعتزم - عن عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش قال . قال لى ابي بن كعب : لم تعدون سورة الأحزاب قلت : ثلاثا وسبعين فقال أبى : إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول وفيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فهذا سفيان الثورى : ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا فهما الثقتان الامامان البدران وما كذب عاصم على ذر ولا كذب ذر على أبى *

قال ابو محمد رحمه الله : ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ولولم يذسخ اعظها لاقرأها أبى بن كعب ذرا بلا شك ولكنه أخبره بانها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له أنها تعدل الآن فصح نسخ لفظها *

قال على : وقد روى هذا من طرق ، منها ما ناها عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال : قال لى زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » قال عمر : لما نزلت آيت رسول الله ﷺ قلت اكتبنيها قال شعبة كأنه كره ذلك فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحسن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحسن رجم *

قال على رحمه الله : وهذا إسناد جيد . قال على : وقد توهم قوم ان سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذا وظنوا انها تلفت بغير نسخ ، واحتجوا بما ناها أحمد بن محمد ابن عبد الله الطلمسكى نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن ابيه ، ثم انفق القاسم ابن محمد . وعمرة كلاهما عن عائشة ام المؤمنين قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضاعة

فكاتبنا في صحيفة تحت سر يرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته
فدخل داجن فأكلها *

قال أبو محمد : وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا لأن آية الرجم إذ
نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن
في المصاحف ولا أثبتوا لفظها في القرآن، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك كما أوردنا
فلم يجبه رسول الله ﷺ إلى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها
كما قالت عائشة رضي الله عنها فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها ، وهكذا القول
في آية الرضاة ولا فرق ، وبرهان هذا أنهم قد حفظوها كما أوردنا فلو كانت مثبتة
في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم ، وبالله
تعالى التوفيق ، فبيقين ندرى أنه لا يختلف مسلمان في أن الله تعالى افترض التبليغ
على رسوله ﷺ وأنه عليه الصلاة والسلام قد بلغ كما أمر قال الله تعالى : (يا أيها الرسول
بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ، وقال تعالى : (إنا
نحزن لنزولنا الذكر وإنا له لحافظون) ، وقال تعالى : (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله)
وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فصح أن الآيات
التي ذهبت لو أمر رسول الله ﷺ بتبليغها بلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت
ماضرها موته كما لم يضر موته عليه السلام كل ما بلغ فقط من القرآن وإن كان عليه
السلام لم يبلغ أو بلغه فأنسيه هو والناس أو لم ينسوه لك لم يأمر عليه السلام
أن يكتب في القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحل أن يضاف إلى القرآن
قال أبو محمد رحمه الله : وقد روى الرجم عن النبي ﷺ جماعة كما حدثنا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابوري نا بشر بن عمر الزهراني نا مالك بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال : إن الله بعث محمداً وأنزل عليه
الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعينناها ورجم رسول الله ﷺ
ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في
كتاب الله تعالى فيترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في كتاب الله حق على من
زنى إذا أحض من الرجال والنساء إذاقامت البينة أو كان الحبل أو الاعترافه
وبه إلى أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور المكي نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قد خشيت

أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة أنزلها الله إلا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحسن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأناها (للشيخ والشيوخ فارجموها البتة) وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الأشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى ستة » هـ روينا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نا أبي عن جدي نا عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ وهو بالمسجد فناداه يا رسول الله أتى زنت فذكر الحديث وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : « فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه » *

(مسألة) حد الأمانة المحصنة : قال أبو محمد : قال الله تعالى : (فإذا أحسن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فيبين ندرى أن الله تعالى أراد فإذا تزوجن ووطئن فعليهن نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب ، والحررة المحصنة فإن عليها جلد مائة والرجم ، وبالضرورة ندرى أن الرجم لانصف له فبقي عليهن نصف المائة فوجب على الأمانة المحصنة جلد خمسين فقط (فان قيل) فمن اين أوجبتم عليها نفى ستة أشهر أم من هذه الآية أم من غيرها ؟ (فجاوبنا) وبالله تعالى التوفيق أن القائلين ان على الأمانة نفى ستة اشهر قالوا : ان ذلك واجب عليهن من هذه الآية ، وقالوا : إن الاحصان اسم يقع على الحررة المطلقة فقط فان كان هذا كما قالوا فالنفى واجب على الآماء المحصنات من هذه الآية لأن معنى الآية فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة ومعه نفى ستة او رجم والرجم لا يتصف أصلاً لأنه موت والموت لانصف له أصلاً ، وكذلك الرجم لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من ألف رمية وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه أبداً واذ لا يمكن هذا فقد أمنا ان يكلفنا الله تعالى ما لا نطبق لقوله تعالى : (لا يكلم الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » أو كما قال عليه السلام : فستط الرجم وبقي

الجلد والنفي سنة وكلاهما له نصف فعلى الأمامه نصف ماعلى الحرة منها *
قال أبو محمد رحمه الله : وان كان الاحصان لا يقع فى اللغة إلا على الحرية فقط
فالنفي لا يجب على الأمام من هذه الآية ، وما نعلم الاحصان فى اللغة العربية والشريعة
يقع إلا على معينين على الزواج الذى يكون فيه الوطاء فهذا اجماع لاخلاف فيه
وعلى العقد فقط ولا نعله يقع على الحرة المطلقة فقط فلا يجوز أن يقطع فى الدين
الا ييقن لأنه اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن له تقوى أو عقل أن يخبر عن الله
تعالى الا ييقن ولسنا والله نحن لمن يقول : ان الدين مأخوذ بالظنون فقط
ولكن النفي واجب على الامام اذا زنى من موضع آخر وهو الخبر الذى ناه عبده
الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابن عليه نا يزيد بن هرون نا حماد ابن سلمة عن أيوب السخيتانى عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « اذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث
بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » وبه الى أحمد بن شعيب
أنا محمد بن عيسى الدمشقى نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى .
وقتادة قال قتادة : عن خلاص بن عمرو عن على بن أبى طالب ، وقال أيوب : عن
عكرمة عن ابن عباس ثم اتفقا على ، وابن عباس كلاهما عن النبي ﷺ قال : « المكاتب
يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه ، وهذا
اسناد فى غاية الصحة فوجب ضرورة أن يكون حد الأمامه بنسبته من حد الحرة
عموماً فى جميع ماله نصف من حد الحرة فوجب ضرورة أن حد الأمامه المتزوجة
نصف حد الحرة من النفي والجلد وأن لا يخص من ذلك شىء لأن رسول الله ﷺ
لم يخص من ذلك ولا أحد من الأمامه أجمع على تخصيصه ولا جاء القرآن بتخصيصه
فوجب نفيها ستة أشهر وجلدها خمسون جلدة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٥ - مسألة - حد المملوك اذا زنى ، وهل عليه وعلى الأمامه المحصنة

رجم أم لا ؟ *

قال أبو محمد : اختلف الناس فى المملوك المذكور اذا زنى فقالت طائفة :
إن حده حد الحر من الجلد والنفي والرجم كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد
البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن
ادريس الأودى نا ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : قدمت المدينة وقد أجمعوا على
عبد زنى وقد أحسن بحرة أنه يرجم الا عكرمة فانه قال : عليه نصف الحد قال مجاهد :

واحصان العبد أن يتزوج الحرّة واحصان الأمة أن يتزوجها الحر وبهذا يأخذ أصحابنا
 لهم ، وقال أبو ثور : الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الا أن يمنع
 من ذلك اجماع ، وقال الأوزاعي : اذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم وان
 لم يعتق فان كان تحته أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى وإن عتق ، وكذلك قال أيضا :
 اذا أحصنت الأمة بزواج حر فعليها الرجم وان لم تعتق ولا تكون محصنة بزواج
 عبد ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : حد العبد المحصن وغير المحصن
 والأمة لا رجم في شيء من ذلك .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فيما احتج
 به أصحابنا لقولهم فوجدناهم يقولون : (الزانية والزاني) الآية ، وقال رسول الله
 ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والنيب بالنيب جلد مائة والرجم »
 قالوا : فجاء القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ما خصه الله تعالى
 ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الاماء من
 جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرات ، وكذلك
 النص الوارد في الأمة التي لم تحصن فخصصنا الاماء بالقرآن والسنة وبقي العبد وما كان
 ربك نسيا ، وييقين ندرى أن الله تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر
 الاماء ولما أغفل ذلك ولا أهمله والقياس كله باطل ودعوى بلا برهان ، وكل ما يشغبون
 به في إثبات القرآن فحتى لو صح لهم وهو لا يصح لهم منه شيء أصلا لما كان في شيء
 منه إيجاب تخصيص القرآن به ولا لإبادة الاخبار عن مراد الله تعالى إذ لا يجوز أن
 يعرف مغيب أحد بقياس قالوا : فوجب أن يكون حكم العبد كحكم الحر في حد
 الزنا ، ثم نقول لأصحاب القياس قد أجمعت على أن حد العبد كحد الحر في الردة وفي
 المحاربة وفي قطع السرقة فيلزمكم على أصولكم في القياس ان تردوا ما اختلف فيه من
 حكمه في الزنا الى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة والمحاربة والسرقة بالقتل رجما
 والقتل صلبا أو بالسيف أشبه من القتل رجما بالجلد قالوا . لا ولا سيما المالكيون
 المشغبون باجماع أهل المدينة وهذا اجماع الاعرمة قد خالفوه .

(فان قالوا) إن راوى هذا الخبر ليث بن أبي سليم وليس بالقوى

(قلنا لهم) : رب خبر احتجاجتم فيه لأنفسكم بليث ومن هو دون

ليث كجابر الجعفي عن الشعبي « لا يؤمن احد بعدى جالسا ، وليث اقوى من
 جابر بلا شك ، ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال :

قال الله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بنماحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (قلنا) : أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الآمة وحد الحرّة فيما له نصف وليس ذلك الا الجلد والتغريب فقط وأما الرجم فلا نصف له أصلا فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول اصلا ولا ذكر ، وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى : (والزانية والزاني) الآية ، ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله ﷺ على من أحصن ، وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه . وغيره من الصحابة الرجم على من أحصن جملة ولم يخص حرا من عبد ولا حرّة من أمة فوجب أن يكون الرجم واجبا على كل من أحصن من حر أو عبد أو حرّة أو أمة بالعموم الوارد في ذلك إلا أن جلد الآمة نصف جلد الحرّة ونفيها نصف أمد الحرّة .

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين اذ لم يرد نص صحيح يعارضهما فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقد ذكرناه باسناده في الباب الذي قبل هذا متصلا به فاغنى عن اعادته ، فاقضى لفظ رسول الله ﷺ وحكمه في هذا الخبر حكم المالك في الحد بخلاف حكم الأحرار جملة اذ لو كان ذلك سوا ما كان لقول رسول الله ﷺ أن يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه معنى أصلا ، ولكن المكاتب الذي عتق بعضه كأنه حر كله هذا خلاف حكم رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد صح أن حكم أهل الردة في الحدود خلاف حكم الحر فليس الا أحد وجهين لاثالث لهما ولا بد ، من أحدهما ما أن لا يكون على المالك حدا أصلا وهذا باطل بما أوردناه أيضا باسناده في الباب المتصل بهذا الباب واسناده . ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغلبي - عن ميسرة - هو ابن جميلة - عن علي بن أبي طالب « أن رسول الله ﷺ قال اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » فكان هذا عموما موجبا لوقوع الحدود على العبيد والاماء ، واما أن يكون للمالك حد مخالف لحكم حدود الأحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الآخر ولم يبق الا هذا ، والحق في أحدهما ولا بد مع ورود هذين النصين الذين ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على ما ملكت أيماننا وانهم في ذلك بخلاف حدود الأحرار ، فاذا قد وجب هذا بلا شك فلم يكن بد من تحديد حد المالك بخلاف حكم الأحرار في الحدود ، فقد صح اجماع الفاتلين بهذا القول وهم أهل الحق على أن

حكم المالك في الحد نصف حد الحر فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الاجماع المتيقن على اطلاق جميع أهل الاسلام على أن حد العبد والامة ليس يكون أقل من نصف حد الحر ولا أكثر من نصف حد الحر، ولم يأت بهذا نص قط فهذا اجماع صحيح متيقن على ابطال القول بأن يكون حد المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر أو أكثر من نصف حد الحر فبطل بالنصوص المذكورة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو لا نص رسول الله ﷺ على إقامة الحدود على ماملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة فاذ قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها الا ما أوجبه عليهم نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بإيجاب أزيد من خمسين جلدة ونفى نصف سنة فوجب الأخذ بما أوجبه النص والاجماع واسقاط ما لا نص فيه ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى : (والزانية والزاني فاجلدوا) الآية بما عني بلا شك الأحرار والحرائر ، وكذلك قول رسول الله ﷺ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انما عني به عليه السلام الأحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء ، وأما من لم يصحح الحديث الذي أوردنا عن رسول الله ﷺ في أن يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق منه ولم يصحح الحكم بقول رسول الله ﷺ والبكر بالبكر جلد مائة وتفريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ولم يعتمد في الرجم الا على الأحاديث الواردة في رجم معز . والغامدية . والجهنية رضى الله عنهم فانه لا يختص لهم من دليل أبي ثور وأصحابنا ولا نجد البتة دليلا على اسقاط الرجم عن الامة المحصنة والعبد المحصن فان رجوع الى القياس فقال : أقيس العبد على الامة قيل له القياس كاه باطل ولو كان حقا لما كان لكم ههنا وجه من القياس تتعلقون به في اسقاط الرجم أصلا لأن قول الله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ليس فيه نص ولا دليل على اسقاط الرجم عنها ولا نجد دليلا على اسقاطه أصلا لاسيما من قال : احصانها هو اسلامها وأنه أيضا يلزمه أن تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد وان لم تتزوج قط لأن احصانها أيضا اسلامها ، ومن الباطل المحال أن يكون اسلام الامة احصانها لها ولا يكون اسلام الحرة احصاناً لها فاذا وجب هذا ولا بد فواجب أن تكون الآية المذكورة بمعنى قوله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) اللواتي لم يتزوجن من الاماء والحرائر لأن أهل هذه المقالة لا يرون

المحصنات ههنا الا الحرائر اللواتى لم يتزوجن فهن عندهم اللواتى لعذابهن نصف ،
وأما الرجم الذى هو عندهم عذاب المتزوجات فقط لاعذاب عليهن عندهم غيره فلا
نصف له فاذا لزومهم هذا واقتضاه قولهم فواجب أن تبقى الامة المحصنة بالزواج والحرة
المحصنة بالزواج على وجوب الرجم الذى انما وجب عندهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم من أحسن فقط وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٠٦ - مسأله - وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت : هو زوجى
وقال هو : هى زوجتى وذلك لا يعرف .

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لاحد عليهما كما
ناحمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناموسى بن معاوية نا وكيع
ناداود بن يزيد الزعاوى عن أبيه أن رجلا وامرأة وجدا فى حرب مراد فرعا الى على بن
أبي طالب فقال ابنة عمى تزوجتها فقال لها على ماتقولين ؟ فقال لها الناس قولى نعم فقالت
نعم فدرا عنهما ، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقاسم بن اصبغ نا محمد بن
عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار بن دار نا محمد بن جعفر غندر ناشعبة عن الحكم بن عتيبة .
وحمد بن سليمان أنهما قالالا فى الرجل يوجد مع المرأة فيقول هى امرأتى انه لاحد عليه
قال شعبة فذكرت ذلك لايوب السخيتانى فقال ادرهوا الحدود ما استطعتم .

قال أبو محمد رحمه الله : وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعى ، وقالت طائفة : عليهما
الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى
ابن معاوية نا وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى الرجل يوجد مع
المرأة فيقول : هى امرأتى فقال ابراهيم : ان كان كما يقول لم يقم على فاجرحد ، حدثنا محمد
ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ناشعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى الرجل يوجد مع
المرأة فيقول هى امرأتى قال : عليه الحد . حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج ناقاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن غير واحد عن الأوزاعى قال : سألت
ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة فيقول تزوجتها فقال : يسأل البيئنة فان جاء
بيئنته والا وقع عليه الحد . وبه يقول مالك . وأصحابه ، وقال عثمان البتى : ان كانا لا يعرفان
فلا حد عليهما فان كانا معرونيين فان كان يرى قبل ذلك يدخل اليها ويذكر ذلك فلا
حد عليه وان لم يكن شىء من ذلك فعليهما الحد .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فى ذلك فوجدنا

من قال لاحد عليهما يحتج بأن قال : هو قول روى عن على بن أبي طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم فلا يجوز تعديه وقالوا ادرءوا الحدود بالشبهات وأوجب هذه شبهة قوية وقالوا لاخلاف بين أحد من الأمة في أن رجلا لو وجد يطاء أمة معروفة لغيره فقال الذى عرف ملكها له قد كان اشتراها منى وقال هو كذلك وأقرت هى بذلك أنه لا احد عليهما فهذا مثله *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما قولهم انه قول روى عن على فهذا الاحجة لهم فيه لأنه لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ فهذا لا يلزمنا ، وأما قولهم : ادرءوا الحدود ما أمكنكم فقد ثبت بطلان هذا القول وانه لا يحل درء حد بشبهة ولا إقامة بشبهة في دين الله تعالى وانما هو الحق واليقين فقط ويكفى من بطلان قول من قال : ادرءوا الحدود بالشبهات انه قول لم يأت به قرآن ولا سنة وانما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل درءه أصلا فيكون عاصيا لله تعالى ، وأما قولهم في تنظيرهم ذلك بالأمة المعروفة لانسان فيوجد معها رجل فيقول قد صارت إلى ومملكتهما ويقول سيدها بذلك ودعواهم الاجماع في ذلك قول بالظن لا يصح وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بيته بأنه اخرج من حرزه ما لا مستترا بذلك فادعى ان صاحب ذلك الشئ أمره بذلك أو أنه وهبه وأقر صاحب المال بذلك بأنه لا يلتفت الى ذلك بل تقطع يده ولا بد *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به أن من وجد مع امرأة يطاؤها وقامت البيته بالوطء فقال هو إنها امرأتى او قال أمتى فصدقته في ذلك فان كانا غريبين او لا يعرفان فلا شئ عليهما ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شئ لأن الاجماع قد صح بنقل الكواف ان الناس كانوا يهاجرون الى رسول الله ﷺ اذ اذا مجتمعين من اقاصى اليمن ومن جميع بلاد العرب بأهلهم ونسائهم وإمائهم وعبيدهم فاحيل بين أحد وبين من زعم انها امراته أو أمته ولا كف احد على ذلك بيته ، ثم على هذا إجماع جميع اهل الاسلام وجميع أهل الأرض من عهد رسول الله ﷺ والى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون بأهلهم وإمائهم ورقيقهم ولا يكلف أحد منهم بيته على ذلك بل تصدق أقوالهم في ذلك مسلمين كانوا أو كفارا فاذا قد صح النص بهذا والاجماع فلا وزمخالفة ذلك فان كانت هى معروفة في البلد ومعروف أنه لا زوج لها فان أمكن ما يقول فلا شئ عليهما لأن أصل دماهما وأبشارهما على التحريم بقول رسول الله ﷺ : « إن

دماهم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فلا يجوز اباحة ما حرم الله تعالى الا ييقن لاشك فيه وان كان كذبهما في ذلك متيقنا فالحد واجب عليهما وان قال هي أمي وصدقه صاحبها الذي عرف ملكها له وأقر أنه قد كان وهبها له أو كان باعها منه صدق ولا شيء عليهما في ذلك فان كذبه حد إلا أن يأتي بيينة على صحة دعواه فلو قال: هي أمي وقالت هي بل أنا زوجته أو قال هي زوجتي وقالت هي بل أنا أمته أو قالت بل أم ولده فقد اتفقا على صحة الفرائض فلا حد في ذلك وهي على الحرية حتى يقيم هو بينة بملكها فان لم يفعل حلف لها فيما يدعيه من الزوجية وفرق بينهما لأن الملك قد بطل اذا لم تقم بينة والناس على الحرية حتى يصح الرق والزوجية لم تثبت لا باقرارهما ولا بينة وانما يحكم عليهما من الآن وأما اذا كانت أمة معروفة لانسان فأنكر سيدها خروجها عن ملكه الى الذي وجد معها فالحد عليها وعلى الذي وجد معها الا أن يأتي بيينة على ذلك وله على سيدها اليمين ولا بد .

٢٢٠٧ - **مَسْأَلَةٌ** - فيمن وجد مع امرأة فشهد له ابوها او اخوها بالزوجية ؟ قال أبو محمد رحمه الله : فلو وجد يطاء امرأة معروفة وهو مجهول او معروف فادعى هو وهي الزوجية وشهد لها بذلك ابوها او اخوها فان مالكا قال : عليهما الحد وقال اصحابنا : ان كان اللذان شهدا لها عدلين صح العقد وبطل الحد وبهذا نأخذ فان لم يكونا عدلين فالحد عليهما مالم يكن على صحة النكاح بينة او استفاضة لأن اليقين صح أنهما غير زوجين واما حرام عليه فلا ينتقل التحريم الى التحليل ولا ينتقلان الى حكم الزوجية الا ييقن من بينة او استفاضة .

٢٢٠٨ - **مَسْأَلَةٌ** - هل يصلى الامام وغيره على المرجوم أم لا ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : ناعبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح ناعبد الوهاب

ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى ناعبد الأعلى نا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى « أن رجلا من أسلم يقال له ماعز ابن مالك رحمه رسول الله ﷺ قد ذكر الحديث ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال : أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيائنا له نبيب كنيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه »

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري ناعبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر أخبرني أيوب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الانصارى أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر يوم أمر بماعز يرحم فطول الأوليين من الظهر حتى

كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر ابن الخطاب بأحى بعير فأصاب رأسه فقتله فقال رجل لما عز حين فاضت نفسه أتصلي عليه يا رسول الله ؟ قال : لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأولتين فطولها بالأمس أو آخر بأشياء فلما انصرف قال : صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس « * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله » أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض - فذكر الحديث وفيه - فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ : خيرا ولم يصل عليه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا يصلي عليه إلا ما يصلي عليه غيره، وذهب آخرون إلى أن الإمام يصلي على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى ولا فرق في رويتنا من طريق البخاري نا محمود نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال : « أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع - مرات فذكر الحديث وفيه - فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان. واسحق بن ابراهيم الدبري على عبد الرزاق فرواية الدبري عنه في هذا الخبر ولم يصل عليه ورواية محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه فالله أعلم أيهما وهم *
ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر حديث الغامدية وأن رسول الله ﷺ أمر الناس فرجموها ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت * * ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمى نا معاذ - يعني ابن هاشم الدستوائي - نا أبي عن يحيى بن أبي كثير نا أبو قلابة نا أبا المهلب حدثه عن عمران ابن الحصين « أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا وذاكر الحديث ، وفيه أن رسول الله ﷺ أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت بأفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » ففي هذه الآثار صلاة رسول الله ﷺ على الجهنمية بنفسه بلا خلاف وأمره بالصلاة على

الغامدية بلا خلاف وصلاته على ما عرّض الله عنه باختلاف، وهذه الآثار في غاية الصحة وبهذا يقول على بن أبي طالب رضي الله عنه حين رجم شراحة فقالوا كيف نصنع بها؟ قال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم اذا متن في بيوتكم *
قال أبو محمد رحمه الله : والذي نصنع بنسائنا اذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن ويكفنن ويصلى عليهن الامام وغيره هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٩ - مَسَائِلٌ - في امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة أو دلست أو دلست بنفسها لأجنبي *

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سخون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في المرأة تقول للرجل اني حل لك فيمسها على ذلك فتلد منه انه يرجم ولا يرثه ذلك الولد *
قال ابو محمد : ليس لأحد ان يحل ما حرم الله تعالى فاحلها نفسها باطل وهو زنا محض وعليه الرجم والجلد ان كانا محصنين ولا يلحق في هذا ولد أصلا اذا لم يكن عقد فان كانا جاهلين فلا شيء عليهما وان كان احدهما جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم دون الجاهل * وعن بكير بن الأشج انه قال في امرأة انطلقت الى جاريتها فهياتها بهيئتها وجعلتها في حجبتها وجاء زوجها فوطئها قال تدكّل المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدرى ان ذلك لا يحل ، ولو ان امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن انها امرأته فهي زانية ترجم وتجلد ان كانت محصنة أو تجلد وتنفى ان كانت غير محصنة ولا يلحق الولد في ذلك *

قال ابو محمد : في امرأة وجدت مع رجل ولها زوج فقالت تزوجني نا حام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني بعض اهل الكوفة ان على بن ابي طالب رجم امرأة كانت ذات زوج فجاءت ارضا فتزوجت ولم تشك ان ما جاءها موت زوجها ولا طلاقه ، وعن ابن شهاب انه قال نرى في امرأة حرة كانت تحت عبد فتحولت ارضا اخرى فتزوجت رجلا قال : نرى عليها الحد ولا نرى على الذي تزوجها شيئا ولا على الذي أنكحها إن كان لا يعلم انها كانت لها زوج *

قال ابو محمد رحمه الله : واما من تزوج خامسة فان حاما قال : حدثنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج

الخامسة قال: يجلد فان طلق رابعة من نساته طلقة او طلقتين ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق جلد مائة * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: في رجل نكح الخامسة فدخل بها قال: ان كان قد علم ذلك ان الخامسة لا تحل رجم وان كان جاهلاً جلد أدنى الحدين ولها مهرها بما استحلت منها ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً فان علقت رجمت ان أحصنت وجلدت ان لم تحصن فان لم تعلم ان تحتها أربع نسوة فلا عقوبة عليها فان ولدت لم يرثه ولدها، وعن ابراهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل ان تنقضي عدة الرابعة من نساته أنه يجلد مائة ولا ينفى، وقال آخرون: غير هذا كما روى عن الاوزاعي قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على الأخت والخامسة وهو يعلم أنه حرام قال يرحم ان كان محصناً قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك، وقال مالك، والشافعي، واصحابنا: يرحم الا ان يعذر بجمل * قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا من قال لاحد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا متصلاً به في الكلام في المرأة تتزوج ولها زوج والرد عليه قد ذكرناه هنالك أيضاً بما جملته أنه ليس زواجا لأن الله تعالى حرمه واذ ليس زواجا فهو عهر فاذا هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك ان كانا عالمين بأن ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد أصلاً فان كانا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد وان كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل، وأما من قال أنه يجلد أدنى الحدين فليس بشيء لما ذكرناه هنالك من أنه زان أو غير زان فان كان زانياً فعليه حد الزنا كاملاً وان كان غير زان فلا شيء عليه لأن بشرته حرام الا بقرآن أو بسنة، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٠ - مسألة - امرأة تزوجت في عدتها ومن طلق ثلاثاً قبل الدخول

أو بعده ثم وطئ *

قال أبو محمد رحمه الله: روى عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما، وعن الشعبي أنه قال: في امرأة نكحت في عدتها عمداً قال: ليس عليها حد، وعن ابراهيم النخعي بمثله *

قال أبو محمد رحمه الله: والاسناد الى عمر منقطع لأن سعيداً لم يلحق عمر رضي الله عنه سماعاً الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر، ولا تخلو لنا كحة في عدتها بأن تكون عالمة بأن ذلك لا يحل أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم أو غلطت في العدة فان كانت جاهلة

أو غلطت في العدة فلا شيء عليها لأنهم أعمد الحرام والقول قولها في الغلط على كل حال فان كانت عاتمة بان ذلك لم يحل ولم تغلط في العدة فهي زانية وعليها الرجم وقد يمكن أن يضربها عمر رضي الله عنه تعزيراً لتركها التعلم من دينها ما يلزمها فهو مكان التعزير، وأما من أسقط الحد في العمد في ذلك فانه ان طرد قوله لزمه المصير إلى قول أبي حنيفة في سقوط الحد عن تزوج أمه وهو يدري أنها أمه وانها حرام وعن تزوج ابنته كذلك أو أخته كذلك وتزوج نساء الناس وهن تحت أزواجهن عمدا دون طلاق ولا فسخ وهذا هو الاطلاق على الزنا بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى، وأما من أسقط الحد في بعض ذلك وأوجبه في بعض فتناقض فان تعلقوا بعمر فقد قلنا إنه ليس في الأثر عن عمر انها كانت عاتمة بانه قضاء العدة ولا بالتحريم فلا متعلق لهم بذلك .

قال أبو محمد رحمه الله : والقول في ذلك كله واحد وهو أن كل عقد فاسد لا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح به زواج فهما أجنبيان كما كانا والوطء فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد محض وفيه الحد كاملاً من الرجم أو الجلد أو التعزير ولا يلحق فيه ولد أصلاً ولا مهر فيه ولا شيء من أحكام الزوجية وان كان جاهلاً فلاحد ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية إلا لحاق الولد فقط للجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأما من طلق ثلاثاً وطلىء فان كان عالماً ان ذلك لا يحل فعليه حد الزنى كاملاً وعليها كذلك لأنها أجنبية فان كان جاهلاً فلا شيء عليه ولا يلحق الولد ههنا أصلاً لأنه وطىء فيما لا عقده معها الاصحىحاً ولا فاسداً وبالله تعالى التوفيق .

٢٢١١ مسألة من تزوجت عبداً . قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت عبداً فمزرها وحررها على الرجال . وبه إلى وكيع نا الأسود ابن شيبان عن أبي نوفل عن أبي عقرب قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين انى امرأة كما ترى غيرى من النساء أجمل منى ولى عبد قد رضيت أمانته فأردت أن أتزوجه فبعث عمر الى العبد فضربه ضرباً وأمر بالعبد فبيع في أرض غربة ، وعن ابن شهاب عن ابن سمران قال : كان أبو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية فكلمت عبداً فتلطف عليها وهم برجمها ثم فرق بينهما وقال للمرأة : لا يحل لك ملك يمينك . قال أبو محمد رحمه الله : القول في هذا كله واحد كل نكاح لم يبيحه الله تعالى فلا

يجوز عقده فان وقع فسخ أبداً لأنه ليس نكاحاً صحيحاً جائزاً فان وقع فيه الوطء فالعالم بتحريره زان عليه الحد حد الزنا كاملاً فهو أوهى أو كلاهما ومن كان جاهلاً فلا شيء عليه والولد فيه لاحق للاجماع ومن قذف الجاهل حد لأنه ليس زانياً ولو كان زانياً الحد حد الزنا ولا يحل للمرأة عبدها فان وطئها فكما قلنا ان كانت عالة ان هذا لا يحل فهي زانية وترجم ويجلدها ان كانت محصنة أو تجلد وتنفي ان كانت غير محصنة والعبد كذلك ولا يلحق الولد فان كانت جاعلة فلا شيء عليها ويأحق الولد بها أما التفريق فلا بد منه ، وأما التحريم على الرجال فلا يحرم بذلك لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ولارسوله ﷺ فان أعتقته بشرط ان يتزوجها فالعتق باطل مردود لأنه علق بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل واذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد الا بذلك الشرط ولا يجوز انفاذ العقد لأن العاقد لم يعتمد قط منفرداً من الشرط فلا يحل ان يمضي عليه عقدهم يعقده على نفسه قط لأنه لم يوجب عليه ذلك قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا اجماع فان أعتقته بغير شرط ثم تزوجها زواجا صحيحاً فهو جائز .

قال أبو محمد رحمه الله : ﴿ فان قالوا ﴾ : من أين أوجبتم الحد وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ؟ ﴿ قلنا ﴾ : ان عمر رضى الله عنه قدم برجمها فلولا أن الرجم عليها كان واجبا ما هم وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك ونحن أيضا لانرى حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكن اذ يحتجون بقول عمر رضى الله عنه فيلزمكم ان تحرموها على الرجال في الأبد كما جاء عن عمر ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢١٢ مسألة - المحلل والمحلل له - قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد ابن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوتي بمحلل أو محلل له الا رجته .

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين ، والمالكيين ، والشافعيين يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم وظهروا قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونهم فيما هو عنه من طريق لا تصح والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل نكاح انعقد سالماً بما يفسده ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط لأن كل نكاح لمطلقة ثلاثاً فهو محلل ولا بد فالتحليل المحرم هنا هو ما انعقد عقداً غير صحيح ، وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم

الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح فاسد فان وطئ وفيه فان كان عالماً أن ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد لانه زنا وعليها إن كانت عاتمة مثل ذلك ولا يباحق الولد فان كان جاهلاً فلا حد عليه ولا صداق والولد لاحق وبالله تعالى التوفيق ، وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشغار . والمتعة والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى اى شرط كان وبالله تعالى التوفيق .

٢٢١٣ مَسْأَلَةٌ - المستأجرة للزنا او للخدمة والمخدمة *

قال ابو محمد : حدثنا حماد بن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن الحرث بن سفيان عن ابي سلمة بن سفيان ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت : يا امير المؤمنين اقبلت اسوق غنماً لى فلقينى رجل فحفنى لى حفنة من تمر ثم حفنى لى حفنة من تمر ثم حفنى لى حفنة من تمر ثم أصابنى فقال عمر : ما قلت ؟ فأعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده : مهر مهر . مهر ثم تركها . وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله - وهو ابن جميع - عن ابي الطفيل ان امرأة اصابها الجوع فأتمت راعياً فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت : فحشى لى ثلاث حثيات من تمر وذكرت انها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر فكبر وقال : مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذهب الى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنا إلا ما كان مطابقة وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زناً ولا حد فيه ، وقال أبو يوسف . ومحمد . وأبو ثور . وأصحابنا . وسائر الناس ، هو زنا كله وفيه الحد ، وأما المالكيون . والشافعيون فهمدنا بهم يشنعون خلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا عمر رضى الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم بل هم يعدون مثل هذا إجماعاً ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك ﴿فان قالوا﴾ : ان أبا الطفيل ذكر فى خبره انها قد كان جهدها الجوع ﴿قلنا لهم﴾ : وهذا أيضاً أتم لا تقولون به ولا ترونه عذراً مسقطاً للحد فلا راحة لكم فى رواية ابي الطفيل مع أن خبر ابي الطفيل ليس فيد أن عمر عذرها بالضرورة بل فيه أنه درأ الحد من أجل التمر الذى أعطاهما وجعله عمر مهرأ ، وأما الحنفيون المقلدون لابي حنيفة فى هذا فمن عجائب الدنيا التى لا يكاد يوجد لها نظير ان يقلدوا عمر فى اسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا فى النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهر بل منعوا من أقل من عشرة دراهم فى ذلك فهذا هو الاستحفاف حقاً والاخذ بما اشتروا من قول صاحب حيث اشتروا وترك ما اشتروا

تركة من قول صاحب اذا اشتها فما هذا ديننا وأف لهذا عملا إذ يرون المهر في الحلال لا يكون الا عشرة دراهم لا أقل ويرون الدرهم فأقل . مهراً في الحرام إلا أن هذا التطريق الى الزنا وإباحة الفروج المحرمة وعون لا بليس على تسهيل الكبائر وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية الا فعلا وهما في أمن من الحد بأن يعطيهما درهما يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصيبا بغاء ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء فكلما استوقروا من الفسق خفت اوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم فم علموهم وجه الحيلة في الزنا وذلك ان يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى فم علموهم الحيلة في وطء الامهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤونهن علانية آمنين من الحدود فم علموهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم نقبا في الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار ، ثم يأخذ ظلما في الدار فيضعه في النقب ، ثم يأخذه الآخر من النقب ويخرجان آمنين من القطع ، فم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بأن يأخذ عودا صحيحا فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي آمنان القود ومن غرم الدية من ماله ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة وما قال أئمة المحدثين ما قالوا باطلا ونسأل الله السلامة ولو أنهم تعلقوا في كل ما ذكرنا بقرآن أو سنة لأصابوا بل خالفوا القرآن . والسنة وما تعلقوا بشيء الا بتقليد مهلك ورأى فاسد . واتباع الهوى المضل .

قال أبو محمد رحمه الله : وحد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة بل جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير اشتجار لأن المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنى غير المستأجر ولا فرق وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزنا حراما آخر وهو أكل المال بالباطل ، وأما المخدمة فروى عن ابن الماجشون ، صاحب مالك أن المخدمة سنين كثيرة لاحد على المخدوم إذا وطئها وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط ، أما فساده فاسقاطه الحد الذي أوجبه الله تعالى في الزنا ، وأما سقوطه فتفريقه بين المخدمة مدة طويلة والمخدمة مدة قصيرة . ويكلف تحديد تلك المدة المسقطه للحد التي يسقط فيها الحد فان حد مدة كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان ؛ وان لم يجد شيئا كان محرما موجبا شارعا ما لا يدري فيما لا يدري وهذه تخالط نعوذ بالله منها ، والحد كامل واجب على المخدوم والمخدمة ولو أخدمها عمر نوح في قومه لأن زنا وعهر

من ليست له فراشا ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٤ مسائل من نحو هذا - قال علي : من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه لأن الله تعالى قد أوجه عليه فلا يسقطه زواجه إياها وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا حد عليه في كلتا المسألتين *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه من تلك الطوام (فان قالوا) : كيف نحده في وطء امرأته وأمتها (قلنا لهم) : لم نحده في وطنه لهما وهما امرأته وأمتها وإنما نحده في الوطء الذي كان منه لهما وهما ليستا امرأته ولا أمتها ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يلحق به الولد والا فكيف ينفي عنه ولد امرأته منه أو ولد أمتها منه (فان قالوا) : ليس ابن فراش (قلنا) : صدقتم ولذلك نحده على الوطء السالف لأنه لم يكن وطء فراش *

قال أبو محمد رحمه الله : ولو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود أو الدية والقيمة لأنها كلها حقوق أوجبها الله تعالى فلا تسقطها الآراء الفاسدة ، وروى عن أبي حنيفة أن حد الزنا يسقط إذا قتلها فما سمع بأعجب من هذه البلية أن يكون يزنى فيلزمه الحد فاذا أضاف الى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا تبرأ الى الله تعالى من ذلك ، ونحمده على السلامة منها كثيراً وبه نستعين *

٢٢١٥ - مسألة - من وطء امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد *

قال أبو محمد : ناحام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد ابن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي . و ابراهيم بن عبد الله قال الرقي : ناعبة بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، وقال ابراهيم : نا هشيم عن أشعث بن سوار عن البراء بن عازب ثم اتفقا واللفظ لهشيم قال : مر بي عمي الحرث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ فقلت له : أى عم أين بعثك رسول الله ﷺ فقال : بعثنى الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الخبر من طريق الرقيين صحيح نقي الاسناد

وأما من طريق هشيم فليست بشيء. لأن أشعث بن سوار ضعيفه وبه إلى أحمد بن زهير نايوسف بن منازل ناعبد الله بن ادريس ناخالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعث أباه- هو جد معاوية- إلى رجل أعرس بامرأة أليه فضرب عنقه وخمس ماله» قال أحمد بن ابراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء. قد كان ابن ادريس أرسله لقوم وأسندة لآخرين، قال ابن معين: ويوسف بن منازل ثقة ناحام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ناعبد الله بن أحمد بن حنبل. وأبو قلابة قال أبو قلابة: حدثنا المغيرة بن بكار ناشعبة سمعت الربيع بن الركين يقول: سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء قال: مر بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون قالوا: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل أتى امرأة أليه أن نضرب عنقه *.

قال أبو محمد رحمه الله: هذه آثار صحاح تجب بها الحججة ولا يضرها أن يكون عدى بن ثابت حدث به مرة عن البراء. ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، فهذا سفيان عن عيينة يفعل ذلك يروى الحديث عن الزهري مرة وعن معمر عن الزهري مرة قال: وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: من تزوج امه او ابنته او حريمته او زنى بواحدة منهن فكل ذلك سواء وهو ظه زنا والزواج كالأزواج اذا كان عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد في العقد وهو قول الحسن. ومالك. والشافعي. وأبي ثور وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن صاحبى ابي حنيفة: إلا ان مالكا فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح وبين الوطء في بعض ذلك بمالك اليمين فقال: فيمن ملك بنت أخيه. او بنت اخته. وعمته. وخالته. وامرأة أليه. وامرأة ابنه بالولادة. وامه نفسه من الرضاة. وابنته من الرضاة. وأخته من الرضاة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقربتهن منه ثم وطئن كلهن عالما بما عليه في ذلك فان الولد لاحق به ولاحد عليه لكن يعاقب ورأى أن ملك أمه التي ولدته. وابنته. وأخته بائنه حرائر ساعة يملكهن فان وطئن حد حد الزنا، وقال أبو حنيفة: لاحد عليه في ذلك كله ولاحد على من تزوج أمه التي ولدته وابنته. وأخته. وجدته. وعمته. وخالته. وبنت أخيه. وبنت أخته عالما بقربتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطئن كلهن فالولد لاحق به والمهر واجب لمن عليه وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري قالوا: فان وطئن بغير

عقد نكاح فهو زنا عليه ما على الزانى من الحد . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنى بذات محرم يرحم على كل حال، وقال ابراهيم النخعى . والحسن : حده حد الزنا، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عوف - هو ابن أبى جميلة - نى عمرو ابن أبى هند قال . ان رجلا أسلم وتحتة أختان فقال له على بن أبى طالب : لتفارقن احداهما أو لأضربن عنقك ، وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه كل من وطىء حريمته عالما بالتحريم عالما بقرباتها منه فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين . أو بغير ذلك فانه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن . قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق فنبتعه ان شاء الله تعالى فبدأنا بما احتج به أبو حنيفة ودين قلده لقوله فوجدناهم يقولون ان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب أن يكون له غير حكمه *

(فاذا قلتم) : زنى بأمة فعليه ما على الزانى ، (واذا قلتم) : تزوج أمة فالزواج غير الزنا فلا حد في ذلك وإنما هو نكاح فاسد لحكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط الحد ولحاق الولد ووجوب المهر وما نعلم لهم تمويهها غير هذا وهو كلام فاسد . واحتجاج فاسد . وعمل غير صالح ، أما قوله ان اسم الزنا غير اسم الزواج فحق لاشك فيه الا أن الزواج هو الذى أمر الله تعالى به وأباحه وهو الحلال الطيب والعمل المبارك ، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به ولا أباحه بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن سعى ذلك زواجا فهو كاذب آفك متعدد وليست التسمية فى الشريعة الينا ولا كرامة وإنما هى الى الله تعالى قال الله عز وجل : (ان هى الا أسماء سميتموها أتم وآباؤم ما أنزل الله بها من سلطان) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : أما من سعى كل عقد فاسد ووطء فاسد - وهو الزنا المحض - زواجا ليتوصل به إلى اباحة . احرم الله تعالى أو إلى إسقاط حدود الله تعالى إلا كن سعى الخنزير كبشا ليستحله بذلك الاسم ، وكمن سعى الخنزيريدا أو طلاء ايستحلها بذلك الاسم ، وكمن سعى البيعة والكنيسة مسجداً ، وكمن سعى اليهودية لإسلاما وهذا هو الانسلاخ من الاسلام ونقض عقد الشريعة وليس فى المحال أكثر من قول القائل هذا نكاح فاسد وهذا ملك فاسد لأن هذا كلام ينقض بعضه بعضا ولئن كان نكاحا أو ملكا فانه لصحيح حلال لأن الله تعالى أحل الزواج والملك وقال تعالى : (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الآية فما كان زواجا وملك يمين فهو حلال طاق

ومباح طيب ولا ملامة فيه ولا مأمم . وكل ما كان فيه اللوم والاثم فليس زواجا ولا ملكا مباحا للوطء ولا كرامة بل هو العدوان والزنا المجرد لاشيء الا فراش أو عمر حرام فاز وجد لنا يوما ما أن نقول نكاح فاسد أو زواج فاسد أو ملك فاسد فأنما هو حكاية أقوال لهم وكلام على معانيهم لما قال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وكما قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (والله يستهزئ بهم) ، وقد علم المسلمون أن الجزاء ليس بسيئة وان القصاص ليس عدوانا وأن معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموما بل هو حق فصح من هذا أن كل عقد لم يأمر به الله تعالى فمن عقده فهو باطل وان وطئ فيه فان كان عالما بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان مطلق ، وهكذا القول فيمن نكح نكاح متعة أو شغار أو موهوبة أو على شرط ليس في كتاب الله تعالى أو بصداق لا يحل . من جهل التحريم في شيء من ذلك بأن لم تبلغه أو بتأويل لم تقم عليه الحجة في فساده فهو معذور لاحد عليه ومن قذفه فعليه الحد فمن دخل بلدا فتزوج امرأة لا يعرفها فوجدتها أمه أو ابنته فهذا يلحق فيه الولد ولا يحسد فيه حد بالاجماع . وبهذا بطل قول ابى حنيفة المذكور . وقول مالك الذي وصفنا في وطء الحرمة بملك اليمين والعجب كل العجب من احتجاج بعض من لقيناه من المالكيين بقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (قيل لهم) : ان كنتم تعلقتم بهذه الآية في إلحاق الولد بمن وطئ عمته وخالته وذوات محارمه فانها من ملك اليمين فأبيحوا الوطء المذكور وأسقطوا عنه الملامة جملة فهذا هو نص الآية فلو فعلوا ذلك لكفروا بلا خلاف من أحد واذ لم يفعلوا ذلك ولا أسقطوا الملامة ولا أباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم في إيراد هذه الآية في غير موضعها .

قال أبو محمد رحمه الله : (فان قال قائل) : فانتم تقولون إن المملوكة الكتابية لا يحل وطئها وإن وطئها فلا حد عليه والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطئ أحد من ذوات محارمه التي ذكرنا فأوجبتم في كل هذا حد الزنا ولم تلحقوا الولد ، (قلنا) : ان الفرق في ذلك هو أن الله تعالى أباح ملك اليمين جملة وحرّم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات من النساء تحريماً واحداً مستويا فحرمت أعيانهن كلهن تحريماً واحداً ولم يحل منهن لمس ولا رؤية عرية ولا تلذذ أصلاً لأنهن محرمات الأعيان ، وقال تعالى : (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن) فانما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح ليس الا عقد الزواج أو الوطء فقط فاذا ملكناها فلم تحرم علينا أعيانهن اذ لانص في ذلك ولا اجماع وانما حرم وطئهن فقط وبقي سائر ذلك على

التحليل بملك اليمين كالمملوكة . والحائض . والمحرمة . والصائمة فرضا . والمعتكفة فرضا . والحامل من غير السيد ولا فرق ، فلها لم يكن في واحدة من هؤلاء محرمة العين كن فراشا في غير الوطء فكان الوطء وان كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه الا الوطء فقط وكل وطء في غير محرم العين فليس عهرا ولا زنا وإما الدهر ما كان في محرمة العين فقط وبالله تعالى التوفيق . قال : ثم نظرنا فيمن أوجب الحد في وطء الام بعقد النكاح كحد الزنا بغيرها من الاجنبيات وقول من أوجب في ذلك القتل أحسن أولم يحسن فوجدنا الخبر في قتل من أعرس بامرأة أبيه ثابتا والحجة به قائمة فوجب الحكم به ولم يسع أحدا الخروج عنه فكان من قول المخالف في ذلك أن قالوا قد يمكن أن يكون ذلك الذي أعرس بامرأة أبيه قد فعل ذلك مستحلاله فان كان هذا فنحن لانخالصكم في ذلك فقتلناهم : ان هذه الزيادة بمن زادها كذب على رسول الله ﷺ مجرد وعلى من روى ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولو كان ذلك لقال الراوى : بعثنا رسول الله ﷺ الى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه فقتلناه على الردة فاذ لم يقل ذلك الراوى فهو كذب مجرد ، فهذه الزيادة ظن ما ليس فيه فصح أن من وطئ امرأة أبيه بعقد سماه نكاحا او بغير عقد كما جاءت ألفاظ الحديث المذكور فقتله واجب ولا بد وتخمس ماله فرض ويكون الباقي لورثته ان كان لم يرتد أو للمسلمين ان كان ارتد (فان قالوا) : لم نجد مثل هذا في الاصول (قلنا لهم) : لا أصل عندنا الا القرآن والسنة والاجماع فهذا الخبر أصل في نفسه ولكن أخبرونا في اى الاصول وجدتم ان من تزوج أمه وهو يدري أنها أمه . أو ابنته وهو يدري أنها ابنته أو أخته أو إحدى من ذوات محارمه وهو يدري عالم بالتحريم في كل ذلك فوطئهن فلا حد عليه والمهر واجب لمن عليه والولد لاحق به فما ندري هذا إلا في غير الاسلام ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا يجوز أن تتعدى حدود الله فيما وردت به فنقول : ان من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليهما باسم نكاح وإن لم يدخل بها فإنه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن ويخمس ماله وسواء أمه كانت أو غير أمه دخل بها أبوه أو لم يدخل بها ، وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه كما أمه التي ولدته من زنا أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه فهي أمه وليست امرأة أبيه . أو أخته أو ابنته . أو عمته . أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر . أو رضاع فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط ،

وان أحسن عليه الجلد والرجم كسائر الاجنبيات لانه زنا ، وأما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه .

٢٢١٦ - **مَسْأَلَةٌ** - من أحل لآخر فرج أمته - قال أبو محمد رحمه الله : سواء كانت امرأة أحلت أمتها لزوجها أو ذى رحم محرم أحل أمته لذى رحمه أو أجنبي فعل ذلك فقد ذكرنا قول سفیان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جداً لانه جعل الولد بمو كما لمالك أمه وأصاب في هذا ثم جعله لاحق الذنب بواطىء أمه وهذا خطأ فاحش لان رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العمر ؟ فقال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) الى قوله تعالى : (العادون) فهذه التي أحل مالها فرجها لغيره ليست زوجة له ولا ملك يمين للذى أحلت له وهذا خطأ لان الله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وقد علمنا ان الذى أحل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه باخراجها عن ملكه ولا رضى بذلك قط فان كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالا فلا يلزمه سواء ولا ينفذ عليه غير ما رضى به فقط وان كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج حراما فانه لا يلزمه والحرام مردود لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردة » فلا ينفذ عليه هبة الفرج ، وأما الرقبة فلم يرض قط باخراجها عن ملكه فلا يحل اخذها له بغير طيب نفسه الا بنص يوجب ذلك او اجماع .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق والحذ واجب إلا ان يكون جاهلا بتحريم ما فعل وبالله تعالى التوفيق .

٢٢١٧ **مَسْأَلَةٌ** - من أحل فرج أمته لغيره - ناهام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس : اذا أحلت امرأة الرجل . او ابنته . او اخته له جاريتها فليصبا وهى لها فليجعل به بين وركيها قال ابن جريج : واخبرنى ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى به بأسا وقال : هو حلال فان ولدت فولدها حر والأمة لامراته ولا يغرم الزوج شيئا ، قال ابن جريج : واخبرنى ابراهيم بن ابى بكر عن عبدالرحمن بن زادويه عن طاوس انه قال هو أحل من الطعام فان ولدت فولدها لاذى أحلت له وهى لسيدها الأول قال ابن جريج : واخبرنى عطاء بن ابى رباح قال : كان يفعل يحل الرجل

وليدته لغلामه وابنه وأخيه وتحلبها المرأة لزوجها ، قال عطاء : وما أحب أن يفعل وما بلغنى عن ثبت قال : وقد بلغنى أن الرجل كان يرسل بوليدته الى ضيفه *
قال أبو محمد رحمه الله : فهذا قول وبه يقول سفيان الثوري : وقال مالك . وأصحابه لاحد في ذلك أصلا ، ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك فرة قال : هي لما لكها المبيع ما لم تحمل فان حملت قومت على الذي أبيعحت له ، ومرة قال : تقام بأول وطنه على الذي أبيعحت له حملت أولم تحمل ، وقالت طائفة : إذا أحلت فقد صار ملكها للذي أحلت له بكليتها كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزبق عن معمر عن ابن مجاهد . وعمر بن عبيد قال ابن مجاهد عن أبيه : وقال عمر عن الحسن : ثم اتفقا إذا أحلت الأمة لانسان فعتقه له ويلحق به الولد * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله ابن قيس ان الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال : امرأتى أحلت جاريتها لايها قال : فهي له فمذا قول ثان ، وذهب آخرون الى غير هذا كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل فقال ان وطئها جلد مائة أحصن أولم يحصن ولا يلحق به الولد ولا يرثه وله أن يفقديه ليس لهم أن يمنعه ، وقال آخرون : بتحريم ذلك جملة كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال : ان أمى كانت لها جارية وأنها أحلت الى أن أطأها عليها قال : لا تحل لك الا من إحدى ثلاث ، إما أن تتزوجها ، وإما أن تشتريها ، وإما أن تهبها لك ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : لا يحل لك أن تطأ الا فرجالك ان شئت بعث وإر شئت وهبت وان شئت أعتقت * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لا تعار الفروج *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة ولكننا لا نقول به اذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم) الآية الى قوله (العادون) فقول الله أحق أن يتبع ، وأما قول مالك فظاهر الخطأ وما نعلم أحدا قال به قبله ويطل قوله في التوقييم بما يبطل به قول من رأى أن الملك ينتقل بالاباحة إلا أن قول مالك : زاد ايجاب التيممة في ذلك ، وأما قول عمر بن عبد العزيز . والحسن . ومجاهد قد تقدم ابطالها إياه بأنه لا يحل أن يلزم المرء في ماله ما لم يلزمه الا ان يلزمه ذلك نصر أو اجماع فمن أباح الفرج وحده فلم يبيع الرقبة فلا يحل اخراج ملك الرقبة

عن يده بالباطل وليس الا أحد وجهين لاثالث لهما ؛ أما جواز هبته فهو قول ابن عباس .
وأما إبطاله فهو قول ابن عمر : فالرقبة في كلا الوجهين باقية على ملك مالكها لا يحل
سوى ذلك أصلاً ، وأما قول الزهري خطأً أيضاً لا يخلو وطء الفرج الذي أحل له
من أحد وجهين لاثالث لهما ، إما أن يكون زانيا فعليه حد الزنا من الرجم والجلد أو
الجلد والتغريب أو يكون غير زان فلا شيء عليه ، وأما الاقتصار على مائة جلدة فلا
وجه له ولا يلحق الولد وهنا أصلاً جاهلاً كان أو عالماً لأنها ليست فراشا أصلاً ولا
له فيها عقد ولا مهر عليه أيضاً لأن ماله حرام الا بنص أو إجماع ولم يوجب عليه المهر
هنا نص ولا إجماع وعلى المحلل التعزير ان كان عالماً فان كانوا جهالاً أو أحدهم فلا
شيء على الجاهل أصلاً .

٢٢١٨ مسألة — الشهود في الزنا لا يتمون أربعة — قال أبو محمد رحمه الله :
قال قوم : اذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف كما ناعبد الله بن ربيع نا عبدالله
ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حامد بن سلمة
أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أبا بكره وزيناد ونافاع وشبل
ابن معبد كانوا في دار أبي عبدالله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت
الباب ووقعت الشقة فاذا رجل بين نخديها فقال بعضهم : قد ابتليا بماترون فتماهذوا
وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل ان يتقدم
فيصلي بالناس فنعه ابو بكره وقال لا والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس :
دعوه فايصل فانه الامير واكتبوا بذلك الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر بن
الخطاب أن اقدموا على فلما قدموا شهد عليه أبو بكره . ونافع . وشبل وقال زياد : قد
رأيت ردة سبه ورأيت ورأيت ولكن لا أدري أنكحها أم لا فجلدهم عمر الا زيادا
فقال أبو بكره : أستم قد جلدتموني قالوا : بلى قال : فأشهد بالله الف مرة لقد فعل
فأراد عمر بن الخطاب ان يجلده اثنتا عشرة فقال علي بن ابي طالب : ان كانت شهادة ابي
بكره شهادة رجلين فارجم صاحبه وإلا فقد جلدتموه حدنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال شهد علي
المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فجلده عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل
شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب ابو بكره فكانت لا تقبل شهادته وابو بكره اخو زياد
لأمه فحلف ابو بكره أن لا يكلم زيادا ابدا فلم يكلمه حتى مات . ومن طريق عبدالرزاق
عن معمر عن بديل العقيلي عن ابي الوضاح قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة

بالزنا وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذلك فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة *

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما ، وقال أبو ثور . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا لا يجد الشاهد بالزنا أصلاً كان معه غيره أو لم يكن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن نلحقهم فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : يحد الشهود إذا لم يتموا أربعة بأن ذكروا ماناه حمام نا ابن المفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلح » وقالوا : حكم عمر ابن الخطاب بحضرة على وعدة من الصحابة رضى الله عنهم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد فكان هذا اجماعاً ، وهذا كل ما هووا به ما نعلم لهم حجة غير هذا إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ الذي روى امرأته البينة والاحد في ظهرك *

قال أبو محمد رحمه الله : وكل هذا لا حجة لهم فيه أما خبر عمرو بن شعيب فمقطع أقبح انقطاع لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ولا حجة عندنا في مرسل ولا عند الشافعي فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به لأننا لا نقول به أصلاً فيلزمونا إياه على أصلنا وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا في قول من قال أنه لا حد على الشاهد سواء كان وحده لا أحد معه أو اثنين كذلك أو ثلاثة كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ : « للقاذف البينة والاحد في ظهرك » فصح يقينا لامرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ان الحد إنما هو على القاذف الراى لاعلى الشهداء ولا على البينة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا » فيبشرة الشاهد حرام بيقين لامرية فيه ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد في الزنا اذا لم يكن معه غيره وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الراى

فلا يحل البتة أن يكون لاحدهما حكم الآخر فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة * وأما الاجماع فان الأمة كلها بجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود اذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا اربعة فانه لاحد عليه * وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين ان الحد عليهم كلهم حد القذف ان لم يأتوا بأربعة شهداء فان جاءوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة فقد صح الاجماع المتيقين الذي لا شك فيه * وأما المخالفون لنا في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وان القاذف فليس شاهدا وان الشاهد ليس قاذفا فقد صح الاجماع على هذا بلا شك وصح اليقين ببطلان قول من قال بأن يحد الشاهد والشاهدات والثلاثة اذا لم يتموا اربعة لأنهم ليسوا قذفة ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الاجماع حقا الذي لا يجوز خلافه *

وأما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لو كان ما قالوا لما صححت في الزنا شهادة أبدا لأنه كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد على أصلهم فاذ قد صار قاذفا فليس شاهدا فاذا شهد الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا وهذا فاسد كما ترى وخلاف للقرآن في إيجاب الحكم بالشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنا وخلاف الاجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا وخلاف الحس والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفا والقذف ليس شاهدا ، وأيضا فنقول لهم أخبرونا عن الشاهد اذا شهد على آخر بالزنا وهو عدل ماذا هو الآن عندكم أشاهد أم قاذف أم لا شاهد ولا قاذف ؟ ولا سييل الى قسم ثالث فان قالوا : هو شاهد قلنا صدقتم وهذا هو الحق واذ هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة فمن المحال الممتنع أن يصير قاذفا اذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول اليه وليس في المحال أكثر من أن يكون شاهدا لا قاذفا فاذا تكلم باطلاق الزنا على المشهود عليه بم يصير قاذفا لا شاهدا اذا لم يتكلم ولا نطق بحرف فهذا محال لا اشكال فيه وان قالوا هو قاذف فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك فقد وجب الحد عليه *

٢٢١٩ - مسألة - شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : ليست شهادة ويلاعن الزوج كما روينا عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنا على امرأة وأحدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويحد الآخرون ؛ وعن ابراهيم النخعي بمثله ، وبه يقول مالك . والشافعي . والأوزاعي في أحد قولي ، وقال آخرون ان كانوا عدولا فالشهادة تامة وتحدا المرأة

كما روينا عن الحسن البصرى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال اذا جاءوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة ، وعن الشعبي أنه قال فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها انه قد جازت شهادتهم وأحرزوا ظهورهم ، وقال الحكم ابن عتيبة : فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها حتى يكون معهم من يجىء بها وبهذا يأخذ أبو حنيفة. والأوزاعى فى أحد قوله .

قال أبو محمد رحمه الله : قلنا اختلفوا كما ذكرنا ووجب أن ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقوله فوجدنا كلنا الطائفتين تتعاق بقول الله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) وبقول رسول الله ﷺ : « لهلل بن أمية البيئنة والا حد فى ظهرك » فنظرنا فى هذين النصين فوجدناهما انما زلا فى الزوج اذا كان راميا قاذفا لا اذا كان شاهدا هذا نص الآية ونص الخبر فليس حكم الزوج اذا كان شاهدا لا قاذفا راميا فوجب أن نطلب حكم شهادة الزوج فى غيرهما فوجدنا الله تعالى يقول : (والذين يرمون المحصنات ممن لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) فشرط الله تعالى على القاذف ان لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها (وما كان ربك نسيا) ، ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لبين ذلك ولما كتبه ولا أهمله فاذهب الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج فى ذلك سواء ييقن لاشك فيه فصح من هذا أن الزوج ان قذف امرأته فعليه حد القذف الا أن يلاعن أو يأتى بأربعة شهداء سواء لأنه قاذف ورام والقاذف والرامى مكلف أن يخلص نفسه بأربعة شهداء ولا بد ، وهكذا الأجنبي ولا فرق اذا قذف فلا بد من أربعة غيره فان جاء الزوج شاهد الا قاذفا فهو كالأجنبي الشاهد ولا فرق لاحد عليه ولا لعان أصلا لأنه لم يرمها ولا قذفها فان كان عدلا وجاء معه بثلاثة شهود فقد تمت الشهادة ووجب الرجم عليها لأهم أربعة شهود كما أمر الله تعالى وبه تأخذ.

وأما اشتراط الحكم بن عتيبة من أن يكون معهم من يأتى بهم فلا معنى له لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ولا يخلو ذلك الخامس من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها إما أن يكون قاذفا وإما أن يكون شاهدا وإما أن يكون متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فان كان قاذفا فمن الحرام والباطل أن يلزم الشهود أن يأتى قاذفا يتقدمهم أو يامر بقذف المحصنة والمحصن ليتوصل بذلك الى اقامة الشهادة وان كان ذلك الخامس شاهدا فهذا ايجاب خمسة شهود وهذا خلاف القرآن . والسنة . والاجماع ، وان كان متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فهذا باطل لأن الله تعالى لم يوجبه ولا رسوله ﷺ

فسقط قول الحكم في ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فالحكم في هذا على ثلاثة أوجه اذا كان الزوج قاذفا فلا بد من اربعة شهود سواء وإلا حد أو يلاعن فان لم يكن قاذفا لكن جاء شاهدا فان كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملا وان كان الزوج غير عدل او كان عدلا وكان في الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواء والشهادة لم تتم فلا حد على المشهود وليس الشهود قذوة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لانه ليس قاذفا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٠ مسألة - شهد اربعة بالزنا على امرأة وشهد اربعة نسوة انها عذراء *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لاحد عليها كما روينا عن الشعبي أنه قال في اربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد اربع نسوة بأنها بكر فقال : أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا على الانكار منه لاقامة الحد عليها ، وقالت طائفة: تحمد كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ حدثنا ابن وضاح نا سحنون حدثنا ابن وهب عن الحرث بن نبهان في اربعة شهدوا بالزنا على امرأة ونظر النساء اليها فقلن انها عذراء قال : آخذ بشهادة الرجال وأترك شهادة النساء وأقيم عليها الحد ، وباسقاط الحد عنها يقول أبو حنيفة . وأصحابه الازفر ، وبه يقول سفيان الثوري . والشافعي ، وقال مالك . وزفر بن الهذيل . وأصحابنا تحمد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا من رأى إيجاب الحد عليها يقول قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء وما نعلم لهم حجة غير هذا فعارضهم الآخرون بأن قالوا : بانه لا خلاف أنه اذا صح أن الشهود كاذبون أو وهمون فان الشهادة ليست حقا بل هي باطل ولا يحل الحكم بالباطل وانما أمر الله تعالى بانفاذ الشهادة إذا كانت حقا عندنا في ظاهرها لا اذا صح عندنا بطلانها ، وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (كونوا قرامين بالقسط شهداء لله) فواجب اذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقا ولم يأت شيء يبطلها ان يحكم بها واذا صح عندنا انها ليست حقا ففرض علينا ان لانحكم بها اذ لا يحل الحكم بالباطل هذا هو الحق الذي لا شك فيه ، ثم نظرنا في الشهود لها انها عذراء فوجب أن يقرر

النساء على صفة عذرتها فان قلبها عذرة يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد وأنه صفاق عند باب الفرج فقد أيقنا بكذب الشهود وانهم وهموا فلا يحل انفاذ الحكم بشهادتهم وان قلبها عذرة واغلة في داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة فقد أمكن صدق الشهود اذ بإيلاج الحشفة يجب الحد فيقام الحد عليها حينئذ لأنه لم تيقن كذب الشهود ولا وهمهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢١ مَسْأَلَةٌ لِمَ الطائفة التي تحضر حد الزاني أو رجه؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال : (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) . فصح أن عذاب الزناة الجلد ومع الجلد الرجم والنفي ، ثم اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى ان تشهد العذاب المذكور فقالت طائفة : هي واحد من الناس فان زاد لجائز - وهو قول ابن عباس - كما روى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الطائفة رجل وبهذا يقول أصحابنا ، وقالت طائفة : الطائفة اثنان فصاعداً كما روينا عن عطاء قال اثنان فصاعداً ، وبه يقول اسحق بن راهويه ، وقالت طائفة : ثلاثة فصاعداً كما روينا عن ابن شهاب ، وقال ابن وهب : سمعت شمر بن نمر يحدث عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مثله سواء سواء ان الطائفة ثلاثة فصاعداً وبه يقول الشافعي في أحد قولي ، وقالت طائفة : الطائفة نفر دون أن يحدوا عدداً كما روينا عن معمر بن قتادة انه سمع (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال نفر من المسلمين ، وقالت طائفة : الطائفة أربعة فصاعداً كما روينا عن الليث بن سعد ، وقالت طائفة : الطائفة خمسة فصاعداً كما روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقالت طائفة : الطائفة عشرة كما روى عن الحسن البصري انه قال : الطائفة عشرة *

قال أبو محمد الله رحمه : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها إلا قول مجاهد . وابن عباس وهو أن الطائفة . واحد فصاعداً فوجدناه قولاً يوجب البرهان من القرآن والاجماع واللغة فأما القرآن فان الله تعالى يقول : (وإن طائفتان من المؤمنين اختلفوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى) الآية فبين تعالى نصاً جلياً أنه اراد بالطائفتين هنا الاثنتين فصاعداً بقوله في أول الآية : (اقتلوا) وبقوله تعالى : (فان بغت احداهما على الاخرى) وبقوله تعالى في آخر الآية : (فأصلحوا بين أخويكم) وبرهان آخر وهو أن

الله تعالى قال : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ويقين ندرى أن الله تعالى لو أراد بذلك عددا من عدليلينه ولاوقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه عشواء حتى تسكن فيه الظنون الكاذبة حاش لله تعالى من هذا وباللله تعالى التوفيق .

٢٢٢٢ مسألة حد الرمي بالزنا - وهو القذف - قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) * قال أبو محمد رحمه الله : ففى هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب عليها وان تعتقد وان يعمل بها بعون الله تعالى على ذلك فمنها معرفة ما هو الرمي الذى يوجب الحكم المذكور فى الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وأن القذف من الكبائر ومن المحصنات اللواتى يجب برميهن الحكم المذكور فى الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وعدد الجلد وصفته . ومن المأمور بالجلد . ومتى يمتنع من قبول شهادتهم وفيماذا يمتنع من قبولها وفسقهم وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك ونحن ان شاء الله تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبراهين الواضحة من القرآن والسنن الثابتة فى ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله .

٢٢٢٣ مسألة - ما الرمي . والقذف ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم الرمي فى الآية المذكورة وصح أن القذف والرمي اسمان لمعنى واحد لما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا عبد الاعلى - هو ابن عبد الاعلى السلمى - قال : سئل هشام - هو ابن حسان - عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد - يعنى ابن سيرين - قال : سألت أنس ابن مالك عن ذلك وأما أرى أن عنده من ذلك علما فقال أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ثم قال : « أبصروه فان جاءت به أبيض فض العينين فهو لهلال ابن أمية وإن جاءت به اكحل جمعاً أحش الساقين فهو لشريك بن سحماء » قال أنس : فأنيئت أنها جاءت به اكحل جمعاً أحش الساقين * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : أول لعان كان فى الاسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له النبي ﷺ : « اربعة شهداء . وإلا حد فى ظهرك » وذكر حديث اللعان .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا أنس بن مالك حجة فى اللغة وفى النقل فى الديانة قد سمي الرمي قذفاً مع أنه لاخلاف فى ذلك من أحد من أهل اللغة ولا بين

أحد من أهل الملة ، وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أن الرمي المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والنسق وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنا بين الرجال والنساء ثم اختلف العلماء في الرمي بغير الزنا أيوجب حدا أم لا ؟ فقالت طائفة : لا حد إلا في الرمي بالزنا فقط ولا حد في غير ذلك لاني نفى عن نسب أب أو جد ولا في رمي بلوطية ولا في رمي ببناء ولا في رمي رجل بوطء في دبر امرأة ولا في اتيان بهيمة ولا في رمي امرأة أنها أتيت في دبرها ولا في رميها بهيمة ولا في رمي بكفر ولا بشرب خمر ولا في شيء أصلا ، وهو قول اصحابنا ، وقال قائلون في بعض ما ذكرنا ايجاب الجلد ونحن نذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره من ذلك وبيان الحق إن شاء الله تعالى وبه نستعين ❁

٢٢٢٤ مسألة النفي عن النسب - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن نفى آخر عن نسبه فقالت طائفة : فيه الحد ، وقالت طائفة : لا حد فيه فاما من أوجب فيه الحد فهو كما قال ابن مسعود لا حد إلا في اثنين أن يقذف محصنة أو ينفي رجلا عن أبيه وإن كانت أمه أمة ، وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من فخذه قال : ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه ❁ وعن الشعبي . والحسن قالا جميعا : يضرب الحد هـ وعن ابراهيم النخعي قال : من نفى رجلا عن أبيه كان أبوه ما كان فعليه الحد ومن قال لرجل من بني تميم لست منهم وهو منهم أو لرجل من بني بكر لست منهم وهو منهم فعليه الحد . وعن ابراهيم النخعي في رجل نفى رجلا عن أبيه قال له : لست لأبيك وأمه نصرانية أو مملوكة قال لا يجلد ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول كان بين أبي وبين يهودى مرافعة في القول في شفعة فقال أبي لليهودى يهودى بن يهودى فقال : أجل والله أنى اليهودى ابن اليهودى إذ لا يعرف رجال كثير أبائهم فكاتب عامل الأرض الى عمر بن عبد العزيز - وهو عامل المدينة - بذلك فكاتب فقال إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه فحد اليهودى فضربه ثمانين سوطا ❁ وعن ابن جريج أنه قال : سأل ابن شهاب عن رجل قيل له يا ابن القين ولم يكن أبوه قينا قال : نرى أن يجلد الحد ، وأما من روى عنه انه لا حد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قالا جميعا : ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد ❁ وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل ، وقد روى عن

ابن عباس رضی الله عنه فيمن قال لرجل يانبطى أنه لاحد عليه ۞ وعن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن رجل قال لرجل يانبطى وياعبد بنى فلان فلم ير عطاء فيه شيئا ، وعن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لعمرى يانبطى فلم ير الشعبي في ذلك شيئا وقال :
 قلنا نبط وبه يقول أصحابنا ۞

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فتبعه فوجدنا الزهرى يقول في نفى المرء عن أبيه أو عن نسبه كما أوردنا عنه قبل ذلك أن السنة على النافى في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام أن يأتي بأربعة شهداء فنظرنا هل نجد هذا الذى ذكر الزهرى في كتاب الله تعالى ؟ فلم نجده أصلا وإنما وجدنا فيه الحد ووجوب أربعة شهداء على من رمى المحصنات فوجدنا النافى انسانا عن نسبه فلم يرم محصنة أصلا ، والزهرى وإن كان عندنا أحد الأئمة الفضلاء فهو بشر بهم كما بهم غيره ويخطئ ويصيب بل وجدنا نص القرآن مخالفا لقول الزهرى لأنه يسقط الحد عن رمى المحصنات اذا قال لابن أمة أو ابن ذافرة يا ابن الزانية وأوجه حيث ليس في القرآن ايجابه اذا قال له لست لأبيك فسقط تعلقهم بذلك جملة ، فان قالوا : النافى قاذف ولا بد قلنا : لاما هو قاذف ولا قذف أحدا وقد ينفيه عن نسبه بأنه استلحق وانه من غيرهم ابن نكاح صحيح فقد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف ههنا أصلا وقد يكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لأمه وإنها حملت به في حالة لا يكون للنا فى فيه دخول كالأئمة توطأ أو السكرى أو المغمى عليها أو الجاهلة فقد بطل أن يكون النافى قاذفا جملة واحدة ، ثم نظرنا هل في السنة لهم متعلق ؟ فوجدنا ما ناه أحمد بن قاسم ناأبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرنى حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ جلد رجلا ان دعا آخر يا ابن المجنون ۞

قال أبو محمد : فنظرنا فى هذا الخبر فوجدناه لا متعلق لهم به أصلا من وجوه ، أولها إنه مرسل ولا تقوم بمرسل حجة ، والثانى من طريق سالم بن غيلان التجيبي وهو مجهول لم يعدل . وثالثها انه لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه انه عليه السلام جلد الحد وإنما فيه انه جلد فلا يحل أن يرا فيه أنه جلد الحد ونحن لا ناأبى من ذلك من سب مسلمة الا أنه منكر يغير باليد فبطل أن تكون لهم فيه حجة بل هو عليهم ، وقد روى هذا الخبر يونس بن عبد الأعلى وهو أحفظ من سحنون واعر ف بالحديث منه فلم يبلغه الى رسول الله ﷺ كما ما عبد الله بن ربيع نا محمد بن

معاوية نا أحمد بن شعيب نا يونس بن عبد الأعلى نا خبر نا ابن وهب نا خبر نا بن حيوة بن شريح
عن سالم بن غيلان التجيبي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: ان بعض أصحاب رسول الله
ﷺ جلد رجلا ن دعاً آخر يا ابن المجنون .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أيضا كالذي ذكرنا قبل لأنه ليس فيه أنه جلده الحد
والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة والزيادة في الحديث كذب وتبليغ الحد المذكور
الى ثمانين كذب بلا شك من قطع بذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة ثم نظرنا في ذلك
فوجدنا الله تعالى قد أوجب في القذف بالزنا الحد وجاءت به السنة الصحيحة وصح
به الاجماع المتيقن فكان هذا هو الحق الذي لا شك فيه ووجدنا رسول الله ﷺ قد
قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد قال تعالى :
(تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى : (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)
فحرم الله تعالى العدوان وضرب الأبخار بغير برهان من العدوان وحرم تعالى أن تتعدى
حدوده واثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٢٥ - مَسَائِدٌ - قذف المؤمنات من الكبائر وتعرض المرء اسب
أبويه من الكبائر .

قال أبو محمد رحمه : قال الله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم) الآية . وقال تعالى : (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش)
الآية ، وكما روينا من طريق مسلم في هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب نا خبر نا
سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ
قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الابالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ، وقال الله تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) الآية .

قال أبو محمد رحمه الله : فصح ان قذف المؤمنات المحصنات البريات من الكبائر
الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم في الآخرة ودخل فيها قذف الامة
والحرمة دخولا مستويا لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة وبقي قذف الكافرة
فوجدنا الله تعالى قال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة) الآية فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب أن قاذفها فاسق الا أن
يتوب . وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد نا عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعيب نا
عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال : « ذكر رسول الله ﷺ الكبائر

وسئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس وعقرق الوالدين قال ألا أنبئكم بأ كبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور - قال شعبة : وأ كبر ظني أنه قال - شهادة الزور *
ومن طريق مسلم أنا عمر بن محمد بن بكير الناقدنا اسماعيل بن علية عن سعيد الجريري ناعبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال ألا أنبئكم بأ كبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت »

قال أبو محمد رحمه الله : ليس شك الراوى بين قوله عليه السلام شهادة الزور أو قول الزور بمحيل شيئا من حكم هذين الخبرين فأى ذلك كان فالمعنى فيه واحد لا يختلف لأن كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد به وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها فالقول شهادة والشهادة قول وهذه الشهادة هي غير الشهادة المحكوم بها قال الله تعالى : (ستكتب شهادتهم ويسئلون) وقال تعالى : (فان شهدوا فلا تشهد معهم) فهذه الشهادة هي القول المقول لا المؤداة عند الحالم بصفة ما وبالله تعالى التوفيق ، فصح أن قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد وقول الزور من الكبائر كما بين رسول الله ﷺ *

روينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد ناليك بن سعد عن ابن الهادي عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ قال ان من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ، فصح ان السب المذكور من الكبائر وان لم يكن قذفا »

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من رى المرء بما فعل فليس قذفا لكنه غيبة ان كان غائبا وأذى ان كان حاضرا هذا ما لا خلاف فيه وبالله تعالى الترفيق *

٢٢٢٦ مسألة - من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجب الله تعالى في القرآن
قال أبو محمد : قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) الآية فكان ظاهر هذا أن المحصنات المذكورات هن النساء لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب القياس ههنا وقالوا لنا ان النص إنما ورد بجلد الحد من قذف امرأة فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنا ؟ وما هذا الا قياس منكم وأتم تنكرون القياس *

قال أبو محمد رحمه الله : فأجابهم أصحابنا ههنا بأجوبة كل واحد منها مقنع كاف مبطل لا اعتراضهم هذا الفاسد ، والحمد لله رب العالمين ، فأحدثك الأجوبة ان من تقدم

من أصحابنا قال : جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الاجماع بحد من قذف رجلا والاجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الا عن توقيف من رسول الله ﷺ ، وقال بعض أصحابنا : بل نص الآية عام للرجال والنساء وانما أراد الله تعالى النفوس المحصنات قالوا وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر : (والمحصنات من النساء) قالوا فلو كانت لفظة المحصنات لاتقع الاعلى النساء لما كان لقول الله تعالى : (من النساء) معنى وحاش لله من هذا فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بأن قال من النساء واجمل الأمر في آية القذف إجمالا قالوا (فان قال قائل) : ان قوله تعالى : (من النساء) كقوله تعالى : (وغرايب سود) و (عشرة ثاملة) (قاتنا) : لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لافائدة أخرى فيه إلا بنص قرآن . أو سنة . أو اجماع وليس معكم شيء من هذا في دعواكم ان قوله تعالى : (من النساء) تكرار لافائدة فيه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا جواب حسن ، وأما الأول فلا نقول به لأنه حتى لو صح الاجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الآية احتجاج وإيجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة لأنه لا اجماع على ذلك ، وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته وانه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله : (والذين يرون المحصنات ممن لم يأتوا بأربعة شهداء) الفروج المحصنات ، برهان ذلك أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأبائهم رأوا فرجه في فرجها والجا خارجا والاجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأها القاذف من الحد فصح أن الرمي المذكور إنما هو للفروج فقط ، وأيضا برهان آخر تكاررونا من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا عبد الرزاق نا معمر بن طاوس نا أبيه عن ابن عباس قال : مارأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لاعماله فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتبى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يجعل رسول الله ﷺ الزنا الا للفرج فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أولها عن آخرها الا أن يصدقه ، فيها الفرج فصحة بيننا أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاش الفرج لا رمى فيها ولا قذف أصلا وأنه لا رمى الا للفروج

فقط فاذا لاشك في هذا ولا مريبة فالمراد من الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات)
 هي بلاشك الفروج التي لا يقع الرمي الاعليها الا يكون الزنا المرمى به الا منها *
 قال أبو محمد رحمه الله : (فان قال قائل) : ان المحصنات نعت ولا يفرد
 النعت عن ذكر المنعوت (قلنا) : هذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان لان القرآن
 وأشعار العرب مملوء مما جاء في ذلك بخلاف هذا ، قال الله تعالى : (والصائمون
 والصائمات) وقال الله تعالى : (ان المصدقين والمصدقات) ومثل هذا كثير بما ذكر الله
 تعالى النعت دون ذكر المنعوت ، وقال الشاعر : *

* ولا جاعلات العاج فرق المعاصم * فذكر النعت ولم يذكر المنعوت
 وما نعلم نحو يامنع من هذا أصلاً وإنما ذكرنا هذا لتلايموه بموه ثم ان هذا الاعتراض
 راجع عليهم لأن من قولهم أنه أراد النساء المحصنات فعلى كل حال قد حذف المنعوت
 واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتصاره تعالى على ذكر المحصنات وحذف الفروج على
 قولنا أو حذف النساء على قولهم فسقط اعتراضهم جملة ، وقولنا نحن الذي حملنا عليه
 الآية أولى من دعواهم لأن قولنا يمهده النص والاجماع على ما ذكرنا ، وأما دعواهم
 أن الله تعالى أراد بذلك النساء فدعوى عارية لا برهان عليها لا من نص ولا اجماع لأنهم
 يخصون تأويلهم هذا ويسقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة كالاماء والكوافر والصغار
 والمجانين فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعريها من البرهان وباللغة تعالى التوفيق *

٢٢٢٧ مسألة - قذف العبيد والاماء - قال أبو محمد : اختلف الناس
 فيمن قذف عبداً أو أمة بالزنا ، فقالت طائفة : لاحد عليه كما روى عن النخعي .
 والشعبي أنهما قالوا جميعاً : لا يضرب قاذف أم ولد ، وعن حماد بن أبي سليمان قال :
 إذا قال رجل لرجل أمه أم ولد أو نصرانية لست لأبيك لم يضرب لأن النفي وقع على الأم
 وعن ابن سيرين قال أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد فلم يتابعه على ذلك
 أحد ، وقدروى عن عطاء . والحسن . والزهرى لاحد على قاذف أم ولد *

قال على : ومن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة أبو حنيفة . ومالك والأوزاعي .
 وسفيان الثوري . وعثمان بن عيسى . والحسن بن حي . والشافعي . وأصحابهم ، وقالت
 طائفة : بايجاب الحد في ذلك نا حام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا لدبري نا عبد الرزاق
 عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر قال : إن أميراً من الأمراء سأل
 ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر : يضرب الحد صاغراً ، وعن الحسن
 البصري قال : الزوج يلاعن الأمة ، وإن قذفها وهي أمة جلد لأنها امرأته *

قال أبو محمد : وبهذا يقول أصحابنا وهذا الاسناد عن ابن عمر من أصح اسناد يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا ووجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة لعلم الحق من ذلك فمتبعه بعون الله تعالى ولطفه فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف الأمة والعبد فلم نجد لهم شيئا يمكن أن يتعلقوا به الا ما روينا من طريق البخارى نامسددنا يحيى ابن سعيد القطان عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال : «سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك - عن الفضيل بن غزوان عن أبي نعم أنه حدثه أنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم «من قذف مملوكه بريئا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» وعن الحسن بن عمر قال : من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة إن شاء آخذه وإن شاء عفى عنه *

قال أبو محمد : ولعلمهم يدعون الاجماع أو يقولون لاحرمة للعبد ولا للأمة فكثيرا ما يأتون بمثل هذا فان ادعوا الاجماع كذبهم ما روينا عن ابن عمر بأصح طريق وما نعلم قولهم عن أحد من الصحابة أصلا الا رواية لا تقف الآن على موضعها من أصولنا عن أبي بردة أنه كانت له ابنة من حرة . وابنة من أم ولد فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد فأعتق أمها وقال لابنة الحرة أقدفها الآن إن قدرت ، وعن نفر من التابعين قد ذكرناهم خالفوهم في أكثر أقوالهم ، فأما الرواية عن أبي بردة فلامتعلق لهم بها الا أنه ليس فيها أنه لاحد فيها على قاذفها ولعل حاتم وقته كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد فبطل تعلقهم بهذا ، وأما قولهم لاحرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة قرشى عند الله تعالى ، قال الله تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية الى قوله : (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامراته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا ولا سيما الخنثيون الموجدون القورد على الحر للعبد وعلى الحرة للأمة فقد أثبتوا حرمتها سواء * قال علي : أقوال لهم في هذه المسائل قد اختلف فيها فمن قال لامراته . زنت في كفر أو قال : زنت وأنت أمة * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سخنون نا ابن وهب نا خبرني يونس أنه سأل ابن شهاب

عن رجل قذف امرأته فقال لها: زيت. رأيت أمه أو نصرانية فقال ابن شهاب: ان لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين، وبه يقول أبو حنيفة. وسفيان. ومالك. والأوزاعي. وأصحابهم، وقال الشافعي. وأصحابه: لا حد عليه، قال أبو حنيفة. وأصحابه. وسفيان. والشافعي. وأصحابه: فيمن قال زيت وأنت صغيرة أو قال زيت وأنت مكرهة أن لا حد، وقال مالك: عليه الحد أيضا في قوله زيت وأنت مكرهة.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة. وأصحابه فظاهر التناقض لأنهم يقولون لا حد على قاذف الأمة. والكافرة. والصغيرة، ثم فرقوا ههنا لحدوا من قال: زيت وأنت أمة ولم يحدوا من قال: زيت وأنت صغيرة (فان قالوا): إنما قذفها وهي حرة مسلمة (قيل): وكذلك إنما قذفها وهي بالغ (فان قالوا): ان المكره ليست زانية وكذلك الصغيرة (قيل لهم): فالآن رجب عليه الحد إذا صح كذبه ييقين.

٢٢٢٨ مسألة - فيمن قذف صغيرا. أو مجنونا. أو مكرها. أو مجبوبا. أو ارتقاء. أو قرناء. أو بكرا. أو عينا.

قال أبو محمد: نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني يزيد بن عياض اللثي عن ابن هشام أنه قال في صبية افتري عليها أو افترت، قال: إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد، وقال مالك: إذا بلغ مثلها أن يوطأ جلد قاذفها الحد وكذلك يجلد قاذف المجنون، وقال أبو حنيفة. والشافعي. وأصحابهما. والحسن بن حي: لا حد على قاذف صغير. ولا مجنون.

قال علي: قال الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) الآية، وقد قلنا: إن الاحصان في لغة العرب هو المنع وبه سمي الحصن حصنا يقال درع حصينة، وقد أحصن فلان ماله إذا حرزه ومنع منه قال تعالى: (ولا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة) والصحار محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنا ومنع أهلهم وكذلك المجانين وكذلك المجبوب والرتقاء. والقرناء. والعنين، وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة، وأما البكر والمكره فمحصنان بالعفة فأذا كل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا فعلى قاذفهم الحد ولا سيما القائلون ان الحرية لإحصان وكل حرة محصنة فان الصغيرة الحرة. والمجنونة. والرتقاء. وسائر من ذكرناهم محصنون واسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا اشكال فيه فإعلمناهم حجة أكثر من أن قالوا: ان من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه (فقلنا لهم) صدقتم والآن حقا واجب الحد على القاذف إذ قد صح كذبه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد : وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لأربع لها ، إما أن يكون صادقا ، وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه ، أو يكون ممكنا صدقه وممكنا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لا مكان كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد أو يكون كاذبا ، قد صح كذبه فالآن حقا طابت النفس على وجوب الحد عليه ييقين اذ المشكوك في صدقه أو كذبه لا بد له من أحدهما ضرورة فلو كان صادقا لما صح عليه حد أصلا فصح يقينا اذ قد سقط الحد عن الصادق أنه باق على الكذب ادليس الا صادقا أو كاذبا ، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين .

٢٢٢٩ - مسألة - كافر قذف مسلما أو كافرا . قال أبو محمد : قد ذكرنا

وجوب الحد على من قذف كافرا فاذا قذف الكافر مسلما فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الاسلام لقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وبقوله تعالى : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلما من الكفار لتقضهم العهد وفسخهم الذمة لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فافترض الله تعالى لإصغارهم فاذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم واذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسيبهم . وأموالهم حلال واذا سبوا مسلما فقد خرجوا عن الصغار واصغروا المسلم فقد برئت الذمة ممن فعل ذلك منهم ولا ذمة له .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا اسحق بن خالد قال : سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم قال تضرب الحد ، وبه الى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلما لجلده ثمانين .

قال أبو محمد : اما الحد فواجب بلا شك لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف والقتل واجب كما ذكرنا لنقض الذمة سواء كان رجلا أو امرأة لا بد من قتلها الا أن يسلمها فيتركا عن القتل لا عن الحد (فان قال قائل) . ملا أو قفتم المرأة ولم تقتلوا نها لنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء ؟ ولأنها اذا نقضت ذمتها بسب المسلم فقد عادت حربية واذا عادت حربية فلا ذمة لها فليس عليها الا الاسترقاق (قلنا) : وبالله تعالى التوفيق ، ان حكم الحربى قبل التدمم غير حكمه بعد نقضهم الذمة لأن حكمهم قبل التدمم المقاتلة فاذا قدرنا عليهم فاسالمن . ولما الفداء . ولما القتل . ولما الابقاء على اذمة هذا فى الرجال وكذلك فى النساء حاش القتل ، وأما بعد نقض الذمة

فليس الا القتل أو الاسلام فقط لقول الله تعالى: (وانكثوا أيما نكثوا من بعد عهدهم وطمعوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيما نكثوا من بعد عهدهم حتى ينتهوا ولا يجوز أن يخص الانتهاه ههنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه إذ لا دليل يوجب ذلك ونحن على يقين اننا اذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا نص مناهنا ولا اجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا الى حكم الاستبقاء وقد تفحصنا هذا في كتاب الجهاد في مواضع من ديواننا، وحكم المرأة في ذلك حكمها اذا أتت بعد الذمة بشيء يبيح الدم من زنا بعد احصان. أو قتل نفس. أو غير ذلك وأما اذا قذف الكافر كافرا فليس الا الحد فقط على عموم أمر الله تعالى فيه نكث محصنة بنص القرآن *

قال أبو محمد رحمه الله: والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر اذا زنى بمسلمة ولا على كافرة اذا زنى بها مسلم ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر اذا قذف مسلما. أو مسلمة فليت شعري ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم (فان قالوا): ان الحد في القذف حق للمسلم (قلنا لهم): وقولوا أيضا ان حد الكافر اذا زنى بمسلمة حق لأبي تلك المسلمة ولزوجها وأمه وأولادها، والعجب أيضا ممن قطع يد الكافر اذا سرق من كافر ثم لا يحده له اذا قذفه وهذه عجائب لا نظير لها خالفوا فيها نصوص القرآن وتركوا القياس الذي اليه يدعون. وبه يحتجون اذ فرقوا بين هذه الاحكام ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك وباللغة التي التوفيق *
٢٢٣ - مسألة - فيمن قال لامرأة لم يجذك زوجك عذراء *

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا حد في ذلك وليس قذفا، وكذلك لو قال رجل لامرأة تزوجها فلا يلاعن بهذا، وقالت طائفة: هو قذف ويحد ويلاعن الزوج *

قال أبو محمد رحمه الله: احتج من رآه قذفا بما نا احمده بن محمد الطلمنكي قال: نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب نا احمده بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن اسحق قال: وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلار فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرفع شأنها الى النبي ﷺ فدعى الجارية فقالت: بل كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاهما المهر قال البزار: لا نعلمه روى إلا من هذا الطريق *

قال علي : وهذا ليس بشيء لوجهين ، أحدهما ان ابن اسحق لم يصح سماعه لذلك من طلحة فهو منقطع ، والثاني أن طلحة هذا لم ينسبه وهو والله أعلم طلحة بن عمرو المكي فهو الذي يروى عن أصحاب ابن عباس وهو مشهور بالكذب والافهوه على كل حال مجهول فسقط التعاق بهذا الخبر .

قال أبو محمد رحمه الله : وذئاب العذرة يكون بغير الزنا أو بغير وطء كوقعة أو غير ذلك فلما لم يكن ذهاب العذرة زنا لم يكن الرمي به رميا ولا قذفا فاذ ليس رميا ولا قذفا فلا حد فيه ولا لعان لأن الله تعالى انما جعل الحد واللعان بالزنا لا بما سواه ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو قول أصحابنا وغيرهم ، وبهذا نقول .

٢٢٣١ مسألة — التعريض هل فيه حد أو تحليف أم لا حذفيه ولا تحليف ؟

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في التعريض أفیه حد أم لا ؟ فقالت

طائفة : فيه حد القذف كاملا كما نأحم نأبن مفرج نأبن الأعرابي نألدبري نأعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : ان عمر كان يجلد في التعريض بالعاشة ، وبه الى عبد الرزاق نأبن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان . وأيوب بن عمر بن الخطاب أنه حد في التعريض قال ابن أبي مليكة : والذي حد عمر في التعريض - هو عكرمة بن عامر بن هشام ابن عبد مناف بن عبد الدار - مها وهب بن زعبة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به في هجائه . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب سمعت معاوية بن مصالح يحدث عن كثير بن الحرث عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال : ان حمى الله لاترعى حواشيه . وبه الى ابن وهب أخبرني مالك . وعمرو بن الحرث ، قال مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، وقال عمرو بن يحيى بن سعيد الأنصاري قالت عمرة . ويحيى أن رجلا استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما : ما أبى بزنا ولا أمى بزانية فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يجلد الحد لجلده عمر ثمانين . وبه الى ابن وهب أخبرني رجل من أهل العلم أن مسلمة ابن مخلد جلد الحد في التعريض ، وبه الى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفاري أن عمرو بن العاص جلد رجلا الحد كاملا في

ان قال لآخر يا ابن ذات الדיاية * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناغير واحد عن جابر عن طريف العكلى عن على بن أبى طالب قال : من عرض عرضنا له بالسوط ، وبه الى وكيع ناسفيان الثورى عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال من عرض عرضنا له * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي ناالدبرى ناعبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت محمد بن هشام يقول : قال رجل فى إمارة عمر بن عبدالعزيز لرجل انك تسرى على جاراتك قال : والله ما أردت الا نخلات كان يسرقهن فحده عمر بن عبدالعزيز * **قال بو محمد** : وبابحباب الحد فى التعرض يقول مالك وهو قول ربيعة أيضا ، وقال آخرون لا حد فى التعريض كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر بن قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نازع رجل رجلا فقال : أما أبى فليس بزنان ولا أمى بزانية فرفع الى عمر فشاور أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : ما نرى عليه حدا مدح أباه وأمه فضربه عمر ، وبه الى وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : لا حد إلا فى اثنين أن يقذف محصنة أو ينقى رجلا من أبيه * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي ناالدبرى ناعبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمرو بن العاص قال جميعا : ليس يحد الا فى الكلمة التى لها مصرف وليس لها الا وجه واحد * وبه الى ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن على بن أبى طالب قال : اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل * حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله ابن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال نااحاد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن رجلا شاتم رجلا فقال يا ابن شامة الودر - يعنى ذكور الرجال - فقال له عثمان اشهد عليه فرفعه الى عمر فجعل الرجل يقع فى عثمان فينال منه فقال عمر : أعرض عن ذكر عثمان فجعل لا ينزع فعلاه عمر بالدرة وقال أعرض عن ذكر عثمان وسأل عن أم الرجل فاذا هى قد تزوجت أزواجا فدرأ عنه الحد * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار - بن دار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن أبى ميمونة سلمة بن المحبق نا ابن أبى ميمونة نا سلمة بن المحبق قال : قدمت المدينة فعقلت راحلتى فجاء انسان فأطلقها فجئت

فلمزت (١) في صدره وقلت يا نائك أمه فذهب بي الى أبي هريرة وامرته قاعدة فقالت لي امرته لو كنت عرضت ولسكنك أقحمت قال فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين فقلت لعمر ك لاني يوم أجلد قائما ثمانين سو طانني لصبور * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن أحمد نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في رجل قال لرجل انك تقود الرجال الى امرأتك قال التعزير وليس يحد ، وبه الى وكيع نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : في التعريض عقوبة ، وبه الى وكيع نا سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : لو قال له ادعاك عشرة لم يضرب به حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : قلت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء . وعمر بن دينار فيه نكال قال ابن جريج قلت له يستخلف ما أراد كذا وكذا قال : لا قال ابن جريج : وقلت لعطاء رجل قال لأخيه ابن أبيه لست بأخي قال : لا يحد ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر يا ابن العبد أو أيها العبد قال انما عنيت به عبد الله قال يستحلف بالله ما أراد إلا ذلك ولاحد عليه فان نكل جلد ، قال الزهري : فلو قال لآخر يا ابن الحائك يا ابن الخياط يا ابن الاسكاف يعيره ببعض الاعمال قال يستحلف بالله ما أراد نقيه وما أراد الاعمال أيه فان حلف ترك وان نكل حد ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد أنه سئل عن رجل قال لآخر إنك لدعي قال ليس عليه حد ، ولو قال له ادعاك ستة لم يكن عليه حد ، قال قتادة : لو قال رجل لرجل لاني أراك زانيا عزر ولم يحد والتعريض كله يعزر فيه في قول قتادة ، وعن سعيد بن المسيب قال انما جعل الحد على من نصب الحد نصبا * قال أبو محمد رحمه الله : وبان لاحد في التعريض يقول سفيان الثوري . وابن شبرمة . والحسن بن حي . وأبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فوجدنا من رأى الحد فيه يقول هذا فعل عمر بحضرة الصحابة رضی الله عنهم *

قال علي : وهذا لا متعلق لهم به لأنه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم نصا كما ذكرنا أيضا من طريق وكيع ، نعم وعن عمر رضی الله عنه ادرعوا الحد عن قال لآخر يا ابن شامة الوذر ، وأما علي بن أبي طالب . وسمرة فانه جاء عنهما من عرض عرضنا له وليس في هذا بيان أنهما أرادا الحد فبطل تعاقبهم بفعل عمر .

(١) قال في الصحاح الهمز الضرب بجمع اليد في الصدر مثل اللكر

وعلى . وسمرة رضى الله عنهم جملة فنظرنا هل لهم حجة غير هذا؟ فوجدناهم يزكرون قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راءنا) الآية قالوا وكان الكفار يقولون لرسول الله ﷺ راعنا يريدون من الرعونة وهذا تعريض فنهى عن التعريض *
 قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم لاهم لوجوه ، أولها اننا لم نخالفهم في أن التعريض لا يجوز فيحتجوا بهذا وانما خالفناهم في هل فيه حد أم لا؟ وليس في هذه الآية لو صح استدلالهم بها الا النهي عن التعريض فقط وليس فيها ايجاب حد فيه أصلا فظهر تمويههم بالآية ، والثاني ان الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتجون بها في ايجاب الحد ، والثالث ان الله تعالى انما نهى عن قول راعنا من لا يظن به تعريض أصلا فهم الصحابة رضى الله عنهم فصح يقينا أنه لم ينعز وجل عن لفظ راعنا من أجل التعريض بل كما شاء تعالى لالعة اصلا والحد في ذلك ساقط لا يسنده أصلا فبطل تعلقهم بالآية جملة وصح انها حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق *
 قال أبو محمد : فلما بطل قول من رأى الحد في التعريض وجب أن ننظر في قول الطائفة الأخرى فوجدناهم يزكرون قول الله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم) الى قوله تعالى : (حتى يبلغ الكتاب أجله) ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفرقا لا يختل على ذى حس سليم ، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لاحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة ان يجعل في احدهما ما جعل في الآخر بغير نص ولا اجماع ، وذكروا ما روينا من طريق مسلم نى أبو الطاهر وحرمله واللفظ لحرمله قالا جميعا : نا بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن أعرابيا أتى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود وأنا أنكره فقال له النبي ﷺ هل لك من ابل ؟ قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال نهل فيها من أورك ؟ قال : نعم قال رسول الله ﷺ فاني هو فقال لعله يا رسول الله نزع عرق له فقال له النبي ﷺ وهذا لعله نزع عرقه *
 حدثنا حماد بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بان ينفقه فقال له النبي ﷺ ألك ابل ؟ قال : نعم قال ما ألوانها ؟ قال حمر قال أفبها أورك ؟ قال نعم فيها ذرد ورق قال مم ذلك ترى ؟ قال لا أدري لعله أن يكون نزع عرق قال رسول الله ﷺ وهذا لعله أن يكون نزع عرق ، ولم يرخص له في الاتقاء منه * حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب

أخبرني اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أخبرني النضر بن شميل نا حماد بن سلمة أنا هارون بن زياد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس « أن رجلا قال يا رسول الله ان تحق امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال انى لا أصبر عنها قال فأمسكها » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة انه لا شيء في التعريض أصلا لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولدا أسود وعرض بنفسه وكان من بني فزارة ذكر ذلك الزهرى فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حدا ولا لعانا وكذلك الذي قال ان امرأتى لا ترد يد لامس فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حدا ولا لعانا ، وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح ، وكذلك قوله عليه السلام : « لولا ما سبق من كتاب الله لكان لى ولها شأن » ، وقال عليه السلام : « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه » تعريض صحيح وأنكر للنكر دون تصريح لكن بظن لا يحكم به ولا يقطع به ، وكذلك قول ابن عباس : تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام تعريض صحيح * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عائشة قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص . وعبد بن زمعة في ابن زمعة فقال سعد : أوصاني أخى عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فهو ابنى . وقال عبد هو ابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى رسول الله ﷺ شبيها بينا بعتبة فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش واحتجى منه يا سودة » فهذا رسول الله ﷺ قد أشار لإشارة لم يقطع بها بل خاف وظن أنه من ماء عتبة ولم ير حدا على سعد بن أبي وقاص إذ نسب ولد زمعة الى أخيه ، فهذه آثار رواها من الصحابة رضى الله عنهم جماعة عائشة . وأبو هريرة . وأنس . وابن عباس فصارت في حد التواتر موجبة للعلم مبطللة قول من رأى إن في التعريض حدا بل صح بها أن من عرض لغير سبب لكن لشكوى على حديث الأعرابي أو تورعا على حديث ابن وليدة - زمعة - أو إنكاراً للنكر على حديث ابن عباس . وعلى حديث أنس فلا شيء في ذلك أصلا لا إمام ولا كراعية ولا إنكار لأن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقيل بحضرتة فلم ينكروه * (وأما طريق الاجماع) فان الأمة كلها لا تختلف والمالكيون في جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل . أو امرأة كانفراد الأجنيبين ودخول الرجل منزل المرأة تستراً فواجب على المسلمين إنكار ذلك ورفعها الى الامام ، وهذا ييقن تعريض وإلأفى شيء ينكرون من ذلك ، والعجب كل العجب أنهم يرون الحد في التعريض وهم

يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئاً وذلك إقامتهم حد الزنا على الحبلى ومائتة قط عليها زنا فهم يدعون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذان مكانان أقاموا الحد بالشبهات فيهما . وهما حد القذف على من عرض ولم يصرح . وحد الزنا على من حملت ولازوج لها ولاسيد ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وصح أن لاحد في التريض أصلاً فان قال المعرض به : أحلفه ما أراد قذفى لم يكن له ذلك ولايحلف ههنا أصلاً لأنه لم يقذفه وإنما ادعى عليه أنه أراد قذفه فقط ، ولاخلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه فانه لا تحليف في ذلك لصحة الاجماع على أن من أضمر قذفا ولم ينطق به فانه لاحد في ذلك أصلاً حتى أقر بذلك امرؤ على نفسه وهذا المعرض فلم ينطق بالقذف ولاشئ في ذلك أصلاً . وأما من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحليف في ذلك أيضاً لأن الحد في ذلك من حدود الله تعالى وحقوقه لا من حقوق الأدميين فانما يحلف بالله ما أذيتك . ولا شتمتك ويبرأ ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٢ - مسألة - من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزنا وحد فيه

أو لم يحد *

قال أبو محمد : قد جاءت في هذا آثار ثمانية ناهي عن مفرج ناهي الأعرابي نا الدبري ناعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : إذا جلد الرجل في حد ثم أونس منه تركه فعيره به إنسان نكل ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : على من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق ، وعن الزهري قال : لو أن رجلاً أصاب حداً في الشرك ثم أسلم فعيره به رجل في الاسلام نكل ، وعن يحيى ابن سعيد الأنصارى أنه قال : دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما : إنه ولد زناً فطأ الآخرة رأسه فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فسكت واعترف فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار ، وعن ابن شهاب أنه قال : لانرى على من قذف رجلاً جلد الحد بعد أن يحلف القاذف بالله ما أردت حين قلت له ما قلت الا الأمر الذى جلد فيه الحد ، وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر يا ابن الزانية وكانت جدته قد زنت أنه يحلف بالله الذى لا إله الا هو أنه لم يرد إلا جدته التي أحدثت ثم لا يكون عليه شيء ؛ وعن سفيان الثوري أنه قال في الرجل يجلد الحد فيقول له رجل يا زانى قال : يستجب بالذرة ويمزر ومنان يقول اذا أقيم الحد جلد من

(م ٣٦ - ج ١١ المحلى)

قذفه . ومن قال بجلده ابن أبي ليلي *

قال أبو محمد . والذي نقول به ؛ وبالله تعالى التوفيق أن الله تعالى قال : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله ﷺ في الذي تزنى أمته : « فليجلدها ولا يثر ب » فصحح أن التثريب على الزاني حرام . وأن إشاعة الفاحشة حرام ولا يحل بلا خلاف أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤذى به فصحح من هذا أن من سب مسلماً بزنا كان منه . أو بسرقة كانت منه أو معصية كانت منه و كان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ والتذكير الجليل سرأ لومه الأدب لأنه منكر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه » فهذا الحديث بيان ما قدمنا نصاً الآن فيه إباحة تغيير المنكرات باليد واللسان فمن بكت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محسن ، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكراً ففرض على الناس تغييره لأن رسول الله ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فصحح أن عرض كل أحد حرام الإحياء أباحه النص أو الإجماع وسواء عرض العاصي وغيره وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فإن قذف انسان انساناً قد زنى بزنا غير الذي ثبت عليه وبين ذلك وصرح فعلى القاذف الحد سواء حد المقدوف في الزنا الذي صحح عليه أو لم يحد لأنه محصن عن كل زنا لم يثبت عليه ، وقد قلنا إن الإحصان هو المنع فمن منع بشيء أو امتنع منه فهو محصن عنه فاذا هو محصن فعليه الحد بنص القرآن *

٢٢٣٣ مَسْأَلَةٌ - فيمن انتفى من أبيه - قال علي : نا محمد بن سعيد ابن نبات ناعبد الله بن نصرنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أتى برجل انتفى عن أبيه فقال : أبو بكر اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس *

قال أبو محمد : يلزم القائلين بإيجاب الحد في النفي عن الأب أو عن النسب أن يقيم حد القذف كاملاً على من انتفى من أبيه أو على من نفى ولده من نفسه والا فقد تناقضوا ، وأما نحن فقد بينا قبل أن ههنا التعزير فقط ولا حد في ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٤ مَسْأَلَةٌ - من قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه الى عمه . أو خاله . أو زوج أمه . أو أجنبي *

قال أبو محمد : قال قوم : في كل هذا الحد وهو خطأ ولكن الحكم في هذا أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخير فهو فعل حسن وقول حسن ، وأما ما كان من ذلك مشاتمة . أو أذى . أو تعريضا فقيه التعزير فقط ولاحد في ذلك ، برهان . اذكرنا قول الله تعالى حاكيا عن ولد يعقوب عليه السلام إذ قالوا : (نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم واسماعيل واسحاق) فجعلوا عمه اسماعيل عليه السلام أباه ولم ينكر الله تعالى ذلك ولا يعقوب عليه السلام وهو نبي الله تعالى ، وقال تعالى : (ملة أبيكم إبراهيم) وقد علمنا يقينا أن في المسلمين خلافة ليس لإبراهيم عليه السلام في ولادتهم نسب ، وأما زوج الأم فإن أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا أبو أسامة نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن أبا طلحة صنع طعاما للنبي ﷺ فأرسل أنس بن مالك فجاء حتى دخل المسجد - رسول الله ﷺ في أصحابه - فقال : « دعانا أبوك ؟ فقال : نعم قال : قوموا » قال : أنس فأتيت أبا طلحة فذكر الحديث . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : « كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك ، إن كان ما يقول محمد حقا لحن أشر من الحمر فسممها عمير فقال : والله إنى لأخشى إن لم أرفعها الى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه وأن أخلط بخطبته ولنعم الأب هولى فأخبر النبي ﷺ فدعا النبي عليه السلام الجلاس فعرفه فتحالفا فجاء الوحي الى النبي ﷺ فسكتوا فلم يتحرك أحد - كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي - فرفع عن النبي ﷺ فقال : (يخلقون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الى قوله : (فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال الجلاس استتب لي ربي يا رسول الله فاني أتوب الى الله وأشهد له بصدق قال عروة فما زال عمير منها بعليا حتى مات » .

قال أبو محمد : فهذا رسول الله ﷺ يقول : عن الربيد أب وينسب الى الرجل ابن امرأته فيقول له أبوك وهذا أنس . وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك .

قال أبو محمد : وهذا قول أبي حنيفة . وأبي سليمان - وأصحابنا . وبه

نأخذ *

نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة أن رجلا قال لأبي الأسود الدؤلى يالوطى قال يرحم الله لوطا ، وبه الى أبى هلال عن عكرمة فى رجل قال لآخر يالوطى قال عكرمة ليس عليه حد ، وعن الزهرى . وقتادة أنهما قالوا جميعا فى رجل قال لرجل يالوطى أنه لا يحد ، وبه يقول أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابنا : وقال آخرون : لاحد فى ذلك إلا أن يبين كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال قلت لعطاء فى رجل قال لآخر يالوطى : قال : لاحد عليه حتى يقول : إنك لتصنع بفلان ، وبه الى عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أنه قال فى رجل قال لآخر يالوطى : قال : نيته يسأل عما أراد بذلك ، وقالت طائفة : عليه الحد كما محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع ناسعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن رجلا قال لرجل يالوطى فرفع الى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول يالوطى يا محمدى فكأنه لم ير عليه الحد وضربه بضعة عشر سوطا ثم أرسل اليه من الغد فأكمل له الحد ، وبه الى وكيع نا أبو هلال عن الحسن البصرى فى الرجل يقول للرجل يالوطى قال : عليه الحد ، وبه الى وكيع عن الحسن ابن صالح بن حى عن منصور عن ابراهيم النخعى فى فعل قوم لوط قال . يجلد من فعله ومن رمى به ، وبه الى وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر الشعبي فى الرجل يقول للرجل يالوطى قال : يجلد *

قال أبو محمد : قول ابراهيم : والشعبي يجلد ليس فيه بيان أنهما أرادا الحد وقد يمكن أن يريدوا جلد تعزير وبإيجاب الحد على من رمى به يقول مالك . والشافعى وهو الخارج على قول أبى يوسف . ومحمد بن الحسن .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا هذه المسألة - يعنى من رمى آخر بأنه ينكح الرجال . أو بأنه ينكحه الرجال - إنما هى معلقة بالواجب فى قوم لوط فان كان زنا فالواجب فى الرمى به حد القذف بالزنا وان كان ليس زنا فلا يجب فى الرمى به حد القذف بالزنا وسندتقصى الكلام فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى فى باب مفرد له إثر كلامنا فى حد السرقة . وحد الخمر . ولا حول ولا قوة الا بالله . وهوليس عندنا زنا فلاحد فى الرمى به ، وأما أبو يوسف . ومحمد بن الحسن فهوعندهما زنا أو مقيس على الزنا فالحد عندهما فى القذف به ، وأما مالك . والأشهر من أقوال الشافعى

فهو عندهم خارج من حكم الزنا لأنهما يريان فيه الرجم أحسن أولم يحسن فاذهو عندهم ليس زنا ، وإنما حكمه المحاربة أو الردة لأنه لا يراعى فيه احصان من غير دفكان الواجب على قولهما أن لا يكون فيه حد الزنا وهو مما تناقضوا فيه أخش تناقض فلم يتبعوا فيه نصا ولا قياسا (فان قالوا) : ان الرمي بذلك حرام (قلنا) : نعم ولائم ولكن ليس كل حرام . ولائم تجب فيه الحدود : فالنصب حرام ولا حد فيه . وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه ، والرمي بالكفر حرام ولا حد فيه ، وأما من قال لآخر يا مخنث فان القاضى حمام بن احمد قال : نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لرجل من الأنصار يا يهودى فاضربوه عشرين ومن قال لرجل يا مخنث فاضربوه عشرين » .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ليس بشيء وذلك لأنه مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، ثم هو أيضا من رواية ابراهيم بن أبي يحيى وهو في غاية السقوط ، ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله ﷺ لاوجبناه حدا ولكنه لا يصح فلا يجب القول به ولا حد في شيء مما ذكروا وإنما هو التعزير فقط لللاذى لأنه منكر وتغيير المنكر واجب لأمر رسول الله ﷺ ، وبالله تعال التوفيق .

٢٢٣٧ مسألة — من رمى انسانا ببييمة . قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبي ذئب عن الزهرى انه قال : من رمى انسانا ببييمة فعليه الحد . و به الى ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهرى قال : من رمى بذلك - يعنى ببييمة - جلد ثمانين .

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف رجلا ببييمة جلد حد الفرية ، وقالت طائفة : لا حد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى قال : سألت الشعبي عن رجل قذف ببييمة أو وجد عليها قال ليس عايه حد . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببييمة ؟ قال قد قذف بقول كبير والقائل أهل للنكال الشديد ورأى السلطان فيه ، وأما الخفيفيون . والمالكيون . والشافعيون . وأصحابنا الظاهريون فلا يرون في ذلك حدا أصلا وهذا تناقض من الخفيفين . والمالكيين . والشافعيين في ذلك اذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ولا يرون الحد على

من قذف بيهيمة وكل ذلك مختلف فيه كما آوردنا و كل ذلك لانصر في ايجاب الحدف الرمي به وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وهم لا يجحدون عن احد من الصحابة ايجاب حد على من رمى انسانا بفعل قوم لوط ونحن نوجدهم عن الصحابة رضى الله عنهم ايجاب حد حيث لا يوجبونه كما نذكر ان شاء الله تعالى *

٢٢٣٨ مسألة - فيمن فضل على أبي بكر الصديق او افترى على القرآن كما نا احمد بن عمر بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى أن الجارود بن العلاء العبدى قال : أبو بكر خير من عمر فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد عمر خير من أبي بكر فبلغ عمر فضرب بالدرة الحاجب حتى شخر (١) برجله وقال : قلت عمر خير من أبي بكر ان أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وكان أخير الناس في كذا وكذا من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري *

قال أبو محمد رحمه الله : هكذا في كتاب العذري من ولد حاجب بن عطارد - وهو خطأ - والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة *

قال على : انما أخبر عمر في هذا الخبر أن أبا بكر أخير الناس في كذا وكذا أشياء ذكرها لاعلى العموم وقد يكون المرء خيرا في شيء مما من آخر خير منه في أشياء فقد عذب بلال في الله تعالى بما لم يعذب أبو بكر وجالد على مالم يجالد أبو بكر واو بكر خير منه على العموم وفي أشياء غير هذا كثيرة ، وبالسند المذكور الى ابن الجهم نا محمد بن بشر نا الهيثم . والحكم قالا جميعا : نا شهاب بن حراش عن الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن ابراهيم قال سمعت : علقمة ضرب بيده على منبر الكوفة قال سمعت عليا عليه السلام يقول : باغنى أن قوما يفضلوننى على أبي بكر . وعمر من قال شيئا من هذا فهو مفتر عليه ما على المفتري ، وبه الى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج ابن المنهال نا محمد بن طلحة عن أبي عبيدة بن حجل أن على بن أبي طالب قال لا أوتى برجل فضلى على أبي بكر . وعمر لإجلدته حد المفتري * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا هوسى بن معاوية نا وكيع نا اسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال . استشارهم عمر في الخرف قال عبد الرحمن بن عوف

(١) شخر الكلب برجله اذا رفعها ليبول

من افتري على القرآن أرى أن يجلد ثمانين . حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد ابن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا احمد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن ججادة بن دثار أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام وأن يزيد بن أبي - غميان كتب فيهم الى عمر فدكر الحديث ، وفيه أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى : (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا) فشاور فيهم الناس فقال لعلى ما ترى ؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا في دين الله مالم يأذن به فان زعموا انها حلال فاقبلهم فانهم قد أحلوا ما حرم الله تعالى وان زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله الكذب وقد أخبر الله تعالى بحمد ما يفترى به بعضنا على بعض .

قال أبو محمد رحمه الله : هم يعظمون - يعنى الحنيفيين . والمالكيين - قول صاحب وحكمه اذا وافق تقليد هم وأهواءهم وهم ههنا قد خالفوا الصحابة رضى الله عنهم فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفرية ولا على من فضل عليا عليهما حد الفرية ولا يرون على من افتري على الله تعالى وعلى القرآن حد الفرية لكن يرون القتل ان بدل الدين أو لاشيء ان كان متأولا هذا وهم يحتجون بقول على . وعبد الرحمن في هذين الخبرين في اثبات ثمانين في حد الخمر نعم وفي اثبات القياس وقد خالفوهما في إيجاب حد الفرية على من افتري على الله كذبا فلتن كان قول على . وعبد الرحمن حجة في ايجاب حد الخمر وفي القياس فانه حجة في ايجاب حد الفرية على من افتري على الله تعالى كذبا وعلى القرآن ، واثن كان قولهما ليس بحجة في ايجاب حد الفرية على من افتري على الله تعالى . وعلى القرآن فما قولهما حجة في ايجاب القياس ولا في ايجاب ثمانين في الخمر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ، وهذا يليح لمن أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد فاذا ذلك كذلك فلا حد الا في الفرية بالزنا لصحة النص والاجماع على ذلك وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٣٩ مسألة - عفو المقدوف عن القاذف - قال أبو محمد رحمه الله :

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال للامام افتري على فلان أورمي أمي فيقول الامام أفعلت ؟ فيقول نعم قد فعلت فيقول الآخر قد أعفيتها فيذبحي للامام أن يقول للمفتري عليه أنت أبصر ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه فان عاد يلتمس ذلك الحد كان ذلك له ، وبه الى ابن وهب نا مالك بن انس أن زريق بن الحكم حدثه قال : افتري رجل يقال له مصباح على ابنه فقال له يا زاني فرفع ذلك الى

فأمرت بجلده فقال والله لئن جلده لآقرن على نفسى بالزنا فلما قال ذلك لى اشكل على فكتبت الى عمر بن عبدالعزيز أذكر ذلك له فكتب عمر الى أن أجز عفوه فى نفسه قال زريق فكتبت الى عمر بن عبدالعزيز فى الرجل يفترى عليه أبواه أيجوز عفوه عنهما؟ فكتب عمر الى خذ له بكتاب الله تعالى الا أن يريد ستره حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرنى زريق بن حكيم أن عمر بن عبدالعزيز كتب اليه فى رجل قذف ابنه أن أجلده الا أن يعفو ابنه عنه ، قال ابن زريق فظننت أنها للاتب خاصة فكتبت الى عمر أراجعه للناس عامة أم للاتب خاصة؟ فكتب الى بل للناس عامة ، وقال آخرون لا عفوفى ذلك لأحد كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفوفى الحدود عن شىء منها بعد أن تبلغ الامام فان اقامتها من السنة ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج كلاهما عن الزهرى قال : اذا بلغت الحدود والسلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها قال ابن جريج . ومعمر - يعنى الفرية - وقد روى هذا القول عن الحسن البصرى ، وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا وهو قول الأوزاعى . والحسن بن حى ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه لا يجوز العفو عن الحد فى القذف وروى عن أبي يوسف فى أحد قولى . وعن الشافعى . وأصحابه . واحمد بن حنبل . وأصحابه أن العفو فى ذلك جائز قبل بلوغ الأمر الى الامام وبعد بلوغه اليه ، وقال مالك فىمن قذف آخر فثبت ذلك عند الامام فأراد المقذوف أن يعفو عن القاذف قال : لا يجوز له العفو الا أن يريد سترأ على نفسه خوف أن يثبت عليه ما رمى به فيجوز عفوه حيثنذ قال مالك : فان أراد المقذوف أن يؤخر اقامة الحد على القاذف له أو لأبويه كان ذلك له وبأخذه به متى أحب قال فان عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه الى أحد وجهين لاثالث لهما ، إما أن يكون الحد فى القذف من حقوق الله تعالى كالحد فى الزنا . والحد فى الخمر . والحد فى السرقة . والحد فى المحاربة ، وإما أن يكون من حقوق الناس كالقصاص فى الاعضاء . والجنايات على الأموال فان كان الحد فى القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود فلا يجوز لأحد عفوفيه لأنه لاحق له فيه ولا فرق بين من سرق مال إنسان . أو زنى بأتمته وافترى عليه أو باسرة أكرهها . وسرق مالا من مالها . وافترى عليها فلم يختلفوا فى أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك ولا لهما أن يعفوا عن

سرق مالهما أو قطع عليهما الطريق فيسقط عنه حد السرقة بذلك . و حد المحاربة ،
والفرق بين القذف وبين ما ذكرنا متحكماً في الدين بلا دليل وان كان الحد في القذف
من حقوق الناس فعفو الناس عن حقوقهم جائز، فنظرنا في قول مالك فوجدناه
ظاهر التناقض لأنه ان كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو
المقذوف أراد ستراً أو لم يرد لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله
تعالى وان كان من حقوق الناس فالعفو جائز لكل أحد في حقه أراد ستراً أو لم يرد
ويقال لمن نصر هذا القول الظاهر الخطأ: ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني
بأتمته وهو يريد ستراً على نفسه خوف أن يقيم الواطئ عليها بينة بأنها له غصبتها منه الذي
هي بيده الآن؟ وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد ستراً على نفسه خوف أن
يقيم الذي سرقة منه بينة عدل بأن الذي كان بيده سرقة منه وأنه مال من مال هذا
الذي سرقة آخر فهل بين شيء من هذا كله فرق؟ هذا ما لا يعرف أصلاً فسقط هذا
القول جملة لتناقضه واتمريه من الأدلة ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين، ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه قد
تناقض لأنه جعله من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه أصلاً فأصاب في ذلك ثم
تناقض مناقضة ظاهرة فقال لأحد على التاذب إلا أن يطالبه المقذوف فجعله بهذا
القول من حرق المقذوف وأسقطه بأن لم يطلبه وهذا تخليط ظاهر .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لاحجة لهم فيه وقد ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت :
لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ أقام حد القذف ولم يشاور
عائشة أمنا رضي الله عنها أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله عليه
السلام وهو أرحم الناس وأكثرهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو فصح أن
الحد من حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه أصلاً ولا عفو له عنه ، وأما من
طريق الاجماع فان الامة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً ولم يأت
نص ولا اجماع بأن لانسان حكماً في إسقاط حد من حدود الله تعالى فصح أنه
لا مدخل للعفو فيه ، وأما من طريق النظر فلو كان من حقوق الناس لكان العفو
المذكور في ذلك لا يجوز البتة الا من المقذوف فيما قذف به لا فيما قذف به غيره من

أبيه. وامة لانه لاخلاف فى انه لايجوز عفو أحد عن حق غيره وهم يجيزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت وامة الميتة وهذا فاسد وتناقض من القول والقوم أهل قياس وقد اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه فى قطع يد سارقه ولا للقطوع عليه فى الطريق فى العفو عن القاطع عليه للمحارب له ولا للزنى بامرأته وامة عن الزانى بها فأى فرق بين حد القذف وحد السرقة ولا للقطوع عليه الطريق فى العفو عن القاطع ، وأما ماجاء عن الصحابة رضى الله عنهم فان عمر جلد أبا بكره ونافعاً وشبل ابن معبد اذ رأهم قذفة ولم يشاور فى ذلك المغيرة ولا رأى له حقاً فى عفو أو غيره فبطل قول من رأى العفو فى ذلك جملة وبالله تعالى التوفيق ۝

٢٢٤٠ **مسألة** - فى من قال لامرأته يا زانية فقالت زنت معك أو

قال ذلك لرجل فقال أنت أزنى منى ۝

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال فى من قال لامة يا زانية فقالت زنت بك قال : تجلد تسعين ، وبه الى حماد بن سلمة عن أبي حرة عن الحسن فى امرأة حرة قالت لآخر : زنت بك قال تجلد حدين ۝

قال أبو محمد : اذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل زنت بك فهذا اعتراف مجرد بالزنا وليس قذفا لانه من قال هذا اللعظ فأنما أخبر عن نفسه أنه زنى ولم يخبر عن المقول له بزنا أصلاً وقد ينزى الرجل بالمرأة وهى سكرى أو مجنونة أو مغلوبة أو وهى جاهلة وهو عالم وتزنى المرأة بالرجل كذلك وكن ابتاع أمة فاذا بها حرة فهى زانية وليس هو زانيا فقائل هذا القول ان قاله معترفاً فعليه حد الزنا فقط ولا شىء عليه غير ذلك وان قاله لها شاتماً فليس قاذفاً ولا معترفاً فلا حد عليه لالزنا ولا للقذف ولكن يعزر للآذى فقط فلو قال لها زينا ما أو قالت له ذلك فهذا ان كان قاله شاتماً فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط وان قاله معترفاً فعليه حد الزنا فقط ، وكذلك على المرأة ان قالت ذلك ولا فرق ۝ حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وصاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرنى يونس بن يزيد عن الزهرى . وريعة قالاً جميعاً فىمن قال لآخر انى أراك زانيا فقال له الآخر أنت أزنى منى وهما عفيفان فانهما يجلدان الحد مما زاد وريعة لا يكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانياً ، وقال مالك يضربان الحد جميعاً ۝

قالب بو محمد رحمه الله : أما قول ربيعة لا يكون رجل أذن من رجل حتى يكون زانيا نطأ والمستعمل في اللغة غير هذا قال الله تعالى : (الله خير مما يشركون) ولا خير أصلا فيما يشركون ، وقال تعالى : (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً) وليس في القرار في النار خير أصلا ولا فيها من حسن المقيلا لا كثير ولا قليل نعوذ بالله منها ، وقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وليس في شرط لغير الله شيء من الثقة ولا في غير كتاب الله تعالى في الدين شيء من الحق ، وأما السنة والاجماع فهما داخلان في كتاب الله تعالى لأرسل ذلك عدل الله تعالى فنظرنا في هذا فوجدنا من قال لآخر أنت أذن مني ليس فيه اعتراف على نفسه بالزنا وإنما هو قذف صحيح فواجب جلده حد القذف وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٢٤١ مسألة - فممن ادعت أن فلانا استكرهها - قال علي : نأام با بن مفرج نا بن الأعرابي نا الءبرى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري . وقتادة قالا جميعا في امرأة قذفت رجلا بنفسها أنه غلبها على نفسها والرجل ينكر ذلك وليس لها بينة فاما تضرب حد الفرية * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أحمد بن سلمة نا قتادة أن رجلا استكره امرأة فصاحت فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها فلم يجلدها هـ حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا يحيى نا ابن وهب نا أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه آةه امرأة فقالت ان فلانا استكرهني على نفسي فقال : هل سمعك أحد أو رأك ؟ قالت لا لجلدها بالرجل - وهو عمرو بن مسلم . أو اسحاق بن مسلم هـ ولي عمرو بن عثمان - قال ابن وهب : سألت مالكاً عن المرأة تقول ان فلانا أكرهني على نفسي قال ان كان ليس بما يشار إليه بذلك جلدت الحد وان كان ما يشار إليه بالفسق نظر في ذلك *

قالب بو محمد رحمه الله : ههنا يرون عليه السجن الطويل والأءب وءرم مهر مثلها وهذه أقوال تدور على وجوه إما لجلدها حد القذف إن لم يكن لها بينة - وهو قول الزهري . وقتادة - وإما إسقاط الحد عنها بشهادة واحد أنه سمع صياحها فقط - وهو عن عمر بن عبد العزيز - والافتجلد . وإما أن يءرأ عنها الحد بأن يرى معها خاليا ويؤثر فيه أثراً أو يسمع صياحها وهو قول ربيعة وهو أيضاً قول يحيى بن

سعيد الأنصارى وزاد أن يماقب الرجل المدعى عليه ان كان ذلك أشد العقوبة إن ظهر بشيء مما ذكرنا والا فالحد على المرأة حد القذف، وإما أن ينظر فان كان المدعى عليه من أهل العافية جلد حد القذف . وان كان ممن يشار اليه بالفسق فلا شيء عليها ويسجن هو ويطال سجنه ويغرم مهر مثلها - وهو قول مالك - *

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه فرق في الادعاء بين المشار اليه بالخير. والمشار اليه بالفسق ولم يوجب الفرق بين شيء من ذلك قرآن . ولا سنة . ولا اجماع . ولا قياس . ولا قول صاحب، وقد أجمعت الأمة كلها على أن رجلا يدعى ديننا على آخر والمدعى عليه منكر فانه يحلف ولو أنه أحد الصحابة رضى الله عنهم . وقد قضى باليمين على عمر . وعثمان . وابن عمر . وغيرهم رضى الله عنهم ولا أحد أفضل منهم ولا أبعد من التهمة والدعوى بجحد المال . والظلم . والغصب كالدعوى بالغلبة فى الزنا ولا فرق لأن كل ذلك حرام ومعصية وقد قال رسول الله ﷺ : « لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه » وقال عليه السلام لصاحب من أصحابه اختصما : « بينتك أو يمينه » وقد أجمعت الأمة ومالك معهم على أن مسلما برأ فاضلا عدلا ولو أنه أحد الصحابة رضى الله عنهم ادعى مالا على يهودى . أو نصرانى ولا بينة له إن اليهودى . أو النصرانى يبرأ من ذلك يمينته وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لا حلف له فكيف يقضى لها بدعواها فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق ولا فاسق افسق من كافر قال الله تعالى : (الكافرون هم الفاسقون) فهذان وجهان من الخطأ ، وثالث وهو القضاء عليه بالسجن والعقوبة دون بينة وهذا ظلم ظاهر لا يخفاء به ، ورابع هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها ولا يبيل الى قسم ثالث فان كان يصدقها فينبغى له ان يقيم عليها حد الزنا وإلا فقد تناقض وضع حد الله تعالى وان كان يكذبها فبأى معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها فيؤكلها المال بالباطل ويأخذ ماله بغير حق ، وخامس وهو أنه إن تكلمت وكان المدعى عليه معروفا بالعافية جلدها حد القذف وإن مكثت فظهر بها حمل رجها إن كانت محصنة وهذا ظلم ما سمع بأشنع منه وخرج فى الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : نظرنا فى ذلك فوجدنا الله تعالى يقول : (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية فقلنا فوجدنا الله تعالى قد أوجب الحد على من

رمى أحداً بالزنا إلا أن يأتي بيينة مِمَّ نظرنا في التي تشتكي بانسان أنه غلبها على نفسها فوجدناها لا تخلو من أن تكون قاذفة أو تكون غير قاذفة فان كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق، والقذف هو ما قصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هي مشتكية مدعية واذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها ولكن تكلف البينة فان جاءت بها أقيم عليه حد الزنا وإن لم تأت بها فلا شيء عليه أصلاً لا سجن ولا أدب ولا غرامة لأن ماله محرم وبشرته محرمة ومباح له المشي في الأرض ، قال الله تعالى : (فامشوا في مناكبها) (فان قال قائل) : فان لم تكن بيينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر (قلنا) : وبالله تعالى التوفيق ان دعواها انتظم حقا لها وحقا لله تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج فحقها هو التعدي عليها وظلمها وحق الله تعالى هو الزنا فواجب أن يحلف لها في حقها فيحلف بالله ما تعديت عليك في شيء ولا ظلمتني وتبرأ ذمته ولا يجوز أن يحلف بالله ما زني لأنه لا خلاف في أن أحداً لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل ، ولا يختلف اثنان في أن من قال انك غصبتني وزيداً ديناراً فإنه إنما يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيدوه هكذا في كل شيء ، وأما الفرق بين الذم والشكوى فانهم لا يختلفون فيمن قال لآخر ابتداء أو في كلام بينهما يا ظالم يا غاصب انه سيء ، فمن قائل عليه الأدب ، ومن قائل للا آخر أن يقول له مثل ذلك ولا يختلفون فيمن شكوا بآخر فقال ظلمي وأخذ مالي بغير حق أنه لا شيء عليه وأنه ليس مسيئاً بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٤٢ مسألة - فيمن قذف وهو سكران - قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وأنه غير مؤاخذ بشيء أصلاً الا الحد فقط الا أننا نذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار إن شاء الله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد أن السكران لا يدرى ما يقول واذ لم يدر ما يقول فلا شيء عليه ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرءاً لو نطق بلفظ لا يدرى معناه وكان معناه كقراً . أو قذفاً . أو طلاقاً فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك فاذا كان السكران لا يدرى ما يقول فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول قذفاً كان أو غير قذف (فان قالوا) : كان هذا قبل تحريم الخمر (قلنا) : نعم فكان ماذا؟ والأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدرى ما يقول . وكذلك لا يختلف اثنان

من ولد آدم في أن حال السكران في أنه لا يدري ما يقول باق كما كان لم يحمله الله تعالى عن صفته ﴿فان قالوا﴾ : هو أدخل ذلك على نفسه ﴿قلنا﴾ : نعم وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه ، أولها أن هذا تعلق لا يوجب حكماً لأنه لم يأت بهذا التعليل قرآن . ولا سنة . ولا إجماع ، والثاني إننا نسألكم عن أكره على شرب الخمر ففتح فيه كرهاً بآ كاليب وصب فيه الخمر حتى سكر فان هذا لا خلاف في أنه غير آثم ولا في أنه لم يدخله على نفسه فينبغي أن يكون حكمه عندكم بخلاف حكم من أدخله على نفسه فلا تلزمه وهذا المكروه شيئاً مما قال في ذلك السكر وإلا فقد تناقضتم ، والثالث إننا نسألكم عن شرب البلاذر فجبن ، أو تزيد فقطع عصب ساقه فاقدم أيكون لذلك المجنون حكم المجانين في سقوط جميع الأحكام عنه أو تكون الأحكام لازمة له من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه ؟ وهل يكون للذي أبطل ساقه عمداً أو أشراً ومعصية لله تعالى حكم المقعد في الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك أم لا يسقط عنه شيء من ذلك من أجل إدخاله ذلك على نفسه ؟ فمن قولهم بلا خلاف إنهما حكم سائر المجانين وسائر القاعدين فبطل تعلقهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه ، وقد صح أن حمزة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ . ولعلي بن أبي طالب . وزيد بن خالد هل أتمم لإعبيد لأبائي وهو سكران فلم يعنفه على ذلك ولو قالها صحیحاً لكفر بذلك وحاش له من ذلك ، فصح أن السكران إذا ذهب تمييزه فلا شيء عليه لافي القذف ولا في غيره لأنه مجنون لا عقل له ﴿فان قالوا﴾ : قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وإذا افتري جلد ثمانين ﴿قلنا﴾ : حاشى الله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد هم والله أجل . وأعقل . وأعلم من أنية ولو لهذا السخف الباطل ويكفى منه إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر أو قذف فهم يمتحنون بما هم أول مخالف له وأحضر مبطل لحكمه ونعوذ بالله مثل هذا ، وستتكلّم ان شاء الله تعالى في إبطال هذا الخبر من طريق أسناده ومن تخاذله وفساده في كلامنا في حد الخمر من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ﴿فان قالوا﴾ : ومن يدري أنه سكران ولعله تساكّر ﴿قيل لهم﴾ : قولوا هذا بعينه في المجنون ومن يدري أنه مجنون ولعله متحاهق وأتمم لا تقولون هذا بل تسقطون عنه الأحكام والحدود فالحال التي تدرى في المجنون أنه مجنون بمثلها يدري في السكران أنه سكران ولا فرق وهي أنه إذا بلغ من نفسه من التخليط في كلامه وأفعاله حيث يوقن أنه لا يبلغه من نفسه المميز الصاحب حياء من مثل تلك الحال فهذا بلا شك أحق وسكران كما قال الله تعالى : ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾

فمن خلط في كلامه فليس يعلم ما يقول و بالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٣ مسألة - الأب يقذف ابنة . أو أم عبيده . أو أم ابنة *

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز يحد من قذف ابنة وأوجب الحد في ذلك مالك . والأوزاعي . وأبو سليمان . وأصحابنا ، وقالت طائفة : لا حد على الأب في ذلك كما نأمرنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا افترى الأب على الابن فلا يحد ، وبه إلى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سمع الحسن يقول ليس على الأب لابنه حد ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . والحسن بن حنبل . واسحق بن راهويه ، وقال سفیان الثوري في الأب يقذف ابنة أنهم يستحبون الدرأ عنه ، وقال في المرأة تزني وهي محصنة وتقتل ولدها إنه يدرأ عنها الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا رجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من رأى انه لا يحد الأب لابنه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قالوا وليس من الاحسان . ولا من البر ضربهما بالسياط ولا هذمان خفض الجناح لهما من الرحمة وقاسوا أيضا إسقاط الحدود في القذف عن الوالد في قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه ان قتله واسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه في سرقة من ماله وعلى إسقاطهم الحد في زناه بأم ولده *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم غير هذا أصلا وكل هذا لاجته لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ، أما وصية الله تعالى بالاحسان الى الابوين بأن لا يقال لهما أف ولا ينهرا ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة فحق لا يحد عنه مسلم وليس يقتضى شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده لأنه لا يختلف الناس في أن إماما له والد قدم اليه في قذف أو في سرقة أو في زنا أو في قود فان فرضا على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك وان ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الاحسان والبر وان لا ينهره ولا يقل له أف وان يخفض له جناح الذل من الرحمة وأن يشكر له والله عز وجل وقد قال الله عز وجل : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمرنا برحمته ، وقال تعالى : (وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين) الآية ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذى القربى وأن ذلك لا يضاد الاحسان المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان اليهما و بر بهما لأنه حكم الله تعالى الذي لولا لم يجب برهما

فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات ، وأما قياسهم إسقاط حد القذف على إسقاطهم عن الوالد حد الزنا في زناه بائنة ولده وعلى إسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده وعلى إسقاطهم القود عنه في قتله إياه وجرحه إياه في أعضائه فهذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس للخطأ على الخطأ ونصر للباطل بالباطل واحتجاج منه لقولهم فاسد بقول لهم آخر فاسد لا يتابعون عليه ولا أوجبته نص . ولا إجماع بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد في كل ما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان رجعنا الى القول الثاني فوجدناه صحيحاً لأن الله تعالى قال : (والذين يرمون المحصنات) الآية فلم يقل تعالى الا الوالد لولده (وما كان ربك نسياً) فلأن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبيان ذلك ولما اهمله حتى يتفطن له من لاجبة في قوله فصح يقينا أن الله تعالى اذ عم ولم يخص فانه أراد أن يحمد الوالد لولده والولد لوالده بلا شك ووجدناه تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قرامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجنيين فدخل في ذلك الحدود وغيرها ، وبالله تعالى التوفيق *

حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر ابن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الامام فان إقامتها من السنة فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم وقد خالفوه ههنا لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود ولم يخص *

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك اختلفوا فيمن قذف أم ابنة فقال أبو حنيفة وأصحابه . والشافعي . وأصحابه : ليس للولد أن يأخذ أباه بذلك ، وقال مالك : له أن يأخذه بذلك ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما فيمن قذف ام عبد له ليس له أن يأخذ عبده الحد في ذلك ، وقال أبو ثور . وأبو سنان . وأصحابنا : له أن يأخذ بذلك والكلام في هاتين المسألتين كالكلام في التي قبلها وقد بينا أن حد القذف حد لله تعالى لا للقذوف فاذا هو كذلك فأخذه واجب على كل حال قام به من قام به من المسلمين لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف ثمانين لم يشترط به قائما من الناس دون غيره فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قرولا في غاية الفساد وهو قول مخترع لهم ما نعلم أحداً من الصحابة رضی الله عنهم قال به ولا له

حجة أصلا لا من قرآن . وروا من سنة . ولا اجماع . ولا قياس . ولا معنى ، وما كان هكذا فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والحكم عند الحنيفيين في إسقاط الحد عن الجدا إذا قذف ولد الولد كالحكم في قاذف الأبوين الأدينين ، والعجب بأن الحنيفيين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد فجعلوا ولد المرتد يجبر على الإسلام ولا يقتل وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل ، وفرق أبو يوسف ومحمد بن الحسن . والشافعي بين الأب في الميراث وبين الجد فن أين وقع لهم التناقض ههنا فسووا بين الأب والجد وبين الابن وابن الابن؟ والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهذا تناقض لا نظير له وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٤ مسألة - من نازع آخر فقال له الكاذب بذي وبنيك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زني أو زان فقد قال قائلون لا حد عليه *

قال أبو محمد : ان كان قال ذلك مبتدئا قبل أن ينازعه الآخر فلا حد على القائل لانه لم يقذف بعد أحدا وان قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد لأن المنازعة له كاذب عنده بلا شك وهكذا لو قال : من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية وقد كان حضر من هنالك أحد فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد فلو قال ذلك في المستأنف فلا حد عليه لانه اذا لفظ بذلك لم يكن قاذفا ومن المحال أن يصير قاذفا وهو ساكت بعد أن لم يكن قاذفا اذا نطق وهذا باطل لاخفاء به وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٥ مسألة - من قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد ان أراد أن ينفي حمل زوجته أو ان ثبت عليها الحد فان أبي وقد جلد للأجنبية فالحمل لاحق به ولا شيء على زوجته لالمان . ولا حد . ولا حبس . ولا عليه بعد لانه قد حد وإن كان لم يجلد لاعن ان أراد أن ينفي الحمل عنه فان أبي جلد الحد فان التعن والتعننت المرأة جلد حد الزنا ، وجملة هذا ان من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف لم يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على قاذفه لانه زنا غير الذي رماه به فهو اذا رمى رامي محصن أو محصنة فعليه الحد ولا بد ولا يسقط حد قد وجب الا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع ههنا أصلا على سقوطه بعد وجوبه بنص ، وكذلك القول في الزوجة ولا فرق أنه يجلد لها للقذف وان زنت الا أن يلاعن وتحدد هي للزنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٦ مسألة — من قال لآخر يازانى فقال له انسان صدقت أو قال نعم . فان أبا حنيفة وجميع أصحابه الا زفر بن الهذيل قالوا : لاحد على القائل صدقت قالوا : فلو قال له صدقت هو كما قلت حدا جميعا قال زفر في كلتا المسألتين يحدان جميعا * قال أبو محمد رحمه الله : لافرق بين المسألتين ومن قال أنه في قوله له صدقت يمكن أن يصدقه في غير رمية بالزنا قيل له وكذلك قوله صدقت هو كما قلت يمكن أن يعنى بذلك قولاً آخر قاله هذا القاذف من غير القذف ولا فرق *
قال أبو محمد رحمه الله : والذي تقول به وبالله تعالى التوفيق أنه ان تيقن أن القائل صدقت أو نعم . أو هو كما قلت . أو أى والله انه سمع القذف وفهمه فهو مقر بلا شك وعليه الحد وكذلك من قيل له أبعث دارك من زيد بمائة دينار ؟ فقال نعم أو قال صدقت . أو قال أى والله . أو ما أشبه هذا فانه اقرار صحيح بلا شك أو قال ذلك مجاربا لمن قال له طلقت امرأتك . أو أنكحت فلانة . أو وهبت أمراً كذا وكذا فهكذا في كل شيء وان وقع شك أسمع القذف أو لم يسمعه وفهمه . أو لم يفهمه فلاحد في ذلك لأنه قد يهيم ويظن أنه قال كلاماً آخر وهكذا في جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق ، وقد قال النبي ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فصح أنه لايجل ان يستباح شيء مما ذكرنا الا ييقن لاشكال فيه وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٧ مسألة — من قال لآخر فجرت بفلانة أو قال فسقت بها فان أبا حنيفة . والشافعى . وأصحابهما قالوا : لاحد في ذلك *
قال أبو محمد رحمه الله : ان كان لهذين اللفظين وجه غير الزنا فكما قالوا وان كان لا يفهم منهما غير الزنا فالحد في ذلك فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على اتیانها في الدبر فسقط الحد في ذلك وكذلك لو قال جامعها حراما ولا فرق *

قال على : فلو أخبر بهذا عن نفسه لم يكن معترفاً بالزنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *
٢٢٤٨ مسألة — ومن قال لآخر زنيت بكسر التاء أو قال لامرأة زنيت بفتح التاء فان كان غير فصيح حد ولا بد وان كان فصيحاً يحسن هذا المقدار من العربية سئل من خاطبت فان قال خاطبت غيرها أو قال خاطبت غيره فلا شيء عليه لأن هذا هو ظاهر كلامه لأن خطاب المؤنث لا يكون الا بكسر التاء فاذا خاطبها بفتح التاء فلم يخاطبها وخاطب الرجل بفتح التاء فاذا خاطبه بكسرهما فلم يخاطبه وان قرأه خاطبها بذلك حد لأنه حينئذ قاذف لها وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٩ مَسْأَلَةٌ - من قذف انسانا قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك فجميع العلماء على أنه لا يحل طلبه بذلك الحد الا مالكا فانه قال له طلبه ه قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لاخفاء به لانه لاخلاف في أن من عرف صدقة في القذف فلا حد عليه فاذا عرف المقذوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه فمطالبته إياه ظلم ييقن وابطاحه طلبه له إبطاح للظلم المتيقن ولا فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في أنهم لا يحل لهم أن يشهدوا بالقذف لأن شهادتهم تؤدي الى الظلم وكذلك من كان له أب قتل أبوه انسانا ظالما وأخذ ماله ظالما فأب ولد المقتول المأخوذ ماله فقتل قاتل أبيه وأخذ ماله الذى كان لأبيه فانه لا يحل لولد هذا المستقادمه أن يطلب المستقيد لا بدم ولا بما أخذ من ماله الذى أخذ منه يباطل واسترجعه منه بحق ومن فرق بين شىء من هذه الوجوه فهو مخطى. وقد قال تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) الآية لحرم الله تعالى القيام بغير القسط وكذلك قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وليس فى الاثم والعدوان أكثر من أن يدرى ان قاذفه لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب به أهل الكذب وبالله تعالى التوفيق ه (فان قالوا) : انه قد آذاه (قلنا) : نعم وليس فى الأذى حد وانما فيه التعزير فقط ه

٢٢٥٠ مَسْأَلَةٌ - قال أبو محمد رحمه الله : من قذف زوجته فأخذ فى اللعان فلما شرع فيه ومضى بعضه . أقله . أو أكثره . أو جله أعاد قذفها قبل أن تتم هى التعانها فلا بدله من ابتداء اللعان لأن الله تعالى يقول : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا أنفسهم) الآية فلم يجعل الله تعالى الالتماع الا بعد رمى الزوجة فلا بد بعد رمى الزوجة بأن يأتى بما أمر الله تعالى به كما أمر به وهى ما لم تتم التعانها بعد تمام التعانها زوجته كما كانت فهو فى تجديد قذفها رامى زوجته فلا بدله من شهادة أربع شهاداء والخامسة فان أبى ونكل حد المقذوف ولا بد فان رماها بزنا يتيقن أنه كاذب فيه حد ولا لعان أصلا لأن الله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وليس من الاثم والعدوان أكثر من أن يكلف أن يأتى بأيمان كاذبة يوقن من حضر أو الحاكم أنه فيها قاذف فهذا عون على الاثم والعدوان وقال تعالى : (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وهى مع ذلك امرأته كما كانت ولا فرقة الا بعد أن يتم التعانها على ما ذكرناه فلو رماها أو يقن الحاكم أنه صادق فلا يحل له الحكم باللعان أيضا لكن يقام الحد عليها وهى امرأته كما كانت يرثها وترثه لئلا ذكرنا

من أنه لا فرقة الا بعد التعانم ما فصح بهذا أنه لا لعان فيمن رمى امرأته بزنا ممكن أن يكون فيه صادقا ويمكن أن يكون فيه كاذبا فأما اذا اتقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله عنه ولا يحل عونه على الأيمان الكاذبة الآثمة ولا يحل أمره بها وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥١ مسألة - من قذف جماعة أو وجد يطاء النساء الاجنبيات مرة بعد مرة. أو وجد يسرق مرات. أو روى يشرب الخمر مرات فشهد بكل ذلك فأقام بينة على صدقه في قذفه من قذف الا واحداً أو صدقه جميعهم الا واحداً فعليه الحد في القذف ولا بد لأن الحد في قذف ألف أو في قذف واحد واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو أقام بينة على أن جميع أولئك اللواتي وجد يطاءهن إماءه الا واحد فعليه حد الزنا ولا بد لأن الحد في الزنا بألف أو في الزنا با واحدة حد واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو أقام بينة على كل ما سرق أنه ماله أخذه حاش بعض ذلك فانه يقطع به ولا بد لأن الحد في ألف سرقة وفي سرقة واحدة حد واحد على ما قدمنا، وكذلك لو أقام البينة على أن كل ما شرب من ذلك كان في غير عقله أو كان في ضرورة لعلاج أو غيره الامرة واحدة فعليه جلد الأربعين ولا بد لأن الحد في شرب ألف مرة وفي جرعة حد واحد كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق *

— كتاب المحاربين —

٢٢٥٢ مسألة - قال الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية *

قال أبو محمد : فاختلف الناس من هو المحارب الذي يلزمه هذا الحكم ؟ فقالت طائفة : المحارب المذكور في هذه الآية هم المشركون ، روى عن ابن عباس وغيره كما نايحي بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل ابن اسحاق نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمى - نا يحيى. وخالده - هما القطان - وأبو الحرث كلاهما عن أشعث عن الحسن البصرى في قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال نزلت في أهل الشرك ، وبه الى اسمعيل نا يحيى بن عبد الحميد الجمانى نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض فخير الله تعالى نبيه عليه السلام فيهم ان شاء أن يقتل وان شاء أن يصلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف ، وبه الى اسماعيل نا محمد بن أبي بكر نا أشعث نا سفيان أنه بلغه عن الضحاك ابن مزاحم في هذه الآية قال : نزلت في أهل الكتاب ، وبه الى اسماعيل نا محمد بن عبيد . و ابراهيم الهروي قال محمد : نا محمد بن ثور وقال ابراهيم : نا سفيان ثم اتفق محمد بن ثور . وسفيان كلاهما عن معمر عن قتادة . وعطاء الخراساني قالاجمعا في قول الله تعالى : (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) هذه الآية لاهل الشرك فمن أصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب فأخذ مالا وأصاب دما ثم تاب من قبل ان يقدر عليه أهدر عنه ماضى ، نا حمام القاضى نا ابن مفرج نا أبو على الحسن ابن سعد نا أبو يعقوب الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال . قال لى عطاء بن أبي رباح . وعبد الكريم : المحاربة شرك قال ابن جريج : وأقول أنا لا أعلم أحدا يحارب النبي ﷺ إلا أشرك ، وقالت طائفة : هو المرتد كما نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على الأدفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى عن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهري نا روح بن عبادة عن ابن جريج نا هشام ابن عروة عن أبيه قال: اذا خرج المسلم فشهروا سلاحه ثم تلصص ثم جاء تابيا أقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تابيا فتقبل منه ، وقالت طائفة : اللص ليس مسلما كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصمغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن طبيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال سألت نافعا مولى ابن عمر عن اص مسلم أو كافر أتى مسلما وأراد أن يأخذ ماله ويهريق دمه قال لو كنت أنا امتنعت هذا الذى يستغيلنى ليهريق دى ويأخذ مالى ليس بمسلم ، وقالت طائفة : كل لص فهو محارب كما نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير قالاجمعا : من خرب فهو محارب *

قال أبو محمد : الخارب اللص نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما أصابك فيه من شيء من دمه فعلى ، وقالت طائفة : لا يكون المحارب الا من أخاف السبيل كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الخاني نا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى قال : جاء مسعر بن فدى - وهو متنكر - حتى دخل على بن طالب فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد الا سأله عنها وهو يقول له توبة قال وان كان مسعر بن فدى

قال وان كان مسعر بن فدكى قال فقلت له فانا مسعر بن فدكى فامنى قال أنت آمن قال وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج ، وبه الى اسماعيل بن اسحق نا محمد بن أبي بكر نا عمر ابن علي عن مجاهد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني أن حارثة بن بدر التميمي كان عدواً لعلي وكان يهجو فآتى الحسن والحسين . وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم لياً أخذوا له أماناً فآبى علي أن يؤمنه قال سعيد : فانطلقت الى علي فقلت : (ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) قال : (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الآية قلت الاماذا ؟ قال : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قلت فان حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه قال : هو آمن قال : فانطلقت بحارثة الى علي فأمنته * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني قالا جميعاً في هذه الآية : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هذه الآية في الاصل الذى يقطع الطريق فهو محارب .

قال أبو محمد : ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة : حيث ما قطع الطريق في مصر أو غيره فهو محارب كما كتب الى أبو المرجى بن ذروان المصرى نا أبو الحسن الرحبي نا مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس قال ذكر وكيع عن الحكم بن عطية قال سألت الحسن بن علي بن مفضل عن رجل ضرب رجلاً بالسيف بالبصرة قال كانوا يقولون من شهر السلاح فهو محارب * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزبير قال طارس سمعته يقول : من رفع السلاح ثم وضعه محارب فدمه هدر ، قال وكان طاوس يرى هذا أيضاً . حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكنانى نا أحمد بن خليل نا خالد بن سعد نا أحمد بن خالد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف فقيه أهل مصر نا سعيد بن أبي مريم نا سليمان ابن بلال نا عاقمة بن أبي علقمة عن أمه أن غلاماً كان لباني فكان باني يضربه في أشياء يعاقبه فيها فكان الغلام يعادى سيده فباعه باني فلقبه الغلام يوماً ومع الغلام سيف يحمله وذلك في إمرة سعيد بن العاصي فشهر الغلام السيف على باني وتفلت به عليه فامسكه عنه الناس فدخل باني على عائشة فأخبرها بما فعل به العبد فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشار بحديدة الى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » فذكر الحديث ، وفيه أن الغلام قتل * حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ابن مسعود نا أحمد بن دحيم نا حماد بن ابراهيم نا اسماعيل بن اسحق نا علي بن عبد العزيز

المديني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء - جابر ابن زيد - عن ابن عباس قال إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله ، و به الى اسماعيل نا نصر بن علي الجهضمي نا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن قال اذا طرقتك اللص بالليل فهو محارب ، و به الى اسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا محمد بن سوار عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : إذا دخل عليك ومعه حديدة فهو محارب قال اسماعيل : و نا نصر بن علي نا حرب بن ميمون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : اذا طرقتك اللص بالليل فهو محارب ، و بهذا يأخذ الشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهما ، واختلف فيه قول مالك فمرة قال لا تكون المحاربة الا في الصحراء ومرة قال تكون المحاربة في الصحراء وفي الامصار ، وقال سفيان : لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا تكون المحاربة في مدينة ولا في مصر ولا بقرب مدينة . ولا بقرب مصر ولا بين مدينتين ولا بين الكوفة والحيرة ثم روى عن أبي يوسف أنه قال اذا كبروا أهل مدينة ليلا كانوا في حكم المحاربة ، وقال أبو حنيفة من شهر على آخر سلاح ليلا أو نهاراً فقتل المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه فان شهر عليه عصا نهاراً في مصر فقتله عمداً قتل به وان كان في الليل في مصر أو في مدينة أو في طريق في غير مدينة فلا شيء على القاتل .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نطلب الحق من أقوالهم لنعلم الصواب فتبعه بمن الله تعالى فنظرنا فيما احتج به كل طائفة لقر لها فنظرنا فيما احتج به من قال ان المحارب لا يكون الا مشركاً أو مرتداً فوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب النسائي نا خبرنا العباس بن محمد انا أبو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرمم أو رجل قتل متعمداً فيقتل أو رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » وبما ذكره ابن جريج أنفاً من قوله ما نعلم أحداً حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك .

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح لأنه انفرد به ابراهيم بن طهمان وليس بالقوي ، وأما قول ابن جريج ما نعلم أحداً حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك فان محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله عليه السلام تكون على وجهين ، أحدهما من مستحل لذلك فهو كافر باجماع الأمة كلها

لاخلاف في ذلك الامن لا يعتد به في الاسلام وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه فلا يكون بذلك كافرا لكن كسائر الذنوب من الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والدم. وترك الصلاة. وترك الزكاة. وترك صوم شهر رمضان. وترك الحج فهذا لا يكون كافرا لما قد تفصيناها في كتاب الفصل وغيره، ويجمع الحجة في ذلك أنه لو كان فاعل شيء من هذه العظائم كافرا بفعله ذلك لكان مرتدا بلا شك ولو كان بذلك مرتدا لوجب قتله لأمر رسول الله ﷺ بقتل من ارتد وبدل دينه وهذا لا يقوله مسلم *

قال أبو محمد : (فان قال قائل) : أتنا لانسلم أن من عصى بغير الكفر لا يكون محاربا لله تعالى ولرسوله عليه السلام (قلنا له) : وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله) الآية كتب الى أبو المرجى بن ذروان قال : نا أبو الحسن الرحبي نا أبو مسلم الكاتب ناعبد الله بن أحمد بن المغلس ناعبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناهامد بن خالد الخياط ناعبد الواحد - مولى عروة - عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « من آذى لي وليا فقد استحل محاربي » وقال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله : (وأصلحوا بين أخويكم) وقال رسول الله ﷺ : « تقتل عمارا الفتة الباغية ، فصح أنه ليس كل عاص محاربا ولا كل محارب كافرا ثم نظرنا في ذلك أيضا فوجدنا الله تعالى قد حكم في المحارب ما ذكرنا من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض وإسقاط ذلك كله عنه بالتوبة قبل القدرة عليه فلو كان المحارب المأمور فيه بهذه الأوامر كافرا لم يخل من ثلاثة أوجه لارابع لها . إما أن يكون حريبا مذكرا ، وإما أن يكون ذميا فنقض الذمة وحارب فصار حريبا ، وإما أن يكون مسلما فارتد الى الكفر لا بد من أحد هذه الوجوه ضرورة ولا يمكن ولا يوجد غيرها فلو كان حريبا مذكرا فلا يختلف من الأمة اثنان في أنه ليس هذا حكم الحربيين وانما حكم الحربيين القتل في اللقاء كيف أمكن حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن كان منهم كتابيا في قولنا وقول طوائف من الناس أو من كان منهم من أي دين كان مالم يكن حريبا في قول غيرنا أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قتل رسول الله ﷺ عقبه ابن أبي معيط . والنضر بن الحرث . وبني قريظة ، وغيرهم أو يسترق . أو يطلق

الى أرضه كما أطلق رسول الله ﷺ مائة بن أثال الحنفي . وأبا العاصي بن الربيع وغيرهما، أو يفادى به كما قال الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثنتمومهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) أو نطلقهم أحراراً ذمة كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر، فهذه أحكام الحريين بنص القرآن . والسنن الثابتة . والاجماع المتيقن ولا خلاف في أنه ليس الصلب ولا قطع الأيدي والأرجل ولا النفي من أحكامهم فبطل أن يكون المحارب المذكور في الآية حربياً كافراً وان كان ذمياً فنقض العهد فللناس فيه أقوال ثلاثة لارابع لها : أحدها أنه ينتقل الى حكم الحريين في كل ما ذكرنا ، والثاني أنه محارب حتى يقدر عليه فيرد الى ذمته كما كان ولا بد ، والثالث أنه لا يقبل منه الا الاسلام أو السيف ، وقد فرق بعض الناس بين الذي ينقض العهد فيصير حربياً وبين الذي يحارب فيكون له عندهم حكم المحارب المذكور في الآية لاحكام الحربى فصح بلا خلاف أن الذي الناقض لذمته المنتقل الى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور في الآية بلا خلاف، ويبين هذا قول الله تعالى : (فان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) الى قوله : (لعلمهم ينتهون) فأمر الله تعالى بقتالهم اذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا وهذا عموم يوجب الانتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يقتضى ولا بد أن لا يقبل منهم الا الاسلام وحده ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى : (حتى ينتهوا) انتهاء دون انتهاء فيكون فاعل ذلك قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به وهذا حرام ، قال الله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وان كان المحارب المذكور في الآية مرتداً عن اسلامه فقد بين رسول الله ﷺ حكم المرتد بقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » وبينه الله تعالى بقوله : (ان الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم) فصح يقينا أن حكم المرتد الذي أوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله عليه السلام هو غير حكمه تعالى في المحارب فصح يقينا أن المحارب ليس مرتداً، وأيضاً فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفي من الأرض فصح بكل ما ذكرنا أن المحارب ليس كافراً أصلاً إذ ليس له شيء من أحكام الكفر ولا لأحد من الكفار حكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيها الحسن بن واقد وليس بالقوى وهو أيضاً من قول ابن عباس لا مسندا فاذ قد صح ما ذكرنا يقينا فقد ثبت بلا شك أن المحارب انما هو مسلم عاص فاذ هو كذلك فالواجب ان ننظر ما المعصية

التي بها وجب أن يكون محاربا وأن يكون له حكم المحارب فنظرنا في جميع المعاصي من الزنا . والقذف . والسرقه . والغصب . والسحر . والظلم . وشرب الخمر . والمحرمات . أو أكلها . والفرار من الزحف . والزنا . وغير ذلك فوجدنا جميع هذه المعاصي ليس منها شيء جاء نص أو اجماع في أنه محارب فبطل أن يكون فاعل شيء منها محاربا، وأيضا فإن جميع المعاصي التي ذكرنا والتي لم نذكر لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما . إما أن يكون فيها نص بحد محدود أو لا يكون فيها نص بحد محدود فالتى فيها النص بحد محدود فهي الردة . والزنا . والقذف . والخمر . والسرقه . ووجد العارية وليس لشيء منها الحكم المذكور في الآية في المحارب فبطل أن يكون شيء من هذه المعاصي محاربة وهذا أيضا اجماع متيقن ، وأما ما ليس فيه من الله تعالى حد محدود لافي القرآن ولا على لسان رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة فيكون شارحا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل بل قد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، فوجب يقينا أن لا يستباح دم أحد . ولا بشرته . ولا ماله . ولا عرضه الا بنص وارد فيه بعينه من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع متيقن من الصحابة رضی الله عنهم راجع الى توقيف رسول الله ﷺ »

فبطل أن يكون شيء من المعاصي المذكورة هي المحاربة فاذا شك في هذا فلم يبق الا قاطع الطريق والباغي فهما جميعا مقاتلان والمقاتلة هي المحاربة في اللغة فنظرنا في ذلك فوجدنا الباغي قد ورد فيه النص بأن يقاتل حتى يفيء فقط فيصالح بينه وبين المبغي عليه فخرج الباغي عن أن يكون له حكم المحاربيين فلم يبق الا قاطع الطريق ومخيف السبيل فهذا مفسد في الأرض بيقين ، وقد قال جمهور الناس أنه هو المحارب المذكور في الآية ولم يبق غيره وقد بطل كما قدمنا أن يكون كافرا ولم يقل أحد من أهل الاسلام في أحد من أهل المعاصي أنه المحارب المذكور في الآية الا قاطع الطريق المخيف فيها أو في اللص فصح أن يخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور في الآية بلا شك وبقي أمر اللص فنظرنا فيه بعون الله تعالى فوجدناه ان دخل مستخفيا ليسرق . أو ليزني . أو ليقتل ففعل شيئا من ذلك مستخفيا فانما هو سارق عليه . اعلى السارق لاما على المحارب بلا خلاف أو انما هو زان فعليه ما على الزاني لاما على المحارب بلا خلاف أو انما هو قاتل فعليه ما على القاتل بنص القرآن والسنة فيمن قتل عمدا وان كان قد خالف في هذا قوم خلافا لا تقوم به حجة فان اشتهر أمره فقر وأخذ فليس محاربا لانه لم يحارب أحدا وانما هو

خاص فقط ولا يكون عليه له حكم المحاربة له. لكن حكم من فعل منكرا فليس عليه الا التعزير وان دافع و كابر فهو محارب بلا شك لانه قد حارب و أخاف السبيل و أفسد في الارض فله حكم المحارب كما قال الشعبي . وغيره *

قال ابو محمد رحمه الله : واما قول من قال : لا تكون المحاربة الا في الصحراء أو من قال : لا تكون المحاربة في المدن الا ليلا فقولان فاسدان ، ودعوتان ساقطتان بلا برهان لامن قرآن . ولامن سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولامن اجماع . ولامن قول صاحب . ولامن قياس . ولامن رأى سديد ، وما يبعد أن يكون فيهم من هان عنده الكذب على الأمة كلها ، فيقول : من حارب في الصحراء فقد صح عليه اسم محارب *

— ومن كتاب المحاربين —

قال ابو محمد رحمه الله : فان اعترض معترض في أن المحارب لا يكون الا من شهر السلاح بما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه ارنا الفضل بن موسى نا عمر بن عبد الله بن طاوس عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال : « من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر » قال اسحاق : ارناه عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه يريد أنه جعله من كلام ابن الزبير قال ابن شعيب : وأنا أبو داود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال : من رفع السلاح ثم وضعه قدمه هدر * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية اخبرني أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عمرو بن السرح اخبرني ابن وهب أنا مالك . وأسامة بن زيد . ويونس ابن يزيد أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

قال ابو محمد رحمه الله : فهذا كله حق و آثار صحاح لا يضرها إيقاف من أوقفها الا أنه لا حجة فيها لمن لم ير المحارب الا من حارب بسلاح لان رسول الله ﷺ إنما ذكر في هذين الاثرين . من وضع سيفه وشهر سلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك فيها ولم يقل عليه السلام أن لا محارب الا من هذه صفة فوجب من هذين الاثرين حكم من حمل السلاح وبقى حكم من لم يحمل السلاح أن يطلب في غيرهما ففعلنا فوجدنا ماناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا مهدي ثنا ابن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ في حديثه : « ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفتى بذي عهدهما فليس مني » فقد عم رسول الله ﷺ كما تسمع الضرب ولم يقل بسلاح ولا غيره فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء قال : فوجب بما ذكرنا أن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح . أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا . أو نهارا في مصر . أو في فلاة . أو في قصر الخليفة . أو الجامع ، سواء قدهوا على أنفسهم إماما . أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء . أو أهل قرية سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك . أو أهل مدينة عظيمة . أو غير عظيمة كذلك واحداً كان أو أكثر كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس . أو أخذ مال . أو الجراحة . أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه إذ عهد لنا بحكم المحاربين (وما كان ربك نسيا) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئا من ذلك . ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى بينه لنا غيره بالتسكين والظن الكاذب .

٢٢٥٣ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم يجب أن يعطى المحاربون الشيء الذي لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأوا ذلك في جميع الأموال لغير المحاربين *
قال أبو محمد رحمه الله : والذي نقول : وبالله تعالى تأيد أنه لا يجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئا قل أم أكثر سواء محاربا كان أو شيطانا لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، ولقوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) .

٢٢٥٤ مسألة قال أبو محمد رحمه الله . فلا يخلوا أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لا ثالث لهما . إما أن يكون براً وتقوى . أو يكون إثمًا وعدوانا ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس براً ولا تقوى ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف والتعاون على الإثم والعدوان حرام لا يحل *
حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد - يعني ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال :

فلا تعطه مالك قال : رأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله قال : رأيت إن قاتلني ؟ قال : فأنت شهيد قال : رأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار ، وبه الى مسلم نا الحسن بن علي الحلواني . ومحمد بن نافع قالا جميعا : ناعبد الرزاق أرنا ابن جريج أنا سليمان الأحول أن ثابتا - مولى عمر بن عبدالرحمن - أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو ابن العاصي وبين عتبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاصي الى عبد الله بن عمرو بن العاصي فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا عبدالرحمن ابن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن أبيه - هو سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف - عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد » . وبه الى أحمد بن شعيب نا محمد بن رافع . ومحمد بن اسماعيل نا ابراهيم قال : نا سليمان - هو ابن داود الهاشمي - نا ابراهيم - هو ابن سعد ابن ابراهيم - عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ، وبه الى أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا بن دينار نا سعيد بن عمرو الأشعبي نا عمرو - هو ابن القاسم - عن مطرف - هو ابن أبي طريف - عن سودة - هو ابن أبي الجعد - عن أبي جعفر قال : كنت جالسا عند سويد بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون مظلته فهو شهيد » نا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا القريبي نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثني نا أنصاري نا أبي نا أمامة بن عبد الله بن أنس « أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط » وذكر الحديث .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق أن لا يعطيه وأمر أن يقاتل دونه فيقتل مصيبا سديدا أو يقتل بريئا شهيدا ولم يخص عليه السلام مالا من مال ، وهذا أبو بكر الصديق . وعبد الله بن عمرو رضی الله عنهما

يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء وبالله تعالى التوفيق *

— ذكر ما قيل في آية المحاربة —

٢٢٥٥ مسأله قال علي : قال قوم : آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعربيين ونهى له عن فعله بهم واحتجوا في ذلك بما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا خبر نا عمرو بن عثمان بن سعيد نا كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك « أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتر لهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب نا خبر نا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي الزناد قال : إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن المثنى نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث بن سعيد التورى - نا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة *

قال أبو محمد رحمه الله : كل هذا لاحجة لهم فيه ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله ﷺ وقوله أنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته ، وأما بالظن الذي هو أكذب الحديث فلا فنقول : وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس فليس فيه دليل على نسخ أصلا لا بنص ولا بمعنى وإنما فيه أن رسول الله ﷺ قطع أيدي العربيين وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتر لهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى آية المحاربة وهذا ظاهر أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر القرآن في نزوله شيئا بعد شيء أو تصويبا لفعله عليه السلام بهم لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم وزائدة على ذلك تخيير في القتل أو الصلب . أو النفي وكان ما زاده رسول الله ﷺ على القطع من السمل وتر لهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرعا كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية

ناحمد بن شعيب أنا الفضل بن سهل الأعرج - مرزوق ثقة - نايجي بن غيلان - ثقة مأون - نايزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : إنما سئل رسول الله ﷺ أعين أولئك العربيين لأنهم سملوا أعين الرعاء وقد ذكر في الحديث الذي أوردنا أنهم قتلوا الرعاء فصيح ما قلناه من أن أولئك العربيين اجتمع عليهم حقوق منها المحاربة . ومنها سملهم أعين الرعاء . وقتلهم إياهم ، ومنها الردة فوجب عليهم إقامة كل ذلك إذ ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالإقامة عليهم من سائرها ومن أسقط بعضها لبعض فقد أخطأ . وحكم بالباطل . وقال بلا برهان . وخالف فعل رسول الله ﷺ . وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة فقطعهم رسول الله ﷺ للمحاربة . وسملهم للقصاص . وتركهم كذلك حتى ماتوا يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لأنهم كذلك قتلواهم الرعاء فارتفع الأشكال والحمد لله كثيرا . وأما حديث أبي الزناد فرسل ولا حجة في مرسل ولفظه منك جدا لأن فيه أن رسول الله ﷺ عاتبه ربه في آية المحاربة وما يسمع فيها عتاب أصلا لأن لفظ العتاب إنما هو مثل قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) ومثل قوله تعالى : (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) الآيات ، ومثل قوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) ، وأما آية المحاربة فليس فيها أثر للمعاتبه ، وأما حديث قتادة عن أنس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق وليس هذا مما نحن فيه في ورد ولا صدر وإنما يحتج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله ﷺ أنه مثل بالعربيين وحاش لله من هذا بل هذا نصر لمذهبهم في أن من قتل بشيء ما لم يجز أن يقتل بمثله لأنه مثله وهم يرون على من جدد أنف إنسان وقفا عيني آخر . وقطع شفتي ثالث . وقلع أضراس رابع . وقطع أذني خامس أن يفعل ذلك به كله ويترك فهل في المثلة أعظم من هذا وعقلوا عن أصولهم الفاسدة ؟ وحاش لله أن يكون شيء . أمر الله تعالى به أو فعله رسول الله ﷺ مثله إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نص فيه ، وأما ما كان قصاصا أو حدا كالرجم للمحصن ، وكالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثله وباللغة تعالى الترفيق . وقد روينا من طريق مسلم ما ناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نا يحيى بن يحيى التيمي أرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب . وحيد كلاهما عن أنس بن مالك : « أن ناسا من عريثة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى بل الصدقة فشربوها من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله

ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا علي بن حجر نا اسماعيل بن عليه نا حميد عن أنس قال : « قدم على النبي ﷺ ناس من عرينة فقال لهم رسول الله ﷺ : لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشربتهم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى راعى رسول الله ﷺ فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم * »

قال ابو محمد رحمه الله : فهذه كلها آثار في غاية الصحة وباللله تعالى التوفيق *

— المحارب يقتل —

٢٢٥٦ مسألة هل لولى المقتول في ذلك حكم أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله : نا حام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج نا خبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : إن فى كتاب لعمر بن الخطاب والسطان ولى من حارب الدين وان قتل أباه . أو أخاه فليس الى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى فى الأرض فسادا شىء ، وقال ابن جريج : وقال لى سليمان بن موسى مثل هذا سواء سواء حرفا حرفا ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : عقوبة المحارب الى السلطان لا تجوز عقوبة ولى الدم ذلك الى الامام قال وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان . وأصحابهم *

قال ابو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لأن رسول الله ﷺ قال فى الخبرين اللذين رويناها من طريق ابن عباس ذكرناهما فى كتاب الحج . وكتاب الصيام . وباب وجوب قضاء الحج الواجب . وقضاء الصيام الواجب عن الميت : « اقضوا الله فهو أحق بالوفاء دين الله أحق أن يقضى » وبقوله عليه السلام فى حديث بريدة : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » *

قال ابو محمد رحمه الله : فلما اجتمع حقان أحدهما الله ، والثانى لولى المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء ، ودينه أولى بالأداء ، وشرطه المقدم فى الوفاء على حقوق الناس فان قتله الامام أو صلبه للمحاربة كان للولى أخذ الدية فى مال المقتول لأن حقه فى القود قد سقط فبقى حقه فى الدية أو المهور عنها على ما بينا فى كتاب القصاص

و الله الحمد ، فان اختار الامام قطع يد المحارب ورجله أو نفيه أنفذ ذلك و كان حينئذ للولى الخيار في قتله . أو الدية . أو المفاداة . أو العفو لأن الامام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه وليس ههنا شيء يسقط حق الولى إذ يمكن له أن يستوفى حقه بعد استيفاء حق الله تعالى ، ولقد تناقض ههنا الخيفيون . والمالكيون أسمح تناقض لانهم لا يختلفون في الحج . والصيام . والزكاة . والكفارات . والنذور بأن حقوق الناس أولى من حقوق الله تعالى . وأن ديون الغرماء أوجب في القضاء من ديون الله تعالى . وأن شروط الناس مقدمة في الوفاء على شروط الله تعالى وقد تروا ههنا هذه الأقوال الفاسدة ، وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٧ مسألة - (مانع الزكاة) قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد ابن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا ابو جعفر - محمد بن جرير الطبرى - نا الحرث أنا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدى نا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلية عن عبد الرحمن بن الربيع الطفرى وكانت له صحبة قال : « بعث رسول الله ﷺ الى رجل من أشجع تؤخذ صدقته فجاءه الرسول فرده فرجع الى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ : اذهب اليه فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه » قال عبد الرحمن : فقلت لحكيم ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة الاعلى هذا الحديث ؟ فقال : أجل *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث موضوع ثلوه آفات من مجهولين . ومتممين وحكم مانع الزكاة انما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره فان مانع دونها فهو محارب فان كذب بها فهو مرتد فان غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى الى لعنة الله كما قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع » وهذا منكرا ففرض على من استطاع أن يغيره فإذا كرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٨ مسألة - هل يبادر اللص أم يناشد ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا محمد ابن بشار . ومحمد بن المثنى قالا جميعا : نا أبو عامر العقدي نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه - هو المطلب بن حنطب - بن فهيد بن مطرف الغفارى « أن النبي ﷺ سأله سائل إن عاد على فأمره أن ينهأ ثلاث مرات قال : فان أبى على ؟ فأمره بقتاله وقال عليه السلام : إن قتلك فأنت في الجنة وإن قتلته فهو في النار »

حدثنا يوسف بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد الضبي نا العقبلي نا جدى نا يعلى بن أسد العمى نا محمد بن كثير السلمى - هو القصاب - عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقته » .

قال أبو محمد رحمه الله : الحديث الأول ليس بالقوى فقيه الحكم بن المطالب ولا يعرف حاله ، والخبر الثمانى فيه محمد بن كثير القصاب - وهو ذاهب الحديث وليس بشئ . *
قال أبو محمد رحمه الله : والمعتمد عليه فى الاخبار التى صدرت بها فى كتابنا فى المحاربين من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع عليه أو المدخول عليه منزله فى المصر ليلاً أو نهاراً فى أخذ ماله أو فى طلب زنا أو غير ذلك مهلة فلما شدة فعل حسن لقول الله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجا دهم بائى هى أحسن) فإن لم يكن فى الأمر مهلة وفرض على المظلوم أن يبادر الى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وإن كان فى ذلك اتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة فإن كان على يقين من أنه إن ضربه ولم يقتله ارتدع فحرام عليه قتله فإن لم يكن على يقين من هذا فقصح اليقين بان مباحاله الدفع والمقاتلة فلا شئ عليه أن قتله من أول ضربة أو بعد ما قصدنا الى مقتله أو الى غير مقتله لأمر الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلاً ومقتولاً وباللهم التوفيق ، فأما لو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع أصلاً أو يدافع دفاعاً يوقن معه أنه لا يقدر على قتل صاحب الدار فقتله صاحب المنزل فعليه القودلاً به قادر على منعه بغير القتل فهو متعدده حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا موسى بن اسماعيل نا سفيان الثورى عن مسلم الضبي قال : قال إبراهيم النخعى : إن خشيت أن يتدرك اللص فأبدره بقتل أبو محمد رحمه الله : وهذا نظير قولنا والحمد لله رب العالمين .
قال أبو محمد رحمه الله : نا حام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري أن هشام بن عروة أخبرنى أن عمر بن عبد العزيز - اذ هو عامل على المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك - قطع يدرجل ضرب آخر بالسيف فضحك لزهري وقال لى أو هذا مما يؤخذ به ؟ انما كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهري : فدعانى عمر بن عبد العزيز واستفتانى فى قطعه فقلت له أرى أن يصدقه الحديث ويكتب اليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبي عليه السلام يده وضرب فلان فلانا بالسيف زمن مروان فلم يقطع مروان يده وكتب اليه عمر بذلك فمكث

حيناً لا يأتيه رجع كتابه ثم كتب إليه الوليد أن حسانا كان يهجو صفوان ويدكر أمه ونساء أخره قاله الزهري : وذكرت أن مروان لم يقطع يده وإنما عبد الملك قطع يده فاقطع يده . قال الزهري فقطع عمر يده وكان من ذنوبه التي كان يستغفر الله تعالى منها *

قال أبو محمد رحمه الله : إن كان رفع السيف على سبيل اخافة الطريق فهو محارب عليه حكم المحارب ، وإن كان لعدوان فقط لا قطع طريق فعليه القصاص فقط إلى المجروح فان لم يكن هنالك جرح فلا شيء إلا التعزير فقط وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٩ مسألة - قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء ، وذلك لأن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسول الله ﷺ أو سعى في الأرض فساداً ولم يخص بذلك مسلم من ذمي (ودا كان ربك نسياً) وليس هذا قتلاً للمسلم بالذمي ومعاذ الله من هذا الكفة ، قتل له بالحراية ويمضي دم الذمي هدرأ ، وكذلك القلع على امرأة . أو صبي . أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكرنا من حكم المحاربة ، وأما الذمي إن حارب فليس محارباً لكنه ناقض للذمة لأنه قد فارق الصغار فلا يجوز الا قتله ولا بد أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم . أو فرج . أو مال إلا ما وجد في يده فقط لأنه حربي لا محارب وبالله تعالى التوفيق ، وأما المسلم يرتد في حارب فعليه أحكام المحارب كلها على ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ بالعرب الذين اقتص منهم قوداً . وأقام عليهم حكم المحاربة وكانوا مرتدين محاربين متعددين وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٠ مسألة - (صفة الصلب للمحارب) قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في صفة الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب فقال أبو حنيفة : والشافعي : يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولاً - زاد الشافعي - ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل فيدفن ، وقال الليث بن سعد . والأوزاعي . وأبو يوسف : يصلب حياً ثم يطعن بالحربة حتى يموت . وقال بعض أصحابنا الظاهرين : يصلب حياً ويترك حتى يموت ويبيس كله ويجف فاذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلى عليه ودفن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا

من قال يقتل ثم يصلب معتزلا يحتجون بما ذكرناه قبل في كتاب الدماء من ديواننا كيف يكون القود من قول رسول الله ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، ومن قوله عليه السلام : « أعف الناس قتلة أهل الايمان » ، ومن نهيه عليه السلام أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضا ولعنه عليه السلام من فعل ذلك ، وقد ذكرنا هذه الأحاديث هنالك بأسانيدنا فأغنى عن اعادةها ، وقالوا طعنه على الخشبة ليس قتلة حسنة ولا عفيفة ، وهو اتخاذ الروح غرضا فهذا لا يحل ونظرنا فيما احتج به من رأى قتله مصلوبا فوجدناهم يقولون . ان الله تعالى انما أمرنا بالقتل عقوبة وخزيا للمحارب في الدنيا فاذا ذلك كذلك فالعقوبة والخزى لا يقعان على ميت وانما خزى الميت في الآخرة لافي الدنيا فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم الأولون بأرقالوا : يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم هؤلاء بأن قالوا ليس ردعا وانما هو عقوبة للماعل وخزى بنص القرآن وفي صلبه ثم قتله أعظم الردع أيضا .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتجت به الطائفتان معا والتي احتجت به كلتا الطائفتين حق الا أنه أتجروا منه ما لا توجبه القضايا الصحاح التي ذكرها فقالوا عن شوارع الحق الى زوائغ التليس والخطأ *

قال أبو محمد رحمه الله : وذلك على مانين ان شاء الله تعالى فنقول : ان قول رسول الله ﷺ : « ان أعف الناس قتلة أهل الايمان » ، « واذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ، « ولعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » والنهي عن ذلك فهو كله حق كما قاله رسول الله ﷺ : وهو طه مانع من أن يقتل بعد الصلب برمح أو برمي سهام . أو بغير ذلك كما ذكرنا وانما في هذه الأحاديث وجوب الفرض في احسان قتله ان اختار الامام قتله فقط وليس في شيء من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا اباحة صلبه بعد القتل البتة لا بنص ولا باشارة ، فاما احسان القتل فحق ، وأما صلبه بعد القتل فدعوى فاسدة ليست في شيء من الآثار التي ذكرنا ولا غيرها فبطل ييقين لاشك فيه احتجاجهم بهذه الأخبار في النسكته التي عليها تكلموا وهي الصلب بعد القتل أو قبله وسقط قولهم اذ تعرى من البرهان *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون ان الصلب عقوبة وخزى في الدنيا كما قال الله تعالى وأن الميت لا يخزى في الدنيا بعد موته ولا يعاقب بعد موته قولنا صحبح بالاشك فيه ؛ ووجدناهم

يقولون إن الردع يكون بصلبه حيا قولا أيضا خارجا عن أصولهم إلا أنه ليس في شيء من ذلك كله لإيجاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا لإحاطة ذلك أيضا وإنما في كل ما قالوه لإيجاب الصلب فقط فأفحموا فيه القتل بعد الصلب جريا على عادتهم في التلبيس والزيادة بالدعاوى الكاذبة على النصوص ما ليس فيها فبطل قولهم أيضا لما ذكرنا * قال أبو محمد رحمه الله : فلباطل القولان معا وجب الرد إلى القرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) فعملنا فوجدنا الله تعالى قد قال : (أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية كلها فصح يقينا أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه الأحكام ولا إباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الأجزاء في الدنيا وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها . ولا اثنين منها . ولا ثلاثة فصح بهذا يقينا لا شك فيه أنه إن قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وأنه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وأنه إن نفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعه ، وأنه إن صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه لا يجوز البتة غير هذا الحرم بنص القرآن صلبه إن قتل وحرم أيضا بنص القرآن قتله إن صلب ، وحرم هذا الوجه أيضا بنص رسول الله ﷺ التي ذكرنا « من أن أعف الناس قتلة أهل الإيمان » « وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » « لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا ، والنهي عن ذلك فلما حرم قتله مصلوبا ييقين لما ذكرنا من وجوب اللعنة على من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وحرم صلبه بعد القتل لما ذكرنا أنه لا يجوز عليه جمع الأمرين معا وجب ضرورة أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب إنما هو صلب لا قتل معه ولولم يكن هكذا لبطل الذي أمر الله تعالى به ولما كان كلاما عاريا من الفائدة أصلا وحاش لله تعالى من أن يكون كلامه تعالى هكذا وكان أيضا تكليفا لما لا يطاق وهذا باطل فصح يقينا أن الواجب أن يخير الامام صلبه إن صلبه حيا ثم يدعه حتى يبس ويحذف كله لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين أحدهما من الأيدي والربط على الخشبة قال الله تعالى حاكيا عن فرعون (ولاصلبنكم في جذوع النخل) والوجه الآخر التيبس قال الشاعر : يصف فلاة مضلة *
 بها جيف الحسرى فأما عظامها * فيبيض وأما جلدها فصليب
 يريد أن جلدها يابس ، وقال الآخر :

جذيمة ناهض في رأس نيق * ترى لعظام ما جمعت صليبا

يريد ودكا سائلا *

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب جمع الأمرين معا حتى إذا أنفذنا أمر الله تعالى فيه وجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل . والتكفين .

والصلاة . والدفن على ما قد ذكرنا قبل هذا (فان قال قائل) أليس الرجم اتخاذ ما فيه الروح غرضاً وكذلك قولكم في القود بمثل ما قتل ؟ (فجزا بنوا) وبالله تعالى التوفيق نعم وهما مأمور بهما قد حكم عليه السلام بكليهما فوجب أن يكونا مستثنين مما نهى عنه من اتخاذ الروح غرضاً ، فأما الرجم فبالنص والاجماع ، وأما القود فبالص الجلى في رضيع رأس اليهودى وفي العرنيين كما قلتم أتم ونحن في أن القصاص من قطع الأيدي والأرجل . وسمل الأعين . وجدع الأنف والأذان . وقطع الشفاة واللسنة .

وقام الأضراس حق واجب انفاذه مستثنين من المثلة المحرمة ولا فرق *

(فان قال قائل) : فانكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعف الناس قتلة أهل الإيمان » و « اذا قاتم فأحسنوا القتاة » وأتم تقتلونه أو حش قتلة وأقبحها جوعاً وعطشاً وحرأً وبرداً (فنقول) : وما قتلناه أصلاً بل صلبناه كما أمر الله تعالى وما مات الاحتف أنفه وما يسمى هذا في اللغة مقتولاً (فان قالوا) : فانكم تقولون فيمن سجن انساناً ومنعه الأكل والشرب حتى مات أنه يسجن ويمنع الأكل والشرب حتى يموت فهذا قتل يقتل (فنقول) : ان هذا ليس قتلاً ولا قود يقتل بل هو ظلم وقود من الظلم فقط ، وبرهان ذلك أن رجلاً لو اتفق له أن يقفل باباً بغير عدوان فاذا في داخل الدار انساناً لم يشعر به فمات هنالك جوعاً وعطشاً أنه لا كفارة على قافل الباب أصلاً ولا دية على عاقبته لأن ليس قاتلاً (فان قيل) : انكم تمنعونه الصلاة والطهارة (قلنا) : نعم لأن الله تعالى إذ أمر بصلبه قد علم أنه مستمر عليه أوقات الصلوات فلم يأمرنا بإزالة التصليب عنه من أجل ذلك (وما تازربك نسياً) فلا يسع مسلماً ولا يحصل له أن يعترض على أمر الله تعالى (لا معقب لحكمه) (ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

(صفة القتل في المحارب)

٢٢٦١ صَمَّيْلَةٌ قال أبو محمد رحمه الله : لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب انما هو ضرب العنق بالسيف فقط ، وأما قطعه فان الله تعالى قال : (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) فصح بهذا أنه لا يجوز قطع يديه ورجله معاً لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف وهذا أيضاً اجماع لا شك فيه ، فقال قوم : يقطع يمين يديه ويسرى رجله ثم يحسم بالنار ولا بد *

قال أبو محمد : أما الحسم فواجب لأنه ان لم يحسم مات وهذا قتل لم يأمر الله تعالى

به وقد قلنا: انه لا يحل أن يجمع عليه الامران معا لأن الله تعالى انما أمر بذلك بلفظ (أو) وهو يقتضى التخيير ولا بد ، ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال : أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وهكذا قوله تعالى : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وقوله تعالى : (فقدية ، من صيام أو صدقة أو نسك) (فان قال قائل) : فان العرب قد قالت : جالس الحسن . أو ابن سيرين . وكل خبزاً . أو تمرًا ، وقال تعالى : (ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) (قلنا) : اما قول الله تعالى : (ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) فهو على ظاهره ، وهو عليه السلام منهى أن يطعم الآثم وإن لم يكن كفوراً وكل كفور آثم وليس كل آثم كفوراً فصح ان ذكره تعالى للكفور تأكيدياً بدلاً من إخراج الكفور داخل في الآثم . وأما قول العرب : جالس الحسن . أو ابن سيرين . وكل خبزاً . أو تمرًا فنحن لانمنع خروج اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل وانما تمنع من إخراجهم بالظنون والدعوى الكاذبة وانما صرنا الى ان قول القائل : جالس الحسن . أو ابن سيرين لإباحة لمجالستهما معا ولكل واحد منهما بفراده وكذلك قولهم كل خبزاً . أو تمرًا أيضا ولا فرق بدليل أوجب ذلك من حال المخاطب ولولا ذلك الدليل لما جاز إخراج (أو) عن موضوعها في اللغة أصلا وموضوعها إنما هو التخيير أو الشك والله تعالى لا يشك فلم يبق الا التخيير فقط .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ولو قطع القاطع يسرى يديه ويمنى رجله لم يمنع من ذلك عمدا فعليه أو غير عامد لأن الله تعالى لم ينص على قطع يمى يديه دون يسرى وانما ذكر تعالى الأيدي والأرجل فقط (وما كان ربك نسيا) ومن ادعى ههنا إجماعا فقد كذب على جميع الأمة ولا يقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلا وما فعله عن أحد من التابعين وبالله تعالى التوفيق .

— كتاب السرقة —

٢٢٦٢ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب القطع في السرقة بنص القرآن . ونص السنة واجماع الأمة ، ثم اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة نذكرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله .

٢٢٦٣ مسألة - ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : لا قطع الا فيما اخرج من حرزه ، وأما ان أخذه من غير حرزه وهضى به فلا قطع عليه . وكذلك لو أخذ وقد أخذه من حرز فا درك قبل أن يخرج من الحرز ويمضى به فلا قطع عليه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن جريج نا سليمان بن موسى . وعمر بن شعيب قال سليمان : أن عثمان ، وقال عمرو بن شعيب : أن ابن عمر ثم اتفقا لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا سليمان بن موسى نا عثمان قضي أنه لا قطع على سارق وان كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به ، وبه الى ابن جريج نا عمرو بن شعيب نا سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتى به الى ابن زبير لجلده وأمر به أن يقطع فربا بن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال : امرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم قال فما شأن الجلد ؟ قال : غضبت فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلين امرأة لم يصبها أ كنت حاده ؟ قال : لا قال : لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن احمد بن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن لهيعة نا يزيد نا أبي حبيب نا علي بن سليمان نا مكيحول نا عثمان بن عفان قال : لا تقطع يد السارق وان وجد معه المتاع مالم يخرج به عن الدار . وبه الى ابن وهب سمعت الشمر بن نعيم يحدث نا الحسين بن عبد الله بن ضميرة نا أبيه نا جده نا علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت - وقد نقبه - معه المتاع أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا نا عن الشعبي قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع ، وعن عطاء سألته ابن جريج السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال : لا قطع عليه حتى يخرج به ؛ وعن ربيعة أنه قال . من أخذ في دار قوم معه سرقة قد خرج عن فماتح البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القطع ومن لم يوجد معه شيء فلا قطع عليه وان كان يريد السرقة ، وعن عدى بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع فكتب اليه عمر ابن عبد العزيز أنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير فعاقبه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكره ، وعن ابن شهاب أنه قال انما السرقة فيما أحصن فما كان محصنا

في دار . أو حرز . أو حائط . أو مربوط ، فاحتل رباطه فذهب به فتلك من السرقة التي يقطع فيها قال : فمن سرق طيرا من حرز له معلق فعليه ما على السارق *
قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول سفيان الثوري . وأبو حنيفة . ومالك والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة : عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير حرز كما نأحمد بن أنس العذري ناعبد الله ابن الحسين بن عقال - هو الزبيرى - ناابراهيم بن محمد الدينورى ناعمد بن أحمد بن الجهم ناموسى بن اسحاق ناأبو بكر بن أبي شيبة ناأبو خالد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال : بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون : اذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عائشة : لو لم أجد الاسكينا لقطعته ، وبه الى ابن الجهم ناعمد بن رمع نايزيد بن هرون نااسليم بن حيان ناعسيد ابن مسلم قال : كان عبد الله بن الزبير يلى صدقة الزبير فكانت فى بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له ففقد شيئا من المال فقال للجارية : ما كان يدخل هذا المكان غيرى وغيرك فمن أخذ هذا المال ؟ فأقرت الجارية فقال لى . ياسعيد انطلق بها فاقطع يدها فان المال لو كان لم يكن عليها قطع *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عبد البصير ناقاسم ناأصبغ ناعمد بن عبد السلام الحشنى ناعمد بن المثنى ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثورى عن المغيرة ابن مقسم قال : ذكر عند ابراهيم النخعى قول الشعبي فى السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع فأنكره ابراهيم *

حدثنا حماد بن مفرج ناابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق ناابن جريج أخبرنى أبو بكر قال : ناخالد بن سعيد بن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ويوجد فى البيت الذى سرق منه لم يخرج فقالا جميعا : عليه القطع ، وقد روى هذا أيضا عن الحسن البصرى رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن الحسن قال : اذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع *
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا عبد العزيز بن أبي سعيد المزنى أن عمرو بن أبي سيارة المزنى كان قائما يصلى من الليل فسمع خشفة فى البيت فظن أنها الشاة ثم استيقن أن فى البيت لصرصا فأخذ السيف فقام على باب البيت فاذا كارة وسط البيت فخرج عليه مثل الجمل المحجرم فضرب بالثياب وجهه وحذفه عمرو بالسيف

حذفة ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقد أنقلته وأقام بمكانه يرى أن في البيت آخرين فأدركوه وهو تحت ساباط لبني ليك يشتد فأخذوه فجاءوا به الى عبيد الله بن أبي بكرة فقال : انى رجل قصاب وانى أدلجت من أهلى أريد الجسر لأجيز غنملى وأن عمراً ضربنى بالسيف فبعث عبيد الله الى عمرو فسأله فقال : بل دخل على بيتى وجمع المتاع فشهد عليه فقطع عبيد الله بن أبي بكرة يده * .

قال أبو محمد رحمه الله : وبه يقول أبو سليمان . وجميع أصحابنا : ومن هذا أيضا المختلس فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة : لا قطع عليه كما حدثنا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن على بن أبي طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوبا فقال : انما كنت ألعب معه قال : تعرفه ؟ قال نعم فلم يقطعه * .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا مالك بن أنس عن الزهرى أن رجلا اختلس طوقا فسئل عنها مروان زيد بن ثابت فقال : ليس عليه قطع * وعن معمر عن الزهرى قال : اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها لكن نكال وعقوبة * .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن على بن أبي طالب أنه سئل عن الخلسة فقال : تلك الدعرة المقلدة لا قطع فيها * . وعن الشعبي أن رجلا اختلس طوقا فأخذه - وهو فى حجرته فرفع الى عمار ابن يسار - وهو على الكوفة - فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه أنه عادى الظهيرة ولا قطع عليه * .

وعن عدى بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز فى رجل اختلس طوقا من ذهب كان فى عنق جارية نهارة فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن ذلك عادى ظهر (١) ليس عليه قطع فعاقبه * .

وعن الحسن البصرى فى الخلسة لا قطع فيها * وعن قتادة لا قطع على المختلس ولا يكن يسجن ويعاقب - وهو قول النخعى . وأبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم :- وبه يقول اسحاق بن راهويه : وقالت طائفة : عليه القطع كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون

(١) من عدا يده على الممىء اذا اختلسه ، والظهر - بفتح الظاء المهجئة - اظهر من الأشياء

نا ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : السنة أن تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة *
وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال : تقطع يد السارق المستخفي المستترو ولا تقطع يد المختلس المعلن *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام أن عدى بن أرطاة رفع إليه رجل اختلس خلسة فقال لإياس بن معاوية : عليه القطع *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من لم ير القطع الا في أخذ من حرز فوجدناهم يذكرون ما ناهى الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن محمد ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو « ان رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة (١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤوه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله ﷺ في لم تقطع اليد؟ فقال : لا تقطع اليد في تمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فاذا أواه المراح قطعت في ثمن المجن » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب عن الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأحمد يسمع عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال : هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال : يا رسول الله كيف ترى في التمر المعلق؟ قال : هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من التمر المعلق قطع الا فيما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد ابن شعيب نا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس على خائن ولا مختلس قطع » * نا عبد الله

(١) - هو بضم الحاء المعجمة - مطب الازاروطرف الثوب

ابن ربيع ناعمد بن معاوية بأحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم ناسويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع» *

قال أبو محمد رحمه الله : فقالوا : لم يجعل النبي ﷺ القطع على مختلس ولا على خائن فسقط بذلك القطع عن كل من أؤتمن وسقط القطع عن حريسة الجبل والتمر المعاق حتى يؤويهما الجرين والمراح وهو حرزهما وقالوا : ما وجد في غير حرز فانما هو لقطعة قد أبيع أخذها وتحصينها ، وقالوا : قد جاء عن عمر بن الخطاب : وعلى بن أبي طالب . وزيد بن ثابت أنه لا قطع على مختلس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار الحرز فنظرنا في ذلك فوجدناه لاجبة لهم في شيء منه * أما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد . أما حديث حريسة الجبل . والتمر المعاق فانه لا يصح لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل والأخرى هي أيضا أسقطت مرسل من طريق ابن أبي حسين ولا حجة في مرسل . والأخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيحة لا يحتج بها فهذا وجه يسقط به ، ودليل آخر أنه لو صح لكان عليهم لاهم لأنهم ظلم - يعني الحاضرين من المخالفين - مخالفون لما فيه من ذلك أن فيه أن من خرج بشيء من التمر المعاق فقيه غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا وكذلك إذا أواه الجرين فلم يبلغ ثمن المجن فقيه أيضا غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا أيضا . وفيه أيضا أن حريسة الجبل غرامة مثلها وأن فيها غرامة مثلها وأن فيها إن أواه المراح فلم يبلغ ثمن المجر غرامة مثلها فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه فكيف يستجيز ذو ورع يدري أن كلامه محسوب عليه وأنه محاسب به يخاف لقاء الله تعالى . ويهاب عقابه أن يحتج بخبر هو يصححه ويخالفه في أربعة أحكام من أحكامه على من لا يصححه أصلا فلا يراه حجة وهل في التعجيل بالائم والفضيحة العاجلة أكثر من هذا ، فان ادعوا في ترك هذه الأحكام الأربعة إجماعا كذبوا لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف منهم له مخالف ولا يدري منهم عليه منكر فأضعف قيمة الناقة المنتحرة للزنى على رقيق حاطب التي سرقوها وانتحروها ، وقدر وينا من طرق منها ما ناه أحمد بن محمد بن الجسور ناقسم من أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للزنى - رجل من مزينة -

فاتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم قال عمر: انى أراك تجيعهم والله لا غرمك غرما يشق عليك ثم قال للزنى كم ثمن ناقك؟ قال: أربعمائة درهم قال عمر: فأعطه ثمانمائة درهم *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا اثر عن عمر كالشمس، وأما حديث سعيد بن المسيب وهم يعدون مثل هذا إجماعا إذا وافق أهواهم، وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره نحو هذا في اتلاف الأموال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم في ناقة محرمة أهلها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها قال الزهرى: ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام فإنه يزداد الثلث لهذا في العمدة، فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضى الله عنه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وقال به الزهرى بعد ذلك وهم لا يباليون بدعوى الاجماع في أقل من هذا جرأة على الكذب ثم لا يباليون بمخالفة ما يترون بأنه أجماع * قال أبو محمد رحمه الله: نقول وبالله تعالى التوفيق أن الخبر الذى رواه أبو الزبير عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط وأبو الزبير مدلس ما لم يقل فيه نا أو انا لاسما في جابر فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه كما نايوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري قال: نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا اسحق بن أحمد الصيدلاني نا أبو جعفر العقيلي (١) نا زكريا بن يحيى الحلواني نا احمد بن سعيد بن أبي مريم نا عمى و نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن على نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: قدمت مكة فجلست أبا الزبير فدفع الى كتابين فأنقلبت بهما فقلت في نفسي لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت اليه فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال منه اسمته ومنه ما حدثت عنه فقلت له أعلمى ما سمعت منه فأعلمى على هذا الذى عندي *

قال على: فما لم يروه الليث عن أبي الزبير أو لم يقل فيه نا أو انا فهو منقطع فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر، وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم في المختلس فان الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح لأنها عن الزهرى عنه منقطعة ولم يسمع الزهرى من زيد كلمة * وأما الرواية عن عمر وعمار بن ياسر في ذلك فانها منقطعة لأنها عن الشعبي عنهم ولم يولد الشعبي إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر * وأما الرواية عن على في ذلك فهي من طريقين أحدهما عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين . والآخري من طريق بكير بن

(١) وجد في هامش نسخة رقم (١٤) ما نصه « هذا الحديث ممن بعد العقيلي الى آخره منقول من كتاب العقيلي إذ لم يوجد في كتاب الحلبي ولا في الايمان لكن دل عليه كلام أبي محمد في الحلبي وغيره . والله أعلم *

أبى السبط المكفوف وقد روى نحوه عن قتادة. وعفان ولا يعرف حاله إلا أن القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين. إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس فهذا الاخلاف فيه أنه ليس سارقاً ولا قطع عليه أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر فهذا لاخلاف بيننا وبين الحاضرين من خصوصاً من أن سارقاً وأن عليه القطع فبطل كل. اتعاقوا به وعرى قولهم في مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلاً. وأما قولهم أن الشيء إذا لم يكن حرزاً فهو لقطعة خطأ لأن اللقطة إنما هي ما سقط عن صاحبه وصار يدار مضيعة. وكذلك الضالة، وأما ما كان غير مهم ولا ساقط فتمد بطل عن أن يكون لقطعة أو ضالة وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعدد ما فلا مدخل للسارق فيها فنحن إنما نكلمهم في سارق من حرز لاقى ملتقط ولا في أخذ ضالة فإن الملتقط مختلس فسقط هذا الاعتراض الفاسد.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فاقطع عليه وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية. وباللغة يدرى كل أحد يدرى اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فانه سارق وأنه قد اكتسب سرقة لاخلاف في ذلك فاذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان فان من قال: ان الله تعالى إنما أراد في هذه الآية من سرق من حرز فانه مخبر عن الله تعالى والمخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ولا أخبر به عنه نبيه ﷺ فقد قال على الله تعالى الكذب وقال ما لا يعلم وقفا ما لا علم له به وهذا عظيم جدا، وقد أوردنا عن عائشة. وابن الزبير وسعيد بن المسيب. وعبد الله بن عبيد الله. والحسن. وابراهيم النخعي. وعبيد الله بن أبي بكرة القطع على من سرق وان لم يخرج به من الحرز.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا نص القرآن، وأما من السنن فروينا من طريق البخارى نا أبو الوليد - هو الطيالسي - والليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله ﷺ قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ومن طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد الاعمش قال: سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله

« لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده »
 قال أبو محمد رحمه الله : نقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة ولم يخص
 عليه السلام حرزا من غير حرز (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (وما كان
 ربك نسيا) ، وقال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل
 اليهم) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله عز وجل لو اراد ان لا يقطع السارق حتى يسرق
 من حرز ويخرجه من الدار لما اغفل ذلك ولا اهمله ولا اعتنا بما ينكلمنا علم شريعة لم
 يطلعنا عليه ولبينه على لسان رسوله ﷺ إما في الوحي . وإما في النقل المنقول فاذ لم
 يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد . ونبت . ونقطع بيقين لا يمازجه
 شك ان الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة وإذ لا شك في ذلك
 فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع للملم يا ذن الله تعالى به وكل ما ذكرنا
 فانما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ما ذكرنا لأن من سلف من اجتهد فأخطأ ما جور
 وبالله تعالى التوفيق ، وأما الاجماع فانه لا خلاف بين أحد من الأمة ظها في أن السرقة هي
 الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له وأنه لا مدخل
 للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الاجماع على
 معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له الى وجوده ولا دليل على صحته *
 وأما قول الصحابة : فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز
 أصلا وانما جاء عن بعضهم حتى يخرج من الدار ، وقال بعضهم : من البيت وليس
 هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة . وابن الزبير
 في ذلك فلاح أن قولنا قول قد جاء به القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ
 وبالله تعالى التوفيق *

— مسائل من هذا الباب —

٢٢٦٤ مسألة فيمن سرق من بيت المال . أو من الغنيمة *

قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
 نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال :
 ان رجلا سرق من بيت المال فسكرت فيه سعد بن أبي وقاص الى عمر بن الخطاب فكتب
 عمر اليه ان لا قطع عليه لأن له فيه نصيبا * وبه الى وكيع نا سفيان - هو الثوري -
 عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من

الخمس مغفرا فلم يقطعه على وقال : ان له فيه نصيبا . وبه يقول ابراهيم النخعي .
والحكم بن عتيبة . وأبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما ، وقال مالك . وأبو ثور .
وأبو سليمان . وأصحابهم : عليه القطع .

قال أبو محمد رحمه الله : انما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين . احدهما ان له فيه
نصيبا مشاعا ، والثانية انه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضی الله عنهم :
أما الاحتجاج بانه قول طائفة من الصحابة رضی الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف
فان هذا يلزم المالكين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أموالهم التاركين له اذا اشتروا
وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ . وأما احتجاجهم بأن له في
ذلك نصيبا فهذا ليس حجة في اسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به
القرآن ولا بما صح عن رسول الله ﷺ ولا بما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم
في غير هذه العمدة الثلاث وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ
نصيب غيره لأنه حرام عليه باجماع لاخلاف فيه ، ويقول الله تعالى : (ولانا كلوا
أموالكم بينكم بالباطل) فاذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقة إياه وبين
سرقة من اجنبي لا نصيب له معه وهم يدعون القياس وهم يقولون إن الحرام اذا
امتزج مع الحلال فانه كله حرام كالخمر مع الماء . ولحم الخنزير يدق مع لحم الكباش
وغير هذا كثير ويرون الحد على من شرب خمرأ بمزوجة بما حلال فما الفرق بينه
وبين من سرق شيئا بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم .
أو من الخمس . أو من بيت المال حجة أصلا لا من قرآن . ولا سنة . ولا إجماع
وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب
القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت
المال من غيره ولا سارقا من المغنم ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره (وما
كان ربك نسيا) ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله ، والعمل في ذلك
أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال . أو الخمس . أو المغنم
أو غير ذلك فان كان نصيبه محدودا معروفا المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع
أو ميراث . أو غير ذلك . أو كان من أهل الخمس نظر فان أخذ زائدا على نصيبه
بما يجب في مثله القطع قطع ولا بد فان سرق أقل فلا قطع عليه الا أن يكون منع حقه

في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخلص مقدار حقه والله تعالى يقول: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٦٥ مسألة — فيمن سرق من الحمام ، نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد ان رجلا سرق برنسا من الحمام فرفع الى أبي الدرداء فلم ير عليه قطعا ، وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابه ، وقال مالك . وأحمد . واسحق . وأبو ثور . وأبو سليمان ، وأصحابهم عليه القطع إذا كان هنالك حافظ *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون . والمالكيون لأنهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا وافق آراءهم وقد خالفوا ههنا قول أبي الدرداء ولا يعرف له من الصحابة مخالف *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) وهذا سارق فالقطع عليه بنص القرآن ولو أراد الله تعالى تخصيص ذلك لما أغمله *

٢٢٦٦ مسألة — فيمن سرق من مسجد ، قال قوم : لا قطع على من سرق من مسجد ، وقالت طائفة : إذا كان هنالك حافظ لذلك الشيء أو كانت الأبواب مغلقة قطع والا فلا ، وكذلك لو قلع باب المسجد فان كان مغلقا مضبوطا قطع والا فلا ، وهكذا القول في باب الدار - وهو قول مالك - وقال أصحابنا : القطع في كل ذلك واجب والأصل في ذلك أمر الحرز كما ذكرنا وقد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد بابا كان مغلقا أو غير مغلق . أو حميرا . أو قنديلا . أو شيئا وضعه صاحبه هنالك ونسيه كان صاحبه معه أو لم يكن إذا أخذه مستترا بأخذه لنفسه لا ليحفظه على صاحبه وذلك لما ذكرنا والله تعالى التوفيق *

٢٢٦٧ مسألة — هل على النباش قطع أم لا ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في النباش فقالت طائفة : عليه القتل ، وقالت طائفة : تقطع يده ورجله ، وقالت طائفة : تقطع يده فقط ، قالت طائفة : يعزر أدنا ولا شيء عليه غير ذلك ، وأما من رأى عليه القتل فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ

وجد رجلا يختفى في القبور فقتله فأهدر عمر بن الخطاب دمه ، وأما من رأى قطع يده
ورجله فكما روينا بالسند المذكور الى ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : قطع
عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : عباد هذا من التابعين أدرك عائشة نعم وجدته الزبير
وجهور الصحابة رضى الله عنهم ، وأما من رأى قطع يده فقط فكما روينا بالسند
المذكور الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني عبد الله بن أبي بكر
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن فكتب الى عمر بن
الخطاب فكتب اليه عمر ان يقطع أيديهم . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا هشيم عن سهيل بن
أبي صالح قال : شهدت عبد الله بن الزبير قطع يد النباش ، وبه الى الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة أن الشعبي . والنخعي . ومسروق بن الأجدع .
وزاذان . وأبا ذرعة بن عمرو . وعمرو بن حزم قالوا في النباش اذا أخذ المتاع :
قطع ، وعن ابراهيم النخعي قال : اذا سرق النباش قدر ما يقطع فيه فعليه القطع ، وعن
الشعبي انه سئل عن النباش فقال : نقطع في أمواتنا لما نقطع في أحيائنا .

قال أبو محمد رحمه الله : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق ان كل هذا
لا معنى له لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله عليه السلام الرجوع اليه عند
التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا
فوجدنا تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله ﷺ
قد أوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام : « لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع
محمد يدها » ووجدنا السارق في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى هو
الآخذ شيئاً لم يبح الله تعالى له أخذه فيأخذه متملكاً مستخفياً به فوجدنا النباش هذه
صفتها فصح أنه سارق واذ هو سارق فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب ، وبه
نقول : وأما من رأى قتله . أو قطع يده ورجله فما لعلم له حجة الا أن يكونوا رأوه
محارباً وليس ههنا دليل على أنه محارب اصلاً لأنه لم يخف طريقاً فليس له حكم المحارب
ودماؤنا حرام قدم النباش حرام ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٦٨ مَسْأَلَةٌ — ما يجب فيه على أخذه القطع - قال أبو محمد رحمه الله :
تنازع الناس في أشياء فقال قوم : لا قطع في سرقتها ، وقال قوم : فيها القلع من
ذلك التمر . والجوار . والشجر . والزروع . *

قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن خالد في أبي ناسلة بن عبد الملك الغوصي عن الحسن - هو ابن صالح ابن حن - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر . ولا كثر - والكثير الجار - وفي هذا آثار كثيرة لم نذكرها لثلاث نظول بذكرها ولو صحت لوجب الأخذ بها بذلك وللزم حينئذ أن لا يقطع في شيء من الثمر والحبوب سواء حصد أو لم يحصد جد أو لم يجد كان في المخازن أو لم يكن لعموم هذا اللفظ . ولأن الله تعالى سمى اليابس ثمراً فقال : (ومن ثمرات النخيل والأعناب) فسمى الله تعالى ما ثمره الشجرة والنخلة والزرع ثمراً بقوله تعالى : (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان) الآية الى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) فوجب الحق فيه يوم حصاده - والحصاد لا يكون الا في اليابس - وأما ساق الشجرة والنخل . وأغصانه فلا يقع عليه اسم ثمر أصلاً لاني لغة . ولا في شريعة ، واختلف المتأخرون في هذا فقال سفيان الثوري : لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد واللحم وما أشبهه لكن يعزر وإذا كانت الثمرة في شجرتها لم تقطع اليد في سرقتها لكن يعزر ، قال أبو حنيفة : لا يقطع في شيء من الابل . ولا البقر . ولا الغنم . ولا الخيل . ولا البغال . ولا الحمير . إذا سرق كل ذلك من المرعى فإذا كانت في المراح أو في الدور ففيها القطم ، ولا يقطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الشجر في حرز كانت أو في غير حرز وكذلك البقول كلها . وكذلك ما يسرع اليه الفساد من اللحم والطعام كله كان في حرز أو في غير حرز ولا قطع في الملح ، ولا في التوابل . ولا في الزروع كلها فإذا يبس الزرع وحمل الى الأندر أو الى البيوت وجب القطم في سرقة شيء منه إذا بلغ ما يجب فيه القطم ، وقال مالك : كل ما كان من الفواكه في أشجاره والزرع في مزرعته فلا قطع في شيء منه وكذلك الأنعام في مسارحها فإذا أحرزت الأنعام في مراح أو دار ففيها القطم ، فإذا جمع الزرع في أندره أو في الدور ففيه القطم ، وإذا جنبت العواكه وأدخلت في الحرز ففيها القطم ، وكذلك تقطع في البقول والفراكه كلها وفي اللحم . وفي كل شيء إذا كان في حرز ، وهذا قول الشافعي أيضاً : وقال أبو ثور : إذا كانت العواكه في أشجارها رطبة أو غير رطبة وكان الفسيل في حائلته ، وكان كل ذلك محرزاً ممنوعاً ففيه القطم ، وقال فيما عدا ذلك بقول مالك . وإشفاعي

وقال مالك : والشافعي . وأبو ثور في البير . أو الدابة تسرق من الفدان : ففيه القطع ، وقال أصحابنا في كل ما ذكرنا القطع محرزا كان أو غير محرزا إذا سرقه السارق ولم يأخذه معلنا .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ، ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحا إلا اشتراطه الحرز فقط فان الحرز لا معنى له على ما بيننا قبل ، وقول أبي ثور هذا إنما صح لموافقته عموم قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموم ما دون اشتراط حرز . وقول أبي ثور : مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا لأها واهية . ولا حاجة إلا في صحيح ، ثم نظرنا في قول مالك . والشافعي : فوجدنا حجتهما إنما هي خبر عمرو بن شعيب . وابن المسيب ، وخبر حميد بن قيس . وعبد الرحمن بن عبد الله لا حاجة لهما غيرهما وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهي وأن الاحتجاج بالواهي باطل ، وقد قلنا إن هذه الأخبار لا تصح ولو صحت لما كان في شيء منها دليل على ما ادعاه من ادعاه من الحرز بل كان الواجب حينئذ أن لا يقطع في شيء مما يقع عليه اسم ثمر ولا اسم كثر وأن يقطع في ذلك إن أواه الجرين رطبا كان أو غير رطب فهذا كان يكون الحكم لو صح الخبر وما عدا هذا فباطل بظن كاذب فاذ لم تصح الآثار أصلا فالواجب ما قاله أصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمر وفي كل كثر معلقا كان في شجره أو مجذوذا أو في جرين كان أو في غير جرين إذا أخذه سارقا له مستخفيا بأخذه غير مضطر إليه وبغير حق له فان القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه . ولا حاجة إليه . ولا عن حق أو جب له أخذه فان القطع واجب في الزرع إذا أخذ من فدانه . أو هو بأذره على وجه السرقة مستترا أو محتفيا بأخذه لاعتن حاجة إليه ولا عن حق له ، وأما الماشية فالقطع فيها أيضا كذلك إلا أن تكون ضالة يأخذها معلنا فيكون محسنا حيث أبيع له أخذها وعاصيا لاسارقا حيث لم يبع له أخذها فلا قطع ههنا لأنه ليس سارقا ، وإنما القطع على السارق وعمدتنا في ذلك قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموما ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٦٩ مسألة — الطير فيمن سرقتها ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في القطع في الطير إذا سرق كالديجاج . والأوز . وغيرها ، فقالت طائفة : لا قطع في شيء من ذلك لما ناهى بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصرنا قاسم بن أصبغ

نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع ناسفيان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجاً فأراد أن يقطعه فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان عثمان يقول : لا قطع في طير فخلى عمر سبيله * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقاً سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عثمان بن عفان قال : لا قطع في طير ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان بن عفان قال : لا قطع في طير * وبه يقول أبو حنيفة . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة : القلع فيه إذا سرق من حرز وهو قول مالك . والشافعي . وأصحابهما : وقالت طائفة : القلع فيها على كل حال إذا سرقت *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتج بقول من لم ير القلع فيه فوجدناهم يقولون : إن إبطال القلع فيه قد روى عن عثمان بن عفان ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة وادعى بعضهم أنه روى نحو ذلك عن علي وهذا لا يعرف وقالوا إن الأصل فيه أنه تافه في الأصل مباح فإذا كان مملوكاً لم يقطع سارقاً إذا كان ما هذا وصفه لم يقطع سارقاً ، والطير إذا كانت مباحاً أو كان فرخاً فلا قيمة له وإنما تصير له القيمة بعد ما يصير مملوكاً بالنعمان فهذا كل ما هو به ما لهم شبهة غير ذلك وكل ذلك لاحجة لهم فيه أصلاً *

قال أبو محمد رحمه الله : فإذا قدرى قولهم من حجة وكان الطير مالا من الأموال فقد تبين ذلك ما كان لصاحبه كالذجاج . والحمام وشبهها ويجب فيه القلع بقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبايجاب رسول الله ﷺ القلع على من سرق ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام من ذلك طيراً ولا غيره وتالله لو أراد الله تعالى إلى الذي يعلم سر كل من خلق . وكل ما هو كائن وحادث من حركة أو نفس . وكل ما لا يكون لو كان كيف كان يكون أن يخص من القلع من سرق الطير لما أغفل ذلك ولا أهمله فمن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القلع عن سارق الطير بل قد أمر الله تعالى يقطعه نصاً . والحمد لله رب العالمين *

٢٢٧٠ مسألة — (الصيد) قال أبو محمد رحمه الله : يتعاقب بهذا الباب

أمر الصيد فإن أبا حنيفة لا يرى القطع في الصيد إذا تملك أصلاً ولا يرى القطع فيمن سرق لبلاً مملوكاً من حرزه ، ولا على من سرق كذلك غزلاً . أو خشفاً . أو ظيباً . أو حماراً وحشياً . أو أرنباً . أو غير ذلك من الصيد ، ورأى مالك . والشافعى . وأصحابهما القطع في كل ذلك على حسب الاختلاف الذى أوردناه عنهم في مراعاة الحرز * قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مكان ما نعلم للحنيفيين فيه حجة أصلاً ولا أنه قال به أحد قبل شيخهم بل هو خرق للاجماع ، وخلاف للقرآن مجرد إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير * .

(فان قالوا) : إن الصيد يشبه الطير في أنهما حيوان وحشى مباح في أصله *
 (قيل لهم) : فأسقطوا على هذا القياس القطع عن سرق ياقوتا . أو ذهباً . أو فضة . أو نحاساً . أو حديداً . أو رصاصاً . أو قنديراً . أو زئبقاً : أو صوف البحر لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل غير مملوكة بالصيد ولا فرق فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم وعلة أعم من عاتكم ، وأيضا فانهم قد نقضوا هذا القياس فلم يقيسوا قاتل الدجاج الانسى على الصيد المحرم في الاحرام ، ولا قاسوا الانعام . والخيل عند من يبيحها على ذوات الأربع من الصيد . وكان هذا كله نصاً واجماعاً متيقناً فصح أن القطع واجب على من سرق صيداً مملوكاً كما هو واجب في سائر الاموال ، وبالله تعالى التوفيق * .

٢٢٧١ مسألة - فيمن سرق خمرأ لذى . أو لمسلم . أو سرق خنزيراً كذلك . أو ميتة كذلك * .

قال أبو محمد رحمه الله : ناحم نا بن مفرج نا بن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من سرق خمرأ من أهل الكتاب قال عطاء : زعموا فى الخمر . والخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع من أجل أنه حل لهم فى دينهم وإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه * . وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيب عن عطاء قال : من سرق خمرأ من أهل الكتاب قطع ، وقالت طائفة : لا قطع عليه فى ذلك ولكن يغرم لها مثلها وهذا قول شريح . وسفيان الثورى : ومالك . وأبى حنيفة . وأصحابهم : وقالت طائفة : لا قطع عليه فى ذلك ولا ضمان وهو قول الشافعى . وأحمد وأصحابهما وبه يقول أصحابنا : * .

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى ذلك فرأينا قول من أوجب الضمان وأسقط القطع فى غاية الفساد لأنه لا يخلو الخمر . والخنزير من أن يكونا مالا للذى له قيمة .

أولا يكوننا مالاله ، ولا سبيل الى قسم ثالث أصلا فان كانت الخمر . والخنزير مالا للذمى
لهما قيمة فالقطع فيهما واجب على أصولهم إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه القطع وان
كان الخمر . والخنزير لاقيمة لهما وليس مالا للذمى فبأى وجه قضوا بضمان مالا لقيمة
له ولا هو مال وهل هذا منهم الا قضاء بالباطل ؟ وإيكال مال بغير حق لاسيا وهم
يقولون : ان المسلم إن سرق خمرًا لمسلم . أو خنزيرا لمسلم فلا قطع ولا ضمان لانهما ليسا
مالاله ولا لهما قيمة ؛ والعجب كله كيف يقضون بضمانهما عليه وهو لا سبيل له الى
قضائهما لانه عندهم مما يكال أو يوزن ففيهما المثل عندهم ، ثم نظرنا في قول من رأى
القطع في ذلك والضمان وقول من لا يرى في ذلك لا قطعاً ولا ضماناً فنظرنا فيمن رأى
القطع والضمان فلم يجد لهم حجة أصلاً إلا أن قالوا : إنها مال لهم ولها قيمة عندهم فقلنا :
لهم اخبرونا بحق من الله تملكوها واستحتموا ملكها وشربها أم يبطل ؟ ولا سبيل الى
قسم ثالث (فان قالوا) : بحق وأمر من الله تعالى كفروا بلا خلاف وهم لا يقولون
هذا . ويلزمهم أن يقولوا أن دين اليهود والنصارى حق وهذا لا يقوله مسلم أصلاً
قال الله تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى : (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن
يقبل منه) فاذ قد صح ما قلنا وصح أن الله تعالى حرم شرب الخمر على كل مسلم وكافر .
وحرم بيعها على كل مسلم وكافر . وحرم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى
أمرأ للرسول عليه السلام ان يقول : (يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً) وبقوله
عليه السلام « كل مسكر حرام وان الذى حرم شربها حرم بيعها » ثبت أنها ليست مالا
لاحد وأنه لاقيمة لها اصلاً . وكذلك الخنزير للتحريم الوارد فيه جملة فاذ قد حرم
ملكها جملة كان من سرقها لم يسرق مالا لاحد لاقيمة لها اصلاً ولا سرق شيئاً يحل
ايقاؤه جملة فلا شيء عليه والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر . وكذلك قتل
الخنزير ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من سرق ميتة فان فيها القطع لان جلدها باق
على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه (فان قيل) : ما الفرق بين الخنزير والميتة
أوجبتم القطع فى الميتة من اجل جلدها ولم توجبوا القطع فى الخنزير فهلا أوجبتموه
من اجل جلده وجلده وجلد سائر الميتات سواء فى جواز الانتفاع به وبيعه إذا دبغ ؟
(فجوابنا) أن الفرق بينهما فى غاية الوضوح والله الحمد وهو أن الميتة كانت
فى حياتها متملكة لصاحبها بأسرها فلما ماتت سقطت ملكة عن لحمها . وشحمها . ودمها
ومعها . وفرثها . ودماعها . وغضاريفها لأن كل هذا حرام مطلق التحريم وبقي

ملكه كما كان على ما أباح الله تعالى له الانتفاع به منها وهو الجلد . والشعر . والصوف والوبر . والعظم فلا يخرج عن ملكه الا باباحته إياه لانسان بعينه أو لمن أخذه ويعلم ذلك بطرحه الجميع وتبريه منه فهو مال يطرحه مالك لذلك فان سرق فانما سرق شيئا متملكا ملكا صحيحا ومال من مال مسلم . أو ذمى فالقطع فيه ، وأما الخنزير فلا يقع عليه في حياته ملك لأحد لأنه رجس محرم جملة فمن سرقه حيا . أو ميتا فانما أخذ مالا لا مالك له ومالا يحل لأحد تملكه فجلده لمن بادر اليه . وأخذه . ودبغه فاذا دبغ صار حينئذ ملكا من مال متملكه من سرقة فعليه فيه القطع ، والقطع واجب في عظام الفيل كما ذكرنا والميتات كلها كذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « إنما حرم أكلها » حاش عظم الخنزير وشعره وكل شيء منه حرام جملة لا يحل لأحد تملك شيء منه الا الجلد فقط بالدباغ لقول رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٧٢ مسألة — فيمن سرق حراً صغيراً . أو كبيراً قال أبو محمد رحمه الله : لانعلم خلافاً في ان من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع ، واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم ، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً ، فأما العبد الصغير الذي لا يفهم فان الذي سرقه سارق مال فعليه القطع ، وأما من سرق العبد الذي يفهم فانما أسقط عنه القطع من أسقطه لأنه لو لا أنه أطاعه ما أمكنه سرقة إياه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا ينبغي أن يطلق إطلاقاً لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم . أو سكران . أو مغشى عليه . أو متغلبا عليه متهددا بالقتل فلا يقدر على الامتناع . ولا على الاستغاثة فاذا كان هكذا فهي سرقة صحيحة قد تمت منه واذ هي صحيحة فالقطع عليه بنص القرآن « حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال أخبرنا أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقة ، وبه الى عبد الرزاق نا سفيان الثوري نا عمار نا عمار نا الحسن البصري قال : من سرق صغيراً حراً . أو عبداً قطع ، قال ابراهيم النخعي : يقام الحد على الكبير وليس على الصغير من شيء - يعني أنه يقطع الكبير في سرقة الصغير - وبه الى عبد الرزاق نا معمر نا سألنا الزهري نا عن سرق عبداً أعجمياً لا يفقه قال : يقطع ، وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . ومالك . والشافعي . واحمد . وأصحابهم . واسحق . وأصحابنا . وسفيان الثوري : وذكر عن أبي يوسف انه استحسن أن لا يقطع ، وأما من سرق حراً فان حمام نا احمد نا قال : نا ابن مفرج

نا بن الاعرابي نا الدبري ناعبد الرزق عن ابن حريج قال : أخبرت أن عليا قطع البائع بائع الحر وقال : لا يكون الحر عبدا ، وقال ابن عباس : ليس عليه قطع وعليه شبيهه بالقطع الحبس ، وقال أبو حنيفة : وسفيان . وأحمد . وأبو ثور : لا قطع على من سرق حرا صغيرا كان أو كبيرا ، وقال مالك . واسحاق بن راهويه : على من سرق حرا صغيرا القطع ، وذكر هذا عن الحسن البصري . والشعبي .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في هذا أثرنا علينا أن نذكره لأن الخنثيين يأخذون بأقل منه إذا وافقهم ، وهو كما نال القاضي عبدالله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري بسلسبيه نا محمد نا ابراهيم بطليطلة نا بكر بن العلاء القشيري بمصر نا زكريا بن يحيى الساجي البصري نا القاسم بن اسحق الأنصاري نا أبي ناعبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطع .

قال أبو محمد رحمه الله : فليس فيه تخصيص حر من عبد ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٧٣ مسألة - من سرق المصحف ، قال أبو محمد رحمه الله : قال

أبو حنيفة . وأصحابه . لا قطع على من سرق مصحفا سوا . كانت عليه حلية فضة تزن مائتي درهم . أو أكثر : أو أقل . أو لم تكن ، وقال مالك . والشافعي . وأصحابنا عليه القطع .

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج من لم يرا التمتع بأن قال : إن له فيه حق التعليم لأنه

ليس له منعه عن احتاج اليه قال : فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت المال قال والفضة تبع لأنها تدخل في بيعه كما يدخل في بيعه المجلد والدفتران وهذا كلام في غاية الفساد والباطل أول ذلك قولهم : لأن له فيه حق التعليم وقد كذب اما حق المتعلم في التلقين فقط لا في مصحف الناس أصلا إذ لم يوجب قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ، وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضا القرآن تدريسا وتحفيظا وهكذا كان جميع الصحابة رضی الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ بلا خلاف من أحد أنهم يكن هنالك مصحف ، وإنما كانوا يلقنه بعضهم بعضا ويقرئه بعضهم بعضا فمن احتاج منهم أن يقيد ما حفظ كتبه في الأديم . وفي اللخاف . والألواح : والاكتاف فقط فبطل قوله ان للسارق حقا في المصحف وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد إذ لا ضرورة بأحد اليه .

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن يقطع صاحب في سرقة المصحف كانت عليه

حلية أو لم تكن لقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

قال أبو محمد رحمه الله : ويلزمهم أن لا يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم وهذا خطأ بل القطع في كل ذلك واجب ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٧٤ - مسألة - سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم .
قال أبو محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة . وأصحابه لا يقطع من سرق صليبا أو وثنا ولو كان من فضة . أو ذهب قال : فان سرق دراهم فيها صور أصنام أو صور صليبان فعليه القطع لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا خطأ . وتناقض . واحتجاج فاسد ، أما الخطأ فاسقاط الحد الذي افترض الله تعالى من القطع على السارق ، وإنما وجب القطع على سارق الصليب لأنه سرق جوهر لا يحل له أخذه ، وإنما الواجب فيه كسره فقط وأما ملك جوهره فصحيح ، ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإناء فضة والنهي قد صح عن اتخاذ آنية الفضة والذهب كما صح عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق والقطع واجب في كل ذلك لأنه لم يسرق الصورة ولا شكل الإناء وإنما سرق الجسم الحلال تملكه وإنما الواجب في الآنية المذكورة . والصليبان . والأوثان الكسر فقط فان كان الصليب . أو الوثن من حجر لا قيمة له أصلا بعد الكسر فلا قطع فيه أصلا لما ذكرناه قبل من قول عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه وسنستقصي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في كلامنا في مقدار ما يقطع فيه السارق ، وأما التناقض فظاهر أيضا لأنه لا فرق بين صورة وصورة بلا برهان وكلاهما محرم تصويره ومتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة ، وأما فساد احتجاجه بأن الصليب يعبد والصورة التي في الدراهم لا تعبد فان الهند يعبدون البقر كما يعبد النصارى الصليب ويعظمونها كما يعظم الصليب ولا فرق فليزومه أيضا أن لا يقطع في سرقة البقر (فان قالوا) : انا نحن لا نعبدها (قلنا لهم) : واننا نحن أيضا لا نعبد الصليب ولا نعظمه ، والحمد لله رب العالمين ، والعجب كل العجب من اسقاط أبي حنيفة القطع عن سارق الصليب وهو يقتل المسلم اذا قتل عابد الصليب فلو كان لعابد الصليب من الحرمة عندهم ما يستباح به دم المسلم فان لمال عابد الصليب من الحرمة ما تستباح به يد سارقه والصليب مال من ماله هذا على أن الهى قد صح أن لا يقتل مؤمن بكافر عن رسول الله ﷺ نعم وعن الله تعالى في القرآن اذ يقول : (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واذ يقول تعالى : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) ولم يأت نهي قط عن قطع يد من سرق مال كافر ذمى بل أمر الله تعالى

بقطعه في عموم قوله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقد علم الله تعالى أن السارق يسرق من مسلم ومن ذمي فنحن نقسم بالله تعالى أنه لو أراد استثناء سارق مال الذمي لما سكت عن ذلك ولا نسيه ولبينه كما بين لنا أن لا يقتل مؤمن بكافر ، وبالله تعالى التوفيق .
٢٢٧٥ مسألة - إحضار السرقة ، قال أبو محمد رحمه الله . قال المالكيون : من أقر بسرقة دراهم كثيرة أو قليلة أو غير ذلك فان القطع لا يجب بذلك الا حتى يحضر ذلك الشيء الذي أقر بسرقة .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أيضا خطأ لأنه ردمنا أمر الله تعالى به من قطع السارق ولم يشترط إحضار السرقة (وما كان ربك نسيا) لكن الواجب قطعه ولا بد مما يلزمه إحضار ما سرق ليرد الى صاحبه ان عرف أو ليكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يعرف صاحبه فان عدم الشيء المسروق ضمنه على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : ولا نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا فان تعلقوا بما ناهى الله بن ربيع نا بن مفرج ناقاسم بن اصبغ نا بن وضاح ناسخون نا بن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن طارقا كان جعله ثعلبة الشامي على المدينة يستخلفه فأتى بائنا من متهم بسرقة فجلبه فلم يزل يجلبه حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها ، فهذا لا حجة لهم فيه لأن من أقر تحت العذاب وبالتهديد فلا تقطع عليه وسواء ابرز السرقة أو لم يبرزها لأنه قد يكون أودعت عنده وهو يدري أنها سرقة أو لا يدري فلا يكون على المودع في ذلك قطع أصلا ويحتمل قول ابن عمر هذا - أي حتى يبرز - قوله مجردة من الاقرار بالضرب مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولم قوله لابن عمر قد خالفوها بلا برهان ، فان ذكروا ما روينا بالسند المذكور الى ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب قال : كتب الى يحيى بن سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم أتى مع ذلك بما يصدق اعترافه فذلك الذي تقطع يده ، ومن اعترف على تهديد وتخوف ثم لم يأت بما يصدق اعترافه فان ناسا يزعمون أن يتطعروا في مثل هذا ، وبه الى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده ولم يوجد ما يصدقه من عمله فان اعترافه لم يكن متصلا ولا إقامته على الاعتراف خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه فرى أن لا يؤخذ باعترافه الا أرى أن وجه البيئنة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة وهذا لا حجة لهم فيه لأن من أقر بسرقة فلا يخلو من أن يكون أقربا تهديدا ولا عذاب . او أقر بتهديد وعذاب

فان أقر بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلاً أحضر السرقة ، او لم يحضرها إذ قد يدري
 ووضعها ، أو جعلت عنده فلا قطع عليه ، وان كان أقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه
 اخرج السرقة . أو لم يخرجها لما ذكرنا قبل ، وأما قول ربيعة ان لا يؤخذ المكره باعتراف
 إلا ان يأتي وجه البيئنة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة بقول صحيح لا شك فيه انه اذا
 جاء ببيان يتيقن به دون شك انه سرقها فالقطع واجب وسواء حينئذ أقر تحت العذاب او
 دون عذاب وكذلك لو عذب او أقر وجاءت بيئنة تشهد بانهم رأوه يسرق لوجب قطع
 يده بالسرقة لا باقراره ، وقد قلنا : إن إحضار الشيء المسروق ليس بيانا وان هو سرقه
 وانما هو ظن ولا يحل قطع يده مسلم بالظن ، قال الله تعالى : (إن يتبعون الا الظن وان
 الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن
 أكذب الحديث » .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن ابي بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب
 وسائر الصحابة رضى الله عنهم انه قطع الاقطع باقرار مجرد دون احضار السرقة وان
 السرقة انما وجدت عند الصائغ او عنده وقبيل يمكن ان توضع في رحله بغير علمه .
 حدثنا حام ناهن مفرج ناهن الاعرابي ناهن الدبري ناهن عبدالرزاق عن معمر . وسفيان
 الثوري كلاهما عن الاعمش عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال :
 جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال : اني سرت فرده فقال : اني سرت فقال : شهدت
 على نفسك مرتين فقطعه ، قال عبدالرحمن : فرأيت يده في عنقه معلقة ، وبه الى عبدالرزاق
 عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة قال : حسبه .

قال ابو محمد رحمه الله : انما اوردنا هذا لتلايشغوا فيما يذكرونه من احضار
 السرقة بما ذكرنا عن ابن عمر فاق وجدناهم عن علي اصح مما وجدوا لابن عمر قطعاً بغير
 احضار السرقة وكذلك عن عطاء والافلاحة في أحد دوز رسول الله ﷺ .

قال ابو محمد رحمه الله : وقال بعض من لا يرى درأ الحد من السارق برجوعه
 انه ان اقر ثم رجع فلا قطع عليه لسكن يغرم السرقة الذي اقر أنه سرقها منه وهذا تناقض
 وخطأ لأنه لم يقله بشيء الاعلى وجه السرقة (قلنا) : فلا يخلو اقراره ذلك ضرورة
 من احد وجهين لا ثالث لهما ، اما ان يكون صادقا في انه سرق منه ما ذكر او يكون كاذبا
 في ذلك ، فان كان صادقا فقد عطلوا الفرض اذ لم ينفدوا عليه ما أمر الله تعالى به من
 قطع يد السارق ، وان كان كاذبا فقد ظلوه اذ غرموه ما لم يجب له عند قطع ، ولا

صح اقراره به فهم بين تعطيل الفرض . أو ظلم في اباحة مال محرم وكلاهما لا يحل وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٧٦ . مسألة - اختلاف الشهادة في ذلك . قال أبو محمد رحمه الله : قال الشافعي . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبو ثور : ان اختلف الشاهدان فقال أحدهما سرق بقرة ، وقال الآخر : بل ثورا ، أو قال أحدهما سرق بقرة حمراء . وقال الآخر بل سوداء ، أو قال أحدهما : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة فلا قطع عليه ، فان قال أحدهما : سرق بقرة حمراء ، وقال الآخر : بل سوداء فعليه القطع وقال مالك : إن قال أحد الشاهدين : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة ، وقال اثنان : زنى يوم الخميس ، وقال اثنان : بل يوم الجمعة فقد بطل عنه حد السرقة وحد الزنا قال فلو قال أحدهما قذف زيدا يوم الجمعة . وقال الآخر : قذفه يوم الخميس : أو قال أحدهما : شرب الخمر يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة فعليه حد القذف وحد الخمر وهذا كله تخليط ، وإنما أوردناه لنرى بعون الله تعالى من نصح نفسه وأراد الله تعالى به خيرا بطلان أقوالهم في التأمييه الذي هو عندهم أصل لقياسهم الباطل وأنه من ميزه لم يعجز أن يعارض علمهم بمثلها أو بأقوى منها فنقول بجمعهم : أخبرونا عن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء ، وقال الآخر بيضاء ، وعن شهد عليه شاهدان بأنه قذف زيدا ، وقال أحدهما : أمس ، وقال الآخر : بل اليوم . أو قال أحدهما : شرب خمر أمس ، وقال الآخر : بل اليوم أهذه الشهادة على سرقة واحدة . أو على سرتين مختلفتين ، وعلى قذف واحد أو على قذفين متغايرين . وعلى شرب واحد أو على شربين مفترقين ﴿ فان قالوا ﴾ : بل على سرقة واحدة . وشرب واحد . وقذف واحد كما برروا العيان لأنه لا يشك ذو حس سليم في أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة وإنما هو شرب آخر وان سرق بقرة صفراء ليس هي سرقة بقرة سوداء ، وإنما هي سرقة أخرى ﴿ وان قالوا ﴾ : بل هي سرتان مختلفتان . وشربان مختلفان وقذفان مختلفان متغايران ﴿ قيل لهم ﴾ : فأى فرق بين هذا وبين الشهادات بزنا مختلف أو بسرقة ثور . أو بقرة أو باختلاف الشهادة في المكان وهذا ما لا سييل لهم منه الى التخلص أصلا لا بنص قرآن . ولا سنة صحيحة : ولا اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى شديد فسقط ييقين قول من فرق بين الاحكام التي ذكرنا ولم يبق الا قول من ساوى بينهما فراعى الاختلاف في كل ذلك . أولم يراع الاختلاف في شيء من ذلك .

قال أبو محمد رحمه الله : فوجدنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقول : اذا

اختلف الشاهدان في صفة المسروق . أو في زمانه . أو في مكانه فانما حصل من قولهم فعلان متغايران فاذا ذلك كذلك فانما حصل على فعل شاهد واحد ولا يجوز القطع بشاهد واحد وكذلك القذف فلا يجوز اقامة حد قذف . ولا حد خمر بشاهد واحد فمذه حججهم ما لهم حجة غير ما فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح لأن الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد إنما هو ما لا تتم الشهادة الا به والذي ان نقص لم تكن شهادة فهذا هو الذي ان اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة لانها لم تتم ، وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة . ولا يحتاج اليه فيها . وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يلتفت اليه ، وسواء اختلف الشهود فيه . أو لم يختلفوا . وسواء ذكره . أو لم يذكره . واختلفا فهم فيه كما اختلفا في قصة أخرى ليست من الشهادة في شيء ولا فرق فلما اوجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له وكان أيضا ذكر الوقت في الشهادة في الزنا . وفي السرقة . وفي القذف . وفي الخمر لا معنى له . وكان أيضا ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له فكان اختلفا فهم في كل ذلك كاتفاقهم كسكوتهم ولا فرق لأن الشهادة في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك وإنما حكم الشهادة وحسب الشهود أن يقولوا : أنه زنى بامرأة أجنبية بعرفها أولج ذكره في قبلها رأينا ذلك فقط وما نبألى قالوا : انها سوداء . او بيضاء . او زرقاء . او كحلاء مكرمة . او طائفة . أمس أو اليوم . او منذ سنة بمصر . او ببغداد وكذلك لو اختلفوا في لون ثوبه حينئذ . او لون عمامته ، وكذلك حسبهم أن يقولوا : سرق رأسا من البقر محتفيا باخذه ولا عليهما أن يقولوا : قرن . او اعضب . او أبتز . او وافى الذنب ابيض او اسود ، وهكذا في القذف . وشرب الخمر ولا فرق ، فصح ان الشهادة في كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود وما لا يحتاج الى ذكره في الشهادة اذا اقتضت شهادتهم وجود الزنا منه . او وجود السرقة . او وجود القذف منه او وجود شرب الخمر منه فقط لأنهم قد اتفقوا في ذلك ، وهذا هو الموجب للحد فانما أوجب الله تعالى الحد في كل ذلك بوقوع الزنا ووجوب السرقة او القذف وأثبت الاربعة الزنا فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن . والسنة ولم يقل الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنا واحد في وقت واحد في مكان واحد وعلى سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد في مكان واحد (وما كان ربك نسيا) وتالله لو أراد الله تعالى ذلك لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه فلان وفلان وحاش لله من هذا ، فصح ان ما اشترطوه من ذلك خطأ لا معنى له ، وبالله تعالى التوفيق ، فليعلموا أن قولهم لانعله عن احد من الصحابة رضی الله عنهم ولا نذكره عن تابع الا شيئا ورد عن قتادة .

حدثنا حمام نا بن مفرج نا بن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل انه سرق بارض وشهد عليه آخر با انه سرق بارض أخرى قال : لا قطع عليه ، وقد صح عن بعض التابعين ممن فعله أعلى من قتادة خلاف هذا فانا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا احمد بن سلمة نا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال : تجوز شهادة الرجل وحده في السرقة ، وقد ذكرنا مثل هذا عن عبيد الله بن ابي بكر وان كنا لانقول به ولكن لنريهم أن تمويههم بائها شهادة واحدة على فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٧ مسألة - القطع في الضرورة - قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا بن مفرج نا بن الاعرابي حدثنا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قال عمر بن الخطاب : لا تقطع في عذق . ولا في عام السنة ، وبه الى معمر عن ابيان أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب في ناقة نحرته فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سميتين بناسكك ؟ فانا لا نقطع في عام السنة - والمرعتان الموطأتان - *

قال أبو محمد : من سرق من جهد أصابه فان أخذ مقدار ما يغنيه به نفسه فلا شيء عليه وانما أخذ حقه فان لم يجد الا شيئا واحدا ففيه فضل كثير كشرب واحد او لؤلؤة . أو بعير . أو نحو ذلك فأخذه كذلك فلا شيء عليه أيضا لانه يرد فضله لمن فضل عنه لانه لم يقدر على فضل قوته منه ، فلو قدر على مقدار قوته يبلغه الى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو يمكن لا يأخذه ، فعليه القطع لانه سرق ذلك عن غير ضرورة ، وأن فرضا على الانسان أخذ ما اضطر اليه في معاشه فان لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاص لله قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٨ مسألة - من سرق من ذي رحم محرمة - قال أبو محمد رحمه الله : اختاف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رحم محرمة فقال مالك . وأبو حنيفة . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . وسفيان الثوري . واسحق : ان سرق الأبوان من مال ابنتهما . أو بئتهما فلا قطع عليهما ، قال الشافعي : وكذلك الأجداد والجيدات كيف كانوا لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم ، وقال : هؤلاء كلهم حاشي مالكا . وأبا ثور لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من

مال الوالدين . أو الأجداد . أو الجدات ، قال مالك . وأبو ثور : عليهما القطع في ذلك ، وقال الثوري . وأبو حنيفة . وأصحابه : لا قطع على كل من سرق مالا لأحد من رحمه المحرمة ، وقال أصحابنا : القطع واجب على من سرق من ولده . أو من والديه . أو من جدته . أو من جده . أو من ذى رحم محرمة . أو غير محرمة وانفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذى رحمه غير المحرمة ، وفيما سرق من أمه من الرضاة ، وابنته وابنه من الرضاة وأخوته من الرضاة .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من أسقط القطع عن الأبوين في مال الولد إذا سرقه فوجدناهم يحتجون بالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : « أنت ومالك لأبيك » قالوا : فأنما أخذ ماله وقالوا : لو قتل ابنه لم يقتل به ولو زنى بأمة ابنه لم يحد لذلك فكذلك إذا سرق من ماله قال وفرض عليه أن يعقف أباه إذا احتاج إلى الناس فله في ماله حق بذلك ، وقالوا له في ماله حق إذا احتاج إليه كلف الانفاق عليه ، وقالوا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا) وقال تعالى : (إن اشكر لي ولو الذيك) وقال تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) إلى قوله : (كما ريباني صغيرا) فليس قطع أيديهما فيما أخذ من ماله رحمة ، فهذا كل ما شغبوا به في كل ذلك وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه بل هو عليهم كما نبين إن شاء الله تعالى .

أما ما ذكروا من القرآن فحق إلا أنه لا يدل على ما دعوا من إسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد ولا على إسقاط الجلد والرجم أو التغريب إذا زنى بجارية الولد ولا على إسقاط الحد إذا قذف الولد ولا على إسقاط المحاربة إذا قطع الطريق على الولد . أما قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) فإن الله تعالى أوجب الاحسان إليهما كما أوجه علينا أيضا لغيرنا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى) الآية فإن كانت مقدمة الآية حجة بوجوب الاحسان إلى الأبوين في إسقاط القطع عنهما إذا سرقا من مال الولد فهي حجة أيضا ولا بد في إسقاط القطع عن كل ذى قربي وعن ابن السبيل وعن الجار الجنب . والصاحب بالجنب إذا سرقوا من أموالنا وهذا ما لا يقولونه فظهر تناقضهم وبطل احتجاجهم بالآية ، وأيضا فالامر بالاحسان ليس فيه منع من إقامة الحدود بل لإقامتها عليهم من الاحسان إليهم بنص القرآن لقول الله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) وقد أمرنا بإقامة الحدود فأقامتها على من أقيمت عليه

احسان اليه وإنها تكفير وتطهير لمن أقيمت عليه وهم لا يختلفون في أن إماما لو كان له أب أو أم فسرقا فإن فرضا عليه إقامة القطع عليهما فبطل تمويههم بالآية جملة وصح أنها حجة عليهم هـ واما قوله تعالى : (أن اشكر لي ولو الديك) فحق ومن الشكر إقامة أمر الله تعالى عليهما وليس يقتضى شكرهما إسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذي أمر بشكرهما تبارك اسمه هو الذي يقول : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فصح أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبأداء الشهادة عليهم ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق هـ وهكذا القول في قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الآية فليس في شيء من هذا إسقاط الحد عنهم في سرقة من مال الولد ولا في غير ذلك والله تعالى يقول : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطا لإقامة الحدود بعضنا على بعض فبطل تمويههم بالآيات المذكورات جملة هـ واما قول رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فقد أوضحنا ذلك أن ذلك خبر مذبذب قد صح نسخه بآيات المواثيق وغيرها وأول من يحتج بهذا الخبر فالحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون لأهم لا يختلفون في أن الأب إذا أخذ من مال ابنه درهما وهو غير محتاج اليه فانه يقضى عليه برده أحب أم كره كما يقضى بذلك على الأجنبي ولا فرق ولو كان مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما أخذ منه فاذا صح أن هذا الخبر مذبذب وصح أن مال الولد للوالد فقد صح أنه كمال الأجنبي ولا فرق هـ (فان قالوا) ان للوالدين حقا في مال الولد لأنهما اذا احتاجا أجبر على أن ينفق عليهما وعلى أن يعف أباه فاذا له في ماله حق فلا يقطع فيما سرق منه فهذا تمويه ظاهر ولم يخالفهم أحد في أن الوالدين اذا احتاجا فأخذوا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بقهر أو كيف أخذه فلا شيء عليهما فاما أخذنا حقهما وانما الكلام فيهما اذا أخذوا ما لا حاجة بهما اليه إما سرا وإلا جهرأ فاحتجا حهما بما ليس من مسألتهما تمويههم لا يختلفون فيمن كان له حق عند احد فأخذ من ماله مقدار حقه فانه لا يقطع ولا يقضى عليه برده فلو كان وجوب الحق للأوين في مال الولد اذا احتاجا اليه مسقطا للقطع عنهما اذا سرقا من ماله مالا يحتاجان اليه ولا حق لهما فيه لوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذي له الحق في مال غريمه اذا سرق منه ما لا حق له فيه وهذا لا يقولونه فبطل ما هووا به من ذلك والحمد لله رب العالمين هـ وأما قولهم : لو قتل ابنه لم يقتل به ولو قطع له عضوا وكسره لم يقتص منه ولو قذفه لم يحبس له ولو زنى بأخته لم يحد

فكذلك اذا سرق من ماله لم يحد فكلام باطل واحتجاج للنخطأ بالخطأ بل لو قتل ابنه لقتل به ولو قطع له عضوا أو كسره لاقتص منه ولو قذفه لحد له ولو زنى بأتمته لحد كما يحد الزانى وقد بينا كل هذا في أبوابه في كتاب الدماء . والقصاص . وحد الزنا . وحد القذف .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لم يبق لهم حجة أصلا فالواجب أن نرجع عند التنازع الى ما افترض الله تعالى على المسلمين الرجوع اليه لإذ يقول : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق ، وقال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فلم يخص الله تعالى فى ذلك ولا رسوله ﷺ ابنا من أجنبي ولا خص فى الأموال مال أجنبي من مال ابن (وما كان ربك نسيا) وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله قال تعالى : (تبياننا لكل شىء) فصح أن القطع واجب على الأب والأم اذا سرقا من مال ابنتهما مالا حاجة بهما اليه ثم نظرنا فى قول من احتج به من رأى اسقاط القطع عن الابن اذا سرق من مال أبويه وعن كل ذى رحم محرمة فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) الآية الى قوله تعالى : (أو صديقتكم) قال : فأباحه الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضى إباحة دخول منازلهم بغير إذنتهم فاذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنتهم لم يكن ما لهم محرزا عنهم ولا يجب القطع فى السرقة من غير حرز ، وقالوا أيضا فان إباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق كالشريك قالوا : وأيضا فان على ذى الرحم المحرمة أن ينفق على ذى رحمه عند الحاجة فصار له بذلك حق فى ماله بغير بدل فأشبهه السارق من بيت المال قالوا : ولما كان محتاجا الى ما ينفقه عليه لاجياء نفسه كان ذلك لازما فى جميع أعضائه فلذلك يسقط القطع عن اليد .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما هوها به ولا حجة لهم فى شىء منه أصلا على ما بين ان شاء الله تعالى ، فأما الآية فحق ولا دليل فيها على ما ذكروا بل هى حجة عليهم وقد كذبوا فيها أيضا أما كونها لا دليل فيها على ما ادعوه فانه ليس فيها اسقاط القطع على من سرق من هؤلاء لا بنص ولا بدليل وإنما فيها إباحة الأكل لا إباحة الأخذ بلا خلاف من أحد من الأمة (فان قالوا) : قسنا الأخذ على الأكل (قلنا لهم) :

القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة أو في شبه بوجه ما، ولا يجوز عند أحد من الآلة لا يميز قياس ولا مانع قياس الضد على ضده ولا مضادة أكثر من التحريم والتحليل وأتم بمجموع معنوا مع الناس على أن الأخذ لعروض الأخ. والأخت. والعم. والعمة. والخال. والخالة. والأب والأم. والصديق من بيوتهم ونقل ما فيها حرام وان الآكل حلال فكيف استحللتم قياس حكم الحرام الممنوع على حكم الحلال المباح، وأما قولهم في الآية وكذبهم فيها قول هذا الجاهل المقدم ان إباحة الله تعالى الآكل من بيوت هؤلاء يقتضى إباحة دخول منازلهم بغير اذنتهم فليت شعري اين وجدوا هذا في هذه الآية او في غيرها فدخل الصديق منزل صديقه بغير اذنه هذا عجب من العجب أما سمعوا قوله الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم) إلى قوله تعالى: (فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) فنص الله تعالى على انه لا يدخل بالغ أصلا على أحد الا باذن ودخل في ذلك الأب والابن وغيرهما حاش ما ملكت أيماننا والاطفال فانهم لا يستأذنون الا في هذه الأوقات الثلاثة فقط وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٩ مسألة - سرقة أحد الزوجين من الآخر *

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يقطع في ذلك كما نأحمق نأبن مفرج نأبن الأعرابي نألدبري نأعبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرق من مال زوجها، وقال مالك. واحمد بن حنبل. واسحق. وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز، وقال الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كقول أبي حنيفة. والآخر كقول مالك، والثالث أن الزوج اذا سرق من مالها قطعت يده وان سرقته هي من ماله فلا يقطع عليها *

قال أبو محمد: فلما اختلفوا لما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رهم نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص

وحاد بن زيد . وأيوب السخيتاني . والضحاك بن عثمان . وأسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه كما روينا بالسند المذكور الى مسلم في حرملة بن ابى وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث وزاد فيه «والرجل راع في مال أبيه ومستول عن رعيته» قالوا فكل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع وزاد بعض من لا يعاب به في هذا الحديث زيادة لا تعرفها ولنظما مبدولا وهو المرأة راعية في مال زوجها والرجل راع في مال امرأته .

قال أبو محمد رحمه الله : وكل هذا لاحجة لهم فيه أصلا ، أما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديبه وهو أعظم حجة عليهم لأنه عليه السلام أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك فاذ هم مسئولون عن ذلك فبيقين يدري كل مسلم أنه لم تبيح لهم السرقة والخيانة فيما استودعوه وأسلم اليهم وأنهم في ذلك ان لم يكونوا كالأجنبيين والأباعد ومن لم يسترع فهم بلا شك أشد إثما وأعظم جرما وأسوأ حالة من الأجنبيين وأن ذلك كذلك فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنبيين ولا بد فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة ، وأيضا فانهم لا يختلفون أن على من ذكرنا في الحياة ما على الأجنبيين من الزام رد ما خانوا وضمائه وهم أهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة ولكمهم قد قلنا انهم لا بالنصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا ، وأيضا فليس في هذا الخبر دليل أصلا على ترك القطع في السرقة والقول في الزيادة التي زادوها سواء كما ذكرنا لو صححت ولا فرق ، وأما قولهم إن كليهما كالمودع وكالما ذون له في الدخول فأعظم حجة عليهم لأنهم لا يختلفون أن المودع اذا سرق بما لم يودع عنده لكن من مال لمودع آخر في حرزه وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للدخول عليه الاذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر الا فيما اؤتمن عليه ولم يحرز منه وان لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه وأحرز عنه كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق ، وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر .

قال أبو محمد رحمه الله : فبطل كل ما هووا به من ذلك والحمد لله رب العالمين ، هم نظرنا في ذلك في قول من فرق بين الزوج والزوجة فرأى عليه القطع اذا سرق من

مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل لاحق له في مال المرأة أصلاً فوجب القطع عليه اذا سرق منه شيئاً لأنه في ذلك كالأجنبي فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقاً من صداق ونفقة وكسوة وإسكان وخدمة فكانت بذلك كالشريك ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» قالوا فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق قالوا: والزواج بخلاف ذلك لأن الله تعالى قال: (وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) الآية، وقال تعالى: (فإن طيب لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه .

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم إن لها في ماله حقوقاً من صداق ونفقة وكسوة وإسكان وخدمة وأن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف اذ لم يوف فيها إياهم حقوقهم فنعم كل هذا حق واجب وهكذا نقول ولكن لا يشك ذو مسكة من حسن سليم أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لاحق لها فيه من مال زوجها ولا على أكثر من حقها فاذ لا شك في ذلك فإباحة الله تعالى ورسوله ﷺ لاخذ الحق والمباح ليس فيه دليل أصلاً على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال مسقطاً للحد عنه اذ تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام ولا فرق بين الأمرين فاذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه وللمباح حكمه وللباطل المحرم حكمه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وهي في ذلك كالأجنبي سواء سواء يكون له حقوق عند السارق فباح له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز أو من غير حرز نعم ويقاتله عليه ان منعه ويحمله بذلك دمه وهو ما جور في كل ذلك فان تعدد أخذ ما ليس له بحق فان تعدد أخذه بافساد طريق فهو محارب له حكم المحارب وان أخذه مجاهراً غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب وإن أخذه مختفياً فله حكم السارق. والمحارب هذا والزوجة في مال زوجها كذلك لأن الله تعالى لم يخص اذ أمر بقطع السارق والسارقة إلا أن تكون زوجة من مال زوجها ولا يكون زوج من مال زوجته (وما كان ركن نسياً) فصح يقينا أن القطع فرض واجب على الأب والام اذا سرقا من مال ابنيهما وعلى الابن والبنت اذا سرقا من مال أبيهما. وأمهما مالم يباح لهما أخذه وهكذا

كل ذى رحم محرمة أو غير محرمة إذا سرق من مال ذى رحمه أو من غير ذى رحمه مالم يبيع له أخذه فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه مالم يبيع له أخذه كالأجنبي ولا فرق إذا سرق مالم يبيع وهو محسن ان أخذ ما أبيع له أخذه من حرز أو من غير حرز وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٠ مَسْأَلَةٌ — هل يقطع السارق في أول مرة أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه . و ابن سابط الأحول « أن النبي ﷺ أتى بعبد قد سرق فقبل يارسول الله هذا عبد سرق وأخذت معه سرقة وقامت البينة عليه (١) فقال رجل يارسول الله هذا عبد بنى فلان أيتام ليس لهم مال غيره فترده قال ثم أتى به الثانية سارقا ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقول فيه كما قيل له في الأول قال ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، قال الحارث : أربع بأربع فأعفاه الله أربعاً وعاقبه أربعاً *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين . والمالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به لاسيما وهم يقولون بوجود درء الحدود بالشبهات ولا شبهة أقوى من خبر وارد يعملون بمثله إذا اشتروا وتأنوا ان هذا الخبر على وهيه لأرفع أو مثل خبر ابن الحبشى الذى خالفوا له ظاهر القرآن وأيمن من خبر المسور الذى أسقطوا به ضمان ما أتلف بالباطل من مال المسروق منه وخالفوا به القرآن فى إيجابه تعالى الاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى به وأباحوا به المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فقطع السارق واجب فى أول مرة بعموم القرآن كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢٢٨١ مَسْأَلَةٌ — مقدار ما يجب فيه قطع السارق (٢) ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفة : يقطع فى كل ماله قيمة قل أو كثر ، وقالت طائفة : اما من الذهب فلا تقطع اليد فيه الا فى ربع دينار فصاعداً وأما من غير الذهب ففى كل ماله قيمة قلت أو كثرت وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا فى درهم أو ما يساوى درهما فصاعداً ، وقالت طائفة :

(١) فى النسخة رقم ١٤ وقامت عليه البينة (٢) فى النسخة رقم ١٤ مقدار ما يجب فيه القطع

لا تقطع اليد الا في درهمين أو ميساوي درهمين فصاعدا ، وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا . وأما من غير الذهب فلا تقطع اليد الا فيما قيمته ثلاثة دراهم فان ساوي ربع دينار او نصف دينار فأكثر ولم يساو لرخص الذهب ثلاثة دراهم فلا تقطع اليد فيه وان ساوي ثلاثة دراهم ولم يساو عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه ، وقالت طائفة . اما من الذهب فلا تقطع اليد في أقل من ربع دينار . وأما من غير الذهب فكل ميساوي ربع دينار فصاعدا ففيه القطع فان ساوي عشرة دراهم أو أكثر أو أقل ولا يساوي ربع دينار لغلاء الذهب أو ساوي ربع دينار ولم يساو نصف درهم لرخص الذهب فالقطع في كل ذلك ، وقالت طائفة : اما من الذهب فلا قطع في أقل من ربع دينار وتقطع في ربع دينار فأكثر ، وأما من غير الذهب فان ساوي ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم أو ساوي ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار قطع في كل ذلك وان لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه ، وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في أربعة دراهم أو ميساويها فصاعدا ؛ وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في خمسة دراهم أو ميساويها فصاعدا ؛ وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في دينار ذهب أو ميساويه فصاعدا ، وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في دينار ذهب أو عشرة دراهم أو ميساوي أحد العددين فصاعدا فان لم يساو لادينارا ولا عشرة دراهم لم تقطع . وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم مضروبة أو ميساويها فصاعدا ولا تقطع في أقل *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق البخاري ناعمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش قال : سمعت ابا صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فكان هذا أيضا لنا بيننا جليبا على أنه لاحد فيما يجب القطع فيه في السرقة الا ان يأتي نص آخر مبين لذلك فوجدنا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان نا أشعث نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » فعم رسول الله ﷺ كل سرقة ولم يخص عددا من عدد

ولو أنه عليه السلام أراد مقداراً من مقدار لبيته لما بين ذلك في النهبة في الحديث المذكور
 يخص ذات الشرف التي يرفع الناس اليه فيها أبصارهم ولم يخص في الزنا ولا في السرقة
 ولا في الخمر فكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المترادفة موافقة لص القرآن
 الذي به عرفنا الله تعالى مراده منا فظننا هل نجد في السنة تخصيصاً لشيء من هذه
 النصوص ؟ فوجدنا الخبر الذي ذكرناه من طريق عروة. وعمرة. والزهرى. وأبي بكر
 ابن حزم كما ناعبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد
 ابن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع أرنا ابن وهب نا خبرنا
 يونس عن ابن شهاب عن عروة. وعمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال :
 « لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً » وبه الى مسلم نا بشر بن الحكم العبدى
 نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع
 يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً » .

قال ابو محمد رحمه الله : فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية وعن عموم
 النصوص التي ذكرنا قبل ووجب الأخذ بكل ذلك وان يستثنى الذهب من سائر الاشياء
 فلا تقطع اليد الا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب
 خاصة، ثم نظرنا هل يجد نصاً آخر فيما عدا الذهب؟ اذ ليس في هذا الخبر ذكر قيمة
 ولا ثمناً أصلاً ولا دليل على ذلك ولا فيه ذكر حكم شيء غير عين الذهب فاذا يونس
 ابن عبد الله قد حدثنا قال : نا عيسى بن أبي عيسى - هو يحيى بن عبد الله بن يحيى - قال :
 نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله
 ﷺ في أدنى من ثمن حجة أو ترس كل واحد منهما يومئذ وثمن وان يد السارق لم تكن
 تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء الذي فيه فكان هذا حديثنا صحيحاً تقوم به
 الحجة وهو مسند لأنها ذكرت عما كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق الا فيه
 لانه لا يشك أحداً. ومن ولا كافر في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة وحيث
 شهدت الامر أحد يقطع الأيدي في السرقات ويحتج بفعله في الاسلام الا رسول الله
 ﷺ وحده فصح هذا الخبر أحكام ثلاثة. ا. أحدها أن القطة بما يجب في سرقة ما سوى الذهب
 فيما سوى ثمن حجة أو ترس قل ذلك أو كثرون تحديد. والثاني أن ما دون ذلك مما لا قيمة
 له أصلاً وهو النافه لا يقطع فيه أصلاً ، والثالث بيان كذب من ادعى أن ثمن الجن الذي فيه

القطع انما هو مجن واحد بعينه معروف وهو الذي سرق فقطع فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن عائشة أخبرت بأن المراعى في ذلك ثمن حبيفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن فلم يخص الترس دون الحبيفة ولا الحبيفة دون الترس وأخبرت أن كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن فصح ما قلناه يقينا، وأما قولنا في الدينار أنه بوزن مكة فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان الزهراني نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا سفيان - هو الثوري - عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة فالثقال المكي إثنان وثمانون حبة من حب الشعير المجمل لا تنتخب كبيرة ولا تتحر صغيرة فربع دينار وزنه عشرون حبة ونصف حبة لا قطع في أقل من ذلك من الذهب المحض الصرف الذي لا يضاف إليه خلط يظهر له فيه أثر قل أو أكثر من ورق أو نحاس أو غير ذلك وبالله تعالى التوفيق»

٢٢٨٢ مسألة ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصاره

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عنه الثقات الأئمة أيوب السخيتاني وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر بن حفص وإسماعيل بن أمية وإسماعيل بن علية وحماد بن زيد ومالك بن أنس والليث بن سعد ومحمد بن اسحق وجويرية بن أسماء وغير هؤلاء لا يلحق هؤلاء ولا يختلف في اللفظ إلا أن بعضهم قال: قيمته وبعضهم قال: ثمنه. ورواه بعض الثقات أيضا عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فقال قيمته خمسة دراهم، وجاء حديث لم يصح لأن راويه أبو حرملة ولا يدري من هو أن جارية سرقته ركوة خمر لم تبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها رسول الله ﷺ. وأما القطع في ربع دينار فلم يروه إلا عن عائشة رضي الله عنها، وروى عنها على ثلاثة ضرب. أحدها أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار» والثاني أن رسول الله ﷺ قطع في ربع دينار أو قال: القطع في ربع دينار. والثالث أنه عليه السلام لم يقطع في أقل من ثمن المجن حبيفة أو ترس لافي الشيء التافه أو قطع في مجن ولم يروه هذه الالفاظ باختلافها عنها رضي الله عنها إلا القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن وامرأة عكرمة لم تسم لنا. فاما القاسم فأوقفه على عائشة من لفظها ولم يسنده لكن أنها قالت: السارق تقطع يده في ربع دينار، وانكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه

وخطأه . وأما من قال : لا قطع الا في ربع دينار فلم يروه أحد نعله إلا يونس عن الزهرى عن عروة . وعمرة عن عائشة مسندا . وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسندا . ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسندا ، وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن لا في التافه الذى هو أقل من ثمن المجن وتحديد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة واسرة عكرمة عن عائشة مسندا ، وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شىء أصلا عن رسول الله ﷺ فلا ينبغي أن يجوز التمويه فيه على أحد انما فيه موصولا به ذكر العشرة دراهم من قول عبدالله بن عمرو بن العاصى ولا يصح عنه أيضا ومن قول عبد الله بن عباس بن عبدالله وهو قول سعيد بن المسيب وأيمن كذلك وهو عنهم صحيح الاحديثا موضعا مكذوبا لا يدرى من رواه من طريق ابن مسعود مسندا لا قطع الا في ربع دينار أو عشرة دراهم وليس فيه مع عليه ذكر القيمة أصلا .

٢٢٨٣ مسألة - ذكر ما يقطع من السارق *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيما يقطع من السارق ، فقالت طائفة : لا تقطع الا اليد الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شىء ، وقالت طائفة : لا يقطع منه الا اليد والرجل من خلاف ثم لا يقطع منه شىء ، وقالت طائفة : تقطع اليد ثم الرجل الأخرى ، وقالت طائفة : تقطع يده ثم رجلاه من خلاف ثم رجلاه الثانية (واختلفوا أيضا) كيف تقطع اليد وكيف تقطع الرجل وماذا يفعل به اذا لم يبق له ما يقطع وأى اليدين تقطع وسند ذكر ان شاء الله تعالى كل باب من هذه الأبواب والقائلين بذلك وحجة كل طائفة ليلوح الحق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، فأما من قال : لا تقطع الا يده فقط فكما نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء سرق الأولى قال : تقطع كفه قلت فما قولهم أصابعه قال لم أدرك الا قطع الكف كلها قلت لعطاء سرق الثانية قال : ما أرى ان تقطع الا فى السرقة الأولى اليد فقط قال الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسيا ، هذا نص قول عطاء ، وأما من قال : تقطع اليد ثم اليد ولا تقطع الرجل فروى عن ربيعة وغيره ، وبه قال بعض أصحابنا ، وأما من قال : تقطع يده ثم رجلاه من خلاف فقط ثم لا يقطع منه شىء فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى قال : كان على بن أبى طالب لا يزيد فى السرقة على قطع اليد والرجل قال وكيع : وناشعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة ان على بن أبى طالب أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجلاه ثم أتى

به الثالثة فقال انى استحيى أن اقطع يده فبأى شىء يأ كل أو اقطع رجله فعلى أى شىء يعتمد؟ فضربه وحبسه * وبه الى وكيع ناسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي قال: أتى عمر بن الخطاب برجل اقطع اليد والرجل - يقال له سدوم - فأران أن يقطعه فقال له على بن أبي طالب: إنمأ عليه قطع يده ورجله فحبسه عمر *

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار قال: كتب نجيذة بن عامر الى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى قال الله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) قال ابن عباس: بلى ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة *

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد فى غاية الصحة ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين. أحدهما بلى ان الله تعالى قال هذا ولكن الواجب قطع يده ورجله ويحتمل أيضا بلى ان الله تعالى قال هذا وهو الحق ولكن السلطان يقطع اليد والرجل وهذا الوجه الثانى هو الذى لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره البتة لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحقق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه ويعارضه اذ لا يحل ترك أمر الله تعالى اللسنة عن رسول الله ﷺ ناسخة لما فى القرآن واردة من عند الله تعالى بالوحى الى نبيه عليه السلام فمن الباطل الممتنع ان يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه او بتقليده لرأى أحد دون رسول الله ﷺ وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم الى المباهلة فى العول وغيره، وقال فى أمره تعة الحج وفسخه بعمره ما أراكم الا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر. وعمر، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله ﷺ سنة فى ذلك ولا يذكرها وقد أعاده الله تعالى من ذلك، ومن المحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه ان عنده فى قطع الرجل سنة ينبغى لها ترك القرآن ثم يأبى عطاء من قطع الرجل فى السرقة إذ كرنا عنه ويتمسك بالقرآن فى ذلك ويقول: (وما كان ربك نسيا) لو شاء الله تعالى أمر بالرجل، فصح يقينا ان ابن عباس لم يرد بقوله بلى ولكن اليد والرجل الا لتمام حجة قطع اليدين فقط على حكم الله تعالى فى القرآن وأن قوله ولكن اليد والرجل انما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط، وعن الزهرى وسالم وغيره انما قطع أبو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليد قال الزهرى: فلم يباغنا فى السنة الا قطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك، وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يا كل بها ويستنجى بها وهو قول حماد بن أبى سليمان. وسفيان الثورى. وأحمد بن حنبل. وأصحابهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فظننا في قرل من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء . وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط ولم ير قطع الرجل في ذلك أصلا فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال رسول الله ﷺ : « لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها » وقال رسول الله ﷺ : « لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا » ، وقال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وقالت عائشة رضی الله عنها لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه فهذا القرآن والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ جاءت بقطع الأيدي لم يأت فيها للرجل ذكر ، وقال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في قطع رجل السارق شيء أصلا ولو صح لقلنا به ، وما تعدينا ولم يرو في قطع الرجل شيء الا عن أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . ويعلى بن مته . فأما الرواية عن عثمان فلا تصح . وأما الرواية عن أبي بكر فقد جاء عنه أنه أراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة وهم لا يقولون بهذا ، وصح عن علي أنه لم ير قطع الرجل الثانية ولا اليد الثانية فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضی الله عنهم . ومانا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم . ومحمد ابن أبي بكر عن أبيه قال : أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر : السنة في اليد ، فهذا عمر رضی الله عنه لم ير السنة الا في اليد .

قال أبو محمد رحمه الله : فانبلج الأمر والله الحد . وقد روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى الى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة وذاكر الحديث وأن أبا بكر رضی الله عنه عبر تلك الرؤيا وأن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضی الله عنه : « أصبت بعضها وأخطأت بعضها » فكل أحد دون رسول الله ﷺ يخطئ ويصيب .

(فان قال قائل) : قد جاء عن رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » (قلنا) : سنة الخلفاء رضی الله عنهم هي اتباع سنة عليه السلام . وأما ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك ، وقد صح عن أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وابن الزبير . وخالد بن الوليد . وغيرهم القود من اللطمة

والحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون لا يقولون بذلك، وأما نحن فليس الاجماع عندنا الا الذي تيقن أنهم أولهم عن آخرهم قالوا به وعملوه وصوبوه دون سكوت من أحد منهم ، ولا خلاف من أحد منهم فهذا حقا هو الاجماع وبالله تعالى التوفيق .
 فاذا إجماع القرآن . والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا وهذا مالا اشكال فيه والحد لله ، فوجب من هذا اذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحدة فان سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن . والسنة فان سرق في الثالثة عذر وثقف ومنع الناس ضره حتى يصلح حاله وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٨٤ مسألة - صفة قطع اليد - قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه في قطع الأصابع من اليد وقطع نصف القدم من الرجل . وذكرنا قول عمر رضي الله عنه وغيره في قطع كل ذلك من المفصل ، وأما الخوارج فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق . أو المنكب .

قال أبو محمد رحمه الله : واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) قالوا : واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب الى طرف الأصابع وهذا وان كان أيضا كما ذكرنا عنهم فان اليد أيضا تقع على الكف وتقع على ما بين الأصابع الى المرفق فاذا ذلك كذلك فانما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يذلان اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد فواجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء الا ما تيقن خروجه ولا يقين الا في الكف فلا يجوز قطع أكثر منها، وهكذا وجدنا الله تعالى اذ أمرنا في التيمم بما أمر اذ يقول تعالى : (فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ففسر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بذكر الأيدي ههنا وانه الكفان فقط على ما قد أوردناه، وصح عن النبي ﷺ الفرق بين حد الحر . وبين حد العبد على ما قد ذكرناه، فاذا قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء بغير نص ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد أن تقطع أناه له فقط وهو نصف اليد فقط وان سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل ، وأما في المحاربة فتقطع يد الحر من المفصل ورجله من المفصل وتقطع من العبد أناه له من اليد ونصف قدمه من الساق كما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نأخذ من قول كل قائل

ما وافق النص وترك ما لم يوافقه وبالله تعالى التوفيق * (١)
 ٢٢٨٥ مسألة - قطع اليرفيمن جحد العارية * قال أبو محمد رحمه الله :
 روينا من طريق مسلم ناعبد بن حميد ناعبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن
 عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله ﷺ
 بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها وذكر الحديث *
 حدثنا حام نابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري ناعبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن
 عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده فأمر
 النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي ﷺ فيها
 فقال له النبي ﷺ : يا أسامة الأراك تكلم في حد من حدود الله ثم قام عليه السلام خطيبا
 فقال إنما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
 قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد اقطعت يدها فقطع يد المخزومية » *
 وعن نافع عن ابن عمر قال : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر
 النبي ﷺ بقطع يدها » قال عبدالله بن احمد بن حنبل سألت أبي فقلت له تذهب الى هذا
 الحديث فقال : لا أعلم شيئا يدفعه وقال تقطع يد المستعير اذا جحد ثم أقر *
 حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عثمان بن عبدالله بن الحسن
 ابن حماد نا عمرو بن هاشم أبو مالك عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن

(١) وجد في هامش نسخة رقم ١٤ مانصه هو أما أي اليدين تقطع؟ فان عبدالله بن ربيع
 ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبيغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن مخزومة بن
 بكير بن الأشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال : سرق سارق بالعراق في زمان علي بن
 أبي طالب فقدم ليقطع يده فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعر واقطعت فأخبر علي
 ابن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى وبهذا يقول مالك . وأبو حنيفة وقال
 بعض أصحابنا على متولى القطع دية اليد وقال قائلون تقطع اليمنى ؛ واحتجوا أن الواجب
 قطع اليمنى واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)
 والقراءة غير صحيحة وادعوا لجماعه وهو باطل يردده قطع على الشمال عن اليمنى واكتفاؤه
 بذلك فلو وجب قطع اليمنى لما أجزا عن ذلك قطع الشمال كما لا يجزىء الاستتجاء
 باليمن ولا الأكل بالشمال ولا نصر الا وجوب قطع اليد أو الأيدي في الكتاب والسنة
 الا أننا نستحب قطع اليمنى الاثر عنه عليه السلام أنه كان يحب التيمن في شأنه كله *
 انتهى وقد أشار الناسخ إلى أن هذا ما ذكره ووجهه في نسخة أخرى فتمتله *

ابن عمر قال: «ان امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه قال رسول الله ﷺ: لتب الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم فقال رسول الله ﷺ قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها» .

قال ابو محمد رحمه الله : وكان من اعتراض من انتصر لهذا القول ان قال في الحديث الذي روته مختلف فيه فروى بعضهم ان تلك الخزومية سرقت كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رهمح نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «ان قريشا اهمهم شائن الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه الا اسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه اسامة فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاخطب فقال يا أيها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

ومن طريق مسلم نا حرمله أخبرني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ «ان قريشا اهمهم شائن الخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا : من يجترىء عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتى به رسول الله ﷺ فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال اسامة : استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاخطب فأتى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال: أما بعد فانما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وان سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها فمؤلا يرون أنها سرقت ، قالوا : ومن الدليل على أنها امرأة واحدة وقصة واحدة وأنها سرقت وان من روى استعارت قد وهم أن في جمهور هذه الآثار انهم استشفعوا لها بأسامة بن زيد وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكر ذلك عليه ونهاه أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ومن المحال أن يكون أسامة ابن زيد رضي الله عنه قد نهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد آخر مرة أخرى ، وقالوا : إن المستعير خائن ولا قطع على خائن لاسيما وقد ناعبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج

يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : ليس على الخائف ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع » قال : وتحتمل رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها أنهم أرادوا التعريف بأنها هي التي كانت استعارت الحلى وسرقت فقطعت للسرقه للعارية ، قالوا : وهذا كما روى « أفطر الحاجم والمحجوم » ورأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة ، قالوا : وليس من أجل الحجامة أخبر بأنهما أفطرا لكن بغير ذلك وليس من أجل الصلاة خلف الصف أمره بالإعادة لكن بغير ذلك •

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما شغبوا به قد تقصينا وكل ذلك لاحجة لهم في شيء منه على ما بين ان شاء الله تعالى فقول : وبالله تعالى التوفيق •
 أما كلامهم في اختلاف الرواية عن الزهري فلا متعلق لهم به لأن معمرأ . وشعيب ابن أبي حمزة روياه عن الزهري وهما في غاية الثقة والجلالة وكذلك أيوب بن موسى كلهم يقولون : إنها كانت تستعير المتاع فتجده فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمر بقطع يدها وأخبر أنه حد من حدود الله تعالى ولم يضطرب على معمر في ذلك ولا على شعيب بن أبي حمزة وان كانا خالفهما الليث . ويونس بن أبي يزيد . واسماعيل ابن أمية . واسحق بن راشد فان الليث قد اضطرب عليه أيضا وكذلك على يونس ابن يزيد فان الليث . ويونس . واسماعيل . واسحق ليسوا فوق معمر . وشعيب في الحفظ وقد وافقهما ابن أخي الزهري عن عمه ، وأما تنظيرهم في ذلك بالثابت عن رسول الله ﷺ من قولهم « أفطر الحاجم والمحجوم » وبأمره ﷺ الذي صلى خلف الصف بإعادة الصلاة فما زادوا على أن فضحوا أنفسهم واستحلوا في الكذب الذي لا يستسهله مسلم لأنهم يقولون : انهما أفطرا لأنهما كانا يغتابان الناس ف قيل لهم فن اغتاب الناس وهو صائم أفطر عندهم قالوا : لا وهذه مضاحك وشماتة الأعداء واستخفاف بأوامر النبي ﷺ مع الكذب عليه أن يقول عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » فيقولون هم لم يفطروا أحدهما ، فان قيل لهم أتكذبون النبي ﷺ في قوله أفطرا ؟ قالوا : أفطرا بغير ذلك وهو الغيبة ، فان قيل لهم أتفطر الغيبة ؟ قالوا لا فرجعوا الى ما فروا عنه كيدا لأهل الاسلام ولمن اغتر بهم من الضعفاء المخاذيل • وأما حديث أمر النبي ﷺ في المصلى خلف الصف وحده بإعادة الصلاة فلوم يروا أحد عشر من الصحابة بالأسانيد الثابتة أمره ﷺ بإقامة الصفوف والتراص فيها والوعيد على خلاف ذلك لا يمكن أن يعذروا بالجهل فكيف ولا عذر لهم

لانه لا يجوز لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه قال لامته : « أفطر الحاجم والمحجوم » وأمر المصلي خلف الصف وحده بإعادة الصلاة ثم لا يبين لهم الوجه الذي أفطرا به ولا الوجه الذي أمر من أجله المصلي خلف الصف بإعادة الصلاة، فهذا ظن من علي النبي ﷺ فلا يحل لمسلم أن يظن أنه عليه السلام أمره بالإعادة لأمر لم يبينه علينا. وأما قولهم أن المستعير الجاحد خائن ولا يقطع على خائن والحديث بذلك عن جابر وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق ، وأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر لانه قد أقر على نفسه بالتدليس فسقط التعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول وبالله تعالى نستعين ان رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها. ورواية من روى أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها صحيحان لا مغمز فيما لأن كليهما من رواية الثقات التي تقوم بها الحججة في الدين على ما أوردنا، والعجب كله فيمن يتعلل في رد هذه السنة بهذا الاضطراب وهم يأخذون بحديث « لا قطع إلا في ربع دينار » وبحديث « القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم » وهما من الاضطراب بحيث قد ذكرناه وذلك الاضطراب أشد من الاضطراب في هذا الخبر بكثير أو يأخذ بخبر ابن عمر قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وليس فيه بيان أن ذلك حد القطع وقد عارضه مثله في الصحة من القطع في ربع دينار *

قال أبو محمد رحمه الله : فان في هذا الوجه من الاضطراب ليس علة في شيء من الاخبار فلنقل بعون الله تعالى إن في هاتين الروايتين اللتين إحداهما استعارت المتاع فحدث فأمر رسول الله ﷺ بقطعها وفي الأخرى أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها لا يخلو من أن يكونا في قصتين اثنتين في امرأتين متغايرتين أو يكونا في قصة واحدة في امرأة واحدة فان كانت في قصتين وفي امرأتين فقد انقطع المذرو بطل الشغب جملة ويكون الكلام في شفاعة أسامة فيهما جميعا على ما قد ذكرنا من البيان من أنه شفع في السرقة فنهى ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضا القطع على أننا لو شئنا القطع فانهما امرأتان متغايرتان وقضيتان اثنتان لكان لنا متعلق بخلاف دعاويهم المجردة من كل علة الامن المجاهرة بالباطل والجسر على الكذب لكان كما اتاهم نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد

المخزومي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن عمام المخزومي أخبره « أن امرأة جاءت إلى امرأة فقالت إن فلانة تستعيرك حلياً وهي باذبة - فأعارتها إياه فمكثت لا ترى حليها فجاءت التي كذبت على فيها فسألتها حليها فقالت ما استعرت منك شيئاً فرجعت إلى الأخرى فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئاً فجاءت النبي ﷺ فدعاها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال : اذهبوا فخذوه من تحت فراشها فأخذ وأمر بها فقطعت ، قال ابن جريج : وأخبرني بشر بن تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد قال ابن جريج : لا اخذ غيرها لا اخذ غيرها قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : سرقت امرأة فأتى بها النبي ﷺ فجاءه عمرو بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ : أي إنها عمتي فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » قال عمرو بن دينار : فلم أشك حين قال حسن : قال عمر للنبي ﷺ : إنها عمتي إنها بنت الأسود بن عبد الأسد .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا ابن جريج يحكى عن عمرو بن دينار أنه لا يشك أن التي سرقت بنت الأسود بن عبد الأسد ويخبر عن بشر التيمي أن التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الأسد وهما ابنتا عم مخزوميان عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه زوج أم سلمة رضي الله عنها قبل رسول الله ﷺ ولكننا نقول وبالله تعالى التوفيق هبك أنها امرأة واحدة وقصة واحدة فلاحجة فيها لأن ذكر السرقة إنما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي ﷺ ، وكذلك ذكر الاستعارة وإنما لفظ النبي ﷺ لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها فهذا يخرج على وجهين يعني ذكر السرقة أحدهما أن يكون الراوي يرى أن الاستعارة سرقة فيخبر عنها بلفظ السرقة ، والوجه الآخر هو أن الاستعارة ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجاز إلا أن المستعير إذا أتى على لسان غيره فإنه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره يورى بالاستعارة لنفسه أو لغيره ثم يملكه مستترا محتفياً فهذه هي السرقة نفسها دون تكلف فكأن هذا اللفظ غارجا عما ذكرنا أحسن خروج وكان لفظ من روى العارية لا يمتثل وجهاً آخر أصلاً .

قال أبو محمد رحمه الله : فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق سواء سواء من الذهب فربيع دينار لا في أقل لقول رسول الله ﷺ : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » وفي غير الذهب في كل ماله قيمة : قلت أو كثرت لأنه قطع في مال أخذ اختفاء لا بجاهرة وتقطع المرأة كالرجل لاجتماع الأمة كلها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة ومن مسقط القطع عنها ومن موجب القطع عليها ولا قطع في ذلك

الا بيينة تقوم بالاخذ والتملك مع الجحد أو الاقرار بذلك فان عاد مرة أخرى قطعت اليد الأخرى لأن رسول الله ﷺ أمر بقطع يدها وهذا عموم لأن المستعير طلبة العارية مستخفيا بمذمبه في أخذه فكان سارقا فوجب عليه القطع وحسبنا الله ونعم الوكيل *
٢٢٨٦ مسألة - قطع الدراهم - نا عبد الله بن محمد بن علي الباغي نا احمد بن خالد نا أبو عبيد بن محمد السدشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا داود بن قيس أخبرني خالد بن أبي ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا عبد الجبار بن عمر عن أبي عبد الرحمن التيمي قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو اذذاك أمير على المدينة فأتني برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر به فطيف به وأمره أن يقول هذا جزء من يقطع الدراهم ثم أمر به أن يرد اليه فقال أما اني لم يمنعني من أن أقطع يدك الا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : وروينا من طريق سعيد بن المسيب أنه قال وددت أني رأيت

الأيدي تقطع في قرص الدنانير والدراهم *

قال أبو محمد رحمه الله : معنى هذا أنه كانت الدراهم يتعامل بها عددادون وزن فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالعلم من تدويرها ثم يعطيها عددادو يستفضل الذي قطع من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عمل ابن الزبير وهو صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم والحنيفيون يجعلون نزعهم من زنجي وقع فيها حجة واجماعا لا يجوز خلافه في نصر باطلهم في أن الماء ينجسه ما وقع فيه وان لم يغيره وليس في خبرهم أن زمزم لم تكن تغيرت ولعلها قد كانت تغيرت ولعل الماء كان فيها قدر أقل من قلتين كما يقول الشافعي ، وكيف وقد صح أن المؤمن لا ينجس وهم يحتجون بهذا واسقاطهم السنة الثابتة في أمر رسول الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل فهم يحتجون بأن المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه وليس الغسل من غسل الميت تنجيسا من الميت ولا كرامة بل هو طاهر ان كان * وژمنا لكنها شريعة كالغسل من الايلاج وان كان كلا الفرجين طاهرا ، والغسل من الاحتلام ، فان ذكروا ماناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع

الدنانير والدرهم قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا يخالفه ما ذكرنا عنه قبل لأن هذا ليس فيه أنه قرض ، مقدار ما يجب فيه القطع فلا يازمه قطع وأما نحن فلاحجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولم يأت عنه عليه السلام إيجاب القطع في قرض الدنانير . والدرهم ، ولا يقع عليه اسم سارق ولا مستعير وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٨٧ مسألة — في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها . قالت طائفة : أن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً وإنما فرضه من بعده ، وقالت طائفة : لا حد فيها أصلاً لأن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً . وقالت طائفة : بل فرض رسول الله ﷺ فيها حداً ، ثم اختلفوا فقالت طائفة ثمانين ، وقالت طائفة : أربعين فأما من قال لم يوقت فيها رسول الله ﷺ حداً فانهم ذكروا في ذلك ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي أنا خالد بن الحرث ناسفيان الثوري نا أبو حصين قال : سمعت عمير بن سعد النخعي يقول : سمعت علي بن أبي طالب قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لومات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه .

قال أبو محمد رحمه الله : هكذا ناه عبد الرحمن بن عبد الله . وبه إلى البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السخيتاني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه قال : جئ بالنعيمان أو ابن النعمان فأمر من كان في البيت أن يضربوه فكنت أنا فيمن ضربوه بالنعمال . وبه إلى البخاري نا قتيبة نا أبو ضمرة نا أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عرف عن أبي هريرة قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة : فنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال : لا تقولوا هذا لاتعينوا عليه الشيطان » . وبه إلى البخاري نا مكي بن إبراهيم عن أبي الجعد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » . وبه إلى البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد نا خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلدته في الشرب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ورسوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين *

قال أبو محمد رحمه الله: فمن تعلق بزيادة عمر رضي الله عنه ومن زادهامعه على وجه التعزير وجعل ذلك حدا واجبا مفترضا فيلزمه أن يحرق بيت بائع الخمر ويجعل ذلك حدا مفترضا لأن عمر فعله وأن ينفي شارب الخمر أيضا ويجعله حدا واجبا لأن عمر فعله، فان قال قد قال عمر: لا أغرب بعده أحدا قيل وقد جلد عمر أربعين وستين في الخمر بعد أن جلد الثمانين باصح اسناد يمكن وجوده، ويلزمهم أن يخلقوا شارب الخمر بعد الرابعة كما فعل عمر فلا يحذونه أصلا، ويلزمهم أن يوجبوا جلد ثمانين أيضا ولا بد على من فضل عليا على أبي بكر أو على عمر أو على من فضل عمر على أبي بكر لأن عمر وعلييا قالا ذلك بحضرة الصحابة ويلزمهم أن يجلد حدا واجبا كل من كذب على الله تعالى وعلى القرآن والا فقد تناقضوا بالباطل فظهر فساد قولهم *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله: وصح بما ذكرنا أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . والحسن بن علي . وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم، وبه يقول الشافعي . وأبوسليمان . وأصحابهما: وبه يأخذ وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٨ مسألة هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا ؟
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله: (١) اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها

(١) وجد في هامش نسخة رقم ١٤ زيادة غير موجودة في بقية النسخ وهاك نصها*
قال أبو محمد رحمه الله: الخمر حرام بنص القرآن وستة رسول الله ﷺ واجماع الأمة فمن استحلها ممن سمع النص في ذلك وعلم بالاجماع فهو كافر مرتد حلال الدم والمال فاما القرآن فقوله تعالى: (إنما الخمر) الى قوله تعالى: (فاجتنبوه) فامر تعالى باجتنا ب الرجس جملة واخبر تعالى أن الخمر من الرجس ففرض اجتنابها لأن أوامر الله تعالى على الفرض حتى يأتي نص آخر يبين أنه ليس فرضا، وقال تعالى: (إنما حرم ربى

فيجد فيها ثمانية ثم يشربها فيجد فيها ثلاثة ثم يشربها الرابعة فقالت طائفة : يقتل ،
وقالت طائفة : لا يقتل ، فأما من قال يقتل فكما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
ابن قاسم ناجدى قاسم بن أصغ نا الحرث - هو ابن ابي أسامة - نا عبد الوهاب
ابن عطاء نا قررة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن البصرى عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصى أنه قال اتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر فان لم أقتله فانا كاذب ، وقال مالك
والشافعى . وأبو حنيفة . وغيرهم : أن لاقتل عليه وذكرنا ذلك عن عمر بن الخطاب .
وسعد بن أبي وقاص *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا لما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا
من رأى قتله كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا موسى
ابن اسماعيل ثنا أبو سلمة نا ابا نا - هو ابن يزيد العطار - عن عاصم - هو ابن أبي النجود -
عن ابي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا شربوا
الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم » * حدثنا حام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن عاصم بن ابي النجود عن
ذكوان - هو ابو صالح السمان - عن معاوية ان النبي ﷺ قال فى شارب الخمر : « ان
شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر
فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فى الرابعة - ذكر
طبة معناها - فاقتلوه » * حدثنا حام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم
اذا شرب فاقتلوه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذان طريقان فى نهاية الصحة وقد روى من طريق آخر
لا يعتمد عليها ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرین لطاروا به كل مطير * من ذلك

الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) فنص تعالى على تحريم الاثم
وقال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) فصح أن الاثم حرام وأن
فى الخمر اثما وأن مواقعها مواقع لاثم فهو مواقع المحرم نصا * وأما من السنة نعلم مشهوره
تمت هذه النسخة والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله *

ماناه احمد بن محمد بن عبدالله الطلنكي نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا محمد بن
 أيوب الصموت نا احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا محمد بن يحيى القطعي نا الحجاج
 ابن المهال نا حماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فان عاد في الرابعة فاقتلوه » . حدثنا عبد الله
 ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا
 جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحيم بن ابراهيم عن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب و نفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ :
 « من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
 فاقتلوه » . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن يحيى
 ابن عبد الله نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن عبد الله
 ابن عتبة عن عروة بن مسعود عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله
 ﷺ : « اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان
 شرب فاقتلوه » . حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا أبي
 نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن شيابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الحرث
 ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 قال : « اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا
 عنقه » . حدثنا احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ
 نا أحمد بن زهير نا ابراهيم بن عبد الله نا هشام نا مغيرة بن معبد بن خالد عن عبد بن
 عبد عن معاوية رفع الحديث قال : « من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان
 عاد فاقتلوه » قال احمد بن زهير : هكذا قال عبد بن عبد - وعبد بن عبد هو أبو عبد الله
 الجدلي - قال احمد بن زهير سألت يحيى بن معين عن أبي عبد الله الجدلي قال هو فلان
 ابن عبد كوفي ثقة من قيس لم يحفظ يحيى اسمه .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روى هذا الحديث أيضا شرحبيل بن أوس .
 وعبد الله بن عمرو بن العاص . وأبو غطفان الكندي ظهم عن النبي ﷺ .
 قال أبو محمد رحمه الله : وأقل من هذا يجعلون فيما وافقهم نقل تواتر كقول
 الخفيفين في شرب النبيذ المسكر وكاعتاد المالكين في ابطال السنن الثابتة في التوقيت
 في المسح على رواية أبي عبد الله الجدلي وغير ذلك لهم كثير .
 قال أبو محمد رحمه الله : فكانت الرواية في ذلك عن معاوية . وأبي هريرة

ثابتة تقوم بها الحجة وبالله تعالى التوفيق، فنظرنا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون: ان هذا الخبر منسوخ وذكروا في ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد نا عمى - هو يعقوب بن سعد - نا شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن موسى نا زياد بن عبد الله البسكاني نا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه - فاضرب رسول الله ﷺ نعيان أربع مرات - » فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع *

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا اسماعيل بن اسحق نا أبو ثابت نا ابن وهب نا خبرني يونس بن يزيد نا خبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر: « ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه - فأتى برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس، قال محمد بن عبد الملك قد نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي نا سعيد بن أبي مريم نا سفيان بن عيينة قال: سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر من وافد أهل العراق بهذا الخبر - يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب هذا * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث نا خالد بن يزيد نا أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب * ان رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلدته في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يتوتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ويحب رسوله * وذكروا الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو نفس بنفس * فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذك في هذا الخبر *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو أن المالكين . والحنيفيين . والشافعيين احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر في قتلهم من لم يبح الله تعالى قتله قط ولا رسوله عليه السلام كقتل المالكين بدعوى المريض وقسامة اثنين في ذلك وقتلهم . والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ومن أقر بفرض صلاة وقال لأصلى . وكقتل الحنيفيين . والمالكين الساحر وكل هؤلاء لم يكفر . ولا زنى وهو محصن . ولا قتل نفسا فهذا كله نقض احتجاجهم في قتل شارب الخمر في الرابعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتجوا به وذكروا عن الصحابة ما ناهم ناهين مفرج ناين الأعرابي ناالدبرى نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابن أبي أمية بن أبي المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثمانى مرات وروى نحو ذلك عن سعيد أيضا وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى . أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصل الأشرىك القاضى . وزيا د بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان . وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فنقطع ولا حجة في منقطع . وأما حديث زيد بن أسلم الذى من طريق معمر عنه فنقطع . ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل فاذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذى لا يصح ولو صح لكان ظنا فسقط التعلق به جملة ولو أن انسانا يجلده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة لكان مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد لأنه عليه السلام حين لفظ بالحديث المذكور أمر في المستأنف بضربه ان شرب ثم بضربه ان شرب ثانية ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة هذا نص حديثه وكلامه عليه السلام فانما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أتى به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله في الرابعة وهكذا القول سواء سواء في حديث عمر الذى من طريق سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم .

قال أبو محمد رحمه الله : فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها الى بعض والانتقيا د الى جميعها والأخذ بها وأن لا يقال فى شىء منها هذا منسوخ الا بيقين ؛ برهان ذلك قول الله تعالى . (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ومن ادعى فى شىء من ذلك نسخا فقولهُ مطرح

لأنه يقول لنا لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فواجب علينا عصيان من أمر بذلك إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ أو اجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما نسخ للآخر وأما نحن فان قولنا هو ان الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ونها عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه الا وهو مراد الله تعالى منهما ييقن وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بيانا جليا ولما تركه ملتبساة شكلا حاش لله من هذا ۞

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فلم يبق إلا أن يرد نصان يمكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر لانه أقل معاني منه وقد يمكن أن يكون منسوخا بالأعم ويكون البيان قد جاء بأن الاخص قبل الأعم بلا شك فهذا إن وجد فالحكم فيه الذسخ ولا بد حتى يجيء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده ، برهان ذلك أن الله تعالى قال في كتابه : (تبيان لكل شيء) وقال لرسول الله ﷺ : (اتبين للناس ما نزل إليهم) والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر أو اجماع متيقن على نقله عن ظاهره فاذا اختلف الصحابة قالوا واجب الردالى ما افترض الله تعالى الرداليه اذ يقول : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) الآية ، وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقلابه ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ۞

٢٢٨٩ مسألة الخليطين - قد ذكرنا فيما يحل ويحرم من الأشربة أن التمر والرطب . والزهو . والبسر . والزبيب هذه الخمسة خاصة دون سائر الأشياء يحل أن ينبذ كل واحد منهما على انفراد ولا يحل أن ينبذ شيء منها مع شيء آخر لامنها ولا من سائرهما في العالم وأنه لا يحل أن يخلط نبيذ شيء بعد طيبه أو قبل طيبه لا بشيء آخر ولا بنبيذ شيء آخر لانهما ولا من غيرها أصلا وأما ما عدا هذه الخمسة فجاز أن ينبذ منها الشيطان والأكثر معا وأن يخلط نبيذ اثنين منها فصاعدا أو عصير اثنين فصاعدا وبيننا السنن الواردة في ذلك فمن شرب من الخليطين المحرمين مما ذكرنا شيئا لا يسكر فقد شرب حراما كالدم . والبول ولا حد في ذلك لأنه لم يشرب خمر او لاحد الا في الخمر لقول رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه» وللا آثار الثابتة أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ، لقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر » فان لم يكن خمر افلا حد فيه وإنما فيه التميز فقط لأنه أتى منكرا ، وأما كل خليطين مما ذكرنا من غير ذلك اذا أسكر فهو خمر وعلى شاربه حد الخمر ما ذكرنا وباللغة تعالى التوفيق ۞

٢٢٩٠ مسألة -- متى يحد السكران ؟ أبعده صحوه أم في حال سكره ؟ ه

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فروى عن عمر بن عبد العزيز . والشعبي أنهما قالاً : لا يحد حتى يصحو ، وبه قال سفيان الثوري . وأبو حنيفة ، وقالت طائفة : يجلد حين يؤخذ وما تعلم لمن قال يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا ان الجلد تنكيل وإيلام والسكران لا يعقل ذلك ه

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج من رأى أن الحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق عتبة بن الحرث . وأنس بن مالك . وغيرهم أن رسول الله ﷺ أتى بالشارب فاقرفضه ولم ينتظر ان يصحو والنظر لا يدخل على الخبر الثابت فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلاً ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يحس وبالله تعالى التوفيق ه

٢٢٩١ مسألة -- فيمن جالس شراب الخمر أو دفع ابنه الى كافر فسقاه خمره ه
قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري ان ابن عامر قال : لا أوتى برجل دفع ابنه الى يهودى أو نصرانى فسقاه خمر إلا جلدت أباه الحد ، وبه الى حماد بن سلمة نا عروبة بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم أتى برجل صائم دعا قوما فسقاهم الخمر ولم يشرب معهم فجلد والحد وجلده معهم ه

قال أبو محمد رحمه الله : ليس هذا ما يعابيه وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد بينا أن لاحد الا على زان . أو مرتد . أو محارب . أو قاذف . أو سارق . أو مستعير جاحد . أو شارب خمر ، وأما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه لأن بشرته حرام ولم يأت باباحتها بإيجاب الحد عليه لا قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا اجماع . ولا قول صاحب ه

قال أبو محمد رحمه الله : لقد يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك انسانا حتى قتل ظلما ومن رأى الحد في التعريض قياسا على القذف ومن رأى الحد على فاعل فعل قوم لوط قياسا على الزنا أن يرى الحد على ساقى القوم الخمر قياسا على شاربها والا فقد تناقضوا في قياسهم وبالله تعالى التوفيق ه

٢٢٩٢ مسألة -- : من اضطر الى شرب الخمر ه قال أبو محمد رحمه الله :

من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطش . أو علاج . أو لدفع خنق فشرها أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء ، أما المكروه فإنه مضطرو وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وقد قال تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام . أو شراب ، وأما الجاهل فإنه لم يتعد ما حرم الله تعالى عليه ولا حد إلا على من علم التحريم ، ولا يختلف اثنان من الأمة في أنه من دست إليه غير امرأته فوطئها وهو لا يدري من هي يظن أنها زوجته فلا حد عليه ، وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلاً فلا شيء عليه . قال تعالى : (لا نذكركم به ومن بلغ) فصح أنه لا حد إلا على من بلغه التحريم وعلى من عرف أن الزنا حرام فقصدته عمداً وبالله تعالى التوفيق •

٢٢٩٣ مسألة - حد الذمي في الخمر • قال أبو محمد رحمه الله : قد بينا في مواضع جمة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الإسلام لقول الله تعالى : (وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) ولقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال الحسن بن زياد : لا حد على الذمي إلا أن يسكر فان سكر فعليه الحد •

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا تقسيم لا وجه له لأنه لم يوجبه قرآن . ولا سنة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق •

٢٢٩٤ مسألة : قال أبو محمد رحمه الله : جائز بيع العصير بمن لا يوقن أنه يبقية حتى يصير خمرأ فان تيقن أنه يجعله خمرأ لم يحل بيعه منه أصلاً وفسخ البيع لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وييقن ندري أنه من باع العنب . أو التين . أو الخمر بمن يتخذ خمرأ فقد أعانه على الاثم والعدوان وهذا محرم بنص القرآن وإذ هو محرم فقد قال رسول الله ﷺ : من عملا عملا ليس عليه أمرنا فهو رد •

قال أبو محمد رحمه الله : ومن كسر إناء خمر أو شق زق خمر ضمنه لأنه لم يصح في ذلك اثر وأموال الناس محرمة وقد يغسل الاناء ويستعمل فيما يحل فافساده إفساد للمال (فان قيل) : أن أبا طلحة : وجماعة من الصحابة رضی الله عنهم كسروا خوابي الخمر (قلنا) : لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس في ذلك

الخبر أنه عليه السلام عرف ذلك فأقره والحديث الذي فيه شق الزقاق لا يصح لأنه من رواية طلق ولا يدرى من هو عن شراحيل بن نكيل وهو مجهول .
قال أبو محمد رحمه الله : ومن طرح في الخمر سمكا وملحا فجعلها مريا فقد حصى الله تعالى وعليه التعزير لاستعماله الخمر الذي لا يجوز استعمالها ولا تحل في شيء أصلا ولا يحل فيها شيء الا الهرق فان أدرك ذلك وللخمر ربح . أو طعم . أولون هرق الجبسيح ، وهكذا كل مانع خلط فيه خمر وان لم يدرك ذلك الا وقد استحالت ولم يبق لها أثر فلا يفسد شيء من ذلك وهو حلال أظنه ويبيعه وهو لمن سبق اليه من الناس لا لمن يطرح الخمر فمتى سقط ملك صاحبه عنه واذا سقط عنه ملكه لم يرجع اليه الا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق .

— مسائل التعزير وما لا حد فيه —

٢٢٩٥ مسألة — قال أبو محمد رحمه الله : فقد قلنا أنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله ﷺ الا في سبعة أشياء وهي الردة . والحراية قبل أن يقدر عليه . والزنا . والقذف بالزنا . وشرب المسكر سكر أو لم يسكر . والسرقه . وجحد العارية ، وأما سائر المعاصي فان فيها التعزير فقط . وهو الأدب . ومن جملة ذلك أشياء رأى فيها قوم من المتقدمين حداً واجباً نذكرها ان شاء الله تعالى ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك بعون الله تعالى كما فعلنا في سائر كتابنا وتلك الأشياء : السكر . والقذف بالخمر . والتعريض . وشرب الدم . وأكل الخنزير والميتة . وفعل قوم لوط . وإتيان البهيمة . والمرأة تستنكح البهيمة . والقذف بالبهيمة . وسحق النساء . وترك الصلاة غير جاحد لها . والفطر في رمضان كذلك . والسحر . ونحن إن شاء الله تعالى اذا كرون كل ذلك بابا بابا .

٢٢٩٦ مسألة (السكر) قال أبو محمد : أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ . وشرب نقيع التمر اذا طبخ . وشرب عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وإن أسكر كل ذلك فهو عنده حلال ولا حد فيه مالم يشرب منه القدر الذي يسكر وان سكر من شيء من ذلك فعليه الحد وان شرب نبيذ تين مسكر . أو نقيع عسل مسكر . أو عصير تفاح مسكر . أو شراب قمح . أو شعير . أو ذرة مسكر فسكر من كل ذلك أو لم يسكر فلا حد في ذلك أصلا .

قال أبو محمد رحمه الله : وهم يقولون ان الحدود لا تؤخذ قياسا أصلا فنقول

لهم: أين وجدتم هذا التقسيم أفي قرآن أم في سنة صحيحة . أو سقيمة أو موضوعة . أو في
اجماع أو دلائل اجماع ، أم في قول صاحب ، أم في قول أحد قبلكم ، أم في قياس ، أم في
رأى يصح؟ فلا سبيل لهم إلى وجود ذلك في شيء مما ذكرنا لأنهم (ان قالوا) حرم الله
تعالى الخمر في القرآن (قلنا) نعم فمن أين وجدتم أنتم الحد في السكر مما ليس خمرًا عندكم
بل هو حلال عندكم طيب وهو مطبوخ عصير العنب إذا ذهب ثلثاه ونقيع الزبيب ونقيع
التمر إذا طبخا ولا خمر ههنا أصلاً (فان قالوا) : جلد رسول الله ﷺ السكران إذا
أتى به ورووا حديث الخمر بعينها والسكر من غيرها أو من كل شراب وأشربوا في الظروف
ولا تسكروا وما كان في معنى هذه الاخبار (قلنا لهم) : وبالله تعالى التوفيق فأتم أول
من خالف ذلك فانكم لا ترون الحد على من وجد سكران وأيضا فهل وجدتم أن النبي
ﷺ سأله مماذا سكر فان قال له من نبيذ عسل أو شراب شعير أو شراب ذرة أطلقه
وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا دلى عهده عليه السلام وان قال له من نبيذ تمر أو نقيع
زبيب . أو عصير عنب حده هل جاء هذا في نقل صادق أو كاذب؟ فأني لكم هذا
التقسيم السخيف فعنه سألتنا ثم وعن تحريمكم به وتحليلكم وعن إباحتمكم به الأشياء المحرمة
أو اسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة؟ (فان قالوا) : قد صح الاجماع على حد الشارب
بعصير العنب الذي لم يطبخ إذا سكر واختلاف فيما عداه (قلنا لهم) فمن أين أوجبتم الحد
على من سكر من نبيذ التمر مطبوخا كان أو غير مطبوخ ومن نبيذ الرطب كذلك ومن نبيذ
الزهور ومن نبيذ البسرو ومن نبيذ الزبيب كذلك ولا إجماع في وجوب الحد عليه وقد روينا
عن الحسن وغيره أنه لا حد على السكران من النبيذ وكذلك عن ابراهيم النخعي وهو قول
ابن أبي ليلى ولا يجردون أبداً قول صاحب ولا قول تابع بمثل هذا التقسيم وكذلك من
اضطر إلى الخمر لعطش أو لاختناق فشرب منها مقدار ما يزيل عطشه أو اختناقه وذلك
حلال له عندنا وعندهم فسكر من ذلك وهذا لا يقولونه فصحيح يقينا أن السكر لا حد فيه
أصلاً وإنما الحد والتحريم في المسكر سكر منه أو لم يسكر وقد نجد من يسكر من ثلاثة أرطال
أو أربعة سكر أشديداً ونجد من لا يسكر من أكثر من عشرة أرطال من خمر ولا تتغير له
حالة أصلاً ، وأما القذف بشرب الخمر فقد ذكرناه قبل هذا باباً وبقول رجاء بن حيوة
وغيره لإيجاب الحد فيه وبيننا أن الحد لا يجب في ذلك إذ لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا
اجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأما التعريض في القذف فقد ذكرناه في كلامنا في حد
القذف وتقصينا هنالك أنه لا حد في التعريض لأنه لم يوجب الحد فيه قرآن ولا سنة عن
رسول الله ﷺ لا صحيحة ولا سقيمة . ولا اجماع لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا

في ذلك وليس قول بعضهم أولى من قول بعض وذكرنا صحة الخبر عن رسول الله ﷺ في الذي أخبره أن امرأته ولدت ولدا أسود وهو يعرض بنفيه وفي الذي أخبره عليه السلام أن امرأته لا ترد يد لامس فلم يوجب رسول الله ﷺ عليه حد القذف وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٧ مسألة - شرب الدم . وأكل الخنزير . والميتة *

قال أبو محمد رحمه الله : أما حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قلت لعطاء رجل وجد يأكل لحم الخنزير وقال اشتيته أومرت به بدنة فحرمها وقد علم أنها بدنة أو امرأة افطرت في رمضان أو أصاب امرأته حائضا أو قتل صيدا في الحرم متعمدا أو شرب خمرا فترك بعض الصلاة فذ كر جملة فقال عطاء ما كان الله نسيالوشاء لجعل ذلك شيئا يسميه ما سمعت في ذلك بشيء ثم رجع إلى أن قال إذا فعل ذلك مرة ليس عليه شيء . وإذا عاود ذلك فلينكل ، وذكر الذي قبل امرأته والذي أصاب أهله في رمضان ، وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أكل لحم الخنزير ثم عرضت له التوبة فإن تاب والاقبل ، وبه إلى معمر عن الزهري في رجل أفطر في رمضان فقال إذا كان فاسقا من الفساق نكل نكالا موجعا ويكفر أيضا وإن كان فعل ذلك اتحالا لدين غير الاسلام عرضت عليه التوبة * وبه إلى عبد الرزاق عن سفیان الثوري في أكل لحم الخنزير في كل ذلك حد كحد الخمر ، والذي نعرفه من قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم . وأصحابنا أنه يعذر فقط فهذه في الخنزير خمسة أقوال ، قول فيه الحد كحد الخمر وقول فيه أنه لا شيء فيه أصلا وهو قول سفیان الثوري وأول قول عطاء . والثالث أنه يستتاب فإن تاب والاقبل وهو قول قتادة ، والرابع أنه لا شيء عليه في أول مرة فإن عاد عزر ، وقوله خامسة أنه يعزر *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما يحتج به من رأى أن في ذلك حدا فلم نجد لهم شيئا إلا القياس فلما كانت الخمر مطعومة محرمة فيها حد محدود وجب أن يكون كل مطعوم محرم فيه حد محدود كالخمر قياسا عليها ، وهذا أصح قياس في العالم أن صح قياس يوما ما * وطائفة قالت : لم يفرضه رسول الله ﷺ ولكن الصحابة أجمعت على فرضه فصار واجبا بالاجماع ، وطائفة قالت : إنما فرضت قياسا على حد القذف لأنها تؤدي إلى السكر فيكون فيه القذف * فأما الفرقة التي قالت : أن رسول الله ﷺ فرض حد الخمر فمن أصلهم أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه وهؤلاء يقيسون مس الدبر على مس الذكر لأن كليهما عندهم فرج

ولا يشك ذو حس سليم أنه لو صح القياس فان قياس شرب الدم . وأكل الخنزير . والميتة على شرب الخمر أصح من قياس الدبر على الذكركر وظههم يقيسون حكم ماء الورد والعسل تموت فيه الفأرة أو القطاة فلا تغير منه لو ناولا طمها ولا ربحا على السمن تموت فيه الفأرة وقياس الخنزير . والدم . والميتة على الخمر أصح من كل قياس لهم ولو صح يوما ما ، وأما القطاة فليست كالفأرة لأن القطاة تؤكل والفأرة لا تؤكل والقطاة تجزى في الحل والاحرام ولا يحل قتلها هنالك والفأرة لا تجزى ويحل قتلها هنالك وكذلك ماء الورد والعسل ليس كالسمن لأن العسل عند بعضهم فيه الزكاة والسمن لازكاة فيه وماء الورد لأربا فيه عند بعضهم والسمن فيه الربا عند جميعهم فظهر تركهم القياس الذي به يحتجون وأنهم لا يحسنونه ولا يطردهونه ، وأما الطائفة التي تقول ان الصحابة رضى الله عنهم فرضوا حدا للخمر والقياس أيضا لازم لهم فالزم الطائفة المذكورة وأما الطائفة التي قالت ان حدا للخمر انما فرض قياسا على حد القذف والقياس لهؤلاء الأئمة لأنه كما جاز أن يفرض حد الخمر قياسا على حد القذف فكذلك يفرض حداً لكل الخنزير والميتة وشرب الدم قياسا على حد الخمر وجمهورهم يميزون القياس على المقيس فوضح ما قلناه من فساد أقوالهم . ثم نظرنا في قول من قال يستتاب فان تاب والا قتل فوجدناه قد حكم له بحكم الردة عنده وهذا خطأ لأنه قول بلا برهان ، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالدفر من أجل معصية أتى بها الا أن يأتي نص صحيح أو اجماع متيقن على أنه يكون بذلك كافرا وان ذلك الفعل كفر وليس معنا نص ولا اجماع على أن آكل الخنزير والميتة والدم غير مستحل لذلك كافر ولكنه عاص مذنب فاسق إلا أن يفعل ذلك مستحلا له فيكون كافرا حيثئذ لأن معاندة ما صح الاجماع عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله ﷺ كفر لاختلاف فيه فسقط هذا القول لما ذكرنا ولقول رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأنى محمد رسول الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله» .

٢٢٩٨ مسألة — تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها .

قال أبو محمد رحمه الله : ذهب مالك . والشافعي الى أن من قال : الصلاة حق فرض الا أنى لا أريد أن أصلى فانه يتأني به حتى يخرج وقت الصلاة ثم يقتل * وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابهما لاقتل عليه لكن يعزر حتى يصلى . قال أبو محمد رحمه الله : أما مالك . والشافعي فاهما يريان تارك الصلاة الذى ذكرنا مسلما لانهما يورثان ماله ولده ويصليان عليه ويدفنانه مع المسلمين ولا يفرقان بينه وبين

امرأته وينفذان وصيته ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين فاذا ذلك كذلك فقد سقط قولها في قتله لأنه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احسان أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمدا كما ذكر بالا يخلو من ان يكون بذلك كافرا أو يكون غير كافر فان كان كافرا فهم لا يقولون بذلك لأنهم لو قالوه للزمهم أن يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته وفي سائر أحكامه فاذا ليس كافرا . ولا قاتلا . ولا زانيا محصنا . ولا محاربا . ولا محدودا في الخبز ثلاث مرات قدمه حرام بالنصر فسقط قولهم ييقن لاشكال فيه والحمد لله رب العالمين . فان احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفا من قول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى محمد رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » ، وبقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) قالوا : ولا يجوز تخلية من لم يصل ولم يزك ، وذكروا ماروينا من طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن بن ضبة بن محصن عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم قال : فمن رضى وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ماصلوا » . ومن طريق مسلم نا دارد ابن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا خبرنى مولى بنى فزارة زريق بن حيان أنه سمع سليم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا : يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة » وذكر باقى الخبر ، والحديثين اللذين فيهما نهيت عن قتل المصلين فأولئك الذين نهانى الله عن قتلهم ، ولا لعله يكون يصل ، ومن طريق مسلم نا قتبية نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبى نعم قال سمعت أباسعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبى طالب الى رسول الله ﷺ بذهية فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ، وذكر الحديث ، وفيه دفقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كك اللحية مخلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال : ويا لك ألسنت أحق أهل الأرض ان يتقى الله؟

قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا ضرب عنقه؟ قال: لعله يكون يصلى. »
قال أبو محمد رحمه الله : ومن طريق مسلم نامناد بن السرى نا أبو الاحوص عن
 سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال : « بعث على بن
 أبي طالب الى النبي ﷺ بذهبية في تربتها ، فذكر الخبر ، وفيه فخا رجل كثر اللحية مشرف
 الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله
 ﷺ فمن يطع الله ان لم أطمع؟ أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمننى ثم أدير الرجل
 فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ :
 يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام
 ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لمن أدركتهم لاقتلهم
 قتل عاد . »

قال أبو محمد رحمه الله : فأخبر عليه السلام أنه يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
 إلا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم فصح أنهم ان
 لم يفعلوا ذلك حانت دماؤهم ونهى عن قتل الأئمة ما صلوا فصح أنهم ان لم يصلوا
 قوتلوا ، وصح أن القتل بالصلاة حرام فوجب أنه بغير الصلاة حلال ، وصح أنه نهى عن
 قتل المصلين فصح أنه لم ينه عن قتل غير المصلين ما ذلم لهم حجة في إباحة قتل من لا يصلى غير
 هذا وكله لا حجة لهم فيه على مانبين ان شاء الله تعالى ، اما الآية فان نصها قتال المشركين
 حتى يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، ولا يختلف اثنان من الأمة في أن رسول الله ﷺ لم
 يزل يدعو المشركين الى الايمان حتى مات الى رضوان الله تعالى وكرامته وأنه في كل
 ذلك لم يثقف من أجابه الى الاسلام حتى يأتي وقت صلاة فيصلى ثم حتى يحول الحول
 فيزكى ثم يطلقه هذا ما لا يقدر أحد على دفعه (وأما الأحاديث في ذلك) فأما حديث
 أم سلمة - وعوف بن مالك رضى الله عنهما فلا حجة لهم في ذلك فانه ليس فيه الا المنع من
 قتل الولاة ما صلوا ولسنا معهم في مسألة القتال وانما نحن معهم في مسألة القتل صبرا وليس
 كل من جازنته اذا قدر عليه قتل ، قال الله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
 فأصلحوا بينهما) الى قوله تعالى : (المقسطين) فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين
 الى أن يفيئوا ثم حرم قتلهم اذا فاءوا وهكذا كل من منع حقا من أى حق كان ولو أنه فلس
 وجب عليه لله تعالى أو لآدمى و امتنع دون أدائه فانه قد حل قتاله لانه باغ على أخيه و باغ
 في الدين ، وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه و امتنع دونه ولا فرق فاذا قدر عليهم
 أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن كما أمر رسول الله ﷺ فيمن أتى منكرا

فلا يزال يؤدب حتى يؤدي ما عليه أو يموت غير مقصود الى قتله وحرمت دماؤهم بالنص والاجماع وتارك الصلاة الممتنع منها واحدا من هؤلاء إرادة تنع قوتل وان لم يمتنع لم يحل قتله لأنه لم يوجب ذلك نص ولا اجماع بل يؤدب حتى يؤديها أو يموت كما قلنا غير مقصود الى قتله ولا فرق، فصح أن هذين الحديثين حديث أم سلمة ، وحديث عوف إنما هو في باب القتال للأئمة لافي باب القتل المقذور عليه لا يصلي ، وأما حديث أبي سعيد الخدري لعنه صلى الله عليه وسلم فأنما فيه المنع من قتل من يصلي وليس فيه قتل من لا يصلي أصلا بل هو مسكوت عنه وإذا سكت رسول الله ﷺ عن حكم فلا يحل لأحد أن يقوله عليه السلام مالم يقل فيكذب عليه ويخبر عن مراده بما لا علم له به فيذبوا مقدمه من النار *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نهيت عن قتل المصلين وأولئك الذين نهاني الله عنهم فنعهم لا يحل قتل مصل الا بنص و ارد في قتله وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا اذا أقر بالصلاة أصلا وقد قلنا : أنه لا يحل لأحد أن ينسب الى رسول الله ﷺ مالم يقل ويقال لمن جسر على هذا قال رسول الله ﷺ هذا الذي تقول فان قال نعم كذب جبارا وان قال لم يقل ولكنه دل عليه قيل له أين دليلك على ذلك ؟ فلا سبيل له الى دليل أصلا الا ظنه الكاذب فلم يبق لهم دليل أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى صحيح وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الكلام كله انما هو مع من قال بقتله وهو عنده غير كافر وأما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان الكلام فيه معهم فسيقع الكلام في ذلك متقصي في كتاب الايمان من الجامع ان شاء الله عز وجل *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد بطل هذا القول فاما نقول وبالله تعالى التوفيق : انه قد صح على ما ذكرنا في قول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع ، فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا والامتناع من الصلاة . ومن الطهارة من غسل الجنابة . ومن صيام رمضان . ومن الزكاة . ومن الحج . ومن أداء جميع الفرائض كلها . ومن كل حق لأدمى بائى وجه كان كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة لأن كل ذلك حرام والحرام منكر ييقن فصيح باء من رسول الله ﷺ لإباحة ضرب كل من ذكرنا باليد وصح عن رسول الله ﷺ أن

لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة على ما نورد في باب لم يكون التعزير ان شاء الله تعالى، فاذا ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلادات فان أدى ما عليه من صلاة أو غيرها فقد برىء ولا شيء عليه وان تمادى على الامتناع فقد أحدث منكراً آخر بالامتناع الآخر فيجلد أيضا عشرة وهكذا أبدا حتى يؤدي الحق الذي عليه الله تعالى أو يموت غير مقصود الى قتله ولا يرفع عنه الضرب أصلا حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب ليصلى التي دخل وقتها وهكذا أبدا الى نصف الليل فاذا خرج وقت العتمة ترك لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها ثم يحدد عليه الضرب اذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ثم يترك الى أول الظهر ويتولى ضربه من قد صلى فاذا صلى غيره خرج هذا الى الصلاة ويتولى الآخر ضربه وبالله تعالى التوفيق حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت فالحق قتله وهو مسلم مع ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٩ مسألة - فعل قوم لوط : قال أبو محمد رحمه الله : فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة كلحم الخنزير . والميتة . والدم . والخمر . والزنا . وسائر المعاصي من أحله أو أحل شيئا مما ذكرنا فهو كافر مشرك حلال الدم والماله وانما اختلف النامر في الواجب عليه فقالت طائفة : يحرق بالنار الأعلى والأسفل ، وقالت طائفة : يحمل الأعلى والأسفل الى أعلا جبل بقرية فيصب منه ويتبع بالحجارة ، وقالت طائفة : يرمم الأعلى والأسفل سواء أحصنا أو لم يحصنا ، وقالت طائفة : يقتلان جميعا ، وقالت طائفة : أما الأسفل فيرجم أحسن أو لم يحسن ، وأما الأعلى فان أحسن رجم وان لم يحسن جلد جلد الزنا ، وقالت طائفة : الأعلى والأسفل كلاهما سواء أيهما أحسن رجم وأيهما لم يحسن جلد مائة كالزنا ، وقالت طائفة : لاحد عليهما ولا قتل لكن يعزران فالقول الأول كما ناعبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال : جاء ناس الى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينسكح كما توطأ المرأة وقد أحسن فقال أبو بكر عليه الرجم وتابعه أصحاب رسول ﷺ على ذلك من قوله فقال على : يا أمير المؤمنين إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفا لا تأنفه من الحدود التي تمضي في الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر : صدق أبو حسن وكتب الى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ففعل قال ابن وهب : لا أرى خالداً أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله لأن النار لا يمتدب بها الا الله تعالى ، قال ابن حبيب : من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطيء * وعن

ابن حبيب نا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن المنكدر .
وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب الى ابى بكر الصديق
أنه وجد فى بعض سواحل البحر رجلا ينسكح كما تنسكح المرأة وقامت عليه
بذلك البينة فاستشار أبو بكر فى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فكان أشدهم فيه
يومئذ قولاً على بن أبى طالب قال : ان هذا ذنب لم يعص به من الأمم الا أمة
واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقهما بالنار فاجتمع رأى صحابة رسول
الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن احرقه بالنار
ثم حرقها ابن الزبير فى زمانه ثم حرقها هشام بن عبد الملك ثم حرقها القسرى
بالعراق . حدثنا اسماعيل بن دليم الحضرمى قاضى ميورة قال نا محمد بن أحمد بن الخلاص
نا محمد بن القاسم بن شعبان نا محمد بن اسماعيل بن أسلم نا محمد بن داود بن أبى ناجية
نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبى حازم عن داود بن أبى بكر . ومحمد بن المنكدر .
وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم أنه وجد فى بعض ضواحي البحر رجلاً ينسكح
كما تنسكح المرأة قال أبو اسحاق : كان اسمه الفجاة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول
الله ﷺ ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذى ذكرنا حرفاً حرفاً نصاً سواء .

وأما من قال يصعد به الى أعلى جبل فى القرية فكما نا أحمد بن اسماعيل بن دليم
نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة بن الضحاك عن
اسماعيل بن محمود بن نعيم نا معاذ نا عبد الرحمن نا حسان بن مطر نا يزيد بن مسلمة
عن أبى نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطى فقال : يصعد به الى أعلى جبل
فى القرية ثم يلقي منكساً ثم يتبع بالحجارة . وأما من قال يرمم الأعلى والأسفل
أحصنا أو لم يحصنا فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبى ليلى عن القاسم بن الوليد المهرابى
عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى
نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهداً .
وسعيد بن جبيرة يحدثان عن ابن عباس أنه قال فى البكر يوجد على اللوطية أنه يرمم ،
وعن ابراهيم النخعى انه قال : لو كان أحد ينبغى له أن يرمم مرتين لكان ينبغى
للوطى أن يرمم مرتين ، وعن ربيعة أنه قال : اذا أخذ الرجل لوطياً رجم لا يلمس
به احصان ولا غيره ، وعن الزهرى أنه قال على اللوطى الرجم أحسن أولم يحصن .
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن

وهب أخبرني الشمر بن نمير : ويزيد بن عياض بن جمدة . ومن أثق به ، وكتب الى ابن أبي سبرة قال الشمر : عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ، وقال يزيد بن عياض بن جمدة عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب : وقال ابن أبي سبرة : سمعت أبا الزناد ، وقال الذي يثق به عن الحسن ثم اتفق على . وسعيد بن المسيب . وأبو الزناد . والحسن ظمهم مثل قول الزهري المذكور ، وبه يقول الشافعي - وهو قول مالك . والليث واسحاق بن راهويه - وأما من قال : : يقتلان فكما روينا عن ابن عباس قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وأما من قال : هو كالزنا يرمم المحصن منهما ويجلد غير المحصن مائة جلدة فكما نا أحمد بن اسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة . والضحاك عن اسماعيل بن محمد بن نعيم نا معاذ بن الحرث نا عبد الرحمن بن قيس الضبي عن اليماني نا المغيرة نا عطاء بن أبي رباح قال شهدت عبد الله بن الزبير وآتى بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد احصنوا أما سربهم فأخرجوا من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد ثلاثة الحد وعند ابن عباس . وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه ، وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط ان كان ثيبا رجم وان كان بكارا جلد ، وأما من قال ان الفاعل ان كان محصنا فانه يرمم وان كان غير محصن فانه يجلد مائة وينفى سنة ، وأما المنكوح فيرجم أحصن أولم يحصن فقول ذهب اليه أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف أحد فقهاء الشافعيين ، وأما من قال لاحد في ذلك فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر . وأبي اسحق الشيباني كلاهما عن الحكم ابن عتيبة أنه قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلدون الحد ، وبه يقول أبو حنيفة . ومن اتبعه . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به من رأى حرقه بالنار فوجدناهم يقولون انه اجماع الصحابة ولا يجوز خلاف إجماعهم .
 (فان قيل) : فقد روى عن علي . وابن عباس . وابن الزبير . وابن عمر بعد ذلك الرجم أو حد الزنا غير ذلك (قيل) هذا لا يجوز لانه خلاف لما اجمروا فهذا كل ما ذكروا في ذلك لاحجة لهم غير هذا ووجدناه لا تقوم به حجة لانه لم يروه الا ابن سميان عن رجل أخبره لم يسمعه أن أبا بكر . وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم . وداود بن بكر أن أبا بكر .

وابن شعبان عن محمد بن العباس بن أسلم عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن يحيى بن بكير عن ابن أبي حازم عن ابن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوا بن سليم . وداود بن بكر أن أبا بكر فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر ، وأيضا فان ابن سمعان مذکور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس . ووجه آخر وهو أن الاحراق بالنار قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ أمره على سرية وقال : ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال : ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار » ثم نظرنا في قول من رأى قتلهم فوجدناهم يحتجون بما ناهاه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا الدبري نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النخيلي نا عبد العزيز بن محمد - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرني القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص نا سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » و به الى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، و به الى يحيى بن أيوب عن رجل حدثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طاب عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ قال : « من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ، وهذا الرجل - هو عباد بن كثير - »

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما هو رابه وظه ليس لهم منه شيء يصح ، أما حديث ابن عباس فانفرد به عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف . و ابراهيم بن اسماعيل ضعيف ، وأما حديث أبي هريرة فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - وهو مطرح في غاية السقوط - . وأما حديث جابر فمن يحيى بن أيوب - وهو ضعيف - عن عباد ابن كثير - وهو شر منه - . وأما حديث ابن أبي الزناد فان ابن أبي الزناد ضعيف . ومحمد بن عبد الله مجهول - وهو أيضا مرسل - فسقط كل ما في هذا الباب ولا يحل سفك دم يهودي . أو نصراني من أهل الذمة نعم . ولادم حربى بمثل هذه الروايات فكيف دم مسلم فاسق . أو تائب ، ولو صح شيء مما قلنا منها لقلنا به ولما استجزنا خلافه أصلا وبالله تعالى التوفيق ، ثم نظرنا في قول من قال : يرجان معاً أحصنا

أو لم يحصنا فوجدناهم يحتجون بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط قال الله تعالى : (وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك) واحتجوا من الآثار التي ذكرنا آتفا بما ناه أحمد بن اسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخصاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا محمد بن أحمد عن يونس بن عبد الأعلى . وأبي الربيع ابن أبي رشدين أنا عبيد الله بن رافع عن عاصم بن عبيد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الذي يعمل عمل قوم لوط فارجوا الأعلى والأسفل » وقال فيه : وقال : « أحصنا أو لم يحصنا » فهذا لما شغبوا به قد تقصيناها وكله لا حجة لهم فيه على مانبين ان شاء الله تعالى « أما فعل الله تعالى في قوم لوط فانه ليس كما ظنوا لأن الله تعالى قال : (كذبت قوم لوط بالنذر إنا أرسلنا عليهم حاصبا) الى قوله تعالى : (فذوقوا عذابي ونذر) وقال تعالى : (إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين) وقال تعالى : (انه مصيها ما أصابهم) الآية، فنص تعالى نصا جليا على أن قوم لوط كفروا فأرسل عليهم الحاصب فصح أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها لكن للكفر ولها فلزمهم أن لا يرموا من فعل قوم لوط إلا أن يكون كافرا وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى فأبطلوا احتجاجهم بالآية إذ خالفوا حكمها، وأيضا فان الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم وقد علم كل ذى مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط فصح أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلامرية .

(فان قالوا) : أنها كانت تعينهم على ذلك العمل (قلنا) : فارجوا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة والافتقد تناقضتم وابطلتم احتجاجكم بالقرآن وخالفتموه ، وأيضا فان الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيفه فطمس أعينهم فيلزمهم ولا بد أن يسموا عيون فاعلى فعل قوم لوط لأن الله تعالى لم يرمهم فقط لكن طمس أعينهم ثم رجمهم ، فاذ لم يفعلوا هذا فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم وأبطلوا حجبتهم ، ويلزمهم أيضا أن يطمسوا عيني كل من راود آخر . ويلزمهم أيضا أن يحرقوا بالنار من نقص المكيال والميزان لأن الله تعالى أحرق بالنار قوم شعيب في ذلك . ويلزمهم أن يقتلوا من عقر ناقة آخر لأن الله تعالى أهلك قوم صالح اذ عقروا الناقة إذ لا فرق بين عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس العيون والرجم اذ اتوا تلك الفاحشة وبين إحراق قوم شعيب اذ بنحسوا المكيال والميزان وبين إهلاك قوم صالح اذ عقروا الناقة قال الله تعالى : (ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها) الى آخر السورة ،

مهم نظرنا في قول من لم ير في ذلك حداً فوجدناهم يمتحنون بقول الله تعالى : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) الى قوله : (إلا من تاب) وقال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو نفساً بنفس » وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرم الله تعالى دم كل امرئ مسلم وذمى إلا بالحق ولاحق إلا في نص . أو اجماع ، وحرم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنا بعد الإحصان . والكفر بعد الإيمان . والقود . والمحدود في الخمر ثلاثاً . والمحارب قبل أن يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحد آمن هؤلاء فدمه حرام إلا بنص أو اجماع وقد قلنا أنه لا يصح أثر في قتله نعم ولا يصح أيضاً في ذلك شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر . وعلي . والصحابة انما هي منقطعة . وإحداها عن ابن سميان عن مجهول . والآخرى عن لا يعتمد على روايته ، وأما الرواية عن ابن عباس . فاحداها عن معاذ بن الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطر . وطلبهم مجهولون - والرواية عن ابن الزبير . وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بشيء يصح ، وأما من رأى دون الحد فالحكم بن عتيبة .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا صحح ذلك أنه لا يقتل عليه ولا حد لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه أنه أتى منكراً فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك لأكثر ويكف ضرره عن الناس فقط كما روينا من طريق البخاري نامسلم بن ابراهيم ناهشام - هو الدستواقي - نايحي - هو ابن أبي كثير - عن عكرمة عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ المختئين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا » وأما السج فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وييقن يدرى كل ذي حس سليم أن كف ضرر فعلة قوم لوط لنا كحين والمنكوحين عن الناس عون على البر والتقوى وأن أهمالم عون على الأثم والعدوان فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم . ولا بشرة . ولا مال . قال أبو محمد رحمه الله : فان شنع بعض أهل القحة والحماقة أن يقول إن ترك قتلهم ذريعة الى هذا الفعل (قبل لهم) وترككم أن تقتلوا كل زان ذريعة الى اباحة الزنا منكم وترككم أن تقتلوا المرتد وان تاب تطريق منكم وذريعة الى اباحتكم الكفر . وعبادة الصليب . وتكذيب القرآن . والنبي عليه السلام . وترككم قتل آكل الخنزير . والميثة .

والدم . وشارب الخمر تطريق مذكم وذريعة الى اباحتكم كل الخنزير : والميتة . والدم .
وشرب الخمر . وانما هذا انتصار منهم بمثل ما يهذرون به (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك
ما عليهم من سبيل انما السبيل) الآية ونعوذ بالله من أن نغضب له بما كثر مما غضب تعالى
لدينه أو أقل من ذلك أو أن نشرع باثرائنا الشرائع الفاسدة ونحمد الله تعالى كثيرا على
ما من به علينا نالتسك بالقرآن . والسنة وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٠٠ مسألة - فيمن أتى بهيمة ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس
فيمن أتى بهيمة ، فقالت طائفة : حده حد الزاني يرحم إن أحسن ويجلد إن لم يحسن ،
وقالت طائفة : يقتل ولا بد ، وقالت طائفة : عليه أدنى الحدين أحسن أو لم يحسن ،
وقالت طائفة : عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له ، وقالت طائفة : يعزران كانت البهيمة
له وذبحت ولم تؤكل وان كانت لغيره لم تذبح ، وقالت طائفة : فيها اجتهاد الامام في
العقوبة بالغة ما بلغت ، وقالت طائفة : ليس فيه الا التعزير دون الحد ، فالقول الاول
كما نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر نا عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي نا ابراهيم بن خريم
ابن فهد الشاشي نا عبد بن حميد نا يزيد بن هرون نا سفيان بن حسين نا أبي علي الرحي
عن عكرمة قال سئل الحسن بن علي - مقدمه من الشام - عن رجل أتى بهيمة فقال : ان كان
محسنا رجم ، وعن عامر الشعبي انه قال في الذي يأتي البهيمة أو يعمل عمل قوم لوط قال
عليه الحد ، وعن الحسن البصري أنه قال في الذي يأتي البهيمة ان كان ثيبا رجم وان كان
بكر اجلد - وهو قول قتادة . والأوزاعي . وأحد قولي الشافعي - والقول الثاني : عن ابن
الهادي قال : قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة : لو وجدته لقتلته - وهو قول أبي سلة بن
عبد الرحمن بن عوف قال : تقتل البهيمة أيضا ، والقول الثالث عن معمر عن الزهري
في الذي يأتي البهيمة قال : عليه أدنى الحدين أحسن أو لم يحسن ، والقول الرابع عن ربيعة
أبه قال في الذي يأتي البهيمة هو المبتغى ما لم يحلل الله له فرأى الامام فيه العقوبة بالغة
ما بلغت فانه قد أحدث في الاسلام أمرا عظيما - وهو قول مالك - والقول الخامس
عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة : لا حد عليه ، وعن الشعبي مثله ، وعن عطاء في الذي يأتي
البهيمة فقال ما كان الله نسيا ان ينزل فيه ولكنه قبيح فقبحوا ما قبح الله - وهو قول
أصحابنا - وأحد قولي الشافعي .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فنظرنا فيما قال به أهل القول
الاول فلم نجد لهم الا أنهم قاسوه على الزنا فقالوا هو وطء محرم والقياس كله باطل
الا أنه يلزم على من أولج في حياء بهيمة الغسل وان لم ينزل ويجعله كالوطء في الفرج ولا

رسوله عليه السلام فقال : « إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام » ولعل رأى الامام يبلغ الى خصائه . أو الى أخذ ماله . أو الى قتله . أو الى بيعه فان منعوا من هذا ستلوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين ما أباحوا من غير ذلك ولا سبيل لهم اليه فحصل هذا القول لاحجة لقائله ، ثم نظرا في القول الذى لم يبق غيره - وهوان عليه التعزير فقط - فوجدناه صحيحا لأنه قد أتى منكرا فان الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حانظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الى قوله تعالى : (العادون) ولاخلاف بين أحد من الامة أنه لا يحل أن توثى البيمة أصلا ففاعل ذلك فاعل منكرو وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد فعليه من التعزير ما ذكره ان شاء الله تعالى ❁

٢٣٠١ مسألة — من قذف آخر بييمة . أو بفعل قوم لوط ❁

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : عليه حد القذف كما نأحمق نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف آخر بييمة جلد حد القرية ، قال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى : ليس عليه حد القرية ❁

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : من جعل لإتيان البيمة زنا فقد طرد أصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا فقد طرد أصله إذ جعل فى القذف بهما حد الزنا وقد بينا أنهما أيضا زنا فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد وإنما هو أذى فقط فقيه التعزير ❁ وأما المالكيون فانهم وافقونا على أن فعل قوم لوط ليس زنا وأن لإتيان البيمة ليس زنا فساووا بينهما فى هذا الباب ثم انهم جعلوا فى القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا ولم يجعلوا فى القذف بإتيان البيمة حد القذف بالزنا وهذا تناقض ❁ (فان قالوا) : ان فعل قوم لوط أعظم من الزنا ❁ قيل لهم) : هبكم أنه كالكفر فهلا جماعتم فى القذف بالكفر حد الزنا على هذا الأصل الفاسد؟ وهذا لا مخلص منه ❁ (فان قالوا) : هو زنا ولكنه أعظم الزنا فجعل فيه أعظم حدود الزنا لأن المزنى بها قد تحمل يوما من الدهر وفعل قوم لوط لا يحل المفعول به ذلك للفاعل أبدا فهو أعظم بلاشك ❁ (قيل لهم) : هذا يبطل من وجوه ، أحدها أن الزانى بحريمته من نسب أو رضاع لا يحل له أبدا فاجعلوا فيه أغلظ حدود الزنا على هذا الأصل ، والثانى أن يقال لهم واطيء أجنبية فى دبرها أتى منها ما لا يحل له أبدا فان تزوجها فاجعلوا فيه على هذا الأصل أعظ حدود الزنا ، والثالث أن يقال لهم أيضا :

أتى البهيمة آتى ما لا يحل له أبداً فقد ساوى فعل قوم لوط في هذه العلة التي علمتم بها قولكم فهلا جعلتم فيه أغلظ الحدود في الزنا أيضاً ولا فرق ثم رجعنا الى قولهم ان فعل قوم لوط أعظم الرنا فنقول لهم : أننا قد أوضحنا أن الزنا باللغة . وبسنة رسول الله ﷺ لا يقع على فعل قوم لوط وقد بينا أنه ليس زنا ولا أعظم من الزنا لأن رسول الله ﷺ سئل أى الذنب أعظم؟ فقال : كلاما - معناه الشرك ثم قتل المرء ولده مخافة أن يطعم معه ثم الزنا بحليلة الجار - فصح أن الزنا بحليلة الجار أعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله ﷺ الذي لا يحل لأحد رده ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٢ مسألة - الشهادة فيما ذكرنا * قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس قال قوم منهم الشافعي . وقوم من أصحابنا : أنه لا يقبل في فعل قوم لوط وإتيان البهيمة أقل من أربعة شهود ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : يقبل في ذلك اثنان *

قال أبو محمد : أما من جعل هذين الذنبين زنا فقد طرد أصله وقد أوضحنا بالبراهين الواضحة أنهما ليسا من الزنا أصلاً فليس لهما شيء مما خص به حكم الزنا واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قالوا : ان الإبشار محرمة الا بنص أو اجماع ، ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط وبشرة آتى البهيمة بتعزير ولا بغيره الا بأربعة شهود فلا يجوز استباحتهما بأقل *

قال أبو محمد رحمه الله : فيازم من راعى هذا أن لا يحكم بقود أصلاً إلا بأربعة شهود لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل من أربعة شهود عدول فان قال بذلك ثلثه قائل كان الكلام معه من غير هذا وهو أن يقال له قد صح الاجماع الصادق القاطع المتيقن على أن رسول الله ﷺ أمر بقبول البيعة في جميع الأحكام أولها عن آخرها وحدث في بعض الأحكام عدداً وسكت عن بعضها فاذا لاشك في ذلك فهذان الحكمان وغيرهما قد أيقنا ان الله تعالى أمرنا بإفاد الواجب في ذلك بشهادة البيعة فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليه اسم بيعة إلا أن يمنع نص من شيء من ذلك فيوقف عنده وقد منع النص من قبول الكافر والمعاسق وأخبر النص أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وأن الصبيان غير مخاطبين بشيء من الأحكام فخرج هؤلاء من حكم الشهادة حسب ما أخرجهم النص فقط ، وأيضا فان الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية فصح أن هذا حكم

من الله تعالى وارد في كل ما يحكم به على أحد في دمه . وهاله . وبشرته وفي كل حكم
فلولا النص الثابت أن رسول الله ﷺ حكم يمين الطالب مع الشاهد الواحد
وصح أنه عليه السلام لم يحكم بشهادة الشاهد الواحد دين يمين معها لوجب قبول شاهد
واحد بالآية المذكورة الا حيث جاء النص باثنين أو أربعة فلما كان هذان الحكمان
لا يجوز فيهما تحليف الطالب لأنها ليسا حقا واحدا وانما هما لله تعالى ووجب أن
لا يجوز فيهما إلا ما قال قائلون باجازه وهو شهادة اثنين . أو أربع نسوة . أو رجل
وامرأتين كسائر الأحكام . وأما الزنا وحده فلا يقبل فيه أقل من أربعة بالنص الوارد
في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٣ مسألة (السحق) قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في
السحق فقالت طائفة : تجلد كل واحدة منهما مائة كما ناحم نابين مفرج نابين الأعرابي
نالديري ناعبد الرزاق في ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال أدركت علماءنا يقولون
في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهاها يجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها . وبه الى
عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب يمثل ذلك ، ورخصت فيه طائفة كما ناحم
نايين مفرج نابين الأعرابي نالديري ناعبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني من أصدق
عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا تريد الستر تستغنى به عن
الزنا ، وقال آخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه التعزير *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا ووجب أن ننظر في ذلك
فنظرنا في قول الزهرى فلم نجد له حجة أصلا إلا أن يقول قائل كما جعل فعل قوم
لوط أشد الزنا فجعلوا فيه أعظم حد في الزنا فكذلك هذا أقل الزنا فجعل فيه أخف
حد الزنا *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قياس لازم واجب على من جعل الرجم في
فعل قوم لوط لأنه أعظم من الزنا ولا مخلص لهم من هذا أصلا وأن يجعلوا السحق
أيضا أشد الزنا كفعل قوم لوط فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا في فعل
قوم لوط ولا بد لأن كلا الأمرين عدول بالفرج الى ما لا يحل أبدا ولكن القوم
لا يحسنون القياس ولا يعرفون الاستدلال ولا يطردون أقوالهم ولا يلزمون تعليلهم
ولا يتعلقون بالنصوص ، وهلا قالوا ههنا ان الزهرى أدرك الصحابة وكبار التابعين؟
فلا يقول هذا الاعنهم ولا تعرف خلافا في ذلك ممن يرى تحريم هذا العمل فيأخذون
بقوله كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فان القياس باطل عندنا ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله ﷺ والسحق والرفعة ليسا زنا فاذا ليسا زنا فليس فيهما حد الزنا ولا لاحد أن يقسم برأيه أعلى وأخف فيقسم الحدود في ذلك كما يشتهي بل هو تعدد لحدود الله تعالى وشرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى وهو يقول تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وإنما يلزم هذا من قامت عليه الحجة قتيادى على الخطأ ناصراً للتقليد .

قال أبو محمد رحمه الله : واذلم يأت بمثل قول الزهري قرآن . ولاسنة صحيحة فالأبشار محرمة والحدود فلا حد في هذا أصلاً وبالله تعالى التوفيق . فان ذكروا ماناه أحمد بن قاسم نأبى قاسم بن محمد بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح ناهشام بن خالد نا بقرية بن الوليد نا عثمان بن عبد الرحمن نا عنبسة بن سعيد نا مكحول عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « السحاق زنا بالنساء بينهن ، فان هذا لا يصح لأنه عن بقرية - وبقرية ضعيف - ولم يدرك مكحولاً . وواثلة فهو منقطع ثم لو صح لما كان فيه ما يوجب الحكم بالحد في ذلك لأنه عليه السلام قد بين في حديث الأسلى ما هو الزنا الموجب للحد وإنما هو إتيان الرجل من المرأة حراماً ما يأتى من أهله حلالاً ، وأخبر عليه السلام أن الأعضاء تزنى وأن العرج يكذب ذلك أو يصدقه فصح أن لازنا بين رجل وامرأة الا بالفرج الذى هو الذكر فى الفرج الذى مخرج الولد فقط ، ولقد كان يلزم هذا الخبر من رأى برأيه أن فعل قوم لوط أعظم الزنا فانه ليس معهم فيه نص أصلاً ولو وجدوا مثل هذا لطفوا وبغوا فسقط هذا جملة واحدة ، ثم نظرنا فى قول الحسن فى إباحة ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الى قوله : (العادون) وصح بالدليل من القرآن . وبالاجماع أن المرأة لا تحل لملك يمينها وأنه منها ذومحرم لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين عن عبيدهن مع ذى محارمهن من النساء فصح أن العبد من سيده ذو محرم فالمرأة اذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذى أبيحت له بالنص فاذا أباحت بشرتها لمرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام ، وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة نا زيد بن الحباب - هو العكلى - نا الضحاك بن عثمان - هو الحزامى - أخبرنى زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفض الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة الى المرأة في الثوب الواحد » * حدثنا أحمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن اصمغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الاحوص - هو سلام بن سليم - عن منصور ابن المعتمر عن أبي وائل - هو شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد - لعل أن تصفها الى زوجها كأنه ينظر اليها ، وبه الى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - أنا محمد بن جعفر - غندر - ناشعة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال * .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب حرام على السواء فاذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة والمرأة اذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيض لها من فرج زوجها أو ما ترده به الحيض فلم تحفظ فرجها واذ لم تحفظه فقد زادت معصية فبطل قول الحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق * . قال أبو محمد رحمه الله : فاز قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكرا فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله ﷺ « من رأى منكرا أن يغيره بيده » فعليها التعزير * .

قال أبو محمد رحمه الله : فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا اثم فيه وكذلك الاستمناة للرجال سواء سواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها فاذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح الا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وليس هذا ما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى : (خلقكم ما فى الأرض جميعا) الا أننا نذكره لأنه ليس من مكارم الاخلاق ولا من الفضائل ، وقد تكلم الناس فى هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى كما أحام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن الاستمناة فقال ذلك نائك نفسه ، وبه الى سفيان الثورى عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلا قال له إني أعبت بذكرى

حتى أنزل قال أف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ، وإباحة قوم ثماروينا بالسند المذكور الى عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني ابراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال وما هو الا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال إنما هو حصب تدلكه ، وبه الى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعنى الاستمناء يعبت الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل قال قتادة : وقال الحسن في الرجل يستمنى يعبت بذكره حتى ينزل قال : كانوا يفعلون في المغازي ، وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هو ماؤك فاهرقه - يعنى الاستمناء - ، وعن مجاهد قال كان من مضى يأمرؤن شباهم بالاستمناء يستعفون بذلك قال عبدالرزاق : وذكره معمر عن أيوب السخيتاني أو غيره عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء ، وعن عمرو بن دينار ما أرى بالاستمناء بأسا .

قال أبو محمد رحمه الله : الأسانيد عن ابن عباس . وابن عمر في كلا القولين مغموزة لكن الكراهة صحيحة عن عطاء والاباحة المطلقة صحيحة عن الحسن . وعن عمرو بن دينار . وعن زياد أبي العلاء . وعن مجاهد ورواه من رواه من هؤلاء ممن أدركوا وهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون الا عن الصحابة رضی الله عنهم .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في المرأة تفتض المرأة بأصبعها آثار لنا نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق نا ابن جريج عن عطاء عن علي بن أبي طالب . والحسن بن علي أن الحسن أفتى في امرأة افتضت أخرى بأصبعها وأمسكها نسوة لذلك أن العقل بينهن وقضى علي بذلك ، وبه الى عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور . ومغيرة قال منصور عن الحكم بن عتيبة : وقال مغيرة عن ابراهيم ، ثم اتفق الحكم : و ابراهيم عن علي . والحسن أن الحسن أفتى في امرأة افتضت امرأة بأصبعها أن عليها والمسكات الصداق بينهن هكذا قال المغيرة ، وقال الحكم في روايته على المفتضة وحدها واتفقا أن عليا قضى بذلك ، وعن الزهري لو افتضت امرأة بأصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نساها ، وعن عياض بن عبيد الله قاضي أهل مصر كتب الى عمر بن عبد العزيز في صبي افترح صبية بأصبعه فكتب اليه عمر لم يبلغني في هذا شيء وقد جمعت لذلك فاقض فيه برأيك فقضى لها على الغلام بخمسين دينارا .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا عن علي مرسل وقد قال رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز أن يقضى ههنا بصداق لانه ليس زواجا ولا صداق الا في نكاح زواج اذ لم يوجبه في غير ذلك نص ولا اجماع فسواء كان المفتض بأصبعة رجلا أو امرأة لاغرامة في ذلك أصلا لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة . ولا رسوله ﷺ ، فان شننوا بأن هذا قول علي . والحسن بن علي (قلنا لهم) فان هذين الخبرين ليس فيهما إيجاب نكال على المفتض والمفتضة أصلا وأتم توجبون في ذلك الأدب وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي . والحسن رضى الله عنهما وعار هذا وإثمه إنما يلزم من أوجب فرضا اتباع ماروى عن الصحاب ثم هو مع ذلك أول مخالف له وأمانحن فلا يلزم عندنا اتباع أحد غير رسول الله ﷺ فقط فلا حرج علينا في مخالفة ما لا نراه واجبا ولكن على المفتض بأصبعة امرأة والمفتضة بأصبعة امرأة ومدخل شيء في دبر آخر التعزير لأن كل ما ذكرنا معصية ومنكر لقول رسول الله ﷺ : «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» وهؤلاء قد انتهكوا بشرة محرمة فاتوا منكرها ومن أتى منكرها فرض عليه تغييره باليد لما أمر رسول الله ﷺ فواجب على من فعل ذلك أو غيره من المنكرات التعزير على ما ذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا .

قال أبو محمد رحمه الله : ولم يقل أحد نعله إن في شيء من هذا حد زنا ولا حدا محدودا ولا فرق بينه وبين سائر ما أوجبوا فيه الحدود مما لانص فيه يصح وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٠٤ مسألة - السحر - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في السحر ، فقالت طائفة : يقتل الساحر ولا يستتاب - والسحر كفر - وهو قول مالك - وقال أبو حنيفة : يقتل الساحر ، وقال الشافعي : وأصحابنا : ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد وان كان ليس كفرا فلا يقتل لانه ليس كافرا ، وذكر عن المتقدمين في ذلك أشياء كما ناهى عن ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا لدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج نا أخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزي بن معاوية عم الأحنم ابن قيس - وكان عاملا لعمر بن الخطاب - ان أقتل كل ساحر وكاتب بجمالة كاتب جزي قال بجمالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ففرضنا أعناقهم ؛ وبه الى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال ان قيس بن سعد قتل ساحرا وعن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها

فأنكر ذلك عليها عثمان فقال له ابن عمر ماتنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان ، وعن أيوب السخيتاني عن نافع ان حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين ، وعن العطاف بن خالد المخزومي أبو صفوان قال رأيت سالم ابن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبنى أخ له يتامى أتاه غلبة أربعة ومعهم غلام هو أشف منهم فقال يا أبا عمر أنظر ما يصنع هذا قال : وماذا يصنع ؟ قال فسل خيطا من ثوبه فقطعه وسالم ينظر اليه لجمعه بين اصبعين من أصابعه ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثا ثم مده فاذا هو صحيح ليس به بأس فسمعت سالما يقول لو كان لي من الأمر شيء لصلبته ، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطيا ساحر - يعنى ذميا - وعن يحيى بن أبي كثير قال ان غلاما لعمر بن عبدالعزيز أخذ ساحرة فالتقاها في الماء فظفت فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز أن الله لم يأمر ان تلقبها في الماء فان اعترفت فاقتلها ، وعن ابن شهاب قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر أهل الكتاب لأن النبي ﷺ سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم . وامرأة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلها *

قال أبو محمد رحمه الله : فهؤلاء عمر بن الخطاب . وحفصة . وعبد الله ابناه . وعبيد الله ابنه . وعثمان . وقيس بن ربيعة . ومن التابعين سالم بن عبد الله . وخالد بن المهاجر . وعمر بن عبدالعزيز . وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وأمامن خالف هذا فكما ناحام نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد ابن عبد الرحمن - هو أبو الرجال - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين اعتقت جارية لها عن دبر وانها سحرتها واعترفت بذلك وقالت أحببت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسىء ملكتها وقالت ابتع بثمان رقة فاعتقها ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال عن عمرة قالت : مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنوا حبيها الى رجل فذكر والله مرضها فقال انكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها فقالت لها ما اردت منى قالت أردت أن تموتى حتى أعتق قالت فان لله على أن تباع من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمان أن يجعل في مثلها ، وعن ربيعة بن عطاء أن رجلا عبدا سحر جارية عريية وكانت تتبعه فرفع الى عروة بن محمد - وكان عامل عمر بن عبدالعزيز - فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز أن يديه بغير أرضها وأرضته ثم ادفع ثمنه اليها وقد ذكرا عن عثمان رضى الله عنه انكار قتل الساحر *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نظر فنظرا في قول من رأى قتل الساحر فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الآية قالوا : قسمي الله تعالى السحر ككفرأ بقوله : (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) قال فيعلمون بدل من كفروا فتعلم السحر كفر ، وأيضا بقوله تعالى : (إنما نحن فتنة فلا تكفر) وأيضا بقوله تعالى : (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) وبقوله : (ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) وذكرنا ما ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال النبي ﷺ : « حد الساحر ضربه بالسيف » . وبه الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم السحر قايلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله » . حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن جهم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء « أن رسول الله ﷺ جانب عقبة ذات ليسة فنزل فجعل يرتجز ويقول : « جندب وما جندب » . والاقطع الخبر الخبر » فلما أصبح قال أصحابه يا رسول الله ﷺ ما رأينا راجزا أحسن رجزا منك الليلة فما جندب والاقطع؟ قال : أما جندب فرجل من أمتي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة وأما الاقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر » فكانوا يرون أن الاقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك قبل يوم الجمل مع علي ، وأما جندب فهو الذي قتل الساحر . قال نا حماد ابن سلمة نا أبو عمران - هو الجوفى - أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها فرآه جندب فذهب الى بيته فالتفح على سيفه فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما وقال : (أناتون السحر وأنتم تبصرون) فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا : حرورى فسجنه الوليد وكتب به الى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب الى أهله فاذا أصبح رجع الى السجن قال : فيرون أن جندبا صاحب الضربة .

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا قد تقصينا لهم غاية التقصى وأتينا بما لم نذكره أيضا وكل ذلك لاحجة لهم في شيء منه على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق ، أما ما ذكره من أقوال الصحابة رضي الله عنهم فلاحجة لهم في شيء منه ، أما قول عمر رضي الله عنه فانه خبر صحيح عنه أخذوا

ما اشتها منه وتركوا سائرته وهو خير ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري ناعبد الرزاق عن معمر . وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة كاتب جزى يحدث أبا الشعثاء . وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إهارة المصعب ابن الزبير قال : كنت كاتباً لجزى - عم الأحنف بن قيس - فأتى كتاب عمر قبل موته . بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وانهم عن الزممة قال : فقتلنا ثلاث سواحر قال وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف ثم دعا المجوس فألقوا وقربغل أو بغلين من ورق أخلة كانوا يأكلون بها وأكلوا بغير زممة قال : ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس أهل ماجر فهكذا الحديث ، والمالكيون . والخنفيون يخافون عمر في هذا الخبر فيما لا يحل خلافه فيه من أمره بأن يفرق بين كل ذي رحم محرم من المجوس لأن هذا هو أمر الله تعالى اذ يقول تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فهو اذ يقول تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقال الخنفيون . والمالكيون : لا يفرق بين مجوسي وبين حرимته وتؤخذ الجزية من كل من ليس كتابيا من العجم يخالفوا القرآن . وعمر بن الخطاب حيث لا يحل خلافه وقلدوه بزعمهم حيث حكم فيه بما أداه اليه اجتهاده مما لم يرد فيه قرآن ولا صحت به سنة فهذا عكس الحقائق - والزممة كلام تتكلم به المجوس عند أظهم لا بد لهم منه ولا يحل في دينهم أكل دونه - وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقه وشفاهم مطبقة لا يجوز عندهم خلاف ذلك - ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك - واخلة يأكلون بها - وهذا حق منهم وتكلف ، وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفته الى صدره ثم تركه حتى مات - وهم لا يأخذون بهذا نفسه من حكم عمر في الساحر - وحتى لو التزموا قول عمر ظه لكان اذ صح خلاف عائشة له في ذلك ولما كان قوله أولى من قولها ولا قولها أولى من قوله فالواجب عند التنازع الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة فسقط تعلقهم بعمر في ذلك ، وأما حديث قيس بن سعيد أنه قتل ساحرا فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافرا أضرب بمسلم فقتله وهكذا يقول وأيضا فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضو الله عنه فسقط تعلقهم بحديث قيس ، وأما حديث حفصة . وابن عمر فقد قلنا أنه لإحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم نظرنا في

الآثار التي ذكروا في ذلك فوجدنا خبر الحسن مرسلًا ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعاق أصلاً لأنه إنما فيه حد الساحر ضربة بالسيف وليس فيه قتله والضربة قد تخطى فتجرح فقط وقد تقتل بهم قد خالفوا هذا الخبر وأوجبوا قتله ولا بد، وأما خبر جندب ففي غاية السقوط أول ذلك أنه مرسل لا يدرى من سمعه أبو الملاء فلم يبق إلا الآية فوجب النظر فيها ففعلنا بكون الله تعالى وابتدأنا بأولها من قوله تعالى: (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) وقولهم يعلمون بدل من كفروا فنظرنا في ذلك فوجدناه ليس كما ظنوا وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان بل القول الظاهر هو أن الكلام تم عند قوله تعالى: (كفروا) وكملت القصة وقامت بنفسها صحيحة تامة (ولكن الشياطين كفروا) ثم ابتداء تعالى قصة أخرى مبتدأة وهو قوله تعالى: (يعلمون الناس السحر) فيعلمون ابتداء كلام لا يدل ثم لو صح أن يعلمون بدل من كفروا ولم يحتمل غير ذلك أصلاً لما كان لهم فيه حجة البتة لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام وذلك شريعة لا تليق منا وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمنا وكل حكم لم يكن في شريعة فلا يلزمنا بل قد صح أن حكم الجن اليوم في شريعتنا غير حكمنا كما قد صح عن النبي ﷺ أنه أباح لهم الروث والعظام طعاماً والروث حرام عندنا وحلال لهم فكيف وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر إلا برهان وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلاً، وأيضاً فإن نص قولهم أن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر وهم يزعمون أن الملكيين يعلمان الناس السحر ولا يكفر الملكان عندهم بذلك فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر وأنه يكون كفراً ولا يكون كفراً بذلك فاذ قد قالوا ذلك فمن أين لهم أن حكم الساحر من الناس الكفر قياساً على الشياطين دون أن لا يكون كفراً قياساً على الملكيين؟ فكيف والقياس كله باطل فصح أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس بأن الشياطين يكفرون بتعليمه هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليمهم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم أبداً بل قد كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالاً زائداً ومعصية حادثة أخرى وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه البتة إلا بالدعوى العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق، ثم صرنا إلى قول الله تعالى: (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر) فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلاً بوجه من الوجوه لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة ولم يقولوا فلا تكفر بتعليمك السحر ولا بعلمك السحر هذا ما لا يفهم من الآية أصلاً، وهكذا قول رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا

بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض» إما هو نهى أن يكفروا ابتداء وعن أن يرتدوا فقط لأنهم يقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا وهذا بين لاخفاء به وبالله تعالى التوفيق . وكل من أقحم في هذه الآية ان قوله تعالى حاكيا عن القائلين (انما نحى فتنه فلا تكفر) ان مرادها لا تكفر بتعلمك ما نزلك فقد كذب وزاد في القرآن ما ليس فيه وما لا دليل عليه أصلا ، ثم صرنا إلى قوله تعالى : (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فوجدنا هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يموهون بها من كل ما سلف لأنه لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافرا بذلك بل قد وجدنا المالكيين . والحنيفيين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن الله تعالى به قط ولا رسوله ﷺ كالشروط الفاسدة . والتخيير . والتمليك . والعناية . وعدم النفقة ، وأعجب من ذلك كله إباحة الحنيفيين لمن طالت يده من الفساق . ولمن قصرت يده منهم أن يأتي إلى من عشق امرأة رجل من المسلمين أن يحمل السوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرها فإذا اعتدت أكرهها الفاسق على أن تتزوجه بالسياط أيضا حتى تنطق بالرضا مكرهة فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا وزواجا مباركا ووطئا حلالا لا يتقرب به إلى الله تعالى وتالله ما في الذي شنع الله تعالى من التفريق بين المرء وزوجه أعظم إنما ولا أشنع حراما ولا أبعد من رضا الله تعالى ولا أدنى من رأى إبليس ومن الشياطين من هذا التفريق الذي أمضوه وأجازوه ونسأل الله تعالى العافية من مثل هذا وشبهه وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك ؟ فبطل تعلقهم بهذا النص جملة وهكذا القول في قوله تعالى : (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) إذ ليس كل ماضر المرء يكون به كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم ، ثم صرنا إلى قوله تعالى : (ولقد علموا لمن اشتراه) إلى قوله تعالى : (لو كانوا يعلمون) فوجدناهم لاجحة لهم في تكفير الساحر ولا في إباحة دمه أصلا لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم باجماعهم معنا كما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخر » *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفرا ولا يحل قتل لابسه فبطل تعلقهم بهذه الآية والله الحمد ، فنظرنا أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا ولا في شيء من القرآن . ولا من السنن الصحاح . ولا في السنن الواهية

ولافى اجماع . ولا فى قول صاحب . ولا فى قياس . ولا فى نظر . ولا رأى سديد يصح بل كل هذه الوجوه مبطله لقولهم فلما بطل قول من رأى أن يقتل الساحر رجلة وقول من ادعى أن السحر كفر بالجملة وجب أن ننظر فى القول الثالث فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله : (نخلوا سيولهم) وقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وقال تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فصح بالقرآن . والسنة أن كل مسلم قدمه حرام الا بنص ثابت أو اجماع متيقن فنظرنا هل نجد فى السحر نصا ثابتا بتبيان ما هو ؟ فوجدنا من طريق مسلم ناهرون بن سعيد الأيلى نا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأهل الربا والتربى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات ، فكان هذا يانا جليا بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها فارتفع الاشكال والله الحمد ، وصح أن السحر ليس كفرا واذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله لأن رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان ونفس بنفس » فالساحر ليس كافرا كما بينا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا جاء فى قتله نص صحيح فيضاف الى هذه الثلاث كما جاء فى المحارب والمحدود فى الحزب ثلاث مرات فصح تحريم دمه بيقين لا اشكال فيه . ووجدنا أيضا من طريق البخارى ناعبد الله بن محمد سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ سحر حتى يرى أنه يأتى النساء ولا يأتين . قال ابن عيينة وهذا أشد ما يكون من السحر . فقال يا عائشة . أعلمت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه ؟ أتانى رجلان فتعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلي فقال الذى عند رأسى للآخر ما بال الرجل ؟ فقال : مطبوب قال : ومن طبه قال ليبدن أعصم . رجل من بنى زريق حليف اليهود وكان منافقا . قال وفيهم ؟ قال فى مشظ ومشاطة قالوا بنى ؟ قال فى جف طامة ذكر تحت راعوة فى بئر ذروان قال فأتى البئر حتى استخرجه قال فهذه البئر التى رأيتها كأن ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رموس الشياطين قال : فاستخرج نقلت أفلا تنشرت ؟ قال أما الله فقد شفانى وأكره أن أثير على الناس شرا . »

قال أبو محمد : فمذا خبر صحيح؛ وقد عرف الله تعالى رسوله ﷺ من سحره فلم يقتله (فان قيل) : فان في هذا الحديث انه كان منافقا وفي بعض رواياته أنه كان يهوديا وأتم تقولون ان الكافر اذا أضر بمسلم وجب قتله وبرئت منه الذمة وأن المنافق اذا عرف وجب قتله (قلنا) : اننا كذلك نقول لان البرهان قام بذلك * وأما الذي إذا أضر بمسلم فنقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فانما حرمت دماء أهل الكتاب بالتزام الصغار فاذا فارقوا الصغار فقد برئت ذمتهم وسقط تحريم دماهم وعادت حلالا كما كانت لان الله تعالى أباح دماءهم أبدأ إلا بالصغار فاذا لم يكن الصغار فدماؤهم لم تحرم وهم اذا أضرنا بمسلم فلم يصغروهم وقد أصغروه فدماؤهم حلال ، وأما المنافق فاذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فهذا المنافق أو اليهودي نحن على يقين لامرية فيه أنه لم يكن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بعد بقتل من بدل دينه ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من أهل الذمة ، برهان ذلك لا يشك أنه من في قلبه مقدار ذرة من إيمان أن رسول الله ﷺ لا يعتمد عصيان ربه فلو أمره ربه تعالى بقتلهم لانفذ ذلك فاذا لم يقتله عليه السلام فيقين نطق ونبت أن ذلك كان قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب مالم يؤدوا الجزية مع الصغار وقبل أن ينزل عليه الأمر بقتل من بدل دينه *

(فان قالوا) : قولوا كذلك في الساحر (قلنا) : نعم هكذا نقول وهو أن الساحر بهذا الخبر حرام الدم وكذلك اليهودي يضر بالمسلم فكيف بسيد أهل الاسلام ﷺ ، وكذلك من أعان الاسلام وأسر الكفر ثم صح أمر الله تعالى بتحريم دماء أهل الكتاب بالجزية مع الصغار وإباحتها بعدم ذلك وصح أمر رسول الله ﷺ بقتل من بدل دينه فصرنا الى ذلك ولم يأت أمر صحيح بقتل الساحر فبقي على تحريم الدم فارتفع الاشكال جملة وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٥ مسألة - التعزير * قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في مقدار التعزير فقالت طائفة : ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الامام مارآه وان يجاوز به الحدود بالغ ما بلغ - وهو قول مالك - وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور. والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة - * وقالت طائفة : التعزير مائة جلدة فأقل ، وقالت طائفة : أكثر التعزير مائة جلدة الاجلدة ، وقالت طائفة : أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطا فأقل - وهو أحد أقوال أبي يوسف ، وقالت

طائفة : أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقل - وهو قول ابن أبي ليلى ، وأحد أقوال
أبي يوسف ، وقالت طائفة : أكثر التعزير ثلاثون سوطاً ، وقالت طائفة : أكثر
التعزير عشرون سوطاً ، وقالت طائفة : لا يتجاوز بالتعزير تسعة - وهو قول بعض
أصحاب الشافعي ، وقالت طائفة : أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن
يتجاوز به أكثر من ذلك - وهو قول الليث بن سعد ، وقول أصحابنا .

قال أبو محمد رحمه الله : فما روى في القول الأول ماناه أحمد بن عمر بن أنس
نا الحسن بن يعقوب ناسعد بن مخلون ما يوسف بن يحيى ناعبد الملك بن حبيب قال : قال لي
طرف بن عبد الله ثقة : أتى هشام بن عبد الله المخزومي - وهو قاضي المدينة ومن صالح
قضاتها - برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى
أنضى فبعث به هشام إلى مالك وقال : أتري أن أقتله قال وكان هشام شديداً في الحدود
فقال مالك : أما القتل فلا ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجدة فقال : لم ؟ قال : ذلك
إليك فأمر به هشام بجلد أربع مائة سوطاً وابقاه في السجن فمال بك أن مات فذكر واذلك
لمالك فما استنكر ولا رأى أنه أخطأ .

قال أبو محمد رحمه الله : وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام
أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب قال : شكى إلى أبي رجل يأتي زوجته
أنه غيب عنه ابنته وحال بينه وبينها فبعث في أبي الجارية قال أين ابنتك امرأة هذا؟ فقال
والله ما أتتني ولا أدري أين هي ولا لها عندي علم قال : فأمر به فخله إلى وسط السوق وضرب
مائة سوط ثم سجنه ثم أخرجه مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوط ، ثم أنا أشك إذا ذكر
الثالثة أو الرابعة أم لا قال فمات الرجل من الضرب في السجن ثم وجد ابنته في بعض
الشعاب عند قوم من أهل الفساد ، وأما القول الثاني فكنا نحام نا بن مفرج نا ابن الأعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلي بن رقيقه وصام وكانت
له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حملها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر
فرعا فحدثه فقال أنت الرجل لا تأتي بخير فأرسل إليها عمر فساء لها فقال : أحبلت ؟ قالت
نعم من مرعوش بدرهمين فصادف ذلك عنده عثمان . وعلياً . وعبد الرحمن بن عوف
فقال : أشيروا علي وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال علي . وعبد الرحمن : فسوق عليها
الحد فقال : أشرعلي يا عثمان قال : قد أشار عليك أخواك قال : أشرعلي أنت قال عثمان :
أراها تستهل به كأنها لا تعرفه فليس الحد إلا على من علمه فأمر بها عمر بجلد مائة

ثم غربها ثم قال : صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الاعلى من تلمسه ، وبه الى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير فضربه عمر مائة ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي انه كان اذا وجد الرجل مع المرأة في الحاف واحد جلد هما مائة كل انسان منهما ، وبه الى عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في الحاف فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ، وأما القول الثالث : فروينا عن سعيد بن المسيب ، وروينا أيضاً عن ابن شهاب قال : ان عمر بن الخطاب ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العتمة ، وأما من قال ثلاثون سوطاً فلما روينا عن سفیان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل على ام سلمة ام المؤمنين حق فكتب اليها يخرج عليها فامر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة ، وأما من قال عشرون سوطاً فكاروينا عن وكيع . وعبد الرحمن ثم اتفق كلاهما عن سفیان الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبدالله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطاً .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة ومن رأى أنه يزداد فيه على عشر جلدات اذ لم يبق غير هذين القولين اذ سائر الأقوال قد سقط التماق بها جملة واحدة فوجدنا المنع منه جملة كما جاء عن عمر بن الخطاب . وعن عطاء هو كان الاصل لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، لكن لما قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فليسأنه » كان ذلك مطلقاً لتغيير المنكر باليد فكان هذا أمراً مجملاً لا ندرى كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو لأن التغيير باليد يكون بالسيف . وبالجمرة . ويكون بالرمح . ويكون بالضرب ، وهذا لا يقدم عليه إلا لبيان من الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام ، ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب لأنه لم يتعلق بقرآن . ولا بسنة . ولا بدليل اجماع . ولا بقول أحد من الصحابة رضی الله عنهم . ولا برأى سديد فنظرنا في ذلك فوجدناه ماناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث - هو ابن سعد -

في يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبي بردة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى » فكان هذا بيانا جليا لا يحل لاحد ان يتعداه ، وقد روينا عن سفیان الثوري عن أبي حصين عن أبي عامر قال : أتى علي ابن أبي طالب برجل وجد تحت فراش امرأة فقال اذهبوا به فقلوبه ظهر آلبطن في مكان متن فاه كان في مكان شر منه . ومن طريق محمد بن المثني ناالضحاك بن مخلد عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن رجل أن رجلا جاء الى علي بن أبي طالب بمسئمة عليه فقال : هذا احتلم على أمي البارحة فقال له على اذهب فأقمه في الشمس واضرب ظله .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أتى منكرات جمة فللحام أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات وأقل بالغا ذلك ما بلغ لأن الأمر في التعزير جاء مجعلا فيمن أتى منكر أن يغير باليد وليس هذا بمنزلة الزاني الذي قد صح الاجماع والنص أن الايلاج والتكرار سواء ولا كالشرب الذي قد صح الاجماع والنص على أن الجرعة والسكر سواء ولا كالسرقة التي قد صح الاجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء ولا كالقذف الذي قد صح النص بأن قاذف واحد أو أكثر من واحد سواء ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٦ مسألة — هل يقال ذوا الهيئات عشراتهم ؟ وكيف يتجاوز

عن مسيء الانصار رضى الله عنهم ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكير البصرى نا أبو داود السجستاني . وجعفر بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد - من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « اقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم الا الحدود » . حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا أبو عبد الله نا سعيد بن منصور نا أبو بكر بن نافع مولى العمرين قال : سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قالت عمرة : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « اقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم » . حدثنا أحمد بن قاسم نا محمد بن قاسم ابن أصبغ نا أبي نا جدى نا مضر بن محمد نا مخلد بن مالك نا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن ابن أبي ذئب نا خبرني عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه جرح

مولى له فاستعدى عليه ابن حزم - وهو والى المدينة - فقال ابن حزم : سمعت جدتى عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم - أوزلانهم » وأنت ذو هيئة وقد أفلتت - » حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المدينى عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم أنا سويد - هو ابن نصر - أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تجاوزوا عن ذلة ذى الهيئة » .

قال أبو محمد رحمه الله : حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا أن محمد ابن أبى بكر مقدر أنه لم يسمعه من عمرة لأن هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبى بكر عن عمرة وأما أبو بكر بن نافع - فهو ضعيف ليس هو بشيء - وليس هو أبى بكر ابن نافع مولى ابن عمر ذلك عال ثقة وهذا متأخرا وحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة . ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « الأنصار كرشى وعيبتى والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » نا حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن يحيى ابو على الصائغ نا شاذان - اخو عبدان - نا ابى ناشبة نا الحجاج عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول : « مر أبو بكر . والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم؟ فقالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا فدخل الى النبي ﷺ فأخبره بذلك قال فخرج النبي ﷺ وقد عصب رأسه بحاشية برد فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار فانهم كرشى وعيبتى وقد حضروا الذى عليهم وبقي الذى لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ، وبه الى البخارى نا احمد بن يعقوب نا ابن المغلس قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت ابن عباس يقول : « خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعصباها على منكبى وعليه عصاة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فان الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالمح في الطعام » (فان قال قائل) . فكيف تجمع هذه الآثار مع قوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » ومع ما حدثكوه

عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفريرى نا البخارى نا عبدان - هو ابن عثمان - نا عبدالله بن المبارك نا يونس - هو ابن يزيد - عن الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت : ما اتتكم رسول الله ﷺ لئلا ينسب في شيء يوثق اليه حتى ينتهك من حرمان الله فينتقم الله عزوجل *

قال أبو محمد رحمه الله : (فنقول) : وباللّٰه تعالى التوفيق : إن جميعها كلها حق ممكن ظاهر وذلك ما كان من إساءة لا تبلغ منكرا ووجب أن يتجاوز فيها عن الانصارى في التعزير ولم يخفف عن غيرهم وما كان من حد خفيف أيضا عن الانصار ما لا يخفف عن غيرهم مثل أن يجلد الانصارى في الخمر بطرف الثوب وغيره باليد او بالجرير والنعال ويقال ذوالهيئة - وهو الذي له هيئة علم وشرف - عشرة في جفا ونحو ذلك ما لم يكن حدا أو منكرا فلا بد من اقامة الحدود والتعزير وباللّٰه تعالى التوفيق *

٢٣٠٧ مسألة هل يقتل القرشى فيما يوجب القتل من رجم المحصن اذا زنى . والقود . والحراة . والرذة ، واذا شرب الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات أم لا ؟ ، قال أبو محمد رحمه الله : نا احمد بن محمد بن الجسور نا أبو بكر احمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا عبدالله بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى نا عمى يعقوب بن ابراهيم نا شعبة بن الحجاج عن عبدالله بن ابى السفر عن عامر الشعبي عن عبدالله بن مطيع بن الأسود عن ابيه مطيع - أخى بنى عدى بن كعب وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ مطيعا - قال سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول : « لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا ولا يقتل رجل من قریش بعد هذا العام صبرا » * حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام نا محمد بن جرير نا عبدالله بن محمد الزهرى نا سفيان - هو ابن عيينة - عن زكريا - هو ابن أبى زائدة - عن الشعبي قال : قال الحرث بن مالك بن البرصاء قال رسول الله ﷺ : « لا تغزى مكة بعد اليوم أبدا » * حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصر بن عبدالرحمن الأزدي نا محمد بن عبيد عن زكريا - هو ابن أبى زائدة - عن عامر الشعبي عن الحرث بن مالك بن برصاء قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول : « لا تغزى بعدها الى يوم القيامة » *

قال أبو محمد رحمه الله : الحارث هذا - هو الحارث بن مالك بن قيس بن هود بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة - لا يعرف للشعبى سماع من عبدالله بن مطيع وعبدالله بن مطيع هذا قتل مع

عبدالله بن الزبير في الحصار الأول ولا يعرف له أيضا سماع من الحرث بن مالك بن البرصاء فحصل الخبران منقطعين ولا حجة في منقطع ، ثم لو صح لكان المراد بذلك أنه عليه السلام لا يغزوها أبدا ولا يقتل هو قرشيا بعد ذلك اليوم صبورا ، فهذا من أعلام نبوته ﷺ ، وبرهان صحة هذا التأويل هو قول الله تعالى : (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلواهم) فأخبر تعالى أننا سنقاتل فيه ونقتل ونقتل *
روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد . وأبو بكر بن أبي شيبة . واسحق - هو ابن ابراهيم - واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا ، وقال الآخرون نا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيدالله بن القبطية قال . دخل الحرث بن أبي ربيعة : وعبدالله ابن صفوان . وانا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فقالت : قال رسول الله ﷺ . ويعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كان بيداء من الأرض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال . يخسف بهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته *
قال أبو محمد رحمه الله : اسقطنا من هذا الخبر كلام البعض رواه ليس من الحديث في شيء وهو غلط وهو أنه ذكر أن ذلك كان أيام ابن الزبير وهو خطأ لأن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت أيام معاوية فانما الغرض من الحديث كلام رسول الله ﷺ لا كلام من دونه فلا حجة فيه *
ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد الناقد نا سفيان ابن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبدالله بن صفوان يقول : أخبرتنى حفصة انها سمعت النبي ﷺ يقول : « ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا بيداء من الأرض يخسف بهم بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم » ، ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيدالله ابن عمرو نا يزيد بن ابي ابيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك اخبرني عبدالله ان صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله ﷺ قال : « سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم » قال يوسف : واهل الشام يومئذ يسرون الى مكة قال عبدالله بن صفوان : اما والله ما هو بهذا الجيش *
ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحدائي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال : ان عائشة قالت : « بعث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله قال : العجب أن ناسا من أمتي يؤمنون هذا البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا : يا رسول الله فان الطريق قد تجمع الناس قال : نعم فيه

المستبصر، والمجبر، وابن السبيل يهلكون، يهلكوا واحداً ويصدرون مصادر شتى حتى يعيهم الله على نياتهم»

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاثة من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وعن ابن الزبير - وهو صاحب - قد أئذر النبي ﷺ بأن مكة تغزى بعده ، وأما قتل القرشي صبوا فلها روينا من طريق مسلم نا محمد بن المنثري نا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال : « بينا رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة استفتح رجل فذكر الحديث ، وفيه ثم استفتح رجل آخر فقال : افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فاذا عثمان بن عفان قال : ففتحت له وبشرته بالجنة فقلت الذي قال فقال اللهم صبوا والله المستعان » حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا مسدد نا يزيد بن زريع . ويحيى بن سعيد القطان واللفظه قال جميعا : نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم « أن النبي ﷺ صعد أحداً فقبه أبو بكر . وعمر . وعثمان فرجف بهم فضربه نبي الله ﷺ برجله اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان »

قال أبو محمد رحمه الله : وأئذر رسول الله ﷺ بأن الكعبة يهدمها ذر السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون الا بعد غزوها بلاشك وقد صرح رسول الله ﷺ بأها تغزى بعده وصرح بأن عثمان تصيبه بلوى كما ترى فهذا أئذر بانه سيقتل وهو قرشي وصرح يقينا أن حديث الشعبي عن ابن مطيع وعن الحرث بن برصاء لو صح وهو لا يصح لكان معناه أنه عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك أبداً الى يوم القيامة وانه عليه السلام لا يقتل قرشياً صبوا بعد ذلك اليوم الى يوم القيامة وهكذا كان فاذ هذا معني ذلك الحديث لو صح بلاشك فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي في أن يقتل اذا وجب عليه القتل صبوا كما يقتل غيره وأن الحدود تقام عليه كما تقام على غير قرشي ولا فرق مع أن هذا أمر مجمع عليه ييقن لاشك فيه وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٠٨ مَسْأَلَةٌ — من سب رسول الله ﷺ أو الله تعالى . أو نبيا من الانبياء أو ملكاً من الملائكة . أو إنساناً من الصالحين هل يكون بذلك مرتداً إن كان مسلماً أم لا ؟ وهل يكون بذلك ناقضاً للعهد إن كان ذمياً أم لا ؟

قال أبو محمد : اختلف الناس فيمن سب النبي ﷺ . أو نبيا من الانبياء ممن يقول أنه مسلم ، فقالت طائفة : ليس ذلك كفراً ، وقالت طائفة : هو كفر

وتوقف آخرون في ذلك . فأما التوقف فهو قول أصحابنا : وأما من قال أنه ليس كفرا فأتنا روينا بإسناد غاب عنا مكانه من روايتنا إلا أن علي بن أبي طالب قال : لا أوتي برجل قذف داود عليه السلام بالزنا الا ببلدته حدين ، وأما من قال : أنه كفر فأباح دمه بذلك فإن عبد الله بن ربيع قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن العلاء نا أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال : تغيط أبو بكر علي رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله ؟ قال : لم ؟ قلت له لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال : أو كنت فاعلا قال : قلت نعم قال فذكرت كلمة معناها لاذهب حظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال : ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ . حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد ابن اسماعيل الترمذي نا الحميدى نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي برزة قال : مررت على أبي بكر الصديق وهو متغيط على رجل من أصحابه فقلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذى تغيط عليه ؟ قال : ولم تسأل عنه ؟ قلت لأضرب عنقه قال : فوالله لاذهب غضبه ما قلت ثم قال : ما كان لأحد بعد رسول الله ﷺ . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن المثني عن ابي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا نصر - هو حميد بن هلال - يحدث عن أبي برزة قال : أتيت على أبي بكر الصديق وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت : ألا أضرب عنقه ؟ فانهرتني وقال : إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا ابو داود نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشيخير عن ابي برزة الأسلى قال : كنا عند ابي بكر فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه جداً فلما رايت ذلك قلت : يا خليفة رسول الله اضرب عنقه ؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك من الحوقال : فلما تفرقنا ارسل الى فقال : يا ابا برزة ماقلت ؟ قال : ونسيت الذى قلت : فقلت له : ذكرنيه فقال : أما تذكر ماقلت ؟ قلت : لا والله قال : رأيت حين رأيتني غضبت على الرجل فقلت اضرب عنقه يا خايمة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلا ذلك ؟ قلت نعم والله ولئن أمرتني فعلت قال : والله ماهى لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو محمد : (فان قيل) : هذا خبر رواه عمرو بن مرة . مرة عن سالم ابن ابي الجعد . ومرة عن ابي البخترى وكلاهما عن ابي برزة (قلنا) : فكان ماذا ؟ كلهم

ثقة سمعه من كل واحد فحدث به كذلك . وعمر بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بمثل هذا الا جاهل (فان قيل) : ان معنى قول ابى بكر هذا انما هو ما كان لاحد ان يطاع في سفك دم بعد رسول الله ﷺ (قلنا) : نعم و اراد ايضا معنى آخر كما روينا مبينا بلا إشكال . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصغ نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن بشار نا معاذ بن معاذ العنبري نا شعبة عن ثوبان العنبري قال : سمعت ابا السوار القاضى عبد الله بن قدامة يحدث عن ابى برزة قال : أغلظ رجل لابي بكر الصديق قلت : ألا قتله ؟ فقال أبو بكر : ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ فبين أبو بكر الصديق رضى الله عنه أنه لا يقتل من شتمه لكن يقتل من شتم النبي ﷺ وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به ولم يبيحه الله تعالى قط الا في الكفر بعد الايمان . أو زنا المحسن . أو قود بنفس مؤمنة . أو في المحاربة . وقطع الطريق . أو في المدافعة عن الظلمة . أو في الممانعة من حق . أو فيمن حدث في الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة فقط ، وقد علمنا أن من سب النبي ﷺ فيقين ندرى أنه لم يزن . ولا شرب خمرا . ولا قصد ظلم مسلم . ولا قطع طريقا فلم يبق الا أنه عند ابى بكر كافر . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر بن عبد العزيز انى وجدت رجلا بالكوفة يسبك وقامت عليه البيعة فممت بقتله . أو قطع يديه . أو قطع لسانه . أو جلده ثم بدا لى أن أراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك أما بعد والذي نفسى بيده لو قتلتك لقتلتك به ولو قطعته لقطعته به ولو جلدته لأقده . منك فاذا جارك كتابى هذا فاخرج به الى الكناسة فسيه كالذى سبى أو اعف عنه فان ذلك أحب الى فانه لا يحل قتل امرىء مسلم يسب أحدا من الناس الا رجلا سب رسول الله ﷺ ، وذهب أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . واحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه . وسائر أصحاب الحديث . وأصحابهم إلا أنه بذلك كافر مرتد .

قال يومحمد : فلما اختلفوا لما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى وتأييده فوجدنا من قال لا يكون بذلك كافرا يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود لما كان يوم خيبر « آثر رسول الله ﷺ ناسا في القسمة فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فأتيت

رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف، ثم قال : من يعدل إذالم يعدل الله ورسوله ؟ يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر « وبما روينا من طريق البخارى ناعمر بن حفص بن غياث ناأبي عن الاعمش نا سفيان قال : قال عبدالله بن مسعود نا في أنظر الى النبي ﷺ يحكى نياما من الأنياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون . قال أبو محمد : وكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما القائل في قسمة رسول الله ﷺ هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى فقد قلنا إن هذا كان يوم خيبر وأن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين وليس في هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافرا بقوله ذلك فاذ ليس ذلك في الخبر فلما تعلق لهم به ، وأما حديث النبي الذي ضربه قومه فأدموه فكذلك أيضا ومعنى دعاء ذلك النبي عليه السلام لهم بالمغفرة إنما هو بأن يؤمنوا فيخفر الله تعالى لهم ويدين أنهم كانوا كفارا به قوله فانهم لا يعلمون فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته فصح أن كلا الخبرين لاحجة لهم فيه ؛ وأما سب الله تعالى فاعلى ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية . والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرا قال بعضهم : ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لأنه كافر بيقين نسبه الله تعالى وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الاسلام وهو أنهم يقولون الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان أعلن بالكفر . وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا في ذلك الاسلام .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كفر مجرد لأنه خلاف لإجماع الأمة ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم لأنه لا يختلف احدا لا كافر ولا مؤمن في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحى من الله تعالى وان كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نقص منه وحرف فلم يختلفوا ان جملته كما ذكرنا ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعا على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) وقوله تعالى : (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم) نصح أن الكفر يكون كلاما وقد حكم الله تعالى بالكفر على ابليس وهو عالم بان الله خلقه من نار وخلق آدم من طين وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه وسأل الله تعالى النظرة الى يوم يبعثون ثم يقال لهم اذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم فمن أين قلتم انه دليل على الكفر؟ (فان قالوا) لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر (قيل لهم) : نعم محكوم عليه بنفس قوله لا بمنغيب ضميره الذي لا يعلمه الا الله تعالى

فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط فقوله هو الكفر ومن قطع على أنه في ضميره وقد أخبر الله تعالى عن قوم يقولون باهواهم ما ليس في قلوبهم فكانوا بذلك كفارا كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا ييقن اذ أعلنوا كلمة الكفر .

قال أبو محمد رحمه الله : فادقد سقط هذا القول فالواجب أن تنظر فيما احتجت به الطائفة القائلة إن من سب رسول الله ﷺ . أو نبيا من الأنبياء . أو ملكا من الملائكة عليهم السلام فهو بذلك القول كافر سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الايمان بقلبه فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية ، وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فقضى الله عز وجل وقسم وحكم أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله ﷺ فيما شجر ثم لا يجد في نفسه حرجا من شيء مما قضى به ويسلم تسليما قالوا وبضرورة الحس والمشاهدة ندرى أن من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو ملكا من الملائكة أو نبيا من الأنبياء على جميعهم السلام أو شيئا من الشريعة أو استخف بشيء من ذلك كله فلم يحكم النبي ﷺ لما أتى به من تعظيم الله تعالى وإكرام الملائكة والنبين وتعظيم الشريعة التي هي شعائر الله تعالى فصح أنه لم يؤمن فقد كفر إذ ليس الا مؤمن أو كافر قالوا : وقد نص الله تعالى باحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي ﷺ واحباط العمل لا يكون الا بالكفر فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الاستخفاف به عليه السلام والسب له والمعارضة من حاضر وغائب قالوا : وكان قوله تعالى في المسهزين بالله وآياته ورسوله أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم فارتفع الاشكال وصح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسوله من رسوله فانه كافر بذلك مرتد ، وقد علمنا أن الملائكة ظمهم رسل الله تعالى قال الله تعالى : (جاعل الملائكة رسلا) وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة أن كل ساب وشاتم فستخف بالمشتوم مستهزى به فلاستخفاف والاستهزاء شيء واحد .

قال أبو محمد رحمه الله : ووجدنا الله تعالى قد جعل ابليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافرا لأنه اذ قال : (أنا خير منه) فحينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره وسماه كافرا بقوله (وكان من الكافرين) ، وحدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد

ابن عبد الملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخاري - هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور - نا محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول : « دخلت على أمير المؤمنين فقال لي أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل؟ قلت : نعم فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال : « كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يكفيني عدواً لي؟ فقال خالد بن الوليد : أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليه فقتله فقال له أمير المؤمنين ليس هذا مسنداً هو عن رجل فقلت : يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد آتى النبي ﷺ فبايعه وهو مشهور معروف قال فأمر لي بألف دينار » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث مسند صحيح وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله رجل من بلقين فصح بهذا كفر من سب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه عدو لله تعالى وهو عليه السلام لا يعادى مسلماً قال تعالى : (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى أو استهزأ به أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به أو سب نبياً من الأنبياء أو استهزأ به أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد ، وبهذا تقول وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : ويبين هذا ما روينا من طريق مسلم في زهير بن حرب نا حقان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن أنس « أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي فاذا هو في ربي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فاوله يده فأخرجه فاذا هو محبوب - ليس له ذكر - فكف علي عنه ثم آتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله انه محبوب ماله ذكر » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح وفيه من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله .
 (فان قال قائل) : كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك إلا ر لا بوحى ولا بعلم صحيح ولا بيبة . ولا باقرار؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله في قصة بطل قد ظهر كدبه بعد ذلك وبطلانه؟ وكيف يأمر

عليه السلام بقتل امرىء قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك ييقين لاشك فيه ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك ؟
قال أبو محمد رحمه الله : وهذه سؤالات لا يسألها الا كافرا أو انسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة .

قال أبو محمد رحمه الله : الوجه في هذه السؤالات بين واضح لا خفاء به والحمد لله رب العالمين ومعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل أحد بظن بغير اقرار أو بينة أو علم مشاهدة أو وحي أو أن يأمر بقتله دونها لكن رسول الله ﷺ قد علم يقينا أنه برىء وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذى قيل عنه فكان هذا حكما صحيحا فيمن آذى رسول الله ﷺ وقد علم عليه السلام ان القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته وكانت عليه السلام في ذلك لما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام ، وقدر وينا من طريق البخارى نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - نا أبو الزناد قال ان عبد الرحمن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول انه سمع رسول الله ﷺ يقول : مثلى ومثل الناس - فذكر كلاما - وفيه أنه عليه السلام قال : وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابك وقالت الأخرى انما ذهب بابك فتحاكما الى دارد عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرناه فقال اتتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنا فقضى به للصغرى - قال أبو هريرة : والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المديية .

قال أبو محمد رحمه الله : فييقين نرى أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما وانما أراد امتحانها بذلك وبالوحي فعل هذا بلاشك وكانت حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر لانه كان في يدهما وكذلك رسول الله ﷺ ما أراد قط انفاذ قتل ذلك المجبوب لكن أراد امتحان على في انفاذ أمره وأراد اظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا وهكذا لم يرد الله تعالى انفاذ ذبح اسماعيل ابن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم إذ أمر أباه بذبحه لكن أراد الله تعالى اظهار تنفيذه لأمره فهذا وجه الاخبار والحمد لله رب العالمين ، فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله ﷺ فهو كافر مرتد يقتل ولا بد وبالله تعالى التوفيق .
قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن اسماعيل بن دليم الحضرمي نا محمد بن أحمد

ابن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسن بن علي الهاشمي نا محمد بن سليمان
الباغندي نا هشام بن عمار قال : سمعت مالك بن أنس يقول من سب أبا بكر . وعمر
جلد ومن سب عائشة قتل قيل له : لم يقتل في عائشة ؟ قال : لأن الله تعالى يقول في عائشة
رضى الله عنها : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدأ ان كنتم مؤمنين) قال مالك :
فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل .

قال أبو محمد رحمه الله : قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله
تعالى في قطعه ببراءتها وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق لأن الله تعالى
يقول : (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرهون مما يقولون) فكلهن
مبرهات من قول إمامك والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما الذي يسب النبي ﷺ فان أصحابنا . ومالكا
وأصحابه قالوا : يقتل ولا بد . وهو قول الليث بن سعد . وقال الشافعي : يجب أن
يشترط عليهم أن لا يذكر أحد منهم كتاب الله تعالى أو رسوله ﷺ بما لا ينبغي أو
زنى بمسلة أو تزوجها فان فعل شيئا من ذلك أو قطع الطريق على مسلم أو أعاى أهل
الحرب بدلالة على المسلمين أو أوى عينا لهم فقد نقض عهده وحل دمه وبرئت منه
ذمة الله تعالى وذمة المسلمين فتأول عليه قوم أنه ان لم يشترط هذا عليهم لم يستحل
دمهم بذلك .

قال علي رحمه الله : وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه لأنه لا يختلف عنه ولا عن
غيره في الذي يقطع الطريق على المسلمين أنه قد حل بذلك دمه تقدم اليهم بذلك وشرط
لهم أو لم يشترط ذلك لهم ، وروى عن بعض المالكيين أن الذي اذا سب النبي ﷺ
بغير ما به كفر يقتل فاستدل بعض الناس أنه لا يقتل اذا سبه بتكذيب .

وقال سفيان . وأبو حنيفة . وأصحابه : إن سب الذي الله تعالى أو رسوله ﷺ
بأى شيء سبه فانه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك ، وقال بعضهم : يعزر ، وقد روى
عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد . واحتج الحنفيون لضلالهم وإفسادهم بما ناهى عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالدنا ابراهيم بن أحمدنا القزبري نا البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله
ابن المبارك أنا شعبة عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « مر
يهودي برسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال رسول الله ﷺ : وعليك فقال
عليه السلام أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك قالوا يا رسول الله : ألا نقتله ؟ قال :
لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، ومن طريق البخاري نا أبو نعيم

عن ابن عبيدة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك فقلت بلى وعليكم السام واللعنة فقال: يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قلت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت وعليكم، »

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي نا أبو داود نا يحيى بن حبيب بن عدى نا خالد بن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك « أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال: ما كان الله ليسطك على ذلك - أو قال على - فقالوا ألاقتلها؟ فقال: لا »

قال أبو محمد: « فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع قول اليهود له السام عليك - وهذا قول لوقاله مسلم لكان كافرا بذلك وقد سميت اليهودية طعاما لتقتله ولو أن مسلما يفعل ذلك لكان بذلك كافرا فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولاقتلها، وحديث لييد بن الأعصم اذ سحره صلى الله عليه وسلم فلم يقتله »

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا وكل هذا لاحجة لهم في شيء منه على ما نبين ان شاء الله تعالى، اما الأحاديث التي فيها قول اليهود للنبي ﷺ السام عليك فليس بشيء لان السام إنما هو الموت كما روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب « أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الحبة السوداء: شفاء من كل داء الا السام » قال ابن شهاب والسام الموت فمعنى السام عليك الموت عليك وهذا كلام حق وان كان فيه جفاء لان الله تعالى يقول: (انك ميت وانهم ميتون) وقال تعالى: (كل نفس ذائقة الموت) وإنما يحصل بالجفاء على النبي ﷺ الكفر من المسلم وكفاره يحل دمه والذي كافر ولم يقل أنه لجفائه على النبي ﷺ يكون كافرا بجفائه بل كان كافرا وهو كافر ولا يحل دمه بكفاره اذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر وهكذا القول في لييد بن الأعصم الزرقى اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سم اليهودية لطعامه ﷺ ولا فرق انما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي ﷺ من المسلمين والذميون كما رقب ذلك رمعه وليس بنفس كفرهم حلت دماؤهم في ذلك اذا تدموا فالمسلم يقتل بكفاره اذا أحدث كفرا بعد اسلامه والذي لا يقتل وان أحدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالامس اذا كان من نوع الدر

الذي تدمم عليه فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو استخف بشيء من دين الإسلام فوجدناه إنما هو نقضه للذمة لأنه إنما تدمم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله) الآية إلى قوله : (وهم صاغرون) وقال تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) فكان هاتان الآيتان فصاحلياً لا يحتمل تاء ويلان في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أهلهم إذا عاهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم لما كان ، وبضرورة الحس والمشاهدة ندرى أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو شيء من دين الإسلام أو مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم . وسيهم .
وأموالهم بلا شك .

قال أبو محمد رحمه الله : وسم اليهودية للنبي ﷺ كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول براءة بثلاثة أعوام ، وكذلك نقول في قول أولئك اليهود السام عليك للنبي صلى الله عليه وسلم . وفي سحر لبيد بن الأعصم إياه وإن هذا ظه كان قبل أن يؤمر بامن لا يثبت عهد الذمي الأعلى الصغار وأن كل ذلك اذ كانت المهادنة جائزة لهم لأن المعنى في حديث السام والسحر هو معنى حديث سم الشاة سواء سواء ، وحديث سم الشاة منسوخ بلا شك بما في سورة براءة من أن لا يقرروا إلا على الصغار لحديث السام والسحر بلا شك منسوخان بل اليقين قد صح بذلك لأن معناهما منسوخ ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز البتة أن يكونا بعد نزول براءة لأنه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئاً يقين ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الأشكال هذا أمر قد أمناه والله الحمد (فان قال قائل) : كيف تقولون هذا وأتم تقولون أن من سم اليوم طعاماً لأحد من المسلمين فلا قتل عليه . وأن من سحر مسلماً فلا قتل عليه . وإن اليهود يقولون لنا اليوم السام عليكم ولا قتل عليهم فما نراهم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ (فجوابنا) والله تعالى التوفيق . أننا نقلنا إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجب حكم خطابهم النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحكم سم طعامه خاصة وحكم قصده بالسحر خاصة ، فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد لأن الغرض تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وأن لا يجعل دعاؤه عليه السلام

كدعاء بعضنا بعضاً باق أبداً على المسلم والكافر، فقد علمنا أن قوله الذي قاله رسول الله ﷺ : « اعدل يا محمد » كان ردة صحيحة لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر ورفع صوته عليه فخطب عمله ولو أن مسلماً أو ذمياً يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فن دونه اعدل يا أبابكر لما كان فيه شيء من النكرة ولا من الكراهة واليهود ان قالوا لنا السام عليكم أو قالوا الموت عليكم لقلنا لهم صدقتم ولا خفاء في هذا ، وكذلك لو خاصموننا في حق يدعونه فرفعوا أصواتهم علينا ما كان في ذلك نكرة وهو لرسول الله ﷺ من أهل الاسلام وغيرهم كفر وتقص للذمة، وكذلك اذا سحرنا ساحر مسلم أو كافر فلم يزد على أن كادنا كيداً لا يفلح معه قال الله تعالى : (إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى) وليس بالكيد تنتقض الذمة لأنهم لم يفارقوا به الصغار وهو لرسول الله ﷺ اذا قصد به كفراً وتقص للذمة لأنه خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره وكذلك سم الطعام لنا ليس فيه إلا إفساد مال من أموالنا إن كان لنا أو كيد من فاعله إن كان الطعام له وليس بإفساد المال والكيد تنتقض الذمة ولا يكفر بذلك أحد إلا من عامل بذلك لرسول الله ﷺ خاصة فهو كفر وتقص للذمة لأنه خلاف التعظيم المفترض له علينا وعلى جميع أهل الأرض جزئها وإنسها وكذلك لو أن مسلماً أو ذمياً لم يسلم لحكم حكم به أبو بكر رضي الله عنه فن دونه باجتهاده فيما لانس فيه ولا إجماع ولا رضى بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا إثم ولو أنهما لم يسلم لحكم حكم به رسول الله ﷺ لكان ذلك كفراً من المسلمين بنص القرآن واخراجاً لهم عن الايمان ولكان ذلك تقصاً للذمة من الذمي لأنه خروج عن الصغار وطعن في الدين وهذا بين والله الحمد كثيراً .



تم الجزء الحادى عشر من كتاب المحلى لابن حزم وبه تم الكتاب
والحمد لله أولاً وآخراً وأسأل الله تعالى أن يوفقنا الى ابراز كتب
وفيدة تنفع المسلمين كما وفقنا لغيره من الكتب النافعة
وصلى الله على محمد وآله وصحبه ومن عمل
بشرعه من العالمين اللهم آمين آمين

فَهْرِسْتِيسْت

الجزء الحادى عشر من المحلى لابن حزم

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
					(مسائل فى هذا الباب)
		فقتلته أو رمادا فقتلها وأقوال العلماء فى ذلك		٢١٠٧	من اغضب أحق بما يغضب منه قذف بالحجارة قتل المغضب له أو غيره أو أعطى أحق سيفاً قتل به قوماً فلا شيء فى كل ذلك عليه ودليل ذلك
١٣	٢١١٣	حكم اللص يدخل على الإنسان فهل له قصد قتله	١٣	٢١٠٨	حكم من أدخل إنساناً داراً فاصابه شيء بسبب ذلك
		حكم صاحب المعبر يعبر بدواب	١٤	٢١٠٩	حكم جنائيات الحيوان والراكب والسائس والقائد وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام فى ذلك
		أو عبداً بغير إذن أهله قتاف وبرهان ذلك ومذاهب الفقهاء فى ذلك وبيان حججهم	١٨	٢١١٠	حكم جنابة الكلب وغيره ونفار الدابة وغير ذلك
		٢١١٥ تفسير قوله تعالى (ومن أحياء ما فكأً كما أحيانا جميعاً)	١٩	٢١١١	حكم ما إذا هيج إنسان كلباً أو أطلق أسداً أو أعطى أحق سيفاً قتل رجلاً أنه لا ضمان عليه فى ذلك كله وبرهان ذلك
		٢١١٦ حكم من شق نهر انفرق ناساً أو طرح ناراً أو هدم بناءً أو قتل ناساً أو قد نارا	١٩	٢١١٢	حكم رجل طلب دابة فنادى رجلاً أحبسها على فصدته
		ليصطلى أو ليطلب مخ شيتاً أو أوقد سراجاً ثم نام فاشتعلت تلك النار فأنفقت أمتعة وناساً فلا شيء عليه وذكر دليل ذلك	٢٠		
		٢١١٨ حكم الرجل	٢١		
		٢١١٩ حكم الجاني يستقادمه فيموت أحدهما وبيان اختلاف			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٤٢	٢١٣٤ بيان أن القود، اجب على	العلماء في ذلك وسرداء لهم وتحقيق	٢٤	٢١٢	حكم من أفرعه السلطان
	من قطع ذكر خنثى مشكل وانثيه	المقام			قتل
٤٢	٢١٣٥ حكم ما اذا تشاح الأولياء		٢٥	٢١٢١	حكم من سم طعاما
	في تولى قتل قاتل وليهم				لانسان ثم دعاه الى أكله فأكله
٤٢	٢١٣٦ حكم ما اذا أخاف				فهاث وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
	شخص انسانا فقطع ساقه وفكيه				وسرد أدلتهم
	وأنفه وقتله فلولى المقتول أن		٢٨	٢١٢٢	(أحكام الجنين)
	يفعل به كل ذلك ويقتله وله أن		٢٨	٢١٢٣	الحامل تقتل
	يقتله دون أن يفعل به شيئا من		٢٩	٢١٢٤	هل في الجنين كفارة
	ذلك وبرهان ذلك		٣١	٢١٢٥	المرأة تتعمد اسقاط
٤٣	٢١٣٧ حكم من قطع أصبع				ولدها
	آخر عمدا فسأل القود أقيده من		٣٢	٢١٢٦	حكم من أقت جنينين
	حينه وتفصيل ذلك ودليله				فصاعدا
٤٤	٢١٣٨ حكم من هدم بيتا على		٣٢	٢١٢٧	بيان من يرث الثرة
	انسان أو ضربه بسيف وهو				وسرد أقوال العلماء في ذلك
	واقطع رأسه الخ				وايراد حججهم
٤٤	٢١٣٩ حكم من جرح جرحا		٣٤	٢١٢٨	بيان ذية جنين الامة من
	يموت من مثله فتداوى بسم فوات				سيدها وأقوال الفقهاء في ذلك
٤٤	كتاب العواقل والقسماء وقتل		٣٧	٢١٢٩	جنين الذمية
	أهل البغى		٣٨	٢١٣٠	جنين البهيمه
٤٤	ماورد في العواقل		٣٩	٢١٣١	حكم ما اذا قتل كافر ذمى
٤٦	اختلاف العلماء في تفسير العاقلة				ذميا ثم أسلم القاتل بعد قتله
	ومن هم ردليل ذلك وتحقيق المقام				المقتول أو قبل موت المقتول
٤٨	٢١٤٠ هل تحمل العاقلة الصلح		٣٩	٢١٣٢	حكم كسر عظم الميت
	في العمدا والاعتراف بقتل الخطأ		٤٩	٢١٣٣	الوكالة في القود
	أو العبد المقتول في الخطأ				
٥١	٢١٤١ مقدار ما تحمله العاقلة				

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		في ذلك وسرد أدلتهم بما يذهب الران عن القلوب ويطلب السرور وقد أطال المصنف نفسه في هذا المقام بما لا نظير له			وبيان أقوال الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم
٨٧	٢١٥٠	بيان اختلاف العلماء في القسامة في العبد يوجد مقتولا وذكر مذاهم وإيراد حججهم	٥٥	٢١٤٢	هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا وبيان اختلاف العلماء في ذلك
٨٩	٢١٥١	أقوال العلماء فيمن يخلف بالقسامة وبيان وجوه اختلافهم	٥٦	٢١٤٣	لم يغرم كل رجل من العاقلة ومذاهب العلماء في ذلك
٩١	٢١٥٢	بيان اختلاف الفقهاء في لم يخلف في القسامة وسرد أدلتهم وترجيح الحق في ذلك	٥٨	٢١٤٤	هل يعقل عن الخليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد أم لا وهل يعقل عن أسلم على يديه أم لا وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا وبيان اختلاف أقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
٩٥	٢١٥٣	بيان الأحاديث الواردة في الدماء وظاهرها مشكل وقد أجاب المصنف عنها وبين وجه الجمع بينها بأبين عبارة وأوضح إشارة	٦٢	٢١٤٥	تعاقل أهل الذمة
٩٧	٢١٥٤	حكم قتل أهل البغى وسرد أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم وإيضاح ذلك بما يسر الناظر	٦٣	٢١٤٦	حكم ما جنى الع في ذلك
١٠٥	٢١٥٥	حكم ما أصابه الباغي من دم أو مال واختلاف العلماء في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام	٦٣	٢١٤٧	حكم من لا عاقلة له وبيان اختلاف الفقهاء في ذلك
١٠٨	٢١٥٦	هل للمادل أن يعمد	٦٤	٢١٤٨	(القسامة)
			٦٥	٢١٤٩	أقوال العلماء في القسامة وسرد مذاهم وإيراد حججهم وقد بسط المقام المؤلف رحمه الله في هذا الموضوع بما يشفى العليل ويشفى الغليل فطالعه فانه من أنفس ما كتب
			٧٦		هل يجب الحكم بالقسامة وبيان مذاهب الفقهاء

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		قتل أيه الباغى أم لا	١١٨	٢١٦٣	بيان أن الله تعالى لم يصف حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس أو الأعضاء أو البشرة الا في سبعة أشياء وإيرادها مفصلة
١١٠	٢١٥٧	أحكام أهل البغى وبيان أقوال الفقهاء في ذلك	١١٨	٢١٦٤	بيان قول رسول الله ﷺ « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ، وقوله « ولا ترجعوا بعدي كفارا » والكلام على طرفيها وأقوال العلماء في ذلك وتحقيق المقام
١١٢	٢١٥٨	هل يستعان على أهل البغى بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغى آخرين ، وسرد مذاهب الفقهاء في ذلك وبيان أدلتهم	١٢٣	٢١٦٥	هل تقام الحدود في المساجد ومذاهب الفقهاء في ذلك
١١٤	٢١٥٩	تفصيل القول في رجل من أهل العدل قتل في الحرب رجلا من أهل العدل ثم قال حسبت من أهل البغى وبيان مذاهب العلماء في ذلك	١٢٤	٢١٦٦	هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا وأقوال العلماء في ذلك وبيان حججهم
١١٦	٢١٦٠	حكم من قتل غلاما من الباغين أو امرأة كذلك يقاتلان أهل العدل ودليل ذلك وبيان أقوال الفقهاء في ذلك	١٢٦	٢١٦٧	هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام
١١٦	٢١٦١	لايجل قطع المير عن البغاة اذا تحصنوا في حصن فيه النساء والصبيان لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يكفى النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغى فقط الخ	١٣١	٢١٦٨	بيان مذاهب العلماء في السجن في التهمة وذكر براهينهم
١١٧	٢١٦٢	أقوال العلماء في أن أمان العبد والمرأة والرجل الحر جائز لأهل البغى	١٣٣	٢١٦٩	حكم من أصاب حدا مرتين فصاعدا وإيراد مذاهب الفقهاء في ذلك
١١٨	(كتاب الحدود)		١٣٥	٢١٧٠	حكم من أصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
١٥٦	٢١٨٠ بيان ازال المالكين يقطعون في السرقة الرجائين وهذا لانص فيه ثابت ولا إجماع وذكر مسائل من هذا القبيل كثيرة	١٣٩	٢١٧١ الاستنابة في الحدود وترك السجن	١٤٠	٢١٧٢ حكم من قال لا أتوب
١٥٧	٢١٨١ اعتراف العبد بما يوجب الحد	١٤١	٢١٧٣ الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكر أدلتهم	١٤٣	٢١٧٤ الشهادة على الحدود، وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
١٥٨	٢١٨٢ حكم من قال لا يؤخذ الله عبداً بأول ذنب	١٤٤	٢١٧٥ حكم من شهد في حد بعد حين وإيراد أقوال أئمة المذاهب في ذلك وسرد أدلتهم	١٤٧	٢١٧٦ حكم اختلاف الشهود في الحدود وبيان مذاهب علماء الأماصار في ذلك
١٥٨	٢١٨٣ هل تقام الحدود على أهل الذمة وبيان مذاهب العلماء في ذلك	١٤٩	٢١٧٧ الاقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل الاقرار أم الاستتار به وذكر أقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم	١٥١	٢١٧٨ حكم تعافى في الحدود قبل بلوغها الى الحائض وبيان نظر العلماء في ذلك
١٦٠	٢١٨٤ حد المالك وبيان أقوال العلماء في ذلك وذكر أدلتهم	١٦٨	٢١٨٧ كيف يضرب الحدود أقالماً أم قاعداً	١٧١	٢١٨٩ أى شىء يكون الضرب في الحد
١٦٤	٢١٨٥ هل يقيم السيد الحدود على ممالئكه أم لا وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم	١٦٨	٢١٨٦ أى الأعضاء تضرب في الحدود	١٦٩	٢١٨٨ صفة الضرب في الحدود
١٦٨	٢١٨٧ كيف يضرب الحدود أقالماً أم قاعداً	١٧٣	٢١٩٠ هل يجلد المريض الحد أم لا وبيان أقوال العلماء في ذلك وإيراد حججهم	١٥٣	٢١٧٩ هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وإيراد أدلتهم

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
١٧٦	٢١٩١	بكم من مرة من الاقرار تجب الحدود على المقر وذكر مذاهب الفقهاء فى ذلك وبيان أدلتهم وتحقيق المقام بما يسر الناظر ويطئن اليه الخاطر	٢٠٥	٢٠٥	بأشخاصهم أم بأوصافهم وأقوال العلماء فى ذلك وإيراد أدلتهم وتحقيق الحق فى ذلك بما يزيل الران ويكشف الحجاب إيراد آيات كثيرة فيها ذكر المنافقين وبيان ما تضمنته من الابحاث وشأن ذلك
١٨١	٢١٩٢	هل فى الحدود نفى أم لا	٢١٠	٢١٠	إيراد آيات قرآنية استشكل العلماء معنى المنافقين المذكورين فيها ودفع شبه كل وتحقيق ذلك
١٨٣	٢١٩٣	بيان اختلاف الناس فى نفى الزانى ودليل كل وتحقيق المقام بأبسط ما يكتب فى الموضوع	٢١٨	٢١٨	تفسير قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم) وتخرجه على وجهين لائك لهما
١٨٨	٢١٩٤	حكم من أصاب حدا ولم يدر تحريمه	٢١٩	٢١٩	إيراد آثار ذكر فيها المناقون وبيان من هم وتأويلها أحسن تأويل وأوضح بيان
١٨٨	٢١٩٥	حكم المرتدين وبيان مذاهب علماء الامصار فى ذلك وإيراد حججهم وبسط الكلام بما لا يتجدد فى غير هذا الكتاب	٢٢١	٢٢١	ذكر أحاديث موقوفة على حذيفة رضى الله عنه ورد فيها ذكر المنافقين والجواب عنها
١٩٤		بيان اختلاف الناصر فيمن خرج من كفر الى كفر وذكر مذاهب الفقهاء فى ذلك	٢٢٣	٢٢٣	بيان أن ما تقدم من الآثار والأحاديث لا يدل للخصم على مادعاه وتفصيل ذلك
١٩٧	٢١٩٦	ميراث المرتد	٢٢٥	٢٢٥	بيان أن الأحاديث الموقوفة على حذيفة لا تصح ولو صححت لا تدل على مذهب المدعى خلاف ما ذهب اليه المصنف
١٩٨	٢١٩٧	وصية المرتد وتدييره			
١٩٨	٢١٩٨	من صار مختاراً الى أرض الحرب مشاقاً للسلمين أمرتدهو بذلك أم لا وإيراد أقوال المجتهدين فى ذلك وسرد حججهم بما يشفى العليل			
	٢١٩٩	بيان من المناقون والمرتدون وهل عرفهم النبي			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٢٢٥	كلام حذيفة رضى الله عنه	للكات الحدود عنهم ساقطة جملة	٢٢٥	٢٢٥	كلام حذيفة رضى الله عنه
٢٢٧	الصحابى المشهور امام ابن عبد الله	٢٢٠٦ وجدت امرأة ورجل	٢٢٧	٢٢٧	ابن مسعود فى المناقين
٢٢٩	حد الزنا	يطؤها فقاتل هو زوجى وقال هو	٢٢٩	٢٢٩	حد الزنا
٢٢٩	٢٢٠١ ما الزنا	هى زوجتى وذلك لا يعرف وبيان	٢٢٩	٢٢٩	ما الزنا
٢٣١	٢٢٠٢ اختلاف العلماء فى حد	اختلاف العلماء فى ذلك ولا يراد	٢٣١	٢٣١	اختلاف العلماء فى حد
٢٣٣	الزنا وبيان ما ورد فيه من الآيات	حججهم	٢٣٣	٢٣٣	الزنا وبيان ما ورد فيه من الآيات
٢٣٣	السسخة والمنسوخة وتحقيق المقام	٢٢٠٧ حكم من وجد مع امرأة	٢٣٣	٢٣٣	السسخة والمنسوخة وتحقيق المقام
٢٣٧	٢٢٠٣ حد الحر والحررة غير	فشهد له أبوها وأخوها بالزوجية	٢٣٧	٢٣٧	حد الحر والحررة غير
٢٣٨	المحصنين وبيان أقوال العلماء فى	٢٢٠٨ هل يصلى الامام وغيره	٢٣٨	٢٣٨	المحصنين وبيان أقوال العلماء فى
٢٣٨	ذلك وسرد حججهم	على المرجوم أم لا وبيان مذاهب	٢٣٨	٢٣٨	ذلك وسرد حججهم
٢٣٣	حد الحر والحررة المحصنين	الفقهاء فى ذلك	٢٣٣	٢٣٣	حد الحر والحررة المحصنين
٢٣٣	٢٢٠٤ أقوال العلماء فى حد	٢٢٠٩ فى امرأة أحلت نفسها	٢٣٣	٢٣٣	أقوال العلماء فى حد
٢٣٥	الحر والحررة المحصنين وايراد	أو تزوج رجل خامسة أو دلست	٢٣٥	٢٣٥	الحر والحررة المحصنين وايراد
٢٣٧	أدلتهم وتحقيق المقام	أو دلست بنفسها لأجنبي وبيان	٢٣٧	٢٣٧	أدلتهم وتحقيق المقام
٢٣٧	تحقيق عدد آيات سورة الاحزاب	أقوال العلماء فى ذلك	٢٣٧	٢٣٧	تحقيق عدد آيات سورة الاحزاب
٢٣٧	وبيان أن منها ما هو منسوخ	٢٢١٠ امرأة تزوجت فى عدتها	٢٣٧	٢٣٧	وبيان أن منها ما هو منسوخ
٢٣٧	مسألة حد الامة المحصنة	ومن طلق ثلاثا قبل الدخول أو	٢٣٧	٢٣٧	مسألة حد الامة المحصنة
٢٣٨	واختلاف العلماء فى ذلك	بعده ثم وطىء	٢٣٨	٢٣٨	واختلاف العلماء فى ذلك
٢٣٨	٢٢٠٥ حد المملوك اذا زنى وهل	٢٢١١ من تزوجت عبدا	٢٣٨	٢٣٨	حد المملوك اذا زنى وهل
٢٣٨	عليه وعلى الامة المحصنة رجم أم لا	حكم الحلل والحلل له	٢٣٨	٢٣٨	عليه وعلى الامة المحصنة رجم أم لا
٢٣٨	اختلاف العلماء فى حد المملوك	٢٢١٢ حكم المستأجرة للزنا	٢٣٨	٢٣٨	اختلاف العلماء فى حد المملوك
٢٤١	الذكر اذا زنى وايراد أقوالهم	أو للخدمة والخدمة، وذكر أقوال	٢٤١	٢٤١	الذكر اذا زنى وايراد أقوالهم
٢٤١	وسرد أدلتهم	المجتهدين فى ذلك وبيان أدلتهم	٢٤١	٢٤١	وسرد أدلتهم
٢٤١	بيان أن رسول الله صلى الله	٢٢١٤ مسائل من نحو هذا الباب	٢٤١	٢٤١	بيان أن رسول الله صلى الله
٢٤١	عليه وآله وسلم لو لم ينص على	٢٢١٥ حكم من وطىء امرأة	٢٤١	٢٤١	عليه وآله وسلم لو لم ينص على
٢٤١	إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا	أبيه أو حريمته بعقد زواج أو	٢٤١	٢٤١	إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا
		بغير عقد، وبيان مذاهب الفقهاء			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	٢٦٩	٢٢٢٦	بيان من المحصنات
٢٥٦	حكم من وقع على امرأة آية به قد أو بغير عقد				الواجب بقذفهن ما أوجب الله في القرآن وأقوال العلماء في ذلك
٢٥٧	٢٢١٦ من أحل لآخر فرج أمته		٢٧١	٢٢٢٧	قذف العبيد والاماء
٢٥٧	٢٢١٧ من أحل فرج أمته لغيره				وبيان اختلاف الناس فيمن قذف عبداً أو أمة بالزنا
		ويبان أقوال الفقهاء في ذلك			
٢٥٩	٢٢١٨ بيان حكم الشهود في الزنا اذالم يتموا الأربعة ومذاهب المجتهدين في ذلك		٢٧٣	٢٢٢٨	فيمن قذف صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً أو مجبواً أو رتقاءً أو قرناءً أو بكراً أو عتيقاً
٢٦١	٢٢١٩ شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها وبيان اختلاف العلماء في ذلك		٢٧٤	٢٢٢٩	حكم ما اذا قذف كافر مسلماً
٢٦٣	٢٢٢٠ حكم ما اذا شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة أنها عذراء		٢٧٥	٢٢٣٠	حكم من قال لامرأة لم يجذك زوجك عذراء
٢٦٤	٢٢٢١ لم الطائفة التي تحضر حد الزانى أو رجه		٢٧٦	٢٢٣١	التعريض هل فيه حد أو تحليف أم لا حذفيه ولا تحليف واختلاف العلماء في ذلك وإيراد أقوالهم وسرد حججهم
٢٦٥	٢٢٢٢ حد الرمي بالزنا وهو القذف		٢٨١	٢٢٣٢	من قذف انساناً قد ثبت عليه الزنا حد فيه أو لم يثبت
٢٦٥	٢٢٢٣ الرمي والقذف		٢٨٢	٢٢٣٣	فيمن اتفق من آييه
٢٦٦	٢٢٢٤ حكم النفي عن النسب واختلاف العلماء في ذلك وسرد أقوالهم		٢٨٢	٢٢٣٤	حكم من قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه الى عمه أو خاله أو زوج أمه أو أجنبي ومذاهب الفقهاء في ذلك
٢٦٨	٢٢٢٥ بيان أن قذف المؤمنات من الكبائر وكذلك تعرض المرء لسب أبويه من الكبائر		٢٨٣	٢٢٣٦	حكم من قال لآخر يالوطى أو ياخنتك وبيان أقوال

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		اختلاف الفقهاء فى ذلك			علماء السلف فى ذلك وايراد أدلتهم
٢٩٧	٢٢٤٤	حكم من نازع آخر فقال له الكاذب بينى وبينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زنىم أو زان واختلاف العلماء فى ذلك	٢٨٥	٢٢٣٧	من رمى انسانا بيهيمة وبيان نظر الفقهاء فى ذلك
٢٩٧	٢٢٤٥	من قذف أجنبية وامراته ميم زنت الأجنبية وامراته بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد ان أراد أن ينفى حمل زوجته أو ان ثبت عليها الحد فان أبى وقد جلد للأجنبية فالحمل لاحق به ولاشئ على زوجته لالعان ولاحد ولا حبس ولا عليه بعد ودليل ذلك	٢٨٦	٢٢٣٨	حكم من فضل على أبى بكر الصديق أو افترى على القرآن وايراد أقوال العلماء فى ذلك
			٢٨٧	٢٢٢٩	عفوالمقذوف عن القاذف وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
			٢٨٨		بيان أن مرجع الخلاف بين الفقهاء فى المسألة المتقدمة الى أحد وجهين لا ثالث لهما وتفصيل ذلك
٢٩٨	٢٢٤٦	حكم من قال لامراته يا زانية فقالت زنىت معك أو قال ذلك لرجل فقال أنت أزنى منى	٢٩٠	٢٢٤٠	حكم من قال لامراته يا زانية فقالت زنىت معك أو قال ذلك لرجل فقال أنت أزنى منى
٢٩٨	٢٢٤٧	حكم من قال لآخر فجرت بفلاة أو قال فسقت بها وبيان أقوال المجتهدين فى ذلك	٢٩١	٢٢٤١	حكم من ادعت أن فلانا استكرهها واختلاف العلماء فى ذلك
٢٩٨	٢٢٤٨	حكم من قال لآخر زنىت بكسر التاء أو قال لامرأة زنىت بفتح التاء	٢٩٣	٢٢٤٢	حكم من قذف وهو سكران وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
٢٩٩	٢٢٤٩	حكم من قذف انسانا	٢٩٥	٢٢٤٣	حكم الأب يقذف ابنه أو أم عبیده أو أم ابنه وبيان

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		أن اللص محارب			قد زنى المقذوف وعرف أنه
٣٠٣	حجة من قال ان المحارب لا يكون الا مشرطاً أو مرتداً		٢٩٩	٢٢٥٠	حكم من قذف زوجته فأخذ في اللعان فلما شرع فيه
٣٠٥	ايراد الأدلة على أن المحارب ليس مرتداً		٣٠٠	٢٢٥١	من قذف جماعة أو وجد يطاء النساء الأجنبية مرة بعد مرة أو وجد يسرق مرات أو رؤى يشرب الخمر مرات فشهد بكل ذلك فأقام بينة على صدقه في قذفه من قذف الا واحداً أو صدقه جميعهم إلا واحداً فعليه الحد في القذف ولا بد ودليل ذلك
٣٠٦	بيان ان المعاصى تنقسم الى ما فيها نص بمحد محدود أم لا وذكرها مفصلة				(كتاب المحاربين)
٣٠٧	قول من قال لا تكون المحاربة إلا فى الصحراء وقول من قال لا تكون فى المدن الا ليلاً فقولان فاسدان ودعوتان ساقطتان		٣٠٠	٢٢٥٢	اختلاف العلماء فيمن هو المحارب الذى يلزمه حكم آية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وايراد أقوالهم مفصلة وسرد حججهم وتحقيق الراجح منها وبسط المقام بما لا تجده فى غير هذا الكتاب
٣٠٧	(ومن كتاب المحاربين) بيان قول من قال ان المحارب لا يكون الا من شهر السلاح ودليله		٣٠٢	٣٠٣	قصة توبة مسعر بن قديس وحارثة ابن بدر وكانا يقطعان الطريق
٣٠٨	٢٢٥٣ بيان قول من يقول يجب أن يعطى المحاربون الشيء الذى لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأى ذلك فى جميع الأموال لغير المحاربين		٣٠٢	٣٠٤	بيان من ذهب من الفقهاء الى
٣٠٨	٢٢٥٤ بيان أن أخذ المال بالوجه المذكور لا يخلو من الظلم والعباة بغير حق من أحد وجهين لانالك لهما وتفصيل ذلك وذكر رهانه				

صفحة	المسألة	الوضوع	صفحة	المسألة	الوضوع
٣١٨	٢٢٦١	بيان أنه لا خلاف على أن القتل الواجب فى المحارب انما هو ضرب العنق بالسيف فقط وتحقيق ذلك	٣١٠	(ذكر ما قيل فى آية المحاربة)	
٣١٩	٢٢٦٢	قوله تعالى (والسارق والسارقة) الآية	٣١٠	٢٢٥٥	بيان قول من يقول أن آية المحاربة ناسخة لمعل رسول الله ﷺ بالعريين ونهى له عن فعله لهم وإيراد الأدلة لذلك
٣١٩	٢٢٦٣	ذكر ما للسرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا وبيان اختلاف الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم	٣١٠	٢٢٥٦	بيان أن القول المتقدم لاجحة لقائله وما أورده من الأدلة لا يشهد لما ادعاه
٣٢١		أقوال أئمة المذاهب فى قطع اليد هل يشترط له الحرز أم لا (مسائل من هذا الباب)	٣١٢	(المحارب يقتل)	
٣٢٧	٢٢٦٤	حكم من سرق من بيت المال أو من الغنيمة ومذاهب العلماء فى ذلك وسرد حججهم	٣١٣	٢٢٥٧	(منع الزكاة)
٣٢٩	٢٢٦٥	حكم من سرق من الحمام وأقوال الأئمة المجتهدين فى ذلك	٣١٣	٢٢٥٨	هل يادر اللص أم يناشد وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد أدلتهم
٣٢٩	٢٢٦٦	حكم من سرق من مسجد	٣١٥	٢٢٥٩	قطع الطريق من المسلم على المسلم - لم وعلى الذى سواء وبرهان ذلك
٣٢٩	٢٢٦٧	هل على الباش قطع أم لا وبيان اختلاف الناس فى ذلك	٣١٥	٢٢٦٠	صفة الصلب للمحارب وبيان اختلاف أقوال أئمة المذاهب فى ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام فى ذلك
٣٣٠	٢٢٦٨	ما يجب فيه على أخذه القطع وبيان تنازع العلماء	٣١٨		إيراد احتمالات على المسألة المتقدمة والجواب عنها
				(صفة القتل فى المحارب)	

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
					في أشياء مهمة ذكرت مفصلة
٣٥٠	٢٢٨١	مقدار ما يجب فيه قطع السارق	٣٣٢	٢٢٦٩	حكم من سرق الطير أو الدجاج أو الأوز وغيرها واختلاف العلماء في ذلك وسرد أدلتهم
٣٥٢		مقدار ما تقطع به اليد من الذهب والفضة	٣٣٣	٢٢٧٠	حكم الصيد
٣٥٣	٢٢٨٢	ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصار	٣٣٤	٢٢٧١	حكم من سرق خيراً لذمى أو لمسلم أو سرق خنزيراً كذلك أو هبته كذلك وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك وسرد أدلتهم
٣٥٤	٢٢٨٣	ذكر ما يقطع من السارق واختلاف العلماء في ذلك	٣٣٦	٢٢٧٢	حكم من سرق حراً صغيراً أو كبيراً واختلاف العلماء في ذلك وإيراد حججهم
٣٥٧	٢٢٨٤	صفة قطع اليد	٣٣٧	٢٢٧٣	حكم من سرق المصحف
٣٥٨	٢٢٨٥	قطع اليد فيمن جهد العارية وبيان أقوال الفقهاء في ذلك	٣٣٨	٢٢٧٤	سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم
٣٥٨		بيان أى الدين تقطع	٣٣٩	٢٢٧٥	احضار السرقة
٣٦٣	٢٢٨٦	قطع الدراهم	٣٤١	٢٢٧٦	اختلاف الشهادة في ذلك
٣٦٤	٢٢٨٧	في تحريم الخمر واختلاف العلماء في حد شاربها	٣٤٣	٢٢٧٧	القطع في الضرورة
٣٦٥	٢٢٨٨	هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وإيراد أدلتهم	٣٤٣	٢٢٧٨	حكم من سرق من ذى رحم محرمة وبيان اختلاف العلماء في ذلك
٣٦٦		دليل من قال ان شارب الخمر بعد أن يحد وداوم على ذلك يقتل دليل من قال ان شارب الخمر اذا عاد بعد الحد لا يقتل	٣٤٧	٢٢٧٩	حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر واختلاف الناس في هذا
٣٦٨		دليل من قال ان شارب الخمر اذا عاد بعد الحد لا يقتل	٣٥٠	٢٢٨٠	هل يقطع السارق في أول مرة أم لا
٣٦٩		ذكر ما روى عن الصحابة في ذلك			
٣٧٠	٢٢٨٩	حكم الخياطين من الأشرية			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٣٧١	٢٢٩٠	متى يحسد السكران أبعده صحوه أم فى حال سكره	٣٧٨	٣٧٨	ذكر أدلة ترشح قتل تارك الصلاة والكلام عليها استنباطا
٣٧١	٢٢٩١	حكم من جالس شراب الخمر أو دفع ابنه الى كافر فسقاه خمرًا	٣٨٠	٣٨٠	حكم من فعل فعل قوم لوط وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم
٣٧١	٢٢٩٢	حكم من اضطر الى شرب الخمر	٣٨٢	٣٨٢	احتجاج من يرى حرق من فعل فعل قوم لوط بالنار
٣٧٢	٢٢٩٣	حد الذمى فى الخمر	٣٨٣	٣٨٣	بيان أن لاجحة لمن قال بحرق اللوطى بالنار
٣٧٢	٢٢٩٤	يجوز بيع العصير من لا يوقن أنه ببقية حتى يصير خمرًا فان تيقن أنه يجعله خمرًا لم يحل بيعه منه أصلا وفسخ البيع وبرهان ذلك	٣٨٤	٣٨٤	حجة من قال يرجم الفاعل والمفعول اذا فعلا فعل قوم لوط تحقيق حكم اللوطى وبيان أنه لم يرد فيه حكم ظاهر لافى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله عليه الصلاة والسلام
٣٧٣	٢٢٩٥	بيان أنه لا حد لله تعالى ولا لرسوله الا فى سبعة أشياء وذكرها مفصلة	٣٨٥	٣٨٥	لم يرد فيه حكم ظاهر لافى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله عليه الصلاة والسلام
٣٧٣	٢٢٩٦	حد السكر وكلام الامام أبى حنيفة فى شرب نقيع الزبيب والتمر وعصير العنب اذا طبخ وسرد أقوال المقهاء فى ذلك	٣٨٦	٣٨٦	٢٣٠٠ حكم من أتى بهيمة وبيان أقوال علماء الفقه فى ذلك وايراد حججهم وتحقيق المقام
٣٧٥	٢٢٩٧	شرب الدم وأكل الخنزير والميتة وبيان مذاهب علماء الأنصار فى ذلك	٣٨٨	٣٨٨	٢٣٠١ حكم فى قذف آخر بهيمة أو بفعل قوم لوط وبيان اختلاف العلماء فى ذلك
٣٧٦	٢٢٩٨	حكم تارك الصلاة حتى يخرج وقتها وبيان أقوال الأئمة المجتهدين فى ذلك وايراد حججهم	٣٨٩	٣٨٩	٢٣٠٢ حكم الشهادة فيما ذكر
			٣٩٠	٣٩٠	٢٣٠٣ حكم السحق واختلاف المقهاء فى ذلك وبيان أدلتهم
			٣٩٢	٣٩٢	حكم ما اذا عرضت امرأة فرجها شيئا دون أن تدخله حتى تنزل وكذلك حكم الاستمناة للرجال

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
٣٩٣	حكم إذا اقتضت امرأة امرأة أخرى بأصبعها	٤٠٦	هل يقتل القرشى فيما يوجب القتل ويانف أقوال الفقهاء فى ذلك
٣٩٤	٢٣٠٤ حكم السحر وأقوال الفقهاء فى حده وبيان اختلافهم وتحرير المقام بما لا تجده فى غير هذا الكتاب	٤٠٨	٢٣٠٨ حكم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الله تعالى أو نبيا من الانبياء أو ملكا من الملائكة أو انسانا من الصالحين وهل يكون بذلك مرتدا إن كان مسلما أم لا وهل يكون بذلك ناقضا للعهد ان كان ذميا أم لا ومذاهب العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٣٩٥	أقوال علماء الصحابة والتابعين فى السحر والساحر	٤١٠	بيان حجة من قال أن من فعل ذلك لا يكون كافرا وتعقيب ذلك
٣٩٦	دليل من يقول بقتل الساحر وبيان أن أقوال الصحابة والتابعين لا تدل من ذهب الى قتله	٤١٢	حجة من قال ان من سب نبيا من الأبياء أو ملكا كافر سواء اعتقده بقلبه أم لا
٣٩٩	بيان أن لا حجة لمن سمي الساحر كافرا	٤١٥	أقوال الفقهاء فى الذمى يسب النبي ﷺ
٤٠١	٢٣٠٥ التعزير واختلاف الناس فى مقداره	٤١٦	الكلام على سم اليهودية النبي ﷺ وبيان تاريخه
٤٠٣	حجة من قال بسقوط التعزير جملة ومن رأى انه يزداد فيه على عشر جلدات	٤١٨	خاتمة الكتاب والمحدثه
٤٠٤	٢٣٠٦ هل يقال ذور الهيئات عثراتهم وكيف يتجاوز عن مسيئ الأتصار رضى الله عنهم		

To: www.al-mostafa.com